

பேரவையின் பண்புகள்



ICRC

دراسة للجنة
الدولية للصليب
الأحمر حول أثر
النزاعات المسلحة
على النساء

تأثير النزاعات المسلحة على النساء



ICRC

شعبة السياسات والتعاون داخل الحركة

International Committee of the Red Cross
15, Avenue de la Paix CH-1202 Geneva

تيلفون: +41 22 734 60 01 فاكس: +41 22 733 20 57

البريد الإلكتروني: do_dom@icrc.org الموقع على الإنترنت: www.icrc.org/ara

الطبعة 2009 - فبراير / شباط 2009

المؤلفة: شارلوت ليندسي

مع مساهمات من:

إيميليو - كيارا جيلارد

ياربارة ياجي

مونيك كيمف

تعريب الترجمة عن امتنانها

للمساعدة التي اعزتها من بعثات

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

التي زارتها في سياق إعداد

هذه الدراسة وللدعم المقدم

من مختلف الإدارات بمقر اللجنة.

تقديم

إن أهمية استعراض الانتباه إلى ضرورة حماية النساء أثناء حالات النزاع المسلح أمرٌ أوضح من أن يحتاج إلى بيان. وقد كان وضع النساء موضع اهتمام دائم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بذلت في السنوات الأخيرة مزيداً من الجهود ساعية إلى كفالة تلبية احتياجاتهن في مجمل ما تشتمل عليه من أنشطة. وتبجلى هذا الالتزام في «التمهيد» المحدد الذي قطعتة اللجنة على نفسها أمام المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1999.

وقد جرى القيام بهذه الدراسة، التي تتناول أثر النزاع المسلح على النساء، كجزء من الساعي التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل استعراض الاهتمام إلى المحنة التي تواجهها النساء أثناء الحرب. وفي، فوق ذلك، تحية إجلال لما يبديته من جلد نادر ومفكرة قذرة يشغلين يومياً في نزاعات مسلحة في أنحاء شتى من العالم كما ستكون هذه الدراسة منطلقاً لعمل موجه نحو أهداف محددة. وستعمل اللجنة الدولية بالتدريج على تنفيذ ما خلصت إليه الدراسة من نتائج رئيسية، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه النتائج لم تأخذ طريقها بعد إلى حين التنفيذ.

وأود هنا أن أعرب عن امتناني للفريق الذي ترأسته السيدة شارلوت ليندسي، رئيسة مشروع النساء والعرب، الذي منحت اللجنة الدولية الحيوية الأكاديمية لإجراء التحليل، ولجميع من أسهموا في هذه الدراسة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب، بنشرها لهذه الدراسة، إلى الاسهام في تعميق المناقشة التي تجري على الساحة العالمية حول وضع النساء المعاصرات بولايات الحرب. وفي مناقشة يشارك فيها عديد من المنظمات الأخرى. ونحني عن البيان أن اللجنة الدولية تتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تحسين وضع «نساء يواجهن الحرب».

رحمة ك. ك. ك.

دكتور جاكوب كيلنبرغر

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحتويات

13

أ. مقدمة

14

أ. تمهيد

16

ب. المنظور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه النساء والحرب

16

1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

18

2. مدخل إلى القانون

18

أ) القانون الدولي الإنساني

23

ب) مجموعات القوانين الأخرى

24

ج. تفهيم الآثار الشاملة للنزاعات المسلحة على النساء

24

1. المقاتلات/ مشاركة النساء في الأعمال الحربية

24

أ) نظرة عامة

27

ب) استعراض للقانون الدولي

29

2. النساء يحتشدن من أجل السلام

30

3. الاستصاف كنتيجة للنزاع المسلح

33

4. التغيير في الأدوار التقليدية للمرأة

34

5. الثمل والمفقودون

36

د. هدف الدراسة ومحو تركيزها

36

1. هدف الدراسة

37

2. محور تركيز الدراسة

37

أ) التركيز على النساء المدنيات

37

ب) التركيز على النساء وليس الفتيات

39

ج) التركيز على النساء وليس النوع الاجتماعي

40

هـ. منطلقات الدراسة ومنهجيتها

40

1. المنطلقات

42

2. المنهجية

٤٣. تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء

٤٤. حصول السكان المدنيين على المساعدة والحماية

- ٤٤ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٤٤ (ب) استعراض للقانون الدولي
- ٤٥ (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٤٥ (د) نقاط رئيسية

٤٦. الأمن

٤٦. ١. الأمن الشخصي

- ٤٧ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٥٠ (ب) استعراض للقانون الدولي
- ٥٧ (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٥٧ (د) نقاط رئيسية

٥٧. ٢. العنف الجنسي

- ٥٧ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٥٤ (ب) استعراض للقانون الدولي
- ٥٩ (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٧٠ (د) نقاط رئيسية

٧٣. ٣. التحرر من خطر الترحيل التعسفي

- ٧٣ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٧٥ (ب) استعراض للقانون الدولي
- ٨١ (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٨٣ (د) نقاط رئيسية

٨٣. ٤. حرية التنقل

- ٨٣ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٨٤ (ب) استعراض للقانون الدولي
- ٨٥ (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٨٥ (د) نقاط رئيسية

٨٧. ج. الغذاء والماء

٨٧. ١. الغذاء

- ٨٧ (أ) استعراض عام للمشكلة
- ٩٥ (ب) استعراض للقانون الدولي

100

- 97 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
98 د) نقاط رئيسية
2. إعداد الطعام

103

- 101 أ) استعراض عام للمشكلة
101 ب) استعراض للقانون الدولي
102 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
102 د) نقاط رئيسية
3. الماء

106

106

- 103 أ) استعراض عام للمشكلة
104 ب) استعراض للقانون الدولي
104 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
105 د) نقاط رئيسية

د. وسائل كسب العيش

1. الزراعة

113

- 106 أ) استعراض عام للمشكلة
108 ب) استعراض للقانون الدولي
110 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
112 د) نقاط رئيسية
2. مصادر كسب العيش غير الزراعية

- 113 أ) استعراض عام للمشكلة
114 ب) استعراض للقانون الدولي
116 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
118 د) نقاط رئيسية

117

117

هـ. الوقاء

1. السكن

124

- 118 أ) استعراض عام للمشكلة
119 ب) استعراض للقانون الدولي
123 ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
123 د) نقاط رئيسية
2. اللبس

- 124 أ) استعراض عام للمشكلة
125 ب) استعراض للقانون الدولي

- ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

127
127

و. الصحة

1. الصحة والعناية الطبية

- أ) استعراض عام للمشكلة
ب) استعراض للقانون الدولي
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

138

2. الرعاية الصحية لضحايا العنف

- أ) استعراض عام للمشكلة
ب) استعراض للقانون الدولي
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

142

ز. الوقاية الصحية والمرافق الصحية

- أ) استعراض عام للمشكلة
ب) استعراض للقانون الدولي
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

145

ح. الحفاظ على الوحدة الأسرية

1. إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين فُرق بينهم

النزاع المسلح والحفاظ على عليها

- أ) استعراض عام للمشكلة
ب) استعراض للقانون الدولي
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

151

2. البحث عن أفراد الأسرة

- أ) استعراض عام للمشكلة
ب) استعراض للقانون الدولي
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
د) نقاط رئيسية

157

3. جمع شمل الأسر

- 157 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 158 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 158 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 158 (د) نقاط رئيسية

159

ط. التعليم والإعلام

159

1. التعليم والتدريب

- 159 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 160 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 161 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 162 (د) نقاط رئيسية

162

2. الحصول على المعلومات

- 162 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 162 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 164 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 164 (د) نقاط رئيسية

164

ي. الممارسات الدينية والثقافية

- 164 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 165 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 168 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 169 (د) نقاط رئيسية

169

لد. المجموعات الاجتماعية

- 169 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 169 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 170 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 170 (د) نقاط رئيسية

170

ل. المسائل القانونية

170

1. الوثائق الشخصية

- 170 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 171 (ب) استعراض للقانون الدولي

173

- ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 172
د) نقاط رئيسية 172
2. سبل الإنصاف الفعال
أ) استعراض عام للمشكلة 173
ب) استعراض للقانون الدولي 174
ج) نقطة رئيسية 176

177 III. الاحتجاز والاعتقال في أوضاع النزاع المسلح

178

أ. المنهجية والمصطلحات

178

ب. مدخل إلى القانون

179

1. القانون الدولي الإنساني

- أ) فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم 179
ب) حماية النساء
ج) الحماية العامة والخاصة 180

183

2. قانون حقوق الإنسان

184

ج. زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

184

للأشخاص المحتجزين

185

1. التفويض الممنوح للجنة الدولية في زيارة الأشخاص المحتجزين

186

2. إجراءات زيارات اللجنة الدولية

3. زيارات اللجنة الدولية للمنجزات

188

د. ملامح الصورة العامة للمحتجزين من النساء والفُصّر

190

هـ. أماكن إيداع الأشخاص المحتجزين

190

1. تنظيم أماكن الاحتجاز

- أ) استعراض عام للمشكلة 190
ب) استعراض القانون الدولي 192
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 193
د) نقاط رئيسية 194

195

2. نقل المحتجزين من مكان إلى آخر

- أ) استعراض عام للمشكلة 195
ب) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 196
ج) نقاط رئيسية 196

196

196

و- المعاملة والأمن

1. العاملون بالسجون

- 196 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 197 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 198 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 198 (د) نقاط رئيسية

199

2. حظر إعاقة العاملة

- 199 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 201 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 203 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 204 (د) نقاط رئيسية

205

3. الإجراءات التأديبية

- 205 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 206 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 207 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 207 (د) نقاط رئيسية

208

ز- ظروف الاحتجاز

1. الإقامة (أماكن الإقامة، الإضاءة، الفراش،

التهوية، الخروج إلى الهواء الطلق)

208

- 208 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 209 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 209 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 210 (د) نقاط رئيسية

211

2. الغذاء والماء

- 211 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 212 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 213 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 214 (د) نقاط رئيسية

215

3. اللبس

- 215 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 215 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 216 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 216 (د) نقاط رئيسية

217

ج. الصحة والعناية الطبية

- 217 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 220 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 222 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 223 (د) نقاط رئيسية

224

ط. الوقاية الصحية والمرافق الصحية

- 224 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 225 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 225 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 227 (د) نقاط رئيسية

228

ي. إعادة الروابط العائلية والمحافظة عليها

228

1. الحفاظ على الوحدة الأسرية:

- 228 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 229 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 230 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 230 (د) نقاط رئيسية

231

2. البريد

- 231 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 231 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 231 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 232 (د) نقاط رئيسية

232

3. الزيارات العائلية

- 232 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 233 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 233 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 233 (د) نقاط رئيسية

234

ك. البرامج التعليمية والترفيهية وبرامج العمل

- 234 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 234 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 235 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 237 (د) نقاط رئيسية

237

الممارسات الدينية والثقافية

- 237 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 237 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 238 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 238 (د) نقاط رئيسية

239

الوثائق الشخصية

- 239 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 239 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 239 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 240 (د) نقاط رئيسية

240

الضمانات القضائية

- 240 (أ) استعراض عام للمشكلة
- 240 (ب) استعراض للقانون الدولي
- 243 (ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 243 (د) نقاط رئيسية

245

نتائج الدراسة

253

مرفق

258

بيبلوغرافيا

262

الحواشي

ا.

مقدمة

تهديد

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً، سواء في داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽¹⁾ أو في خارجها، بالمشكلات التي تواجهها النساء أثناء النزاعات المسلحة. وتجلّى الحرص على التصدي بزيادة من الفعالية للمشكلات التي تواجهها النساء في القرارات التي صدرت عن الحركة في مجموعها، وفي مقررات أكثر تحديداً اتخذت داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ففي عام 1996 انعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قراراً بعنوان «حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح»، حيث قيه على اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة اللتين يحق لهن التمتع بهما بمقتضى القانون الوطني والدولي». كما شجّع «الدول والحركة وسائر الكيانات والمنظمات المختصة على اتخاذ تدابير وقائية، وتقسيم البرامج القائمة، واستحداث برامج جديدة» بما يكفل للنساء من ضحايا النزاعات المسلحة تلقي المعونة الطبية والنفسية والاجتماعية، على أن يقوم بتقديمها -إذا أمكن- فنيون مؤهلون على دراية بالقضايا المحددة التي تنطوي عليها هذه المعونة.⁽²⁾

كذلك اعتمد المؤتمر الدولي السابع والعشرون في عام 1999 خطة عمل تضمنت إشارات محددة عديدة إلى حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة. كما طلبت من «اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية التصدي على نحو أفضل لتلبية ما تحتاجه النساء والفتيات الصغيرات المتضررات بالنزاع المسلح من حماية ومساعدة».⁽³⁾ وقد تعهدت اللجنة الدولية في ذلك المؤتمر بالعمل على ضمان إجراء تقييم صحيح للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة. سواء تعلقت هذه الاحتياجات بالحماية أو بالصحة أو بالمساعدة، في عملياتها الرامية إلى تخفيف وطأة المعاناة عن الفئات الأكثر استضعافاً، و «بالتشديد في مجمل أنشطتها على الاحترام الذي يجب أن تحظى به النساء والفتيات، والعمل بنشاط من أجل تعريف أطراف النزاعات المسلحة بالاحظر المفروض على جميع أشكال العنف الجنسي»⁽⁴⁾ كما شاركت اللجنة الدولية في عام 1999 في تنظيم حلقة دراسية حول الترحيل والنزاعات المسلحة للوقوف على السبل التي تلجأ إليها الأرمال (وزوجات المفقودين) للتعلم على ظروفهن أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد أفضل الطرق لتقديم الدعم لهن.⁽⁵⁾

وفي الآونة الأخيرة كانت قضية النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة موضع نقاش أيضاً بين الحكومات سواء في اجتماعات تركز تحديداً على المرأة (مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين⁽⁶⁾)، ومؤتمر «بكين + 5»⁽⁷⁾ الذي عقد في نيويورك في يونيو/ حزيران 2000) أو في محافل تناقش جداول أعمال أوسع نطاقاً، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة

ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، في تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن برنامج عمل يكين يذكر أن القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على المدنيين يتعرض أحياناً لتجاهل مطرد، وأن حقوق الإنسان غالباً ما تتعرض للانتهاك أثناء النزاعات المسلحة. الأمر الذي يضير السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون والمعاقرين⁽⁸⁾ كما ذكرت اللجنة أنه «على الرغم من أن مجتعات بكاملها تعاني من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، فإن النساء والفتيات يتعرضن للضرر بصفة خاصة نتيجة لوضعهن في المجتمع ولجنسهن»⁽⁹⁾ كذلك أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً في أكتوبر / تشرين الأول 2000، دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء دراسة بشأن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في تحقيق السلام، والأبعاد المرتبطة بالنوع الاجتماعي في عمليات السلام وحل النزاعات.⁽¹⁰⁾

وهناك، فضلاً عن ذلك، جهود متواصلة تُبذل في إطار الأمم المتحدة للأخذ بمنظور يقوم على النوع الاجتماعي في جميع أنشطة المنظمة وفي جميع المواضيع التي تتناولها. ويحلل هذا المنظور التحديات التي يواجهها الرجال والنساء بحكم الأوضاع الاجتماعية والثقافية لكل منهم، وفيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية، يضطلع الآن بهذا العمل الفريق العامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي هيئة تضم في عضويتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي عام 1999 أصدرت هذه اللجنة الدائمة بياناً يدعو منظماتها الأعضاء إلى تبني منظور يقوم على مراعاة الدور الاجتماعي للجنسين فيما تقدمه من مساعدات إنسانية وما تلتزم باتخاذها من تدابير، وأن تسعى بصفة خاصة إلى صياغة استراتيجيات ترمي إلى دمج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في صلب أنشطتها، وتوفير بيانات موزعة وفقاً للجنس واللغة والعمرية، وتحليل المعلومات من منظور النوع الاجتماعي، وتنمية القدرات اللازمة للأخذ بمنظور النوع الاجتماعي⁽¹¹⁾ وإقامة آليات للإبلاغ والمساءلة عن أنشطة ونتائج. واعتماد منظور النوع الاجتماعي⁽¹²⁾ وقد كان هذا البيان ثمرتها من إدراك الثباين في آثار حالات الطوارئ المعقدة على كل من الرجال والنساء، والذي أدى إلى أن احتياجات النساء غالباً ما تتعرض للإهمال أو الإغفال. ومن هنا، رُوي أن البرامج الإنسانية الواعية بقضايا النوع الاجتماعي من شأنها أن تخفف وطأة الآثار السلبية والمضايقة لحالات الطوارئ المعقدة على كل من النساء والرجال.⁽¹³⁾

كذلك أسهم عدد من المنظمات غير الحكومية في التوعية بهذا الموضوع على الصعيد الدولي، واتخذت الدوائر الأكاديمية منابر عديدة لدعوة القانون الدولي الحالي ومدى علامته للنزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم.

١٦

المنظور الخاص للجنة الدولية للالصليب الأحمر تجاه النساء والحرب

١ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بمما تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على أهم احتياجات النساء وأكثرها إلحاحاً في أوضاع النزاع المسلح، وتحليل استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه الاحتياجات. فلا بد من الإشارة منذ البداية إلى أن كل احتياج لا يقع بالضرورة في نطاق مهام التي تتولاها اللجنة الدولية. فالمهمة المنوطة باللجنة الدولية هي حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وتوقيع العون لهم، والعمل على دعم القانون الدولي الإنساني والدود عنه.

إن مهام اللجنة الدولية وأنشطتها محدودة من حيث السياق والزمان والرقعة الجغرافية. فاللجنة الدولية تمارس معظم أنشطتها في أوضاع النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية. كما أنها تعمل، انطلاقاً من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في أوضاع الاضطرابات الداخلية. ولها أيضاً أن تقوم بأي مبادرة إنسانية يقتضيها دورها بوصفها مؤسسةً ووسيطاً يتسمان - تحديداً - بالحيطة والاستقلال. يضاف إلى ذلك أن اللجنة الدولية، وإن كانت تقوم بمعظم عملياتها أثناء النزاعات المسلحة، فإن بعضاً من أنشطتها يستمر بعد توقف القتال. ومن هذه الأنشطة، على سبيل المثال، إعادة أسرى الحرب، والأشخاص المحتجزين لأسباب متصل بالحرب، إلى أوطانهم، وجمع شمل العائلات المشتتة، والبحث عن المفقودين.

وفيما يتعلق بالحدود الجغرافية، فإن اللجنة الدولية تعمل عادة في أراضي دول تتخرب في نزاعات مسلحة أو تعاني من قلق داخلي، أو تتأثر بالعواقب المباشرة لهذه الأحداث. كذلك يمكن اللجنة الدولية في ظروف استثنائية، تتمثل في المقام الأول في وجود تدفقات غفيرة من اللاجئين، أن تعمل أيضاً في دول مجاورة لبلدان المنكوبة بالعنف المسلح، لا سيما حين تكون هي المنظمة الإنسانية الوحيدة العاملة بالمنطقة. على أنها من حيث المبدأ، تتوقف عن ممارسة عملها - باستثناء بعض الأنشطة المحددة مثل إعادة الروابط العائلية - حين تبدأ منظمات إنسانية أخرى في العمل. وقد تمتد فترة ممارسة اللجنة الدولية لأنشطتها إذا ظل عنصر من عناصر التهديد قائماً في أعقاب الاعمال القتالية. ويمثل القانون الدولي الإنساني جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الدولية. وسورها في دعم القانون الدولي الإنساني له ثلاثة أوجه: ترويج القانون ونشره، والسهر على الالتزام بأحكامه، والإسهام في تطويره. وتعمل اللجنة الدولية، لدى ممارستها لدورها

كرامية للقانون الإنساني وحارسة له، من أجل التطبيق الأمين، لهذا القانون، وهو ما يعني، بتعبير أكثر وضوحاً، أن يراقب منذورها تطبيق أطراف النزاع القانون الإنساني، فإذا ما تعرض القانون للانتهاك، حاولت اللجنة الدولية أن تُقنع السلطة المعنية - سواء كانت حكومة أو جماعة معارضة مسلحة - بتغيير سلوكها، كما تسعى اللجنة جاهدة إلى إقامة علاقة بناءة مع جميع الأطراف المنخوطة في العنف، معارسة ما يمكن تسميته بـ «دبلوماسية التكتّم». ومع هذا، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في الكشف عن الانتهاكات علناً إذا أخفقت جميع المساعي السرية في تحقيق النتائج المنشودة، على أن الهدف المتوخى من هذه البيانات العلنية لا يتمثل عندئذ في تحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاك بقدر ما يتمثل في مصادرة أطراف النزاع الالتزام باحترام القانون الإنساني، كذلك قد تلاحظ اللجنة الدولية دولاً آخرى للتدخل لدى الأطراف المعنية، فالدول ملزمة بذلك بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حيث لا تطالب هذه المادة الدول باحترام الاتفاقيات فحسب، وإنما بالعمل أيضاً على كفالة احترامها.

وفضلاً عن ذلك، تقوم اللجنة الدولية، من خلال ما تقدمه من خدمات المشورة في مجال القانون الدولي الإنساني، بتشجيع الدول على سن تشريعات وطنية لإنفاذ القانون الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، ويقوم خبراء اللجنة الدولية القانونيون، سواء بمقرها في جنيف أو في مواقع العمل الميداني، بتقديم المساعدة الفنية للدول في مجالات منها، على سبيل المثال، التشريعات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني أو بحماية شارتى الصليب الأحمر والهِلال الأحمر.

كذلك يشمل دور اللجنة الدولية، كحارسة للقانون الدولي الإنساني، الاضطلاع بأنشطة ترسي إلى ترويج القانون ونشره، ورغم أن مسؤولية تعليم القانون ونشره تقع على الدول في المقام الأول، فقد اكتسبت اللجنة الدولية خبرة ميدانية كبيرة، ويقوم منذورها بنشر المعرفة بالقانون الإنساني عن خلال دورات تعليمية تُنظَّم بصفة خاصة للقوات المسلحة وقوات الأمن ووظفي الدولة ودبلوماسييها وللمدنيين عامة بمن فيهم الشباب.

وثمة وجه مهم آخر لدور اللجنة الدولية كحارسة للقانون الإنساني، وهو الوجه المتعلق بالتطورات الجديدة لهذا القانون. وواقع الأمر أن اللجنة الدولية تضطلع بهذا الدور منذ تأسيسها، فقد كانت هي القوة الدافعة وراء اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864. كما شاركت بدور مباشر في صياغة معاهدات القانون الدولي الإنساني اللاحقة، ومنها على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لعام 1929 ولعام 1949، والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977، واتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولات هذه الاتفاقية، واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1988، وبروتوكول عام 1989 لاتفاقية عام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية.

2

مدخل إلى القانون

من المهم أن تحدد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم أوضاع النزاعات المسلحة، وأن نقف فضلاً عن ذلك على القواعد القانونية التي تحمي النساء، كي نقدر مدى كفاية هذه القواعد في توفير الحماية لهن وتلبية احتياجاتهن. كذلك يُعدُّ استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً لفهم استجابات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تتمثل في العمليات التي تنفذها. فكفالة التنفيذ الأمين للقانون الدولي الإنساني تشكل، كما ذكرنا آنفاً، جزءاً من المهام المسندة إلى اللجنة الدولية. وفي هذا الصدد، يكون القانون الدولي الإنساني هو المعيار الذي تُقدَّر به استجابات اللجنة الدولية. وعلى هذا النحو، فإن كل قسم من أقسام الدراسة يتناول احتياجاً يفيته سيضم قسماً فرعياً يتناول القانون ويبين القواعد واجبة التطبيق ذات الصلة بذلك الاحتياج.

ورغم أن هذه الأقسام الفرعية تُركِّز مصفوفة رئيسية على القانون الدولي الإنساني، أي على النظام القانوني الذي وُضِعَ خصيصاً ليحكم النزاعات المسلحة، فإنها تتضمن أيضاً إشارات إلى فروع أخرى للقانون الدولي وثيقة الصلة بالموضوع، وتتضمن أسساً في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين اللذين يستندان أهميتهما من كونهما واجبي التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة أو القلاقل الداخلية ويوفران حماية إضافية.

سيكون التركيز إذن على القانون الدولي، لكن هذا يجب ألا يتسبب أن القانون الوطني يظل سارياً أثناء النزاعات المسلحة، وأنه يكفل حقوقاً لها أهميتها. فعلى المستوى الإداري، بسطة خاصة. نجد أن القانون الوطني، وليس القانون الدولي، هو الذي يقرر ويكفل أهم الحقوق والنظم ومنها على سبيل المثال الحق في استخراج المستندات الرسمية، وتنظيم قواعد الميراث... إلخ. كما أن هناك حالات يكتفي فيها القانون الدولي بتحديد التزامات عامة تاركاً للقانون الوطني مهمة التنفيذ العملي والتفصيلي لها.

وقضلاً عن تحديد القواعد العامة والخاصة المتعلقة بالنساء، تعرض الدراسة بإيجاز للقواعد المتعلقة بحماية الأطفال حيث تكفل هذه القواعد حماية خاصة ومحددة للأطفال الإناث.

١) القانون الدولي الإنساني

١) ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها،⁽¹⁴⁾ وتنظم وسائل القتال وأساليبها وهو واجب

التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم على السواء للدول وللجماعات المعارضة المسلحة.⁽¹⁵⁾ وهو ملزم أيضاً للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية⁽¹⁶⁾

وقد وجدت، منذ نهاية القرن التاسع عشر، اتفاقيات متعددة الأطراف تتناول جوانب معينة في خوض القتال، أما اليوم فتتمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،⁽¹⁷⁾ وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 - ويسري أولهما على النزاعات المسلحة الدولية وثانيهما على النزاعات المسلحة غير الدولية-⁽¹⁸⁾ والاتفاقيات العديدة التي تحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة، كاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأربعة واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.⁽¹⁹⁾ كما تجدر الإشارة أيضاً إلى اتفاقية عام 1954 لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح وبروتوكولها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، وقت إعداد هذه الدراسة، 189 دولة على حين بلغ عدد الأطراف في البروتوكول الأول 159 دولة وفي البروتوكول الثاني 151 دولة.

كذلك علينا ألا ننفل عن وجود مجموعة مهمة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. ومعظم هذه القواعد منظر للقواعد الموجودة في الاتفاقيات القائمة، لكن مجال تطبيقها غالباً ما يكون أوسع. فمعظم قواعد القانون الاتفاقي يسري على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها، أما قواعد القانون الدولي العرفي فتسري على كلا النوعين من النزاعات. وجدير بالذكر أن المؤتمر السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد طلب من اللجنة الدولية إعداد دراسة عن القانون الدولي العرفي، ولما كانت تلك الدراسة لن تُنشر إلا في عام 2002، فلم يكن من الممكن أخذها في الحسبان عند إعداد دراستنا هذه.

وأخيراً لا بد لنا أن نذكر أن القانون الدولي الإنساني يمشي ألياً لكفالة احترام القواعد الموضوعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وللحد من الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال. فالقانون الدولي الإنساني يجعل الأمراء مسؤولين ما يرتكبونه، أو يأمرون بارتكابهم، من انتهاكات له، ويقضي بمحاكمة ومعالجة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. وتلتزم الدول، بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بقمع أي انتهاك لهذه الصكوك، كما تشمل التزامات خاصة تجاه انتهاكات خطيرة يعينها يطلق عليها «المخالفات الجسيمة».⁽²⁰⁾

كذلك تبغى الإشارة إلى تطور مهم يتصل بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقيات، فقد كان عدد المحاكمات التي أجريت ضتبلاً. وقد حدث الشيء نفسه على الصعيد الدولي، فبالاستثناء المحكمتين العسكريتين اللتين عقدتا في نورمبرغ وطوكيو عدة الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك أي آلية

لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية فردية. بيد أن القطائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وهي رواندا أثناء التسعينيات أجبرت المجتمع الدولي على التصدي لهذه القضية على وجه السرعة. ففي عامي 1993 و 1994 أنشأ مجلس الأمن حكمتين دوليتين خُصصت أولاها لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة بينما خُصصت الثانية لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات وكذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا.⁽²¹⁾ وقد كان لهاتين المحكمتين، اللتين أسهمتا بدور حاسم في النضال ضد إفلات مجرسي الحرب عن العقاب دور هام أيضاً في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطويره كما أعطيتا -فضلاً عن ذلك - قوة لمع جديدة للعمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دائمة، وهو العمل الذي تُوَجَّه باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو/ تموز 1998.⁽²²⁾ وقد أدت الأحكام التي أصدرتها المحكمتان واعتماد نظام روما الأساسي إلى حدوث تطور كبير في مفهوم جرائم الحرب بما فيها الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

كذلك قرر مجلس الأمن في أغسطس/ آب 2000 أن يُنشئ محكمة خاصة بسيراليون لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية عما وقع في أراضي هذا البلد من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني وكذلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني في سيراليون، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات فنية ومالية.⁽²³⁾

2) هيكल الحماية - الحماية العامة والخاصة

إن نقطة البداية في أي مناقشة حول الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للنساء تتمثل في أن هذا القانون يكفل لهن - سواء كمقاتلات أو مدنيات أو عندما يصبحن عاجزات عن القتال - الحماية نفسها التي يقرها للرجال. يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني اعترافاً منه بالاحتياجات الخاصة للمرأة، يمنح النساء حماية وحقوقاً إضافية. ويبدأ هذا القسم بإيضاح القواعد الأساسية للحماية العامة، ثم يتطرق بعد ذلك إلى القواعد التي وُضعت خصيصاً لصالح المرأة وسيتركز هذا القسم بصفة رئيسية على القواعد المتعلقة بالمدنيين، أما القواعد المتعلقة بالمقاتلين - سواء كانوا مشاركين فعلاً في القتال أو عاجزين عن المشاركة فيه بفعل المرض أو الإصابة أو التعرض للغرق أو الوقوع في الأسر - فسوف نتناولها بمزيد من التفصيل في القسم المعنون «المقاتلات / مشاركة النساء في القتال»، وكذلك في الفصل الخاص بالاحتجاز.

الحماية العامة

● عدم التفرقة

تتمثل إحدى الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في وجوب كفالة الحياة والشانات الصع من تفرقة، وعلى هذا النحو، تقضي اتفاقيات جنيف الأربع جميعاً كما يقضي بروتوكولها الإضافيان بوجوب معاملة القتلى المحدثين من الأشخاص الذين تشملهم هذه الصكوك بحمايتهم، معاملة إنسانية (...) دون أي تمييز ضار على أساس الجنس⁽²⁴⁾، وهذا الحظر يقع على التفرقة في المعاملة وليس على الاختلاف فيها. فواقع الأمر أن أحكام القانون الدولي الإنساني تقرر بمعاملة النساء مختلفة عن معاملة الرجال، وتُعترف بأن النساء قد تكون لهن احتياجات إضافية خاصة. ومن هنا يمنح هذا القانون للنساء حقوقاً وحماية خاصة. فالتفرقة على أساس الجنس ليست محظورة إلا بقدر ما تكون مجففة أو ضارة.

● مبدأ المعاملة الإنسانية

هناك فئة أخرى من القواعد المهمة لكفالة الحماية للمدنيين، وهي الأحكام التي تُلزم الأطراف المخاربة بتوفير «معاملة إنسانية». وتحدد هذه القواعد، المماثلة لأحكام حقوق الإنسان، معايير إنسانية للمعاملة وضمنيات أساسية يجب على أطراف النزاع توفيرها لكل من يقع تحت سلطتها، وهذه الضمانات الأساسية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهي تشكل في واقع الأمر أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي كانت، حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، النص الوحيد الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

● الحماية من آثار الأعمال الحربية

يُعد مبدأ التمييز من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو يلزم أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات ويعظم جعل أشخاص مدنيين أو السكان المدنيين عمداً هدفاً للهجوم.⁽²⁵⁾

وإضافة إلى خطر الهجمات الموجهة تحديداً ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي وإن لم تكن موجهة ضد المدنيين بصفتهم هذه، فإن من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية بدون تمييز.⁽²⁶⁾ ويضم القانون الدولي الإنساني عدداً من القواعد النابعة من مبدأ ضرورة تجنيد المدنيين من آثار الأعمال الحربية، وتشمل هذه القواعد حظر اللجوء إلى تجويع المدنيين كاستلوب من أساليب الحرب.⁽²⁷⁾ وحظر الهجوم على الأعيان والمواضع التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.⁽²⁸⁾ ووجوب اتخاذ أطراف النزاع الاحتياطات أثناء الهجوم بغية تقادي السكان المدنيين،⁽²⁹⁾ وحظر شن هجمات على «الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي

قوى خطيرة (أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، التي قد يتسبب الهجوم عليها في انطلاق قوى خطيرة تلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين)⁽³⁰⁾ وحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية وأن تهدد، بالتالي، صحة السكان أو بقاءهم،⁽³¹⁾ وحظر استخدام وجود السكان المدنيين، أو أفراد مدنيين، لإبقاء نقاط معينة بمنحى من العمليات العسكرية، أي استخدام المدنيين كدروع بشرية.⁽³²⁾ وأخيراً، وليس ذلك اقل الأمور أهمية، حظر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين على سبيل الانتقام.⁽³³⁾

وتسري هذه المبادئ الأساسية على النزاعات المسلحة كافة، دولية كانت أم غير دولية. ورغم أن الأحكام التي اشترنا إليها حتى الآن مستقاة من البروتوكول الإضافي الأول، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يحتوي أيضاً على أحكام مماثلة، وإن كانت أكثر تركيزاً في صياغتها، تحظر الهجمات على السكان المدنيين، وتجميع السكان المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب، والهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية على قوى خطيرة.⁽³⁴⁾

• تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة

يحضي القانون الدولي الإنساني المدنيين أيضاً من آثار القتال بحظره لاستخدام أسلحة معينة تؤدي، بحكم تصميمها، إلى وقوع خسائر بين المقاتلين والمدنيين دون تمييز. ومبدأ التمييز، الذي ذكرناه آنفاً، يحظر على أطراف النزاع استخدام أسلحة من شأنها أن تصيب المقاتلين والمدنيين دون تمييز.⁽³⁵⁾ وقد جرى - دون إشارة محددة إلى هذا المبدأ - فرض حظر جزئي على الأقل على استخدام أسلحة معينة نظراً لآثارها العشوائية. وأبرز الأمثلة على ذلك هي الصكوك التي تحظر استخدام أسلحة النار الجماعي، ومنها بروتوكول عام 1925 بشأن الغازات واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية. كذلك يشكل وجود آثار طويلة الأجل يعاني منها المدنيون من جراء استخدام الأسلحة، اعتباراً آخر يمكن أن يُفرض إلى تقييد أو حظر أسلحة معينة، فعلى سبيل المثال، كان الحظر الذي فُرض في عام 1997 على الانتقام المضادة للأفراد راجعاً إلى آثارها العشوائية والطويلة الأمد على المدنيين.⁽³⁶⁾ وتشمل الأمثلة الأخرى الشراك الخاضعة والنبائط الأخرى التي جرى تقييد استعمالها بمقتضى البروتوكول الثاني المُعدل لاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁽³⁷⁾

الحماية الخاصة للنساء

إن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية إضافية خاصة للنساء، هي (ما أحكام عامة، ومنها على سبيل المثال ما تقضي به المادة 14 في اتفاقية جنيف الثالثة من ضرورة «معاملة النساء... بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»، أو أحكام أكثر تحديداً كما هي شأن

الأحكام التي توردها اتفاقية جنيف الثالثة، وتوضح كيفية تنفيذ هذا الالتزام العام في الممارسة العملية، ومن ذلك على سبيل المثال وجود تخصيص أماكن احتجاز ومراقب صحية منفصلة لأسيرات الحرب، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن، عند احتجازهن، إلى نساء.⁽³⁸⁾

إن هذا المدخل لا يرمي إلى تحديد جميع الأحكام التي تكفل حماية خاصة للنساء، ذلك أننا ستعرض تلك الأحكام في الأقسام المخصصة لها من هذه الدراسة، وحسبنا أن نذكر هنا، كتعقيب عام، أن هدف تلك الأحكام الخاصة هو توفير حماية إضافية للنساء نظراً لاحتياجاتهن الطبية والفسولوجية الخاصة للرعاية غالباً - وإن لم يكن دائماً - بدورهن في الإنجاب، ولاعتبارات الخصوصية، فعلى سبيل المثال، تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكون النساء الحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وتوجب، في حالات الاعتقال، صرف أغذية إضافية للموامل والمرضعات تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية، كما تُدرج، صراحة، النساء في عداد الأشخاص الذين يجوز لأطراف النزاع أن ينشئوا من أجلهم منطلق استشفاء وأمان.⁽³⁹⁾ كما توجب أن تخصص للنساء عند تعرضهن للاعتقال، مهاجع ومراقب صحية منفصلة، وألا يقوم بتفتيشهن، إذا لزم الأمر، إلا نساء.⁽⁴⁰⁾

ب) مجموعات القوانين الأخرى

رغم أن التركيز في الأقسام الفرعية المتعلقة بالقانون سينصب على القانون الدولي الإنساني، فإنها ستتضمن أيضاً إشارات إلى قوانين دولية أخرى واجبة التطبيق في أوضاع النزاع المسلح، وتتمثل هذه القوانين أساساً في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين حيث قد يوفر هذان القانونان حماية تكميلية لها أهميتها.

وقانون حقوق الإنسان واجب التطبيق، من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء. غير أن هناك صكوكاً معينة لحقوق الإنسان تبيح للدول التحلل من الالتزام بحقوق معينة أثناء حالات الطوارئ العامة.⁽⁴¹⁾ على أن ذلك لا يجيز التحلل في أي وقت، من الالتزام بكفالة الحق في الحياة، أو حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو الاسترقاق والعبودية، أو تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

وثمة اختلاف مهم آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يتمثل في الجهة الملزمة بتطبيق القانون. فعلى حين يلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، يرسى قانون حقوق الإنسان قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد، وهناك رأي تقليدي مؤداه أن القوى الفاعلة من غير الدول ليست ملزمة

بقواعد حقوق الإنسان، لكن هذا الرأي غدا الآن موضعاً لشك متزايد.

وقد أصبح قانون حقوق الإنسان متصمناً اليوم في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاقاً واسعاً من القضايا، مثل الحقوق المدنية والسياسية، أو تركز على حقوق يعبئها مثل خطر التهذيب أو على مستقيدين معينين مثل الأطفال أو النساء.⁽⁴²⁾

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، توجد أيضاً إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من قواعد القانون العرفي، لكن الدراسة ستكون في - إيثارة للسلطة - بالإشارة إلى القواعد الاتفاقية

وقانون حقوق الإنسان فضلاً عن تكامله مع القانون الدولي الإنساني، يوفر حماية إضافية مهمة من خلال آليات تنفيذه التي قطعت شوطاً بعيداً في التطور، ذلك أن كثيراً من صكوكه يندرج آليات قضائية أو شبه قضائية، تتيح للأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم اللجوء إليها مباشرة. ويمكن لهذه الهيئات أن تصدر قرارات تلزم الدول المشكوكة بوضع حد للانتهاكات ويجبر الأضرار الناجمة عنها إذا اقتضى الأمر.

وفيما يتعلق بالأجانب، يرسى القانون الدولي للأجانب مبادئ عامة وأساسية لتحديد هويتهم وحمايتهم، ويشمل تلك التعريف، ومبدأ عدم الطرد القسري، والحقوق الأساسية التي يجب كفالتها للأجانب⁽⁴³⁾، ولما كان قانون الأجانب يوفر حماية إضافية مهمة إلى جانب تلك المكفولة بمقتضى القانون الإنساني، فقد أثيرت إليه أيضاً في هذه الدراسة. أما القواعد الإضافية، وتفسير هذه القواعد وتنفيذها العملي، فسامور متروكة للقانون الوطني.

تفهّم الآثار الشاملة للنزاعات المسلحة على النساء

المقالات / مشاركة النساء في الأعمال الحربية

أ) نظرة عامة

«شعرت أن الواجب يدعوني للانتقام لأبي وعمي، وأن أنتقم أيضاً الذين قتلوا في بداية الحرب»⁽⁴⁴⁾، تشارك النساء مشاركة فعالة في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، وقد لعبن دوراً في الحروب على امتداد التاريخ، وكانت الحرب العالمية الثانية في

التي سلّطت الضوء على دور النساء، وهو دور تمثّل أسلماً في وحدات قوات الإحتياط والإسناد (وما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة) في الجيشين الألماني والبريطاني، على حين تمثّل في الاتحاد السوفييتي في مشاركتهن المباشرة في القتال كأفراد في جميع الإدارات والوحدات العسكرية، يشكلن 8٪ من جملة أفراد القوات المسلحة.⁽⁴⁵⁾ ومثّل ذلك حين، تعاظم دور النساء كثيراً وازدادت أعداد من يلتحقن منهن، طوعاً أو كرهاً، بالقوات المسلحة ليؤدّين دوراً في عمليات الإسناد والقتال على حد سواء. فعلى سبيل المثال، تشكّل النساء 14٪ من جملة أفراد القوات العاملة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، كما بلغ عدد النساء في القوات الأمريكية التي خدمت في حرب الخليج في عام 1990-1991 أربعين ألف امرأة.⁽⁴⁶⁾ وفي كثير من حروب التحرير أو حروب العصابات اضطهرت النساء بدور أساسي في القوات المسلحة أو في مساندتها. "ففي نيكاراغوا، قدّرت نسبة النساء في جيش السانديستا بثلاثين في المائة، وشغلت النساء مناصب في القيادة العسكرية وكان بعضهن يقود كشافات كاملة."⁽⁴⁷⁾ (وفي السلفادور، شكّلت النساء 25٪ من قوات جبهة «فاريبوندي مارتني» للتحرير الوطني).⁽⁴⁸⁾

وقد كشف دور النساء في العمليات الانتحارية لتجسير القنابل عن المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المرأة في خوض القتال أثناء الحرب، والمفارقة هنا أن جانباً كبيراً من «النجاح» الذي تحقّقه النساء في إحباط الأهداف يُعزى إلى كونهن أكثر قدوة على الوصول إلى الهدف، وهو أمر ربما يرجع إلى الشعور بأن قيامهن يمثل هذه الهجمات بعيد الاحتمال، و«النساء هن الاختيار المفضل للجماعات العلمانية حين يتعلق الأمر بسهام التسلّل وتوجيه الضربات المباشرة، وذلك لأسباب عديدة: أول هذه الأسباب أن المرأة أقل إشارة للشك. أما السبب الثاني فهو التردد في تفتيش جسم المرأة في المجتمعات المحافظة (...)». والسبب الثالث هو أن المرأة تستطيع أن تخفي معدات انتحارية تحت ملابسها وتبدو كأنها حامل.⁽⁴⁹⁾

ويعزو بعض المؤلّفين العنف والانتهاكات التي يرتكبها الجنود إلى التدريب العسكري الذي يتلقونه وإلى مفهوم «الرجولة» الذي يشكل عقلاً جزءاً متكاملًا ورمزياً من هذا التدريب يستل ما أدى الجنود من «مخاوف واعتقاد بالنفس وأفكار مسيئة».⁽⁵⁰⁾ وهناك مناقشة تجري الآن في الدوائر العسكرية والأكاديمية في الغرب حول أثر انضمام مزيد من النساء إلى القوات المسلحة على الأيديولوجية العسكرية، ويعتقد بعض الباحثين الأكاديميين أن النساء اللاتي يلتحقن بالجيش «ويؤدّين أدواراً قتالية إيجابية يفقدن الانتماء إلى جنسهن ولا يُنظر إليهن عندئذ كإناث».⁽⁵¹⁾

وقد تدفع المرأة ثمناً باهظاً للتخلي عن دور «ربة الأسرة» الذي رسمه لها المجتمع لتتخرط في صفوف المقاتلين، فقد تكون هناك تكاليف باهظة لشحطي الحدود التي وصفتها الثقافات بين سلوك الذكور وسلوك الإناث، (...) فالرجال الذين يرقصون المشاركة في القتال يعرّضون أنفسهم للسخرية والسجون، بل والقتل أحياناً. لاقتنارهم إلى

الشجاعة والرجولة. وبالمثل، لم إن النساء اللاتي يخرجن عن الدور الأنثوي النمطي، بمشاركتهن في القتال، يُنظر إليهن غالباً بوصفهن أضل سبيلاً وبعداً عن السلوك الطبيعي من الرجال»⁽⁵²⁾

إن علينا ألا نفترض أن النساء يشكلن دائماً جزءاً من السكان المدنيين يقوم بأدوار الرعاية وإعداد الطعام. فقد أظهرت الحالات التي وقعت في رولندا، أن النساء أيضاً قد شاركن بالتراطرز وبالأعمال في الأعمال المروعة التي وقعت أثناء الإبادة الجماعية. كذلك تساعد النساء رجالهن في العمليات العسكرية، وفي مساعدة لا تتعطل دائماً في حمل السلاح ولكن يأن يؤمن لهم الدعم المعنوي والمادي اللازم لخوض الحرب، بل ويحريضهم في بعض الحالات على العنف. ومن الأدلة التي تشهد على ذلك البيانات التي أمكن جمعها أثناء استطلاع «الناس والحرب»⁽⁵³⁾ الذي نظّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فعلى سبيل المثال، قال أحد الشيوخ والقادة الدينيين في الصومال: «في اعتقادي أن هؤلاء المدنيين والمقاتلين ينتسبون إلى أسرة واحدة، فما دام المدنيون قد ذهبوا مع المقاتلين، ليقوموا بأعمال مثل الطبخ أو علاج المصابين أو أي شيء ضروري آخر - فإنهم يحفظون مسؤولية كل ما يحدث لهم، وإذا ما تعاونوا مع المقاتلين فعليهم أن يتحملوا مسؤولية ما يحدث لهم». ولم يكن هذا رأي الصوماليين وحدهم، فقد ذكر شاب من جنوب القوقاز: «إن شخصاً ما يستطيع أن يعمل مدافعاً رشاشاً بينما لا يستطيع شخص آخر أن يحمل سوى مغرفة طبخ. وليس معنى ذلك أن الطباخ يتحمل مسؤولية أقل من تلك التي يتحملها الجندي».

ويمكن أن تقوم النساء بإيواء أو إخفاء أو حماية أو إطعام مقاتلين ينتمون إلى أحد الجانبين، كما يمكن أيضاً أن يقمن بأدوار نقل الرسائل أو للتجسس ونقل المعلومات العسكرية، ذلك أنهن إما مناصرات للقضية التي يدور القتال في سبيلها، وإما يجدن أنفسهن مجبرات على المشاركة على هذا النحو، وهو ما عبّرت عنه فلاحه من السلفادور حين قالت: «لقد كان الأمر يشعاً، لأنك إذا لم تبغعي القطائر لرجال العصابات فسوف يجن جنودهم، وإذا لم تبغينها الجنود فسوف يجن جنودهم أيضاً، فأنت مضطرة إذن للتعاون مع الجانبين»⁽⁵⁴⁾. ويقول مقاتل سابق (من الحرب العالمية الثانية) في البوسنة والهرسك: «لقد كان كل فرد جندياً بدرجة ما. فالجنود لا يستطيعون الحياة وحدهم - بدون مؤن وهكذا أصبح كل مواطن عادي جندياً على نحو ما، كانوا على الأقل جزءاً من الحماية المدنية. كانوا يظهرون الطعام ويشرعون بالدم، ويقدمون كل ما في وسعهم تقديمه، أو أي شيء يمكنه. كانوا يصمون الجنود»⁽⁵⁵⁾.

يضاف إلى ذلك أن هناك نساء يتعرضن للمخطر نتيجة لوجودهن بين القوات المسلحة، إذ يُنظر إليهن عندئذ كمتعاونات مع الجماعات المسلحة أو كجزء منها، حتى لو كان غذا على عكس إرادتهن تماماً - حيث يكون قد تم اختطافهن لممارسة الجنس أو للقيام بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكرات. وخلال فترة الاختطاف هذه - وبعدها أيضاً في

كثير من الأحيان - تتعرض هؤلاء النساء والفتيات لأخطار بالغة من جراء الهجوم، سواء من قوات الخصوم أو المخططفين. ومن أشهر أمثلة عمليات الاختطاف هذه ما كان يسعى به «نساء الترفيع» في الشرق الأقصى أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي تسمية لا تعبر على الإطلاق عن بشاعة المحنة التي تعرض لها هؤلاء النساء أثناء احتجاز العسكريين اليابانيين لهن. وقد توارث الأبناء، في السنوات الأخيرة أيضاً، عن عمليات اختطاف النساء والفتيات قامت بها جماعات مسلحة في بلدان أخرى.

وعلى الرغم من هذه الأمثلة التي سقتها لمشاركة النساء، طوعاً أو كرهاً، في النزاعات المسلحة سواء كمقاتلات أو في عمليات الإسناد، فإن بعض البلدان والثقافات ترفض اصطلاح المرأة بدور المقاتل في القوات المسلحة، ومن هنا يمكن القول بأن النساء يعانين تجزية الضرب بوصفهن - في المقام الأول - أفراداً من السكان المدنيين، وإن كان يمكن القول أيضاً أن قصص صراعات وحروب الطوائف والعشائر التي ترويهها النساء لأطفالهن أثناء السمر أو قبل النوم تعد أيضاً شكلاً من أشكال المشاركة يشجع الأجيال المقبلة على خوض القتال.

ب) استعراض للقانون الدولي

• عدم التفرقة

منذ ما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية «عامة» و «خاصة» للمدنيين، فإنه يحمي أيضاً النساء اللاتي يشاركن مباشرة إيجابية في القتال، وكنقطة بداية، فإن مبدأ عدم التفرقة، الذي يلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، يسري أيضاً على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد وسائل وطرق القتال وتحمي المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في القتال. وعلى هذا النحو، يحق للنساء التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني.

• القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللاتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال، وذلك بتقييده لحق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه، ويتحقق هذا بطرق منها حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة. وقد وجدت أمثلة صريحة لهذا الحظر والتقييد منذ عهد بعيد يرجع إلى عام 1868، أما أسلحة الصكوك الأحدث عهداً فتشمل اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولات هذه الاتفاقية،⁽⁵⁸⁾ وإلى جانب تلك الأسلحة التي يحظر أو يُقيد استخدامها بمقتضى اتفاقية معينة، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً استخدام أسلحة ومقتنيات وحواد أخرى من شأنها أن

تسبب إصابات خطيرة أو معاناة غير ضرورية، ويلزم الدول عند دراستها أو تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة بأن تتحقق مما إذا كان استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد أخرى للقانون الدولي.⁽⁵⁷⁾ كذلك يتمتع المقاتلون بالسماحة بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب القتال، وتشمل هذه القواعد حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، أو الذين يهبطون بالمظلات من طائرات منكبوبة، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وذلك فضلاً عن القواعد التي تحظر الغدر.⁽⁵⁸⁾

• المعاملة الإنسانية

وأخيراً يقضي القانون الدولي الإنساني بمعاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والمفقدين والأسرى معاملة إنسانية حتى حين يكونون في قبضة الخصم. ويوجب «بإيجاز» حماية هؤلاء الأشخاص من جميع أعمال العنف، وكفالة الضمانات القضائية الأساسية لهم عند تقديمهم للمحاكمة. وقد خصصت الاتفاقيات الثلاث الأولى⁽⁵⁹⁾ من اتفاقيات جنيف الأربع لهؤلاء الأشخاص، وهي تضم أحكاماً عديدة توفر حماية إضافية خاصة للنساء.⁽⁶⁰⁾

• مبدأ التمييز في القانون وفي الممارسة العملية

نظراً للعواقب المهمة التي تترتب على تحديد ما إذا كان شخص ما مدنياً أم مقاتلاً، يجدر بنا أن نضيف بضع كلمات عن الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين. ففي النزاعات الدولية، يكون المقاتلون هم أفراد القوات المسلحة، أي الجماعات المنظمة تحت قيادة مسؤولة والتي تخضع لاضباط داخلي يتيح إنفاذ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة.⁽⁶¹⁾ أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يوجد تعريف للمقاتلين، لكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال لا يحق له عندئذ أن يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية من الهجمات.⁽⁶²⁾ فمثلاً تعني، في واقع الأمر، عبارة «يشارك بدور مباشر في القتال» أن حركه القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، ولكن من المقبول بوجه عام أن ارتكاب أفعال يقصد بها، بحكم طبيعتها أو الغرض منها، أن تلحق ضرراً فعلياً بأفراد العدو وعتاده يُعد اشتراكاً مباشراً في القتال، أما توقيف الطعام أو المأوى أو المتعة الجنسية للمقاتلين فلا يعد كذلك. إن تطبيق هذه المبادئ ذات الطابع النظري المعقد، هو أحد التحديات الكبرى للقانون الدولي الإنساني وخاصة في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية. وإن يسلم القانون الدولي الإنساني بما يتطوّر عليه هذا الأمر من صعوبات، فإنه يقرر أنه في حالة الشك في ما إذا كان شخص ما مدنياً أم مقاتلاً، فإنه يجب اعتبار تلك الشخص مدنياً ومن ثم يحق له التمتع بالحماية من الهجوم.⁽⁶³⁾

● قضية تثير القلق

نُدخلُ ما سبق في الملاحظة أكثر عمومية وهي الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن الاتجاهات في تطور الحرب بما يجعل منها حرباً شاملة، وتُسشّطُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقاً بالغاً إزاء النتائج المأساوية لهذه الاتجاهات. وهذا التطور يشقي، من ناحية، مشروعية على المبادرات الرامية لإشراك جميع السكان في المجهود الحربي، الأمر الذي يغدو معه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أكثر صعوبة. كما أنه يؤدي، من ناحية أخرى، إلى إحياء الاعتقاد بأن جميع السكان المنتمين إلى العدو مذنبون، ويمكن بالتالي استهدافهم بشتى الوسائل الممكنة. وقد ذكر كثيرون ممن استطلعت آراؤهم أثناء مشروع الناس والحرب أن الحرب لم تعد مجرد أمر يتعلق بـ «مقاتلين» و «غير مقاتلين» وإنما بـ «أبرياء» و «مذنبين»، فالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما ذكرنا آنفاً، ليس أمراً بالغ السهولة خاصة في الحروب التي لا توجد فيها خطوط قتال ولا أزياء عسكرية موحدة ولا بنية عسكرية معروفة. ويحدث هذا في وقت يشهد أيضاً تزايداً في إقبال النساء على حمل السلاح (ومن ثم لا يمكن اعتبارهن مستضعفات)، إن أفراد السكان المدنيين، وهم الذين كانوا يعتبرون تقليدياً خارج النزاع المسلح وبحاجة إلى الحماية، قد يعتبرون الآن «غير أبرياء تماماً». وتعد كيفية التغلب على هذه الاتجاهات تحدياً لا يجب التهور من أهميته.

2.

النساء يحتشدن من أجل السلام

ومثلما أُقبلت نساء على حمل السلاح، فهناك نساء يقفن أيضاً في طليعة العمل من أجل السلام، بدءاً من المظاهرات العنقوية التي تضم نساء لا يردن لأزواجهن وأبنائهن والمقاتلين أن يشاركوا في الحرب (وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل النساء اللاتي احتشدن أمام ثكنات الجيش الوطني اليوغوسلافي في عام 1991 مطالبات بعودة أبنائهن الذين لم يردن لهم المشاركة في هجمات ضد مناطق كانت تشكل جزءاً من يوغوسلافيا السابقة)، وانتهاءً بالجموعات المنظمة المناهضة للعنف أو لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة، مثل مجموعة «المُسححات بالسود»⁽⁶⁴⁾ والنساء المختصات على الأسلحة النووية في «جرينهام كومون» بإنجلترا.

ولمى الصومال، نهضت النساء بدورهن التقليدي في تحقيق السلام لوصفهن مندوبات سلام، «في الركن الشمالي الغربي من أراضي الصومال، استُخدِمت النساء، وبخاصة من ثعلت منهن من الخصوبة، كمنسويات للسلام (...) وعندما تحقق السلام بين العشيرتين اللتين دار بينهما القتال من قبل، وضمت تسوية جميع مطالب التعويض بما يرضي الطرفين، تبادلت العشيرتان فتيات عذارى في لفظة ترمي إلى تعزيز المصالحة التي

تحققت للتوّ بينهما. وكانت هذه الممارسة تطوّر أيضاً على معنى رمزي، وهو أنّ كل فتاة أعطيت أزواج من العشيّة الأخرى، «سوف تحمل أزواجها أبقاء يعوضون العشيّة عما فقدته من رجال أثناء الحرب (...)» إقامة علاقات مصاهرة بين الجماعتين من شأنه أن يحول دون عودة القتال بينهما مستقبلاً.⁽⁶⁵⁾ وهناك مثل صومالي يقول «الأرض التي سأل عليها الدم يجب أن تسيل عليها أيضاً» «وسائل المخاض».⁽⁶⁶⁾ وبأقي هذا المثل الضوء على المساهمة التي قدمتها النساء في الصومال، فقد كانت النساء في كثير من الأحيان من الرخيذات اللاتي يتمتعن بحرية الحركة بين معسكرات الخصم، وكثيراً ما كنّ يستعان بهن كوسيطات يحدثن رسائل المصالحة من طرف إلى آخر.

وقد أعلنت مجلة النساء لبناء السلام، التي تضم نساء ومنظمات نسوية من كافة أنحاء العالم، أنّ «النظر إلى النساء كضحايا أثناء النزاعات العنيفة - يحجب دورهن كصانعات للسلام في عمليات إعادة التعبير وبناء السلام (...)» والنساء يستبعدن على نحو متكرر من المشاركة في عمليات صنع القرار في مفاوضات السلام (...) وفي عمليات بناء السلام على الرغم من دورهن في بدء الحوار والمصالحة على مستوى القاعدة الجماهيرية، ويؤدي استبعادهن إلى سلام يعجز عن توفير علاج كافٍ للقضايا الرئيسية مثل تسريح النساء والفتيات المقاتلات وإعادة تأهيلهن، واستمرار العنف ضد اللاجئين وعدم جبر الأضرار التي تلحق بالنساء من جرّاء انتهاك حقوقهن الإنسانية وما يتعرضن له من إيذاء».⁽⁶⁷⁾ ولكي يقوم سلامٌ مستقرٌّ لا بد من إشراك النساء في عملية تحقيق السلام، «فوصول النساء إلى هياكل السلطة ومشاركتهن فيها مشاركة كاملة. على قدم المساواة مع الرجال وإشراكهن الكامل في جميع الجهود الرامية إلى منع المنازعات وحلها، هي جميعاً أمور لا غنى عنها للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزه».⁽⁶⁸⁾

يجب الكف عن اعتبار النساء كائنات لا حول لها ولا قوة، وأنّ يُنظر إليهن بوصفهن قادرات على التهوّض بدور رئيسي في تحقيق سلامٍ وطيّد ومستقر. كما أنّ النساء لانهن كن على وجه التحديد ضحايا للعنف أثناء النزاعات المسلحة. قدرات كذلك على الإسهام في عملية المصالحة وفي منع الحيلولة دون وقوع العنف في المستقبل، إذا ما تم إشراكهن إشراكاً كاملاً في عملية إعادة التعمير. ومن هنا، لا بد أن تصبح النساء والرجال شركاء على قدم المساواة في إقامة السلام.

3

الاستضعاف كنتيجة للنزاع المسلح

هناك تصور عام (وإن كان لا وجود له في لقابون الدولي الإنساني) يميل إلى تصنيف النساء ضمن جملة السكان المدنيين، في فئة واحدة هي فئة «النساء والأطفال»، وإلى

التغافل إلى حد كبير عن وجود رجال بين المدنيين وكأن الرجال جميعاً يدخلون في عداد المقاتلين. لكن السكان المدنيين يضمون في صفوفهم كثيراً من الرجال الذين لا يحملون السلاح رغم بلوغهم سن الجندية، كما يضمون أيضاً صبية وشيوخاً لا يمكن تجنيدهم نظراً لضعفهم. كذلك يقلل هذا الافتراض عن إقبال عدد متزايد من النساء على حمل السلاح كما ذكرنا آنفاً. يضاف إلى ذلك أن النساء لهن بالتأكيد احتياجات وتجارب وأدوار في الحرب تختلف عن احتياجات وتجارب وأدوار الأطفال.

وهناك أيضاً ميل نحو تصنيف النساء كمجرد فئة «مستضعفة»، وذلك على الرغم من أنهن لسن مستضعفات بالضرورة بل قد يظهرن قوة ملحوظة يشهد عليها دورهن كمقاتلات أو ناشطات من أجل السلام أو الأدوار التي يضطلعن بها لحماية أسرهن ودعمها.

هل النساء أكثر ضعفاً من الرجال أثناء النزاعات المسلحة؟ إن الإجابة هي «نعم» ودلاً في أن معاً. فالنساء قد لا يكنّ أضعف بالضرورة، لكن لا بد من التسليم بأنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، خاصة حين يكنّ صحايا للقتل في وقت السلم. وربما كانت النساء معرضات لأخطار بالغة حين يُنظر إليهن كعاملات «رمزيات» للهوية الثقافية والإثنية ومنتجات الأجيال المقبلة في المجتمع. ففي مثل هذه الأوضاع، تكون النساء عرضة للهجوم والتهديدات من مجتمعاتهن لعدم امتثالهن لهذا الدور، بإحجامهن - مثلاً - عن ارتداء الحجاب أو قسّهن لشعورهن، كما قد يستهدفن، على العكس، العدو سعياً إلى تغيير هذا الدور وتخريبه. وتبين النزاعات التي يشهدها العالم اليوم أن النساء قد أصبحن - على نحو متزايد - من المستهدفات بالقتال. لكن يبقى بعد هذا كله أن نعترف، دون لبس، بأن الرجال أيضاً معرضون للخطر، حيث بلغت نسبة الرجال في بعض النزاعات 96٪ من جملة المعتقلين و 90٪ من جملة المفقودين. كما أنهم، فضلاً عن ذلك، عرضة للإصابة والقتل كاهداف مشروعة بوصفهم أفراداً في القوات أو الجماعات المسلحة التي لا تزال تعتمد - إلى حد كبير - على تجنيد الذكور.

إن الاستضعاف الذي تتعرض له شتى المجموعات - سواء منها الذكور أو الإناث أو الشيوخ أو الأطفال، إلخ، يختلف باختلاف مدى تعرضها لمشكلة معينة وقدرتها على التصدي لها. وأثر هذه المشكلة على المجموعة المعنية، فعلى سبيل المثال - يمكن أن يكون الرجال والنساء على السواء هدفاً في حالات «اختفاء المعارضين السياسيين أو اعتقالهم» على حين يقع الاختيار على الرجال بوجه عام، بصفتهم خصوصاً عسكريين فعليين أو محتملين. ليكوتوا هدفاً للاعتقال أو للإعدام دون محاكمة.⁽⁸⁹⁾ وعلى الجانب المقابل، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة بكثير للعنف الجنسي، بصرف النظر عن دوافع مقترفيه، رغم أن الرجال قد يتعرضون هم أيضاً لهذا النوع من العنف. وفي بعض القرى المتاخمة للمنطقة التي يدور فيها القتال، اعتزمت الفتيات بأن رجالاً مسلحين يأتون في الليل.

تُستخدم هؤلاء الفتيات في ممارسة الجنس .. لا يُسمح لهن بالاحتجاج .. ٦ يُسمح لهن بإغلاق أبوابهن. والمجتمع المحلي كله يقض الطرف عن ذلك لأن هؤلاء الرجال المسلحين يقومون بحمايته - إنها إنشٍ عملية مقايضة. (70)

إن طبيعة الاستضعاف الذي تتعرض له النساء غالباً ما ترجع أكثر ما ترجع إلى تطور النزاعات المسلحة إلى الحد الذي جعل القتال يستغرق السكان المدنيين تماماً، وبحيث أصبح النساء هن اللاتي يتحملن في كثير من الأحيان عبء السعي لتدبير معاش يومي لهن ولأفراد الأسرة. كذلك يشمل مفهوم «الاستضعاف» مشكلة التعرض للمخاطر (التعرض للخطر) والقدرة على مواجهة الوضع وتحمل كروب الحرب ومشائها وصدماتها. و«الاستضعاف» منقوفاً إليه على هذا النحو، لا يمكن حصره في فئة بعينها أو في تعريف محدد بسهولة، خاصة حين يتعلق الأمر بالنساء. ومن هنا، فإن الطبيعة الخاصة لكل وضع ولشئ العوامل المؤثرة فيه، هي التي يمكن على أساسها تحديد مجموعات معينة من النساء بوصفها أكثر عرضة للاستضعاف وتحتاج - من ثم، إلى مساعدة خاصة. ومن هذه المجموعات على سبيل المثال الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال والنساء العائلات للأسر. وفي الوقت نفسه، فإن النساء في جميع أنحاء العالم لا يُظهرن نفس القدرة فذة على التحلي بالشجاعة والمرونة بل يبرهنن أيضاً على قدرتهن على استخدام كل ما لديهن من براعة ومهارات في الاصطلاح بأدوارهن اليومية كربات البيوت، ومغيلات وراعيات للأسر، وكمشاركات نشطات في حياة مجتمعاتهن المحلية، وكسوفلات في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكنداعة للتغيير ومناضلات من أجل السلام، إلخ. (71)

إن درجة الاستضعاف الذي تتعرض له النساء، وبالتالي نوع التدابير المطلوبة للنساء بالاحتياجات، يرتبطان ارتباطاً واضحاً بالظروف، ولا بد من إجراء تقييم شامل للاحتياجات في كل وضع من الأوضاع لتحديد أحوج المجموعات إلى الحماية، على أن تؤخذ في الاعتبار دائماً إكثانية وجود أوضاع واحتياجات خاصة بالنساء. فسبيل المثال، يؤدي استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب، أو مطالبة النساء بإتصاب مزيد من الأطفال للتعويض الأبناء الذين فقدتهم الأسر (أي زيادة في معدل المواليد تؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات الصحة الإنجابية) إلى جعل النساء أكثر حاجة للحماية، الأمر الذي يتطلب التصدي لقتضيات وضعهن الخاص.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التعرض للاستضعاف معناه أن يوجد أفراد أو أسر أو مجتمعات في ظروف صعبة محفوفة بالمخاطر من جراء تغير سياقات في الوسط المحيط بهم، ومن منظور اللجنة الدولية، يحدث هذا التغيير عادة نتيجة لنزاع مسلح أو قلاقل داخلية. وتتميز مدى الاستضعاف يقتضي التعرف على الخطر الذي يهدد بحدوث تغير مفاجئ وكذلك على قدرة الأشخاص المعرضين له على مواجهته أو التأقلم معه، وغالباً ما تؤخذ التغيرات التالية في الاعتبار عند تحليل مدى الاستضعاف: العمل

(الدخل)، رأس المال البشري (الفرص المتاحة للحصول على التعليم والخدمات الصحية)، الإسكان، العلاقات الأسرية الداخلية، رأس المال الاجتماعي (شبكات التضامن وعلاقات التعاقد فيما بين الأسر، ومع الدولة والمؤسسات الخاصة).

4

التغيير في الأدوار التقليدية للمرأة

للنزاعات المسلحة تأثير بالغ على حياة النساء يمكن أن يغير تماماً دورهن في الأسرة والمجتمع المحلي والحياة العامة. وعادة ما يحدث هذا التغيير دون تخطيط مسبق، فاختيار أو تفكك الأسرة وشبكات المجتمع المحلي يجبر النساء على الاضطرار بأدوار جديدة. وقد أدت النزاعات المسلحة إلى إيجاد أعداد كبيرة من الأسر التي تعولها نساء بعد تجنيد الرجال أو اختجازهم أو تزوجهم أو اختفائهم أو موتهم، فحين يختفي رجال الأسرة، يتعين على النساء ناشاً أن يتحملن مسؤولية أكبر عن أبنائهن وأقاربهن المستين. بل في كثير من الأحيان عن مجتمعهن المحلي الأوسع نطاقاً، وغالباً ما يؤدي غياب كثير من الرجال إلى زيادة الشعور بعدم الأمان والخطر لدى النساء والأطفال الذين تركهم الرجال خلفهم، ويعجل بانتهاء آليات الحماية والدعم التي كان للمجتمع المحلي - وبخاصة النساء - يعتمد عليها من قبل.

وغالباً ما يدفع تزايد عدم الأمان والخوف من التعرض للهجوم النساء والأطفال إلى الفرار، ومن هنا نراهن يشكلون غالبية اللاجئين والمشردين في العالم، ويصبح النساء عندهن من رؤوس الأسر ومعيلاتهن، فتتولى المرأة مسؤولية كسب العيش، تعني بالأرض والمنشية أو تعمل بالتجارة، وتنشط خارج البيت، أي تضطلع بأنشطة غالباً ما يتولاها الرجال بحكم التقاليد، ويقتضي هذا من النساء اكتساب مهارات جديدة وثقة بالنفس للتكيف مع الوضع بما يتطلبه من شجاعة وصراحة حتى يستطعن إعالة وإعادة بناء الأسر والمجتمعات التي سرقتهن الحرب. ويتجلى هذا في وضع كثير من النساء في السودان. لقد تعرضت بقية الأسرة وقوتها التقليدية لانتهاب عام من جراء النزاع المسلح، فقي وقت لا تكاد تتوفر فيه الضروريات الأساسية للحياة، يضطر الأبطال أحياناً (...) إلى تولي أمر أنفسهم (...) وفي غياب الرجال، تصبح المسؤولية عن الأسرة عبئاً تتحملة المرأة على نحو متزايد، وتضطر النساء، نتيجة لذلك، إلى خوض مزيد من الكفاح للحصول على عمل وقد كاف من المال، الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة الهجرة إلى المدن حيث تحاول النساء القيام ببعض الأعمال التجارية في الأسواق، كبيع الشاي أو القهوة، إلخ (...) ويترك الأطفال وحدهم دون أن يكون هناك من يعنى بهم.⁽⁷²⁾

لن النساء يتحدثن الآن التصور الثقافي والاجتماعي لدور المرأة والحدود السابقة التي

قرصها المجتمع عليها، بل يقمن في بعض الأحيان بإعادة تشكيل هذا الدور وهذه الحدود. فبهذا، نساء تُتاح لهنّ - ربما للمرة الأولى - إمكانية العمل خارج البيت ليصبحن مصدرًا للدخل والصناعات الأساسية للقرار ورؤوسًا للأسر، وينظمن أنفسهن مع نساء أخريات، ويخرجن إلى مجال الحياة العامة الذي كان، في الغالب، حكراً على الرجال. هذه الحقيقة نجد تعبيراً عنها فيما قالته المواطنة السلغادورية آنا توليا: «قبل الحرب لم تكن النساء موضع اعتبار، كن يعملن في البيت فقط، ولكن حين جاءت الحرب خرجت النساء عن البيوت ليظهرن قدرتهن. لقد أسهمت الحرب جزئياً في إظهار أن المرأة يمكن أن تؤخذ مأخذ الجد وأن بوسعها القيام بأمر كثيرة. لقد جعلت الناس يدركون أن النساء قدرات على تغيير مجتمعات» (73).

وبعض هذه التغيرات التي حدثت في مجال «شكين المرأة» يمكن اعتبارها تطورات إيجابية بالنسبة للنساء، لكن علينا أن نراها أيضاً من منظور الفقر والحرمان الملازمة للحرب، وأصعب في الحسابات أن الزواج لا يزال، في كثير من المجتمعات هو السبيل الوحيد لكي تكتسب المرأة مركزاً (اقتصادياً واجتماعياً). وقلة فرص الزواج (سواء لقلة عدد الرجال أو لرفضهم النساء نتيجة لانتهاكات تعرضن لها أو لدورهن في النزاع) كلها أمور قد تتربط عليها عراقب جسيمة بالنسبة للنساء. يضاف إلى ذلك أن التغيرات التي حدثت كثيراً ما تتعرض للانتكاس في أعقاب الحرب. فغالباً ما يُنظر من النساء عندئذ العودة مرة أخرى إلى البيت، إما بسبب عودة الرجال (بعد التسريح من الجيش، أو «الزواج» الخ) واحتياجهم لوظائف، وإما لمحاولة المجتمع الرجوع إلى «الوضع الطبيعي» الذي كان سائداً قبل الحرب.

٥

الزعم والمفقودون

أدى انتشار النزاعات المسلحة وارتفاع معدلات الضحايا في أرواح العسكريين والمدنيين في تلك النزاعات إلى وجود أعداد كبيرة من الأرمال في كثير من البلدان، وهو الأمر الذي يؤثر تأثيراً بالغاً لا على النساء فحسب بل على المجتمع بوجه عام.

والزعم غالباً ما يُغيّر الأنوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء في البيت والمجتمع المحلي، كما يغير من بيئة الأسرة، ورغم اختلاف آثار الزعم باختلاف الثقافات والديانات، فإنه يمكن أن يقال من الأمان الشخصي للنساء ومن هويتهم وقدرتهم على التنقل. كذلك يمكن أن يؤثر الزعم على قدرة المرأة على الحصول على سلع وخدمات ضرورية للبقاء، وعلى حقوقها في الميراث والأرض والملك، فضلاً عن تأثيره الأوسع مدى على المجتمع. وتعاني زوجات «المختفين» أو المفقودين كثيراً من المشكلات التي تعانيها الأرمال، ولكن

دون أن يكون هناك اعتراف رسمي بوضعهن، وهو ما يخلق مرة أخرى مشكلات معينة. فضلاً عن ذلك، تعاني هؤلاء النساء الآثار النفسية وعدم الأمان الناتجين عن جهلهن بمصير أزواجهن، وعجزهن عن دفن أحبائهن وممارسة شعائر الحداد عليهم كما ينبغي، كما يعانين العواقب طويلة الأجل المتعقدة في تربية الأطفال بعد فقدان الأب وفي عجزهن عن الزواج مرة أخرى.

وفي بعض المجتمعات، تصبح الأرملة مسؤولة عن الأشخاص الذين كان يعولهم زوجها، وفي مجتمعات أخرى تنضم الأرملة إلى أسرة زوجها. وقد يصبح الموقف بالغ المشقة بالنسبة لمن يضطرون إلى تحمل مسؤولية إعالة أفراد من عائلة الزوج. كذلك قد تتخلى عن التقاليد الاجتماعية عائلات تشتد عليها وطأة المصاعب الاقتصادية الناجمة عن الحرب إلى الحد الذي يجعلها عاجزة عن تحمل أعباء جديدة، أو عائلات ترى أنها لم تعد ملزمة بشيء تجاه الأرملة، فإذا انقطعت الصلة بين الأرملة وأهل الزوج بعد موته، فإن الأرملة قد لا يسمح لها بالاحتفاظ بالأطفال، فعلى سبيل المثال «تبقى الأرملة عادة، في القبائل الجنوبية في جنوب السودان، مع أسرة الزوج المتوفى، في حماية شقيق الزوج أو قريب له. فإذا لم تقبل المرأة شقيق الزوج، كان يوسعها أن تتزوج مرة أخرى. أما الآن، ومع الحرب والمفر، فإن المرأة التي ترفض شقيق الزوج يمكن أن تتعرض للثبذ، فأسرتها قد ترفض عودتها إليها لأنها ستضطر عندئذ إلى إعادة المهر، كما أنها قد لا تجد رجالاً آخرين مستعدين لدفع مهر للزواج منها. وهكذا أصبحت الأرملة وأطفالهن يمثلون، أكثر فأكثر، عبئاً لا تطيق أسرة الزوج تحمكه مما يضطر الأرملة إلى مواجهة الموقف وحدها أحياناً مع أطفالها، وأن تصبح "رأساً للأسرة"....»⁽⁷⁴⁾

وقد تقضي الممارسات الثقافية بأن تضم الأسرة الموسعة الأرملة إليها، ولكن الفقر ونقص الموارد الناجمين عن الحرب قد يؤديان إلى عجز الأسرة الموسعة عن الوفاء بهذا الالتزام. ويمكن أن تترك نساء دون أي وضع اجتماعي في مجتمعاتهن المحلية بعد فقدهن لأزواجهن، وبخاصة في المجتمعات ذات الطابع الأبوي، وقد يؤدي موت العائل الرئيسي إلى اختيار النظام التقليدي لتقسيم العمل داخل الأسرة، حيث تضطلع النساء عندئذ بدور لا يضطلع بهما تقليدياً سوى الرجال. وقد تواجه النساء مصاعب إضافية حين يصبحن رؤوساً للأسر، إذا لم تكن لديهن خلفية تعليمية كافية أو إذا حُرمن من الحصول على مزيد من التعليم، الأمر الذي قد يحدّ مثلاً من قدرتهن على الحصول على عمل. يضاف إلى ذلك أنه في البلدان التي تخضع فيها ملكية الأرض لقوانين عرقية أو لحوادث ثقافية، كثيراً ما لا يكون من حق المرأة تملك الأرض والعقارات، وحينئذ يؤدي النزاع المسلح إلى القضاء على الآليات التقليدية للتغلب على المصاعب، فإن هذا الوضع قد يدفع بالآرامل إلى التشرد والعجز عن إعالة أنفسهن ومن يعيشون في كنفهن.⁽⁷⁵⁾ وقد عظم كثير من النساء أنفسهن في مجموعات وشبكات لدعم المتبادل والمكافح من أجل الاعتراف بوضعهن وما تعرضن له من فقدان، ومن أجل التعرف على مصير أقاربهن المفقودين.

٤.

هدف الدراسة ومحتور تركيزها

١.

هدف الدراسة

في فبراير/ شباط 1998 قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد ورقة موقفت بشأن وضع النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، وأن تشمل هذه الورقة استعراضاً عاماً للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك تقريراً في إطار مشروع أفتير⁽⁷⁶⁾ تدارس في مدى الحاجة إلى توضيح أو تطوير أحكام القانون الإنساني المتعلقة بمشكلات قتلات معينة من الأشخاص، واتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن، وتقرر أن يكون أحد هذه التدابير هو إعداد دراسة بشأن النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، وأن تكون هذه الدراسة منطلقاً لصياغة مبدئية توجيهية بشأن حماية النساء وساعدهن أثناء أوضاع النزاع المسلح، لتقديمها إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽⁷⁷⁾.

وتستهدف دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه، فهم السبل التي تتأثر من خلالها النساء بالنزاعات المسلحة اعتماداً على الدروس المستفادة من خبرات الماضي والحاضر وبما يكفل تحسين نوعية وقاعدية خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁷⁸⁾ والغاية المنشودة لهذه الدراسة هي الارتقاء بمستوى المساعدة والحماية المقدمتين إلى النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، عن طريق توعية القوى الفاعلة المعنية بالاحتياجات الخاصة للنساء وتحسين نوعية الأنشطة التي يجري القيام بها من أجل النساء أو معهن.

ومع وضع هذا الهدف في الحسبان، قامت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية بما يلي:

- (1) تحديد وتحليل احتياجات النساء.
- (2) تحليل القانون الدولي الإنساني وغيره من الأنظمة القانونية ذات الصلة، كقانون حقوق الإنسان، وتقديم مدى ثوبها لتغطية كافية للاحتياجات التي تم تحديدها.
- (3) إعداد صورة واقعية وشاملة للأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁷⁹⁾.
- (4) إعداد قائمة بالتوصيات الرئيسية (نقاط رئيسية).

2. محور تركيز الدراسة

أ) التركيز على النساء المدنيات

تنصب الدراسة في المقام الأول على النساء المدنيات والنساء اللاتي توفقن عن المشاركة في القتال (العاجزات عن القتال). وقد تعرضت مقدمة الدراسة بشكل محدود لدور النساء كمقاتلات وعناصر ناشطة من أجل السلام كي تبين شتى الأدوار التي تضطلع بها النساء أثناء الحرب. كذلك فإن لقاء الضوء على دور النساء كمقاتلات قد استخدم كتمهيد للفصل الخاص بالنساء أثناء الاحتجاز. ذلك أن أحد أسباب احتجاز النساء أثناء الحرب هو وقوعهن في الأسر كمقاتلات.

ب) التركيز على النساء وليس الفتيات

إن تهريب الأطفال، بمن فيهم من فتيات صغيرات، أهوال الحرب أمر بعيد تماماً عن واقع الأمور، ذلك أنهم غالباً ما يوضعون للأسف، في مقدمة المسوخ أثناء النزاع المسلح حيث يصبحون ضحايا - ليس فقط لأنهم يشكلون جزءاً كبيراً من السكان المدنيين وإنما أيضاً نتيجة لعجزهم البالغ⁽⁸⁰⁾

إن التعرض للإيذاء البدني والنفسي، ولأعباء العمل الشديدة الوطأة، ومشاكل ترتبط بالصحة الإنجابية، هي جميعاً مشكلات متصلة تعانيها أعداد لا تحصى لها من الفتيات في شتى أنحاء العالم، وهي مشاكل يمكن أن تستمر بل وإن تتفاقم أثناء النزاع المسلح. يضاف إلى ذلك أن الفتيات يعانين غالباً مشكلات صحية بالغة الخطورة، ترتبط بصفة خاصة بأمراض النساء، إذا تعرضن للعنف الجنسي لا سيما حين يضطرن هذا إلى تحمل أعباء الحمل والولادة⁽⁸¹⁾ وفصلاً عن ذلك، فإن الذعارة تزداد انتشاراً في العادة حيثما وجدت قوات عسكرية وغالباً ما تشمل فتيات صغيرات، الأمر الذي يرجع أحياناً إلى الاعتقاد بخلوهن من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس مثل فيروس نقص المناعة / الإيدز. وغالباً ما تؤثر مشكلات من هذا القبيل على الفتيات والنساء البالغات على حد سواء إلا أن الفتيات يعانين هذه المشكلات بطريقة خاصة نظراً لعدم اكتمال نوهن البدني والنفسي وافتقارهن في كثير من الأحيان إلى معلومات عن هذه المشاكل.

وبوجه عام تؤدي أوضاع النزاعات المسلحة إلى زيادة أعباء العمل التي تتحملها الفتيات، حيث يتوقع عندئذ أن يقدمن قدراً أكبر من المساعدة لأمهاتهن نظراً لغياب رجال الأسرة. وحين تقتضي هذه المساعدة العمل في الحقل أو رعي الماشية فإنها تجعلهن أكثر عرضة لأخطار الإصابة، نتيجة لوجود الألفام الأرضية على سبيل المثال، أو

الهجمات أو الإيذاء الجنسي-

كذلك قد يعيش الأطفال تجربة التشرد عن بيئاتهم بصورة مختلفة. فقد ذُكر على سبيل المثال أنه «عند النظر في الفجوات في توزيع الفئات العمرية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، يتبين بالدليل العملي أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة غالباً ما تفقدتهم الأسر أو تتركهم وراءها أثناء الفرار»⁽⁸²⁾

ومما يثير القلق بصفة خاصة أن نلاحظ الارتفاع البالغ في عدد الأطفال الذين يُجلبون في النزاعات المسلحة أو ينضمون إليها طوعاً، وذلك على الرغم مما يعتك ذلك من انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ورغم ما يقال في كثير من الأحيان عن أن عدد الأولاد المشاركين في القتال يزيد عادة عن عدد الفتيات، فإن هذا لا ينفي وجود قتليات مقاتلات. يُضاف إلى ذلك أن الفتيات لا يُجندن فقط كي يشاركن مشاركة إيجابية في القتال، بل لاستخدامهن أيضاً كإماء أو لإجبارهن على «الزواج» من القادة أو غيرهم من الجنود. ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لمنع جميع أشكال مشاركة الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية.⁽⁸³⁾

ولما كانت الفتيات إناثاً وأطفالاً في الوقت نفسه، فإن من حقهن التمتع لا بالحماية العامة بحسب، وإنما أيضاً بالحماية الخاصة التي تكفلها لهن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان، وفيما يتعلق بمن التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية، بذلت بعض وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جهوداً في الآونة الأخيرة سعياً إلى تطوير القانون فيما يتعلق بالأطفال. وكان أبرز ما حدث في هذا المجال هو اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وذلك في مايو/ أيار 2000، ويُلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر بدور مباشر في القتال، وكفالة عدم تجنيد أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة. وبرقع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى أكثر من 15 سنة. كما يحظر البروتوكول الاختياري على جماعات المعارضة المسلحة أن تجند أشخاصاً دون الثامنة عشرة من العمر أو أن تستخدمهم في القتال في أي ظرف من الظروف.⁽⁸⁴⁾

وتتخبط العناصر المختلفة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجموعة من الأنشطة لصالح الأطفال المضارين بالنزاعات المسلحة. وقد تمت المصافحة على خطة عمل مشتركة⁽⁸⁵⁾ بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويجري الآن دعم هذه الخطة في سياق عمل الحركة. كذلك شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستمرت في تطوير أنشطة للتصدي لمشكلات الأطفال المضارين بالنزاعات المسلحة. وليس هدف هذه الدراسة أن تنقل صورة هذا العمل، بل أن تسترعي الانتباه لوجوده وأن تحيل القارئ إلى هذه المشكلة ذات الطابع الأكثر خصوصية، وهذا على الرغم من أن كثيراً

من النتائج والاستخلاصات التي انتهت إليها هذه الدراسة قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع. ولما كان مفهوم البالغ و/أو الطفل قد يختلف من بلد إلى آخر، بل وبداخل المجتمعات المحلية، فقد أغفلت الإشارة إلى السن أو إلى السائل المحددة المتعلقة بالفتيات (سواء كن أطفالاً أو سراهقات) المتضررات بالتزاعسات المسلحة في الإطار العام لهذه الدراسة.

ج) التركيز على النساء وليس على النوع الاجتماعي

بوجه عام، يشير مصطلح «النوع الاجتماعي» إلى «أدوار الذكور والإناث في إطار ثقافة معينة، حيث ترتب هذه الأدوار كنما يرتب السلوك المتوقع من الرجال والنساء بالممارسات الثقافية التي تكوّن على مر الزمن»⁽⁸⁶⁾. كما يشير إلى «الأدوار والمواقف والقيم المحددة أو المنظمة اجتماعياً لكل من الجنسين، والتي تنسبها المجتمعات المحلية لهذا الجنس أو ذاك باعتبارها مناسبة له»⁽⁸⁷⁾. أما مصطلح «الجنس» و«الأنثى/الذكور» فيُعرفان بأنهما «مجرد الاختلافات الجينية الفسيولوجية أو البيولوجية للشخص»⁽⁸⁸⁾. أما لفظ «النساء» (أو الفتيات) فيمكن استخدامه على أساس بيولوجي، كما يمكن استخدامه أيضاً للإشارة إلى النوع الاجتماعي على نحو ما يجري تحليده اجتماعياً أو ثقافياً⁽⁸⁹⁾.

وتشير الدراسة الحالية إلى احتياجات النساء وليس إلى الاحتياجات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، ذلك أنها تنصبّ على المساعدة والحماية المقدمتين إلى ضحايا الحرب الإناث وفقاً لاحتياجاتهن الخاصة. على أنه من المهم أن نلاحظ أن مفهوم النوع الاجتماعي يشكل مع ذلك في كثير من الأحيان أساس مشكلات النساء المحددة في هذه الدراسة. فالمرأة لا تتعرض، مثلاً، للاغتصاب لجرده اختلافها البيولوجي. ذلك أنها يمكن أن تُغتصب لأن الجاني يريد إجبارها على الحمل كي تنجب أطفالاً ينتسبون إليه، و/أو لأن الجاني لم يتعلم من تربيته الاجتماعية أو الثقافية أو العسكرية أن حماية النساء أمر واجب وأن الاغتصاب محظور. وعلى هذا النحو، فإن أحد الأسباب الأساسية لوجود احتياجات خاصة للنساء يتمثل في «الأدوار والمواقف والقيم المحددة أو المنظمة اجتماعياً لكل من الجنسين»^(٩٠) والتي تُنسب لهذا الجنس أو ذاك باعتبارها مناسبة له، والتي سبق تعريفها بوصفها النوع الاجتماعي^(٩١).

ويمكن أن تُستخدم هذه المصطلحات بالمعنى نفسه فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو عادة المصطلح العام، الذي يشمل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتبطة تحديداً بالنوع الاجتماعي، دون أن تكون لها بالضرورة دوافع جنسية، ومنها على سبيل المثال جرائم الشرف^(٩٢) وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المنزلي. وعلى ذلك، ووفقاً لهذين التعريفين

للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. فإن أمثلة من قبيل استغلال النساء للدعارة أو قسرهن على أعمال جنسية مقابل تقديم مساعدات لهن، أو اغتصابهن يمكن أن تُعتبر عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي وعنفاً جنسياً في آن واحد.

وقد نجئنا، على امتداد هذه الدراسة، استخدام مصطلح «النوع الاجتماعي» ما لم يكن لاستخدامه ضرورة محددة. ويرجع هذا إلى أن مصطلح «النوع الاجتماعي» ليس بالمصطلح المعروف والميسور الفهم على نطاق واسع، ويمكن أن يساء تفسيره (فيُظن أنه يشير إلى النساء فقط). يضاف إلى ذلك أنه مصطلح لا تسهل ترجمته إلى كثير من اللغات، فكثيراً ما يُترجم في الفرنسية مثلاً إلى *sexo-spécifique*، وهي ترجمة تبدو -إذا استخدمنا التعريفات السابقة - بعيدة بُعداً واضحاً عن المعنى المقصود.

ش

منطلقات الدراسة ومنهجيتها

1.

المنطلقات

تبدأ هذه الدراسة بالنظر في احتياجات السكان المدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة ثم تتناول بعد ذلك الاحتياجات الوثيقة الصلة بالنساء أو الخاصة بهن. ويمثل هذا النهج المزدوج جانباً مقصوداً من منهجية الدراسة، وذلك لأسباب عدة. أول هذه الأسباب أن الدراسة تقترض، عند تحديد احتياجات النساء، أن لهن احتياجات مشتركة مع بقية السكان المدنيين كالحاجة إلى الطعام مثلاً. وعلى ذلك فقد رُوي أنه من المفيد لتقديم صورة شاملة لاحتياجات النساء، أن تبين بإيجاز بعض هذه الاحتياجات المشتركة. وفي الوقت نفسه، فإن تحديد الاحتياجات المشتركة يجب أن يكون مطلقاً للنظر فيما إذا كانت النساء يتأثرن، بصفة خاصة، بظاهرة معينة وما إذا كان تأثيرها عليهن يختلف عن تأثيرها على الرجال، أو ما إذا كانت هناك احتياجات تخص النساء على وجه التحديد.

السبب الثاني هو أن الدراسة تقوم على الاعتراف بالتباين في وقع آثار النزاع المسلح على كل من الرجال والنساء والفتيات والسبيان. فوقع الحرب على النساء لا ينتج قصصاً عن اختلافات بيولوجية، وإنما ينتج أيضاً عن شتى العوائق والفرص التي يبيتها لهن دورهن في المجتمع (الأدوار المرتبطة بالنوع الاجتماعي)، وتخص آثار الحرب على النساء لعدد من العوامل: نوع النزاع، وهل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي، وموقع المرأة في ذلك النزاع، أي هل تواجهه كمشردة، أو كشخصية سياسية، أو كربة أسيرة، أو كمقاتلة، إلخ؛ والمراحل المختلفة للنزاع، وهل هي سابقة أو لاحقة للنزاع أو أثناء

النزاع، وهل تعيش المرأة تحت الاحتلال، إلخ.

وتركيز هذه الدراسة على النساء (والفتيات) لا يعني بحال من الأحوال نفي ما تسببه الحرب من معاناة وبسار للرجال والسيبان. فكثيراً ما يُستهدف الرجال أيضاً نتيجة لدورهم الاجتماعي، ومن ذلك مثلاً التجنيد العسكري التعسفي من خلال جمع الشبان بالقوة لنقلهم إلى الخطوط الأمامية، أو الاعتقال التعسفي أو الاختفاءات القهرية أو الإعدامات بلا محاكمة فعلية. سبيل المثال كان الرجال والفتيان المسلحون في سربرينتشا، بالبوستنة والهرسك، يتعرضون للقبض عليهم واعتقالهم أو إعدامهم، بينما كان النساء والأطفال يجبرون على الرحيل من المنطقة.⁽⁸²⁾ ومن المهم أيضاً الاعتراف بأن الحقبة التي تتعرض لها النساء أثناء الحرب كثيراً ما ترتبط بمصير رجال الأسرة والمجتمع المحلي، وبتعمير آخر، فإن الهجمات التي تتعرض لها البيوت والنساء الجردات من وسائل الحماية، والاغتصاب كوسيلة لمهاجمة سكان «العدو» وتشريد النساء، ومن يعتمدون عليهن إلخ، كلها أمور تحدث جزئياً على الأقل نتيجة لغياب الرجال. ولا يعني ذلك إنكار ما تواجهه النساء من مشاق قذيفة أثناء النزاع المسلح أو تجاهل ما لهن من احتياجات خاصة ومواطن ضعف خاصة في مواجهة الأخطار. بل يعني، على العكس، الاعتراف بأن مصير النساء المدنيات يمكن تحسينه إذا ما طُبّق القانون الإنساني واحترمت أحكامه بصورة كاملة سواء فيما يتعلق بالمقاتلين أو غير المقاتلين، ذكرًا كانوا أم إناثًا.

السبب الثالث هو أن هذا النهج ثنائي التوجه هو النهج الذي يأخذ به القانون، فالنساء اللواتي لا يشاركن في القتال يحصين في المقام الأول - كما سنرى لاحقاً - مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي السكان المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، وهذا فضلاً عن أن القانون الدولي، اعترافاً منه باحتياجات النساء الخاصة، يضع أيضاً قواعد إضافية لتوفير حماية خاصة لهن.

الأمر الرابع الذي ينبغي التأكيد عليه أيضاً هو أن الدراسة تضع في الحسبان مبدأ من المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ألا وهو مبدأ عدم التحيز، ويوجب هذا المبدأ على اللجنة الدولية أن تسعى إلى مساعدة جميع ضحايا النزاع أو العنف دون تفرقة بينهم ووفقاً لاحتياجاتهم. وسعيًا إلى تحقيق هذه الغاية لا بد أن تكون اللجنة الدولية قادرة على الوقوف على الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة لكل فئة من فئات الضحايا كيما تستطيع الوصول إليهم وتوفير العون والحماية لهم بالصورة المناسبة، وهذه الدراسة جزء من العملية الهادفة إلى كفالة قيام اللجنة الدولية بهذه المهمة على وجه التحديد واستمرارها في القيام بها.

وقد بدأ العمل في الدراسة في عام 1998 من خلال الجمع المطرد للمعلومات عن الفترة من عام 1998 إلى عام 1999، وقد طُلب من البعثات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم تقارير دورية بشأن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لصالح النساء. كما تم إيفاد بعض العاملين في عشروع اللجنة الدولية بشأن «النساء والحرب» في مهام ميدانية

لتقييم التهيج الذي تتبعه البعثات، وجرى أيضاً جمع معلومات من خلال لقاءات عقدت مع العاملين العائدين من المعصل الميداني، واتصالات بزملاء في مقر اللجنة الدولية، واستعراض وثائق داخلية، كذلك قُدمت النساء المتضررات بالحرب أنفسهن معلومات ثمينة في سياق مشروع «الناس والصرب» الذي نظمته اللجنة الدولية احتفالاً بمرور خمسين عاماً على اتفاقيات جنيف⁽⁹³⁾ وأخيراً، جرى تجميع طائفة كبيرة من المواد المتعلقة بالمرأة والحرب من مصادر خارجية بغية استكمال المعلومات المستقاة من مصادر اللجنة الدولية.

2.

المنهجية

اتَّبِعَ في إعداد النص نهجٌ يركز على الاحتياجات، فتم تقسيم الاحتياجات إلى مجموعات وفقاً للسمة الغالبة لكل منها، على أن هناك، مع ذلك صلات واضحة أو ارتباطات وثيقة بين كثير من الفئات. فعلى سبيل المثال، ترتبط بعض جوانب المأوى الأمنية بمدى تيسر الحصول على الطعام والماء، وعلى هذا سوف نعرض للجانب الأمني في أقسام أخرى أحياناً، وإن كنا سنعالجه أساساً - طلباً للإيجاز - في القسم المعلنون «الآمان». ونظراً لما يشتمل به موضوع الاحتجاز من طبيعة خاصة - حيث يعتمد المحتجزون اعتماداً كلياً على السلطات الحاضرة في جميع احتياجاتهم وكفالة أمنهم - فسوف ندرسه فصلاً قائماً بذاته نعالج فيه أيضاً التفويض الخاص الممنوح للجنة الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم وما تجمع لها من خبرة واسعة بهذا المجال.

.||

تقدير احتياجات
السكان المدنيين
مع التركيز على النساء

حصول السكان المدنيين على المساعدة والحماية

(أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل الدول مسؤولية رعاية مواطنيها، ولما كانت احتياجات السكان المدنيين لا تُلبي غالباً في أوضاع النزاعات المسلحة، فلا بد من تكييفهم من الوصول إلى المنظمات الإنسانية الدولية وتمكين هذه المنظمات من الوصول إليهم. لكن المنظمات الإنسانية الدولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، تُمنع أحياناً من الوصول إلى المناطق حينما وحيثما يجري ارتكاب أبشع ألوان الإيذاء ضد السكان المشمولين بالحماية.

وقد يؤدي الدور العنصري الذي تضطلع به المرأة في الأسرة وغياب الرجال أرباب الأسر نتيجة للنزاع المسلح، إلى أن تصبح النساء في أحيان كثيرة هنّ الساعيات إلى التماس المساعدة، وكثيراً ما تكون هناك عقبات كثيرة تحول بين النساء والتماس العون، منها مثلاً المشاكل الأمنية واحتياجات رعاية الأطفال واقتقارهن إلى الموارد، الأمر الذي يعوق حركتهن، أو اقتقارهن إلى حرية التنقل، الخ. وقد تختلف هذه العوائق باختلاف السياق الثقافي، ومركز المرأة في المجتمع المحلي، والوضع الأمني السائد في المنطقة.

وهناك مجتمعات لا تتيح للنساء الاتصال برجال من غير أفراد عائلاتهن، كما أن النساء، حين يُرَبَّن مناقشة مسائل أكثر حميمية أو يعتبرها المجتمع محظورة، مثل الطمث، أو الصحة والنظافة الشخصية و/أو مشاكل إساءة المعاملة كالعنف الجنسي مثلاً، فإنهن قد يفضلن أن يكون الحديث مع نساء مثلهن.

(ب) استعراض للقانون الدولي

إذا كان سكان إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع لا يجدون ما يكفيهم من المؤن الضرورية مثل الأغذية والإمدادات الطبية، وجب على الدولة المسيطرة أن توافق على عمليات الإغاثة وأن تقوم بتسهيلها، ويجب أن تكون أعمال الغوث هذه ذات طابع إنساني وحيادي بحث، وأن يجري القيام بها دون أي تمييز مجحف.⁽⁹⁴⁾ ويجب على جميع الدول أن تسمح وتسهل المرور السريع وغير المعوق لجميع شحنات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين الملتجئين إلى الخصم.⁽⁹⁵⁾

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب تقديم جميع التسهيلات للأشخاص

المشمولين بالحماية ليستقدموا بطلباتهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأي منظمة يمكنها معاونتهم⁽⁹⁶⁾ وهذا الحق في مخاطبة هذه الهيئات بشأن أي مسألة هو حق فردي ومطلق مكفول لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية بصرف النظر عما إذا كانوا محتجزين أم غير محتجزين⁽⁹⁷⁾ وفيما يتعلق بالأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، توجب الاتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحاضرة أن تقدم لممثلي المنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة والمنظمات الأخرى التي تعاون الأشخاص المشمولين بالحماية، جميع التسهيلات لزيارة هؤلاء الأشخاص ولتوزيع مواد الإغاثة والمؤن والمواد الأخرى. وتوجب الاتفاقية صراحةً الأعراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الحال واحترامه في جميع الأوقات.⁽⁹⁸⁾ كذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً على وجوب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أماكن احتجاز الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.⁽⁹⁹⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات إلى النساء حيثما رأت أنهن يدخلن في عداد الفئات الأكثر عرضة للخطر ويحتجن إلى المساعدة التي تقدمها. وفي بعض البلدان التي تعمل بها اللجنة الدولية تكون النساء هن آخر من يمكن الوصول إليهن من أفراد المجتمع، وتسعى اللجنة الدولية جاهدة لوضع هذه الحقيقة في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ أنشطتها، وتبذل قصارها من أجل تحسين فرص الوصول إلى النساء. ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة محددة في تشكيل الأفرقة التي توفرها للقيام بأنشطة معينة.

د) نقاط رئيسية

1. حصول السكان المدنيين على المعونة والحماية اللتين توفرهما المنظمات الإنسانية لا يد من إيلاء الاهتمام بقضايا من قبيل موقع مقار المنظمات، ووجود موظفات (مطليات وسعثرات) فيها، وسداد نفقات سفر الأشخاص المعوزين الذين يحشرون إلى المكاتب لتقديم شكاواهم، وتخصيص وقت كافٍ في البعثات الميدانية لتقابلة النساء والحديث معهن.
2. يجب على المنظمات أن تأخذ في الاعتبار لدى قيامها بأنشطتها، أن النساء يوجه

- خاصة معروضات التهميش والفقر والمعاناة من جرّاء أوضاع النزاع المسلح، وأن قرص الوصول اليهن أقل من سائر الأفراد الآخرين. ويجب الاعتراف بجميع هذه العوامل وتطويع الأنشطة بحيث تلبي فعلاً احتياجات النساء.
3. يُوصى، حيثما أمكن ذلك، أن تشمل الأفرقة الموفدة للقيام بمهام التقدير والتقييم أو للاضطلاع بأنشطة أفراداً وموظفين سيدائين/ مترجسين قوريين من الذكور والنساء على السواء. فمن شأن ذلك أن يعظم احتمالات توجّه النساء إلى المنظمات الإنسانية لمناقشة المسائل التي يعانين منها، بما في ذلك المسائل الحساسة والمحرّجة اجتماعياً والتي تُحجم النساء عادة عن مناقشتها مع الرجال.
4. قد يكون من الأنسب للمرأة، في كثير من الأوضاع، أن يكون الشخص الذي يجري الحديث معها امرأة. وينبغي تشجيع النساء على الحديث عن تجاربهن أثناء المناقشات وإثارة الفرصة لهن للتعبير عن احتياجاتهن واحتياجات أسرهن أثناء تقدير الأنشطة الإنسانية وتنفيذها وتقييمها، ويجب أن يتم هذا بطريقة لا تسبب للنساء أي مشاكل إضافية.
5. يجب تشجيع عضوات المنظمات الإنسانية على السعي بنشاط للاتقاء بنساء لمناقشة القضايا معهن، وأن يلتقين بهن، إذا اقتضى الأمر، على أفراد حتى يستطعن التعبير عن أنفسهن بحرية. ولهذا الأمر أهمية خاصة حيثما تُقرض على النساء قيود في الالتقاء برجال من خارج عائلاتهن.

ب. الأمان

1 الأمان الشخصي

لاغراض هذه الدراسة، يُعرّف الأمان الشخصي بأنه الأمان من الأخطار أو أعمال العنف أو من التهديد بها ضد أفراد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه (كالمقاتلين المأسورين على سبيل المثال)⁽¹⁰⁰⁾ ويمكن أن يتخذ العنف -أي الإيذاء البدني أو العقلي - والتهديد به صوراً عديدة. منها القتل والإعدامات التعسفية دون محاكمة، والتعذيب والنشوي، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاغتصاب، والإكراه على الدخالة، والإكراه على العمل، والقسر على الإجهاض والتعقيم التناسلي، وسائر أشكال العدوان الجنسي. كذلك يجب أن يعيش السكان المدنيون بأمن من التطهير العرقي، والترحيل الإجباري، والاختطاف، والاحتجاز بهم للبقاء بمنجى من

الهجوم، وأخذهم كرهائن، واحتجاز التعسفي، والاختفاءات القهرية، والاتجار بهم واستعبادهم - بما في ذلك الاستعباد الجنسي، والاضطهاد، والمضايقة، والتفرقة في المعاملة والتشعر المتعمد لأمراض مثل فيروس نقص المناعة / الإيدز كوسيلة من وسائل الحرب.

ويجب حماية السكان المدنيين من الأخطار الناشئة عن سير الأعمال القتالية، وأن يكتسبوا بوجه خاص يمتدح من الأعمال التي تستهدف نشر الرعب، ومنها مثلاً الهجمات العشوائية. كذلك يمكن أن يكون لأسلحة معينة آثار خطيرة على البيئة، الأمر الذي يهدد بدوره بقاء السكان المدنيين، ومن الضروري الحفاظ على البيئة وعلى الممتلكات العامة والخاصة اللازمة لصحة السكان وبقائهم.

ويجب أن يظل السكان المدنيون بمنأى عن التهديدات أو أعمال العنف من جانب أطراف النزاع المسلح، سواء كانت قوات عسكرية أو جماعات مسلحة أو قوات شرطة. كما يحتاج هؤلاء السكان إلى الحماية من الأعمال التي قد يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام أو بعض الأفراد مثل أعضاء الأحزاب السياسية.

أ) استعراض عام للمشكلة

كثيراً ما تُرتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأمان الشخصي، ويمكن أن تحدث هذه الأفعال أو التهديدات في جميع مراحل النزاع سواءً ظل الضحايا في ديارهم أو مجتمعاتهم المحلية، أو أثناء قراراتهم، أو في أماكن نزوحهم، أو لدى عودتهم، أو أثناء فترات التوتر التي تفضي إلى نشوب النزاع، أو أثناء النزاع أو بعد انتهائه. ولما كانت النساء، برجه عام، لا يشاركن في القتال وتظل غالبيةهن عزلاء عن السلاح ومجردة من وسائل الحماية في وقت تكون فيه الأشكال التقليدية للضوابط الأخلاقية والمجتمعية والمؤسسية قد انهارت والأسلحة قد انتشرت، فإن هذا يجعلهن عرضة لأخطار بالغة في وقت الحرب. ولا بد من حماية النساء من جميع هذه الانتهاكات.

وقد جاء في دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأسلحة ومدى توفرها أن الدراسة «وإن كانت لا ترحي بأن توفر الأسلحة هو السبب الوحيد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو لتدهور أوضاع المدنيين، فإنها تبين أن تداول الأسلحة والذخائر دون ضوابط يمكن أن يزيد التوترات ويرفع أعداد القتلى والمصابين المدنيين ويطيل أمد النزاعات» (١٠٩). ويجب أن يكون التمتع الراهن لتداول أسلحة اليد والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بهما موضع اهتمام عاجل من المنظمات الإنسانية (١٠٩).

إن انتشار الأسلحة وحصول الأطفال عليها يعطيان للاطفال قوة لم يسبق أن كانت لهم قط، ويسفران عن نتائج بغيضة لدى «تذكر النساء المسنات أن التعرض للاغتصاب

على أيدي قتيان صغار أمر شديد المهانة لأن الأفريقيين درجوا على معاملة المسلمات بإجلال، ولكن هذه الأخلاقيات أخذت في الانهيار تحت وطأة الحرب.⁽¹⁰²⁾ فوجود الأسلحة في أيدي مقاتلين جدد يفتقدون غالباً إلى الانضباط ويزيد من الأخطار التي تتهدد السكان المدنيين. وقد استُخدمت أيضاً أدوات بسيطة كاللناجل مثلاً، للقتل والتشويه في حروب في كل أرجاء العالم. «كنت أحمل ابني الذي يبلغ من العمر عامين حين قتلوه بغاس، وأخذت أصرخ «آه يا طفلي» فضربوني على رأسي بمنجل (...) ثم طلبوا مني أن أضع يدي اليمنى على عصاة ترتكز إلى الأرض وراحوا يصوِّفون مناجلهم (لنساء).»⁽¹⁰³⁾ كذلك تتعرض النساء لأخطار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تقتل أو تشوه ضحاياها وتسبب من يظنون منهم على قيد الحياة بأضرار صحية خطيرة. ولما كانت هذه الأسلحة يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة وأن تؤدي إلى حدوث تشوهات، فإنها تؤثر على الأجهزة التناسلية للمرأة ولا تهدد بالقالي صحة النساء قسب، بل صحة الأجيال المقبلة أيضاً. وفضلاً عن ذلك، تندرج للنساء أيضاً بين ضحايا الألغام الأرضية والغذائف غير المتفجرة (انظر القسم الذي يتناول الصحة).

وقد يؤدي النزاع المسلح إلى زيادة بالغة في أعداد القوات المسلحة والأسلحة في منطقة مأهولة بالمدنيين، الأمر الذي يفاقم التوتر ويجعل الصراع المسلح قريباً من المدنيين وكثيراً ما يحدث في النزاعات المسلحة أن يقيم الجنود على مقربة من السكان المدنيين أو حتى معهم. وغالباً ما يفتقر هؤلاء الجنود إلى وسائل العيش الأساسية بينما قد تتوفر لهم الوسائل للحصول على الخمر والمخدرات. كذلك قد تُحجّر النساء على أبواب الجنود وإلغائهم. فعلى سبيل المثال، حين يقيم الجنود في أماكن مأهولة بالمدنيين دون أن تتوافر لهم وسائل العيش الكافية، فإنهم يتجهون غالباً إلى السكان المحليين طلباً «للدعم» ويستولون على الأغذية والمؤن عن طريق التخويف. وحين يحدث ذلك تتعرض النساء لخطر الإصابات نتيجة لوجود أسلحة في بيوتهن، فضلاً عن تعرضهن لخطر الأعمال الانتقامية من جانب قوات الخصم. كما يضعهن هذا في مواقف صعبة ومحرجة، إذ يفرض عليهن إطعام فم آخر من مواردهن الضئيلة ويعرض الأمان الشخصي للأسرة بكاملها للخطر.⁽¹⁰⁴⁾

وعادة ما تضطر النساء، نتيجة لقرب مناطق القتال و/أو وجود أشخاص يحملون السلاح، إلى تقييد تحركاتهن، الأمر الذي يحد بشدة من الفرص المتاحة لهن للحصول على الماء والغذاء، ومن قدرتهن على رعاية مواشيهن ومزروعاتهن، وعلى تبادل الأخبار والمعلومات، وعلى السعي للحصول على دعم المجتمع المحلي أو العائلة. وكثيراً ما تتعرض النساء للتحرش والترويع والهجوم أثناء وجودهن في بيوتهن، وعند سيرهن في قرامن أو ضواحيها، وعند مرورهن بتقاطعات التفتيش.⁽¹⁰⁵⁾ كذلك تتعرض النساء لخطر الهجوم أو الإصابة نتيجة للأدوار المستندة إليهن ثقافياً، مثل الوقوف في طوابير للحصول على الطعام أو جلب الحطب والماء.⁽¹⁰⁶⁾ ومن شأن هذه العوامل أن تخلق أخطاراً وصعاباً

بالفة للسكان المدنيين، وبخاصة النساء في غيبة أقاربهن من الرجال. ويجب حماية النساء من الإيذاء من جانب أطراف النزاع المسلح وتمكينهن من العيش دون ترويع وبغير جنود يشاركونهن العيش في بيوتهن. فأي شكل من أشكال الترويع العنيف يجلب معه خطراً مستمراً لوقوع العنف الجنسي، ويسبب بالتالي ضغوطاً نفسية تختلف عن الآثار التي يعانها الرجال عند تعرضهم لهذا الترويع نفسه.

وكثيراً ما يشيع اعتقاد بين السكان المدنيين في كثير من البلدان بأن كون الشخص أنثى و/أو بطلاً سوف يوفر له قدرًا من الحماية من جانب الأطراف المتحاربة، فعلى ما يعتقد الرجال والنساء أن النوع الاجتماعي للمرأة - أي الدور الذي رسمه المجتمع للمرأة - سوف يكتل لها الحماية. ويدفع هذا الاعتقاد الأسر إلى اتخاذ قرار ببقاء النساء - وكثيراً ما يكون هؤلاء مسنات أو أمهات لأطفال - لأسباب عديدة منها حماية ممتلكات الأسرة ومصدر معاشها بعد فرار بقية أفراد الأسرة أو غيابهم، أو لرعاية المسنين والصغار والمرضى من أفراد الأسرة الذين يعجزون عن الفرار لأنهم أقل قدرة على الحركة، أو لابقاء أطفالهن في المدارس (حيث يمثل التعليم عسلاً يالغ الأهمية لكثير من الأسر ولستقبلها)، أو لزيارة أفراد الأسرة المحبوسين ولعصمهم، أو للبحث عن المفقودين من أفراد الأسرة، بل وحتى لتقدير مستوى الخطر وعدم الأمان حتى يستطيع أن يقرروا ما إذا كان من المأمون أن يعود أفراد الأسرة النازحون أم لا. يضاف إلى ذلك، أن كثيراً من المجتمعات المحلية قد تضم عدداً كبيراً من الأرامل المسنات أو المريصات أو المصابيات بجراح مما يجعلهن عاجزات عن القرار سواء لضعفهن أو لعدم قدرتهن على الحركة، أو لأنهن - ببساطة - يرفضن الرحيل. وحقيقة الأمر أن هذه الحماية المتصورة - أي اعتقاد المرأة، خاصة حين تكون مسنة، بأنها ستكون آمنة - نادراً ما تتحقق في الواقع، فهناك نساء تعرضن، على العكس من ذلك تماماً، للاعتداء لجردهن أنهن قررن البقاء و/أو لكونهن نساء.

ولا بد من حماية النساء مما يتعرضن له من عنف أو ترويع أو اعتقال تعسفي نتيجة لدورهن الحقيقي أو المتصور في النزاع و/أو لكونهن زوجات أو أمهات أو بنات أو شقيقات لرجال تريد السلطات أن تقبض عليهم أو تستجوبهم، أو لكونهن قريبيات لعنقلين أو لمقاتلين، كما يجب ألا تُضطهد النساء لكونهن متزوجات من أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أخرى.

كذلك ينبغي حماية النساء من جميع صور العنف، سواء ارتكب هذا العنف داخل المنزل أو خارجه. وقد أوضحت بعض الدراسات أن العنف المنزلي قد يتفاقم من جراء أوضاع النزاع المسلح. وهناك أسباب عديدة تفسر ذلك، فقي كثير من المجتمعات المحلية يزداد التوتر نتيجة للانقسامات السياسية أو الدينية أو الطائفية العميقة والتربي في الوضع الاقتصادي. كما قد ترتبط زيادة العنف المنزلي بمجموعة من الظروف الخارجية الناتجة عن النزاع، منها مثلاً النزوح، والتغير في أدوار الرجال والنساء، مع اقتران ذلك

بارتفاع معدلات البطالة وتعاطي الخمر بين الرجال، وتؤدي النزاعات إلى خلق ثقافة فرعية تقوم على العنف، أي ثقافة لا تباة للعنف وتعتبر السلوك العنيف أمراً طبيعياً. وقضلاً عن ذلك، تشير الحرب أنفعالات عنيفة لدى الرجال والنساء على السواء، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التوتر الأسري. وأخيراً فإن بعض النساء يصبحن أكثر استقلالاً واعتماداً على النفس حين يطول أمد غياب الرجال أثناء الحرب، ويثير هذا الاستقلال حقد بعض الرجال العائدين فيلجأون إلى العنف لتأكيد سلطتهم.⁽¹⁰⁷⁾ ووجود ارتباط ممكن بين النزاع المسلح والعنف المنزلي هو مجال لا يزال ينتظر مزيداً من البحث.

ب) استعراض القانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

يتسأل أحد أهداف القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من آثار القتال. وعلى ذلك فإن جميع المبادئ العامة التي أوردتها بإيجاز في المقدمة تعتبر ذات أهمية للامان الشخصي للإنثاء من السكان المدنيين. فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأمان الشخصي للنساء في أوضاع النزاع المسلح بطريقتين رئيسيتين: فهو يحمي - أولاً - المدنيين من آثار القتال بتنظيمه لطرق ووسائل خوض الحرب، ويحظر - ثانياً - قيام أطراف النزاع بأعمال عنف محددة.

أولاً) الحماية من آثار القتال

يتمثل النوع الأول من القواعد في قواعد تكفل للنساء الأمان من آثار القتال. وترتكز هذه القواعد إلى كون النساء أفراناً من السكان المدنيين، ومن ثم تكفل لهن الحماية بصفتين هذه. فالهدف الوحيد للشروع الذي يجوز لأطراف النزاع أن يسعوا إليه هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، وهم ملزمون بإدارة الأعمال القتالية على نحو يجنب المدنيين قدر المستطاع الأخطار الناجمة عن القتال. وليس هناك من هذه القواعد ما يشير إلى مجموعات معينة - كالنساء أو الأطفال مثلاً - ضمن السكان المدنيين.

● مبدأ التمييز - حماية المدنيين من الهجمات

يسل مبدأ التمييز، كما رأينا، إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات. وعدم توجيه هجمات ضد مدنيين وضد السكان المدنيين.⁽¹⁰⁸⁾ فالقانون الدولي الإنساني يحظر كلاً من الهجمات الموجهة عمدياً ضد أشخاص مدنيين والهجمات ذات الطابع العشوائي، أي التي وإن لم تكن موجهة عن عمد إلى أشخاص مدنيين فإن من شأنها أن تسبب أهدافاً

عسكرية وأشخاصاً مدنيين أو أعيناً مدنية دون تمييز.⁽¹⁰⁹⁾ ويتصل بهذا الأمر أيضاً القواعد التي توجب على أطراف النزاع اتخاذ احتياطات أثناء الهجمات بغية تفادي إلحاق أضرار بالسكان المدنيين.⁽¹¹⁰⁾

وهناك عدد من القواعد المهمة الأخرى تكفل حماية إضافية للمدنيين من آثار القتال. وتشمل هذه القواعد حظر مهاجمة «الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة»، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة، والتي من شأن الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة تترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.⁽¹¹¹⁾ وحظر شن هجمات انتقامية ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.⁽¹¹²⁾ وحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.⁽¹¹³⁾ وحظر التوسل بوجود السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين لإبقاء نقاط معينة بمنحى من العمليات العسكرية.⁽¹¹⁴⁾

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظراً مماثلاً، وإن كان بصيغة أكثر تركيزاً، على مهاجمة المدنيين، كما يفرض الحظر نفسه على تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعلى مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة.⁽¹¹⁵⁾

● حظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة

ومن القواعد المهمة أيضاً لوقاية المدنيين من آثار القتال القواعد التي تحظر استعمال أسلحة معينة، وهي أسلحة إما عشوائية بطبيعتها أو من شأنها أن تستمر في إحداث إصابات بعد أمر طويل من نشرها. وتشمل هذه الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذلك الألغام المضادة للأفراد. وقد كانت حماية المدنيين على رأس اهتمامات أولئك الذين وضعوا اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، وهذه الاتفاقية، فضلاً عن حظرها لنشر مثل هذه الأسلحة، تُلزم الدول بتحديد ما يوجد من مناطق خاضعة لسيطرتها يُعرف عنها أو يشتبه أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وأن تقوم بإحاطة هذه المناطق بسياج لإبعاد المدنيين عنها إلى أن يحين الوقت لتدمير هذه الألغام.⁽¹¹⁶⁾ وليس هناك من الضكوك التي تقيد أو تحظر استخدام أسلحة معينة سوى سكين فقط يسريان صراحة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهما البروتوكول الثاني المعدل في عام 1996 بشأن الألغام والشراك ونياط أخرى والملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

● المسؤولية الجنائية الفردية

يجب أن يلاحظ، كنقطة أخيرة، أن انتهاك عدد من قواعد الحظر المبينة آنفاً يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.⁽¹¹⁷⁾ كما تعتبر هذه الانتهاكات، وكذلك انتهاكات الحظر المفروض على استخدام أسلحة معينة، جرائم حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹¹⁸⁾

ثانياً) المعاملة الإنسانية

أما المجموعة الثانية من القواعد التي تصمي الأمان الشخصي للنساء فهي القواعد التي توجب على المحاربين معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم بمعاملة إنسانية، وتشمل هذه المعاملة، التي يجب كفالتها في جميع الأوقات، حماية حياتهم وأشخاصهم وكفالة الضمانات القضائية لهم.⁽¹¹⁹⁾

النزاعات المسلحة الدولية

وهذه الأحكام التي توجب المعاملة الإنسانية، والتي تبين الحقوق الأساسية التي يجب كفالتها لجميع الأشخاص، تتضمن أحياناً إشارات خاصة إلى النساء. فعلى سبيل المثال، نجد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، بعد أن توجب على المحاربين معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية معاملة إنسانية وحمايتهم من أعمال العنف، ثمضي فتقول «ويجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي شكل آخر لخدش الحياء».⁽¹²⁰⁾

وهذا الحكم يلزم الدولة المعنية بأن تحمي الأشخاص من مثل تلك الأعمال التي يعتل أن ترتكبها قواتها أو الطرف الآخر في النزاع أو أفراد آخرون. أما القواعد التي تحظر على الدول نفسها أن تقوم بمثل هذه الأفعال، فتترد في أحكام أخرى منها المادة 32 التي تحظر على أطراف النزاع اللجوء إلى أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة لمن يوجد تحت سلطتها من أشخاص مشمولين بالحماية. ولا يسري هذا الحظر فحسب على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المشمول بالحماية. ولكنه يسري أيضاً على أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وهناك أحكام أخرى في اتفاقية جنيف الرابعة تبين القواعد الحامية للأمان الشخصي في أوضاع معينة. وتشمل هذه القواعد، حظر استخدام القسر البدني أو المعنوي الحصول على معلومات من أشخاص مشمولين بالحماية،⁽¹²¹⁾ وحظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب،⁽¹²²⁾ وحظر أخذ الرهائن.⁽¹²³⁾

وربما كان أشمل بيان لما يشكل المعاملة الإنسانية التي يجب كفالتها كحد أدنى لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف نزاع دولي هو ما تجده في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽¹²⁴⁾ فقد جاء في هذه المادة: «تُحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبوجه خاص: (أولاً) القتل، (ثانياً) التعذيب شتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، (ثالثاً) العقوبات البدنية، (رابعاً) التشويه، (ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص للمعاملة المهينة للإنسان والمُحطّة من قُدرة والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء» (ج) أخذ

الرهائن: (د) العقوبات الجماعية: (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.
والى جانب هذا النص الإضافي، تورد المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول معايير خاصة لحماية النساء. ومن بين ما جاء فيها: «1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية وبصفة خاصة من الاغتصاب والإكراه على التنازل عن أي صورة أخرى من صور خدش الحياء 2- تُعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح 3- تحاول أطراف النزاع أن تحتجب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على نساء حوامل أو أمهات يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء».

النزاعات المسلحة غير الدولية

هناك أيضاً عدد من القواعد التي تكفل الأمان الشخصي في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن لم تكن بنفس التفصيل الذي تنصم به القواعد وأجبة التطبيق في النزاعات الدولية. ومما له أهمية أساسية في هذا الصدد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تبين المعايير الدنيا التي يجب على كلا الطرفين احترامها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء في هذه المادة: «1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألغوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاختجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار أحكام بعقوبات وتنفيذ الإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلة قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعددة».

ويوفر البروتوكول الثاني حماية إضافية مهمة حيث تكرر مادته الرابعة إلى حد كبير ما توردته المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول من أحكام بشأن الضمانات الأساسية.⁽¹²⁵⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

تتبين الأهمية الجوهرية للأحكام التي تكفل المعاملة الإنسانية في كون انتهاكات هذه

المبادئ تشكل المجموعة الأساسية من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف⁽¹²⁶⁾ ويتجلى هذا في قائمة جرائم الحرب التي يوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل صراحة، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي ذكرناها للتو، العنف الجنسي، وأخذ الرهائن، وتنفيذ الإعدام دون محاكمة سابقة تكفل الضمانات القضائية الأساسية⁽¹²⁷⁾.

2) الحماية في مجموعات القوانين الأخرى

هناك، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني، مجموعات قوانين أخرى تحمي أيضاً الإنسان الشخصي للأفراد في أوضاع النزاع المسلح. ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون حقوق الإنسان، كما يبرز من بينها أيضاً - وإن كان ذلك بقدر أقل - قانون اللاجئين والقانون الدولي العام، وسوف نستعرض بإيجاز فيما يلي الأحكام ذات الصلة في هذه القوانين.

أولاً) قانون حقوق الإنسان

• الضكوك العامة لحقوق الإنسان

هناك مبادئ عديدة من مبادئ حقوق الإنسان ترمي إلى حماية الأمان الشخصي للأفراد ومن أبرز ما تشمله هذه المبادئ الحق في الحياة⁽¹²⁸⁾ والحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو العاطة بالكرامة⁽¹²⁹⁾، ورغم أن الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً في شتى الاتفاقيات العالمية والإقليمية - ذلك أن الضكوك لا تحظر مثلاً عقوبة الإعدام - فإن الحكومة ملزمة بعدم التعدي على هذا الحق من جانبها وبحمايته من الانتهاك من قبل الآخرين. ومن المهم، فوق ذلك، أن نلاحظ أن الحق في الحياة والحظر على المعاملة القاسية واللاإنسانية والعاطة بالكرامة هما حقان لا يمكن تقييدهما حتى في أوقات الطوارئ العامة.

وتوجد، بالإضافة إلى هذه الضكوك العامة لحقوق الإنسان، معاهدات معينة تتناول حقوقاً خاصة. وهناك أهمية خاصة في هذا الصدد للضكوك التي توفر حماية إضافية فيما يتعلق بالحق في الحياة وحظر التعذيب. وفيما يتصل بالحق في الحياة ليس هناك، كما ذكرنا من قبل، من الاتفاقيات القائمة ما يحظر عقوبة الإعدام، وإنما يرد هذا الحظر عادة في بروتوكولات اختيارية معينة⁽¹³⁰⁾ ورغم أن هذه الضكوك تستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تتضمن جميعاً استثناء صريحاً للدول الاحتفاظ بالحق في تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب للمعاقبة على جرائم خطيرة ذات طبيعة عسكرية⁽¹³¹⁾.

وهناك أيضاً ضكوك أخرى جرى إبرامها بشأن موضوع التعذيب، وهي تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 بشأن مناهضة التعذيب ومنع من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه. وينطلق هذان الضكوك من الحظر المفروض على التعذيب في الاتفاقيات الأكثر عمومية، فيطلبان من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية

وتدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب ومقاضة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للتعذيب.⁽¹³²⁾

ومما له أهمية أيضاً في هذا الصدد الصكوك المتعلقة بالاختفاءات القهرية مثل اتفاقية الدول الأمريكية لعام 1984 بشأن الاختفاء القهرية للأشخاص، والصكوك «الإسترشادية» التي تنظم استخدام القوة، مثل «سُدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979،⁽¹³³⁾ واليادي الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.⁽¹³⁴⁾

• صكوك تركز على حقوق النساء

ليس هناك بين الاتفاقيات التي تركز تحديداً على حقوق النساء سوى اتفاقية واحدة تتصدى لمقضية الأمان البدني. وهي اتفاقية الدول الأمريكية لعام 1984 بشأن منع العنف ضد النساء وقسمه والقضاء عليه. ويحظر هذا الصك «السلوك، القائم على النوع الاجتماعي، الذي يتسبب في موت النساء أو إيذاهن بدنياً أو جنسياً أو نفسياً أو في معاناتهن، سواء في الحياة العامة أو الخاصة».⁽¹³⁵⁾ وتتسم هذه الاتفاقية بنطاقها البالغ الاتساع، حيث تسلم بحق المرأة في أن تعيش بمنحى من العنف سواء وقع داخل الأسرة أو داخل المجتمع أو ارتكبه الدولة أو وكلائها أو تفاضوا عن وقوعه.⁽¹³⁶⁾ وتذكر الاتفاقية أن من حق كل امرأة أن تتمتع بحقوق منها «الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والمعنوية، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في احترام الكرامة المتصلة للشخصية في كفالة الحماية لأسرتها».⁽¹³⁷⁾

كذلك تجدر الإشارة إلى الإعلان غير الملزم بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993،⁽¹³⁸⁾ والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974،⁽¹³⁹⁾ ويتضمن هذا الإعلان الأخير جميعاً لما سبق بيانه في الصفحات السابقة من قواعد تكفل الحماية للنساء والأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع الإشارة بصفة خاصة إلى النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. ويدعو الإعلان، بصفة خاصة، الدول إلى الإحجام عن الاعتداء على السكان المدنيين وعن استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، وإلى الوفاء بكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات واتفاقيات جنيف لعام 1949 كما يحظر الإعلان جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي.⁽¹⁴⁰⁾

ثانياً) قانون اللاجئين

يحمي قانون اللاجئين هو الآخر، حق النساء في الأمان الشخصي. فهو يتضمن، أولاً، مبدأ عدم الطرد، الذي يجد تعبيراً عنه أيضاً في اتفاقية جنيف الرابعة، والذي يمنع الدول من إرسال أشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد. وهو مبدأ يكفل الأمان الشخصي بصورة مباشرة جداً. الأمر الثاني أن تعريف اللاجئين، كما توردته الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تذكر الخوف من الاضطهاد لعدد من الأسباب المحددة، يقوم على التسليم بضرورة القرار بإزاء الانتهاكات أو التهديدات التي يتعرض لها الحق في الأمان الشخصي⁽¹⁴¹⁾ ويتجلى الارتباط بين وضع اللاجئين وحماية الأمان الشخصي بمزيد من الوضوح في الصكوك الأحدث عهداً مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 أو إعلان كارتاجينا لعام 1984، اللذين يوسعان تعريف اللاجئين ليشمل الأشخاص الذين غادروا دول منشئهم نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو نزاع داخلي أو انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان⁽¹⁴²⁾

ويتمثل أحد التطورات المهمة في مجال قانون اللاجئين في المثل المتزايد نحو الاعتراف بالاضطهاد الموجه ضد النساء تحديداً كأساس لاستحقاق وضع اللاجئين⁽¹⁴³⁾ فعلى سبيل المثال، منعت إحدى محاكم الولايات المتحدة في عام 1995 حق اللجوء لامرأة من سيراليون كانت قد تعرضت لسلسلة متواصلة من أفعال الإيذاء المنزلي البدني واللفظي⁽¹⁴⁴⁾.

ثالثاً) مجموعات القوانين الأخرى

الصكوك الدولية التي تؤكد الحق في الأمان الشخصي عديدة ولا يمكن أن تأتي على ذكرها هنا جميعاً، على أنه يجدر بنا أن نذكر مع ذلك، وشيقة أخيرة هي اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ورغم أن هذه الاتفاقية لا تذكر تحديداً الأفعال التي تُرتكب ضد النساء، فإنها ذات أهمية حاسمة ذلك أنها تنص على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يجب على الدول منعها والمعاقبة عليها⁽¹⁴⁵⁾ وتعرف مادتها الثانية الإبادة الجماعية بأنها «أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

انظر القسم المُعَيَّن «العنف الجنسي» أدناه.

د) نقاط رئيسية

انظر القسم المُعَيَّن «العنف الجنسي» أدناه.

العنف الجنسي

أ) استعراض عام للمشكلة

إن المفاهيم الاجتماعية عن العار، والمواقف الثقافية والدينية، والصدمات العاطفية، والإيذاء البدني، وسماولة التأثير على التسل، وإفلات الجناة من العقاب في الماضي، كل ذلك قد جعل من الاعتداء الجنسي سلاحاً حربياً وتدميرياً شديداً للغاية. كذلك فإن تدهور أو انهيار الأنظمة الشرطة أو القانونية، وما يسود إبان الحرب من قلق واضطراب، وما يتوقع أثناءها من قسوة وحشية في الحرب، والصراعات العديدة للأزمة لسيكولوجية القتال، وممارسات الاقتصاص، والانتقام في زمن الحرب، هي جميعاً عوامل يُوقَّر كل منها لوضعا وخوافراً لا تجاهية للاعتداء الجنسي»⁽¹⁴⁶⁾

وتحتاج النساء إلى حماية من جميع أشكال العنف الجنسي أو التهديد به. ورغم إمكان تعرض الرجال والنساء على السواء للعنف الجنسي، فإن النساء والفتيات هن اللواتي يتعرضن في الغالب للاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي. أما الإخصاب القسري والأمومة القسرية والإجهاض القسري فهي انتهاكات نوعية لا يتعرض لها سوى النساء والفتيات. كما قد يتعرض النساء أيضاً للتعقيم القسري.

وهناك عوامل عديدة الممنا إلى كثير منها آنفاً، تُزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات، وبخاصة النساء الوحيدات والأسر التي يرأسها نساء، للعنف الجنسي في أوضاع النزاع المسلح⁽¹⁴⁷⁾ أو الاضطرابات الداخلية⁽¹⁴⁸⁾. كذلك فإن نظرة المجتمع المحلي أثناء النزاع المسلح إلى النساء بوصفهن رمز المجتمع وحاملات لشرقه يزيد من المخاطر التي يتعرضن لها، «إن النظر إلى النساء بوصفهن حاملات رمزيات للهوية الطائفية أو

الإثنية أو القومية يمكن أن يعرضهن لخطر الهجوم. وقد اجتذب شيوخ الاغتصاب في أوقات النزاعات المسلحة اهتماماً خاصاً، ووجد أنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بوضع النساء في المجتمع كحاملات للهوية الثقافية. قاغتصاب النساء في أوضاع النزاع المسلح لا يرتكب كمجرد عنف ضد المرأة بل كعمل عدواني ضد شعب أو مجتمع محلي.⁽¹⁴⁹⁾

إن العنف الجنسي هو عمل بالغ الوحشية، وخلال استطلاع «الناس والحرب» الذي نظّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلدان مرت بتجربة الحرب أو لا تزال تعاني منها، ذكر واحد من كل تسعة من المستجوبين أنه يعرف شخصاً ما تعرض للاغتصاب. كما ذكر عدد مماثل تقريباً أنهم يعرفون شخصاً ما تعرض للتحرش الجنسي.⁽¹⁵⁰⁾ وحين سأل من النساء أن يروين ذكرياتهن عن الحرب كان الحديث عن حالات اغتصاب معينة هو العنصر القالب في إجاباتهن.

ويستخدم العنف الجنسي ضد النساء أو ضد أفراد من عائلاتهن كشكل من أشكال التهذيب، لجرح كبرياتهن، ولانتزاع المعلومات منهن، ولإذلالهن وتقويضهن، كما يستخدم كعقاب على أفعال حقيقية أو مزعومة. كما جرى استخدامه أيضاً كوسيلة «للتطهير العرقي» لمنطقة ما، ولتشر الرعب في منطقة معينة وإجبار الناس على الرحيل منها، للقضاء على هوية جماعة إثنية من خلال الممارسة الواسعة والطرء للاغتصاب والحمل القسري، ويرتكب العنف الجنسي - فضلاً عن ذلك، بطرق بالغة القسوة - على مرأى من أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال ومع توجيه إهانات جارحة - ومن ذلك على سبيل المثال جلد المرأة بالسياط على ثدييها. وقد استخدمت هذه الطرق مع النساء والرجال على السواء، وهناك نساء لا يبقين على قيد الحياة بعد العنف الجنسي الذي يرتكب ضدنهن، وإن لم تكن هناك إحصائيات متاحة عن هذه الوفيات.

وكثيراً ما يُنظر إلى الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي كمُنتج ثانوي للحرب، سواء كنكافة للجنود أو المدنيين أو كنتيجة لانتهار الآليات التقليدية و/أو المؤسسية التي كانت تحول دون وقوعه.⁽¹⁵¹⁾ وكون الاغتصاب قد نُظر إليه من جانب البعض - عن خطأ - بوصفه جزءاً حتمياً من الحرب، ربما كان من الأسباب التي أسهمت في جعله وسيلة شائعة وبالغة القسوة في مهاجمة النساء، والطريقة العقلية التي يرتكب بها العنف الجنسي، في كثير من الأحيان، ضد ضحايا، تعني ضمناً أن مرتكبيه يعتقدون أن أفعالهم سيتم التقاضي عنها أو يعتبرون أنفسهم بعامن من المسألة. يضاف إلى ذلك أن النساء قد يعجزن أو يخشين الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، إما لأن المؤسسات الوطنية قد انهارت، وإما لأن الإبلاغ قد يعرضهن لمزيد من الخطر. وفي كثير من الثقافات يُعتبر «العار» الذي يجلبه الاغتصاب أشنع - في نظر المجتمع - من فعل الاغتصاب نفسه.

وقد أجريت في هذه السنوات الأخيرة دراسات عديدة عن العنف الجنسي أثناء الحرب، منها على سبيل المثال، دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مخيمات اللاجئين من كوسوفو.⁽¹⁵²⁾ ودراسة أجرتها وزارة الصحة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة

للسكان في جمهورية الكونغو. (153)

وفي النزاعات المسلحة الحديثة العهد تكرر ورود تقارير عن اللجوء إلى استهداف النساء بصورة محددة ومطردة كأسلوب من أساليب الحرب. كما وردت أنباء عن استخدام العنف الجنسي كوسيلة للتيل من شرف الخصم. ولقد استُخِمْ اغتصاب العنف الجنسي لتأكيد الغلبة على العدو فلما كان يُنظرُ إلى أعراض النساء بوصفها أمراً يتولى حمايته رجال المجتمع المحلي، فإن تلوينها بعد عملاً من أعمال السيطرة يؤكد الغلبة على ذكور المجتمع الآخر أو المجموعة الأخرى التي تتعرض للهجوم. (154)

وقد يسعى النساء اللاتي يخشين العنف الجنسي، أو اللاتي تعرضن له بالفعل، إلى عقد تحالفات، لا سيما عن طريق العلاقات الجنسية، مع أفراد من القوات المسلحة كوسيلة للحصول على الحماية أو المساعدة. ولا بد من حماية النساء من الاضطرار إلى السعي إلى هذه التحالفات بوصفها وسيلة لتأمين الوحيدة للحصول على الأمن. وفي استطلاع أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبين أن جنوداً طلبوا من بعض النساء ممارسة الجنس معهم عارضين عليهن في المقابل مبلغاً ضئيلاً من المال أو حبة سردين. وكثيراً ما تسعى النساء إلى مثل هذه التحالفات كوسيلة لضمان الحماية والمساعدة لأنفسهن وأفراد أسرهن، مفضلين أن تكون لهن علاقة برجل واحد يوفر لهن الحماية والعون عن المخاطرة بالتعرض لانتهاكات متكررة من جانب رجال كثيرين.

كذلك يجب ألا يتعرض النساء للإيذاء أو العنف من جانب الأطراف في نزاع مسلح أو القوات التي أرسلت لحماية اتفاقات السلام أو إنفاذها. فقد أشارت الأنباء الواردة عن عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخراً إلى وقوع حوادث بدءاً من التحرش إلى الضرب، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي والقتل، أو تفرقة عامة موجهة بالنساء والأطفال المحليين. كما وردت تقارير تتضمن مزاعم عن قيام أفراد من قوات حفظ السلام بالاغتصاب والتحرش الجنسي، ومزاعم عن اشتراكهم في أعمال الإيذاء الجنسي من جانب أطراف في النزاع. (155) وقد ترافقت هذه الانتهاكات، فيما تذكر التقارير، مع وصول قوات حفظ السلام، حيث حدثت زيادة بالغة في ممارسة البغاء (بما في ذلك بغاء الأطفال). وقد جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال والحرب (1996) أنه في ستة بلدان من 12 بلداً شملتها الدراسة «اقتُرِن وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال». فعلى سبيل المثال، قام جنود بعثة مراقبة الأمم المتحدة في موزامبيق عام 1992 «باستئراج فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و 18 سنة لممارسة البغاء». (156)

إن أفراد قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام، شأنهم شأن غيرهم من حملة السلاح، وكذلك العاملين في المنظمات الإنسانية، لا بد لهم أن يتلقوا جميعاً تعليماً وتدريباً للتعرف على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى حماية النساء والأطفال، كما يجب عليهم الامتنثال لأحكام هذه القوانين. وهذه مسؤولية تتولاها حتى اليوم السلطات الوطنية التي تُرسل هذه القوات، لكن البلدان لا تُبدي جميعاً نفس القدر من

الحرص والعناية فليساً تقدمه من تدريب في هذا المجال. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بتقديم برامج تعليمية في مجال القانون الدولي الإنساني لقوات حفظ السلام في بلدان كثيرة.

وقد تارت تساؤلات حول مدى إلزام أحكام القانون الدولي الإنساني لقوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام.⁽¹⁵⁷⁾ وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدفاع عن نهج واضح، فهي ترى أن القانون الدولي الإنساني ولجب التطبيق عند لجوء قوات الأمم المتحدة إلى استخدام القوة سواء في عمليات حفظ السلام أو في عمليات إنقاذ السلام. وفي عام 1999، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً كتاباً دورياً بشأن «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني» وقد جاء في قسمه الأول أن «المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (...) تسري على قوات الأمم المتحدة، التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها».⁽¹⁵⁸⁾ ويحظر الكتاب الدولي للأمم المتحدة على نحو محدد «الانتهاب» والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة، والاستعباد».⁽¹⁵⁹⁾

إن النساء بحاجة إلى الشعور بالثقة في القوات الموجودة لحمايتهن. وكثيراً ما كشفت التقييمات التي أجريت لمهام حفظ السلام أن الأفرقة المشكّلة من رجال ونساء كانت أكثر فعالية من الأفرقة التي تضم عدداً ضئيلاً من النساء أو لا تضم نساءً على الإطلاق.⁽¹⁶⁰⁾ إلا أنه رغم وجود هذه الأدلة التي توحي بأن وجود نساء في قوات حفظ السلام يساعد في خلق علاقات طيبة مع المجتمعات المحلية، وأن اللاجئات يفضلن مناقشة تجاربهن مع جنود إناث وليس مع جنود ذكور، فإن ضم نساء إلى العناصر العسكرية والشرطية والمدمية لعمليات حفظ السلام لا يزال يقتصر على الحد الأدنى.⁽¹⁶¹⁾

وحيث تتعرض النساء أو الفتيات للعنف الجنسي فإنهن يحتجن إلى الحماية (للحيلولة دون حدوثه مرة أخرى) كما يحتجن إلى المساعدة المناسبة لعلاج أي عواقب بدنية أو نفسية، فالنساء والفتيات معرضات لمخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والرضوخ البدني بل وحتى التشويه البدني، والحمل، والإجهاض، ومشاكل الدورة الشهرية، والصدمات والإصابات النفسية ومشاكل الصحة العقلية.

فإذا أدى الانتصاب إلى الحمل، تصبح النساء بحاجة إلى الدعم لمواجهة العواقب البدنية والاجتماعية. وقد يرغب بعضهن في إنهاء الحمل أو قد ترغبهن عائلاتهن، أو الضرورة، على ذلك. وقد تكون هذه الممارسة غير مشروعة أو غير مقبولة ثقافياً في بعض المجتمعات أو البلدان. وقد يجد النساء أنفسهن مجبرات على إخفاء حملهن، وربما حاولن التخلص من الحمل بأنفسهن أو الإقدام على الانتحار خوفاً من أو عروفاً عن طلب المعونة الطبية. وهناك عوامل عديدة تسهم في هذا الخوف. وقد تولاه الباقيات على قيد الحياة بعد التعرض للانتصاب أو للعنف الجنسي مزيداً من المشاكل. منها على سبيل المثال النبذ أو العقاب (وهذا فضلاً عن احتمال تهديد الجنادة لهنّ بالتعرض من أو عائلاتهن).

لزيد من العنف إذا ما تمس بالإبلاغ عن الانتهاكات). ويصدق هذا بوجه خاص على المجتمعات المعنفة في التقليدية أو البطيركية التي تُعَلِّي من شأن طهارة المرأة وعفتها. فعندئذ قد لا تعتبر النساء والفتيات غير المتزوجات حذيرات بالزواج في نظر عائلاتهن ومجتمعاتهن. كما قد تتعرض الزوجات للرقص من جانب أزواجهن وعائلاتهن. كذلك قد تواجه البقيات على قيد الحياة، بعد تعرضهن للعنف الجنسي، مخاطر الاتهام بالزنى أو الدعارة و/أو جلب العار على العائلة - وهذه أمور يُنظر إليها كجرائم قد يكون عقابها السجن و/أو الإعدام. إن الاغتصاب، فضلاً عما يسببه من معاناة شخصية بدنية ونفسية، قد يُنظر إليه بوصفه عاراً للمرأة يؤدي إلى تهمة شتمها هي وعائلتها، واستخدامه بصورة مطردة سبباً أن يُقضي إلى تدمير النسيج الاجتماعي للجماعة المضطهدة. وفي كثير من الأحيان لا يتمكن ضحايا الاغتصاب من تلقي خدمات طبية مناسبة في حالات الطوارئ، ما لم تتوافر استجابة فورية لإنقاذ الحياة، ولا بد أن يكون النهج الذي يتبع مع ضحايا الاغتصاب وأعباء التقاليد الثقافية والدينية التي نشأت عليها، وقد يصعب العثور على المهارات المحددة اللازمة لذلك في أوقات الطوارئ⁽¹⁶²⁾.

وفي السنوات الأخيرة قامت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بوضع برامج نفسية لمساعدة النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب، وكان ذلك في البوسنة والهرسك وكوسوفو أساساً وإن كان قد شمل بلداناً أخرى منها رواندا، وقد أوضحت التقييمات الأولية لبعض المشروعات أن كثيراً من هذه البرامج قد استخدمت أفرائاً وتقنيات من البلدان الغربية لم يتم تطويرها على النحو اللازم مع الثقافات والعادات المحلية، كما لم تتم تطويرها - وهو الأهم - مع وضع النساء اللاتي يقين على قيد الحياة بعد تعرضهن أثناء الحرب للاغتصاب (الذي غالباً ما يكون منهجياً) واسع الانتشار كما قد يتضمن صوراً متعددة للإيذاء⁽¹⁶³⁾. وقد ذكرت التقارير أن التطبيق الجامد لمفهوم «الاضطرابات النفسية الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمة» أثبت عدم ملاءمته في كثير من الأحيان، ذلك أن ضحايا الاغتصاب لم يكن في «مرحلة ما بعد الصدمة» بل في حالة صدمة «مستمرة»، حيث ظلن يعشن في مجتمع لا تزال الانتهاكات أو أوضاع النزاع مستمرة فيه أو لم يتم تسويتها بعد. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه البرامج كثيراً ما تنطوي على خطر جعل النساء اللاتي يقين على قيد الحياة بعد الاغتصاب أكثر عزلة عن مجتمعاتهن، حيث يقين تحديد هويتهم كضحايا للاغتصاب كي يستوفين معايير تلقي المساعدة⁽¹⁶⁴⁾. ومن هنا، غالباً ما تقضل النساء عدم الاشتراك في مثل هذه البرامج. وتشير الدراسة التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن كوسوفو إلى واقعة تم فيها تجنيد اللاجئين حديثي الوصول وطلب علناً من اللواتي تعرضن للاغتصاب أن يتقدمن إلى الأمام «في الأسبوع الماضي استخدم أحد العاملين الإنسانيين في منظمة دولية مكثراً للصوت» في مخيم أقيم بمركز رياضي في تيرانا، لدعوة أي امرأة تعرضت للعنف المحصور إليه للحصول على استبيان». ولم يكن غريباً أن عدد اللاتي قيل أن يتم تحديد هويتهن على هذا النحو لم

يُجاور اثنتين⁽¹⁶⁵⁾ كذلك يجب أن تكون المساعدة قادرة على الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي اللاتي لم يعمدن إلى القرار من مناطق القتال - ولا يُقمن في مضميات المشردين حيث يكون تقديم المعونة، بذاهة، أكثر سهولة، أما التعرف على اللواتي بقين في مواقعهن، بين أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وتقديم الحماية والمساعدة لهن فأمر أصعب بكثير، وغضلاً عن ذلك، فإن المعايير الموضوعة لاستحقاق المساعدة قد تؤدي إلى استبعاد أشخاص بحاجة إليها، ومن هؤلاء على سبيل المثال المعتقلين السابقين (سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً) الذين تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاعتقال.

1) الشرف

إن النساء قد يتعرضن للاغتصاب، ويحملن بذرة رجال ينتمون إلى دين آخر، وعلى هذا النحو لا يفقدن طهارتهن كأفراد فقط، بل يتلوث المجتمع كله ويفقد العنصر نظامه⁽¹⁶⁶⁾ وفي كثير من المجتمعات يتحسد مفهوم الأنوثة في طهارة المرأة وغلقتها إذا لم تكن متزوجة أو في قصرها علاقتها الجنسية على الزوج وحده إذا كانت متزوجة، وغالباً ما يُربط «شرف» المرأة بطهارتها وغلقتها، وتعد أي علاقة لها برجل آخر - حتى لو كانت اغتصاباً تعرضت له على كُرم منها - ملوثة لشرفها وشرف أسرته. فالشرف هو مجموعة مبادئ ينشأ عليها كثير من الرجال والنساء ويمدون حياتهم ويعيشونها على أنسائها، ومن هنا فهو مفهوم معقد في كثير من المجتمعات.

ويجب حماية النساء من جميع أعمال العنف - فهي بحاجة إلى حماية سلامتهن البدنية والجنسية بما في ذلك كرامتهن وشرفهن، وقد سلط الضوء في السنوات الأخيرة على صحة النساء اللاتي تعرضن لمعاملة وحشية ولا إنسانية، شملت الإيذاء البدني والعيس والقتل - نتيجة لجرائم شرف لا علاقة لها بالنزاع المسلح⁽¹⁶⁷⁾ وقد تعرضت نساء لهذه المعاملة من جانب عائلاتهن أو مجتمعاتهن المحلية نتيجة للاعتقاد بأنهن قد خلن العار على عائلاتهن بإقامة علاقة غير مشروعة مع رجل خارج إطار الزواج.

وأثناء أوضاع النزاعات المسلحة يمكن أن يكون هذا الشرف النسائي ذاته هو المستهدف كوسيلة لمهاجمة العدو «فالعنف الجنسي يُنظر إليه في كثير من البلدان كجريمة مثقلة بالشرف» أي كعمل موجه ضد المجتمع وليس ضد السلامة البدنية للضحية كقرود⁽¹⁶⁸⁾ وهذا الجانب هو الأساس لفهم العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة التي تنطوي على صراع إثني أو ديني أو لغوي بين جماعات مختلفة⁽¹⁶⁹⁾.

2) الأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي

يحتاج الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي إلى تنشئة تخلو من الإهمال والتمييز والتفرقة. وفي السنوات الأخيرة أعرب بعض الباحثين الأكاديميين عن قلقهم إزاء الإهمال الذي يلقاه مصير الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي، في مجرى المناقشة الدائرة

حول الاغتصاب كعمل وحشي تتعرض له النساء أثناء الحرب.⁽¹⁶⁸⁾ وعن الآراء التي تُطرح أيضاً أن النيد الذي يتعرض له الأطفال الذين يولدون نتيجة لاغتصاب أمهاتهم وعدم تخلصهن من الحمل، ولافتراض التسبب هؤلاء الأطفال إتياناً إلى آبنائهم، كلها أمور لم تُدرس من منظور المطلق بل من منظور الأم فقط.⁽¹⁷⁰⁾ ويجب أن يكون مصير هؤلاء الأطفال موضوعاً للبحث وأن تُؤخذ لهم الحماية والمساعدة المناسبتان.

3) الاتجار بالأشخاص

يمكن أن يصبح النساء والرجال والأطفال ضحايا للاتجار بالأشخاص.⁽¹⁷¹⁾ وذلك على الرغم من أن مفهوم الاتجار بالأشخاص قد أصبح يقتصر أكثر ما يقتصر، في السنوات الأخيرة، بالاستبعاد الجنسي⁽¹⁷²⁾، وإكراه النساء على الدعارة. وتقدر الأمم المتحدة عدد الذين تشملهم هذه الممارسة بأربعة ملايين شخص في كل عام، وتصل نسبة الاتجار بالنساء دون الثامنة عشرة من العمر، بقصد استغلالهم في الدعارة غالباً، إلى نحو 30٪ من جملة الاتجار بالأشخاص. أما النسبة دون الثامنة عشرة فلا يشكلون سوى نسبة ضئيلة تبلغ نحو 2٪ من جملة هذه التجارة، وبغرض الاسترقاق أساساً.⁽¹⁷³⁾

إن مفاهيم الاختطاف والاتجار في الأشخاص والاستبعاد (الجنسي) هي جميعاً مفاهيم مترابطة ويمكن دمجها، وإن لم يكن على سبيل الحصر، بالنزاع المسلح. فقد يزيد الاتجار بالأشخاص أثناء نزاع مسلح نتيجة لانهيار البنى السياسية والاقتصادية والعسكرية ولتزايد النشاط العسكري، فانهيار البنى العامة والخاصة يؤدي إلى زيادة الضحايا المحتلّين، ومن هنا يتعرض النساء، بصفة خاصة، في أوضاع النزاعات المسلحة لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالبشر.

وكثيراً ما يتعرض النساء، اللاتي أفقدن الحرب الحماية، للاختطاف من مخيمات اللاجئين أو يُجبرن على تركها بواسطة المتاجرين بالبشر، أو يقعن في حبائل هؤلاء المتاجرين عاد بحثهن عن عمل.⁽¹⁷⁴⁾ ويحدث هذا غالباً في بلدان يحمل فيها الفقر والهيكل البيات الحماية الحكومية الشابات على البحث عن «المساعدة» مما يقودهن إلى تجار العبودية الجنسية. ويتفاقم هذا الوضع في حالات النزاع المسلح فعلى سبيل المثال، تُزعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزوح الجماعي للمدنيين من جراء النزاع المسلح في كوسوفو، الاضطراب الذي أعقب هذا النزوح الجماعي قد استغلها البعض كفرصة للإيقاع بنساء كوسوفو وأطفالها القصر القادمين إلى ألبانيا سواء بغرض التبنّي أو استخدامهم في تجارة الجنس.⁽¹⁷⁵⁾ وعلى الرغم من أن الاستبعاد الجنسي قد يكون نتيجة للمتاجرة بالأشخاص، فإنه لا يقتضي أن يكون هناك اتجار بالأشخاص بالضرورة. لكن الاستبعاد الجنسي يشمل دون شك، في معظم أشكاله، الإكراه على الدعارة، وغالباً ما يستخدم، شأنه شأن الاغتصاب، كوسيلة للحرب أثناء النزاع المسلح، حين تعتبر النساء حاملات لشرف الأسرة أو للهوية الإثنية أو القبلية. وعلى هذا النحو

قإن الاستعباد الجنسي يمكن أن يمثل، شأنه شأن الاغتصاب، تهجاً مطوّراً في الهجوم على السكان المدنيين بقية تدبير المجتمع.

وهناك أمثلة وافرة للاستعباد الجنسي أثناء النزاع المسلح، فعلى «سبيل المثال يذكر تقرير السيدة جاي مكدوجل، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، أن بعض الجماعات المسلحة مستمرة في ممارسة اختطاف الأطفال واستخدامهم كآرقاء جنسين، وأن قنليات صغيرات لم يتجاوزن الثانية عشرة من العمر يتم إعطاؤهن للقادة «كزوجات»⁽¹⁷⁶⁾ كذلك ورد في تقرير المهمة قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن عدداً من القنليات المراهقات قد تعرضن للعنف الجنسي⁽¹⁷⁷⁾ وبغضاً عن ذلك، تُجبر المخططات على أداء واجبات في معسكرات الجنود مثل غسل الملابس وطهي الطعام وتقديم الرعاية الطبية، إلخ.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

لا تشير اتفاقيات جنيف صراحة إلى العنف الجنسي إلا بطريقة محدودة، وتزداد هذه الإشارات هامشية في البروتوكولين الإضافيين. ومع ذلك فقد أكدت التفسيرات التي طرحت مؤخراً، وكذلك تطبيق أحكام قانونية أخرى من قبل الحكمتين الشخصيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أن العنف الجنسي يغطي القواعد المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة⁽¹⁷⁸⁾ وسوف يقتصر التركيز في هذا القسم على الأحكام التي تتناول العنف الجنسي صراحة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن القواعد التي أوردناها آنفاً بشأن الأمان الشخصي (انظر القسم المعنون «الأمان») وثيقة الصلة بهذا الموضوع أيضاً.

النزاعات المسلحة الدولية

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي استثناء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر منهن». وهذه المادة، رغم أهميتها في تسليط الضوء على الالتزام الخاص الذي تتحمله أطراف النزاع المسلح في منع العنف الجنسي ضد النساء، فإن النهج المتبع منذ أكثر من خمسين عاماً يعطي الانطباع بأن السبب في شجب الجرائم الجنسية المبينة في المادة هو كونها تشكل اعتداءات على «شرف» المرأة، أكثر من كونها اعتداءات على سلامتها البدنية والنفسية. بيد أنه يمكن القول أيضاً أن الاغتصاب يدخل في عداد «تعدد أحداث الأم شديدة أو الإضرار الشظير بالسلامة البدنية أو الصحة» المذكور ضمن الخالفات الجسيمة التي

تورد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد تم التخلي في الصكوك الأحدث عهداً، كما سنرى فيما بعد، عن هذا الربط بين الجرائم الجنسية وشرف المرأة. وبينما جاءت صياغة الحكم السابق من منظور حماية المرأة من العنف الجنسي، فإن البروتوكول الإضافي الأول يفرض صراحة حظراً على هذه الأفعال. فالمادة 75 المتعلقة بالضمائم الأساسية - والتي تخاطب المعتمدين العسكريين والمدنيين على السواء - تحظر «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قِده والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياة»⁽¹⁷⁹⁾ في حين تذكر المادة 76 التي تتناول تحديداً حماية النساء، «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعاية، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة»⁽¹⁸⁰⁾ كذلك تتضمن الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال إشارة صريحة إلى العنف الجنسي حيث تقول «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة»⁽¹⁸¹⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

يعيد البروتوكول الإضافي الثاني للتأكيد على الحظر المفروض على «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قِده والاغتصاب والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياة»⁽¹⁸²⁾ وبالإضافة إلى هذه القواعد الصريحة، هناك حظر ضمني للعنف الجنسي في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وهي أحكام واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.⁽¹⁸³⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

كانت قضية العنف الجنسي وما يضطلع له من أحكام في القانون الدولي موضعاً لاستجدات مهمة في السنوات الأخيرة. فإعمال العنف الجنسي لم ترد صراحة ضمن قائمة المخالفات الجسيمة في بروتوكولات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك على الرغم من أنها تندرج دون شك، بطبيعة الحال، في نطاق «تعهد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتي تعد جميعاً مخالفات جسيمة»⁽¹⁸⁴⁾ على أن أفعال العنف الجنسي قد وردت صراحة كجرائم قائمة بذاتها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختصة والمحكمة الجنائية الدولية.

على هذا النحو، نجد النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتبران الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية.⁽¹⁸⁵⁾ ويورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا «انتهاك الكرامة الشخصية

ويوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وآية صورة من صور خدش الحياة بوصفها انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني تلك المحكمة ولاية النظر فيه⁽¹⁸⁸⁾

كذلك أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن أفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاملة بالكرامة، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (أي للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف)، وهي انتهاكات تلك المحكمة أيضاً ولاية النظر فيها،⁽¹⁸⁹⁾

ويتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعاً كبيراً في عدد ما يورده من جرائم جنسية محددة، فضلاً عن إضافة «التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة» باعتبارها صورة من صور الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية، تحدد المادة السابعة من النظام الأساسي «الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري (...) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي» كجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁸⁸⁾ سواء ارتكبت هذه الأفعال في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.⁽¹⁸⁹⁾

وقد كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية «أكاييوسو» هو المرة الأولى التي تُحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصاً متهمًا بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكان من الأهمية بسكان أن يُعرّف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة بأنه «غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية»،⁽¹⁹⁰⁾ ويؤكد هذا النهج أن ضحايا الاغتصاب يمكن أن يشملوا رجالاً ونساءً على السواء.

وعما له أهمية أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية «لوكا» المتعلقة باحتجاز نساء في «معسكرات للاغتصاب» في عامي 1992-1993. وكانت تلك هي المحاكمة الأولى التي تركز، على وجه التحديد، على جرائم عنف جنسي مطرد يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح. وفي هذه القضية ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداة لثب الرعب، وأدانت المتهمين الثلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجرائم حرب وجريمتين ضد الإنسانية، وبالاستيلاء كجريمة ضد الإنسانية⁽¹⁹¹⁾

كذلك حدثت على المستوى الوطني تطورات بالغة الأهمية فيما يتعلق بالمساءلة والتقويض.

2) مجموعات القوانين الأخرى

على الرغم من تناول العديد من صكوك حقوق الإنسان للعنف ضد النساء بوجه عام - ومن هذه الصكوك اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء

ومعاقبته والقضاء عليه. وإعلان عام 1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتنازعات المسلحة، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد النساء - فإن الإشارات الصريحة إلى الجرائم الجنسية والعنف الجنسي تظل أكثر محدودية، وتغطي اتفاقية البلدان الأمريكية صراحة العنف البدني والجنسي والنفسي، كما تنص باتساع نطاقها حيث تشمل العنف الذي يحدث داخل الأسرة أو المجتمع المحلي، أو الذي ترتكبه أو تتقاضى عنه الدولة أو وكلائها⁽¹⁴²⁾ وكما ذكرنا منذ البداية فإن العنف الجنسي، وإن لم يُنص عليه صراحةً في كل صك من الصكوك، يندرج بدهاء ضمن الحظر الذي تفرضه الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

يُضاف إلى ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل تنص على للجرائم الجنسية والعنف الجنسي بصفة محددة، حيث توجب على الدول حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي⁽¹⁴³⁾.

والعنف الجنسي وثيق الصلة أيضاً بمجالات أخرى للقانون، فعلى سبيل المثال، رغم عدم إدراج العنف الجنسي صراحةً ضمن مسيئات الاضطهاد التي تعطي الحق في التمتع بوضع اللاجئين، فقد أعلنت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك محاكم بعض الدول، على نحو ما أشرنا في القسم السابق، أن الاضطهاد لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي يمكن أن يشكل أحد هذه الأسباب، وفيما يتعلق بالعنف الجنسي على وجه التحديد، فقد جاء في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين أن العنف الجنسي ضد النساء هو شكل من أشكال الاضطهاد إذا ما تم استخدامه بغرض التخويف أو العقاب من قبل أشخاص يتصرفون بصفة رسمية أو بصفة مثل هؤلاء الأشخاص أو قبولهم الضمني⁽¹⁴⁴⁾ وعلاوة على ذلك، اعتبرت بعض المحاكم الوطنية العنف الجنسي، في عدد من القضايا، بمثابة اضطهاد.

وأخيراً، فإن اتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية تدرج «قرص تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة» ضمن قائمة الأفعال التي قد ترقى إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كلياً أو جزئياً⁽¹⁴⁵⁾.

3) مشكلة ذات طابع خاص: الاتجار بالأشخاص

يُعرف الاتجار بالأشخاص بأنه «تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسليم أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من القسر، أو الاختطاف، أو الغش، أو الخداع، أو التعسف في استعمال السلطة أو استغلال مركز ضعف، أو تقديم أو تقاضي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال في هذه الأدنى، استغلال دعارة الآخرين أو أشكالاً أخرى للاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات الإجبارية، أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة

للإسترقاق، أو نزع الأعضاء» (198)

وقد شهدت السنوات الأخيرة مبادرات عديدة للمجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتقتضي الطبيعة المعقدة للاتجار بالأشخاص - أي كونه يتم عادة بواسطة أفراد عبر حدود الولاية القضائية لدول متعددة - إطاراً قانونياً واسعاً يغطي الأنشطة في شتى الدول بحيث يمكن مكافحة هذه الظاهرة مكافحة فعالة.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يتعرض لقضية الاتجار بالأشخاص تحديداً، فإن ما يتضمنه هذا القانون من أحكام تحظر الاستعباد والإكراه على العذارة، يستصل اتصالاً وثيقاً بهذه القضية. (197) ويشكل انتهاك هذا الحظر، حين يأتي من جانب أطراف نزاع مسلح في أراضي دول متأثرة بالنزاع، جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. (198) على أن الاتجار بالأشخاص يتم، عامة، بواسطة أفراد يتصرفون بغير صفة رسمية وبحر حدود دولية، وهو لا يرتبط عادة بالنزاعات المسلحة وإن كان يتفاقم غالباً نتيجة لها، وعلى ذلك لا يمكن اعتباره تلقائياً مشمولاً بأحكام الحظر التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني.

وحيث يرتكب الاستعباد الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (199) وهذا أمر له أهمية خاصة في قضية الاتجار بالأشخاص، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب على خلاف جرائم الحرب، في وقت النزاع المسلح ووقت السلم على السواء.

إن كون الاتجار بالأشخاص تصرف يقوم به، كما ذكرنا، الأفراد وليس الدول يعني أن معايير حقوق الإنسان لا تسري عليه بصورة مباشرة، وإن كان إحجام الدولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن أن يعد - بطبيعة الحال - انتهاكاً للحظر المفروض على المعاملة العنصرية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وترجيح «التفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» على جميع الدول الأطراف أن «تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة» (200)

وفي عام 2000 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تسليماً منها بقصور الأطر القانونية القائمة عن مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص، باعتماد بروتوكول «لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال»، يكمل الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. (201) وبورد هذا البروتوكول تعريفاً للاتجار بالأشخاص، ويوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم هذا السلوك بمقتضى تشريعاتها الجنائية الوطنية. (202)

كذلك تجدر الإشارة إلى الصك المعنون «معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص للتجسس بهم»، والذي قام بوضعه تجمع حقوق الإنسان التابع للفرع الدولي لحقوق الإنسان وعدد من المنظمات غير الحكومية، وتولى توزيعه مكتب المؤسسات الديمقراطية

وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2003)

ورغم هذه الجهود، فإن معظم الدول لا يزال يفترق إلى قوتين مناهضة للتآحر بالأشخاص مما يحولها على التصدي للمشكلة بالاعتماد على قوانين تتصل باستغلال الدعاية أو قوانين الهجرة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

1) أنشطة الحماية

ترمي أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأشخاص الذين تحاصرهم النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية مما يتعرضون له من أخطار وإيذاء ومعاناة، ساعية إلى الحفاظ على حقوقهم وتقديم الدعم لهم وكفالة إسماع أصواتهم.

ويقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارة أو استقبال ضحايا الانتهاكات أو أفراد من أسرهم، وتسجيل أحوالهم بسرعة تامة، وتتولى اللجنة الدولية بعد ذلك، بموافقة الضحية أو الشخص الذي قدم المعلومات، إبلاغ المعلومات إلى السلطات المعنية طائفة منها وضع حد لهذه الانتهاكات أو التحقيق فيما تضمنته الأقوال من مزاعم. وتسعى اللجنة الدولية إلى القيام بزيارات متابعة حالة ضحايا الانتهاكات،⁽²⁰⁴⁾ للتأكد من عدم تعرضهم لمعاناة نتيجة لتدخلها لصالحهم، ولتقدير ما إذا كان قد حدث تحسن في وضعهم بعد البلاغات المقدمة عنها. وفي بعض الأحيان يخشى ضحايا الانتهاكات، أو أفراد أسرهم، من التدخل لصالحهم، ويكون كل ما يريدونه هو أن تكون اللجنة الدولية على علم بما يحدث لهم.

وقد درجت اللجنة الدولية على تقديم بلاغات في نوعين من الحالات: تسيير الأعمال القتالية، والاحترام الذي يديه أطراف النزاع المسلح تجاه الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار مع السلطات بشتى مستوياتها بما يكفل لها فهم قواعد الحماية، كما توصي بسبل تكفل التنفيذ الفعلي لهذه القواعد كذلك يمكن أن تتخذ البلاغات صورة نداءات علنية ذات طبيعة عامة تصدر في بداية النزاع المسلح، وتذكر الأطراف بما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني من التزامات تجاه الأشخاص المشمولين بالحماية، أو شفقات حول موضوعات محددة تجري مباشرة مع أطراف النزاع وتتخذ طابعاً سريعاً، فضلاً عن ذلك، توجه اللجنة الدولية أيضاً نداءات علنية في المحافل الدولية ساعية إلى تحسين الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال دعيت خطة العمل في المؤتمر الدولي السابع والعشرين إلى «امتثال جميع أطراف النزاع المسلح امتثالاً كاملاً لما يفرضه عليهم القانون الدولي الإنساني من التزامات بحماية ومساعدة السكان المدنيين وسائر ضحايا النزاع...»⁽²⁰⁵⁾

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدةً لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وبدورها الخاص بين جميع أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك بين أفراد قوات مهام حفظ السلام أو إنقاذ السلام. وقد أجرت اللجنة الدولية استعراضاً لما تنشره من رسائل إعلامية بشأن حماية النساء، الأمر الذي دفعها إلى إيلاء مزيد من العناية لأنشطتها في مجال النشر فيما يتعلق بحماية النساء وبالعتق الجنسي.

2) مساعدة ضحايا العنف الجنسي

على الرغم مما تواجهه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عوائق كثيرة في محاولة الوصول إلى ضحايا الانتهاكات - عدم التمكن من الوصول إلى مناطق معينة في بلد تعمل فيه، مصاعب في الحصول على معلومات دقيقة ومباشرة، إلخ - فقد تمكنت من مساعدة ضحايا العنف الجنسي، وذلك بطرق عدة تختلف من سياق إلى آخر. فقد قام مندوبون طبيون، على سبيل المثال، بإجراء فحوص طبية لضحايا الاغتصاب للكشف عن الحمل وعن الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وحاولوا أن يكفلوا متابعة هذه الحالات بواسطة ممرضات. كما قام المندوبون بإحالة ضحايا الاغتصاب إلى أخصائيين في أمراض النساء لإجراء فحوص طبية، وإلى أطباء نفسيين لتقديم العون النفسي لهم، وتحملت اللجنة الدولية تكاليف هذه الخدمات الطبية. كذلك قامت اللجنة بإحالة ضحايا للاغتصاب إلى مجموعات متخصصة في مساعدتهم. وبفضل ذلك، تشارك اللجنة في بعض البرامج التي تقدم العون النفسي والاجتماعي إلى ضحايا العنف الجنسي. وتحتاج اللجنة إلى إجراء مزيد من التنظيم لهذه البرامج بغية تحديد دورها مستقبلاً في هذا المجال. فبرامج العون النفسي - الاجتماعي لا ينبغي لها أن تركز الآليات التي يلجأ إليها المجتمع المحلي أو الشخص نفسه للتغلب على هذه الأوضاع، كما يجب أن تعترف بأن طرق العلاج في مجتمع محلي ما قد تختلف كل الاختلاف عن طرق العلاج في مجتمع آخر، وجبلة القول أن هناك مبادرات قد أُخذت، ولكن يبقى هناك الكثير مما يتعين على المنظمات الإنسانية عمله لتخفيف معاناة ضحايا العنف الجنسي، النساء منهم والرجال على السواء.

د) نقاط رئيسية

1 - غالباً ما تُعتبر الانتهاكات ضد السكان المدنيين غير ذات صلة بنوع اجتماعي محدد، وعلى ذلك يتم رصدتها والتصدي لها بطرق مماثلة على أن المدنيين - الرجال والنساء والبالغين والأطفال - لا يعانون عادةً على نحو متماثل. ومن هنا يصبح من الضروري زيادة الوعي باختلاف الأمن، في كل وضع من الأوضاع، بالنسبة لكل من

الرجال والنساء والفتيات والصبيان، حتى يمكن التعرف على الانتهاكات التي ترتكب ضد مجموعات معينة.

2 - لا بد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن، حيث تكفل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان هذه الحماية للنساء. ويقتضي تعزيز هذه الحماية تأكيد هذا الجزء من القانون ونشره وإنفاذه أثناء أوضاع النزاع المسلح. (206)

3 - يجب دمج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والقوانين العسكرية والكتب التعليمية المخصصة لحاملي السلاح. ولا بد أن يتلقى المنتهكون لهذا القانون وللتعليمات المعطاة لحاملي السلاح العقاب المناسب للاغتصاب يمكن منعه: هذه حقيقة يجب التسليم بها وتحويلها إلى واقع.

4 - يجب ألا يُطلق على النساء تلقائياً وصف «الستضعفات» (والأ يدرجن في مجموعة واحدة مع الأطفال، فالأطفال، قطعاً، «ستضعفون» ويشكلون مجموعة قائمة بذاتها يشملها القانون الدولي الإنساني بحمايته. ويجب ألا تُسند إليها أدوار قتالية. والتمييز بهذه الصفة ليس واضحاً فيما يتعلق بالنساء، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى إمكان قيامهن بدور في القوات المسلحة. وعلى ذلك فهن إسـن «ستضعفات» بالضرورة. ومن هنا يجب تجنب الدأب على الربط بين «النساء والأطفال» كمجموعة واحدة متجانسة حيث إن كلاً منهما يختلف عن الآخر ولكل منهما احتياجاته وقدراته المختلفة عن الآخر. ومن أولى الأولويات أن تشير الكتب التعليمية للمقاتلين، على نحو محدد ومطوّر، إلى ضرورة حماية النساء (بما فيها الحماية من العنف الجنسي) في شتى ما يضطلعن به من أدوار، ومن ذلك على سبيل المثال النساء المقاتلات أو النساء اللاتي يرأجن مجموعة من الجنود عند نقطة تفتيش، إلخ.

5 - يحتاج ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي إلى الحصول على وجه السرعة على رعاية صحية مناسبة وكافية (تشمل رعاية قبل الولادة وبعدها بالنسبة للواتي أصبحن حوامل) ومساعدة نفسية واجتماعية لمواجهة الصدمة. ويجب توفير الأدوية والرعاية الطبية لمعالجة الإصابات والأمراض، وإثابة مساعدة طبية خاصة (رعاية قبل الولادة وبعدها) للحوامل من ضحايا الاغتصاب وللأطفال الذين يولدون نتيجة له. كذلك يتعين، سعياً إلى تجنب الضحايا التعرض للذبح أو العقاب، أن مهتاً لهم المناخ المناسب للحديث عن تجاربهن والإبلاغ عنها. ولا بد من التعامل مع وضعهن بطريقة توحى بالثقة وبلباقة، وأن تؤخذ في الحسبان خلفياتهن الثقافية، ويستحسن أن يتولى ذلك فريق من الأخصائيات المدربات يضم مترجمات قوريات.

6 - لا بد من تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنساء، من خلال تقنيات أفضل لتقصي الحقائق وإعداد التقارير. ويجب أن يشمل ذلك، حيثما أمكن، استخدام موظفات للحماية وأفراد خدمات طبية من الإناث

ومترجمات أثناء اللقاءات وما يليها من متابعة. ويجب تدريب العاملين على مهارات استماع وتقنيات لعقد اللقاءات، ملائمة ثقافياً (وإذا اقتضى الأمر مساعدة نفسية واجتماعية ملائمة ثقافياً، للتغلب على الصعوبات).

7 - قد تتوجه النساء إلى مستشفيات، أو عيادات، أو مبادرات تقليدية، أو عيادات، أو مجموعات نسائية، إلخ، لتلقي مساعدة طبية بشأن الأمراض المنقولة جنسياً أو عمل اختبارات حمل، أو إنهاء الحمل، أو عند تعرضهن للإجهاد، إلخ. ويجب على المنظمات الإنسانية أن تزور هذه المنشآت / المجموعات بانتظام لجمع معلومات بشأن الانتهاكات والتقدير مدى الحاجة إلى المعونة أو الحماية، وينبغي تقديم مساعدة لتطوير ودعم الطرق التقليدية للعلاج السائدة في المجتمع المحلي كخطوة نحو توفير المساعدة المناسبة التي تعرضن للعنف الجنسي. فمثل هذه البرامج تقلل من احتمال التعرض لمزيد من الخطر والوصم بالعار.

8 - لا بد أن يتيسر الحصول على موظفات ومترجمات في حالة ما إذا كانت الضحية الأنثى تفضل الصبيح مع امرأة. ولا بد أن يكون جميع العاملين على وعي بهذا الاحتياج المحتمل وأن يعرفوا كيف يتحدثون بلباقة مع الإناث من ضحايا الانتهاكات. ويجب أن تُبذل جهود لكفالة وصول النساء إلى المنظمات وإشعارهن بالثقة في الاتصال بها وإبلاغها بالانتهاكات.

9 - بالنسبة للنزحيين، يجب أن يقرّر إلى القرار إلى مخيمات المشردين، يمكن تقليل تعرضهن للاغتصاب والانتهاكات الأخرى عن طريق تدابير عملية، منها على سبيل المثال إشراك موظفات أمن لتفقد المخيمات، واستخدام أسوار وإضاءة مناسبة لردع الإغارات الليلية، واختيار مواقع مناسبة لموافق الإصحاح تحدد من تعرض النساء للإيذاء، وتوفير أغذية لا تحتاج جهناً كبيراً في الطهي، ومواقف التدفئة والطهي تقلل من الحاجة إلى جمع الحطب من خارج المخيمات، ومن ثم تقلل من أخطار التعرض للإيذاء أو الهجوم.

10 - في مجال نشر القانون الدولي الإنساني يجب بذل جهود من أجل:

- تحسين وزيادة نشر القواعد المتعلقة بحماية النساء بين أطراف النزاعات المسلحة وقوات حفظ السلام. ويجب أن توضع المطبوعات المنشورة على الإشارة إلى النساء، مثلهن مثل الرجال، في شتى الأدوار، حيث يعبر هذا عن واقع وجود نساء في كثير من الأحيان بين الأفراد العاملين بالقوات العسكرية، وتعرضهن للوقوع في الأسر، إلخ. فالإدراك على تقديم الرجال كمقاتلين والنساء كمجنيات، سواء في النصوص أو في الصور الفوتوغرافية، يعني تجاهل الخطر الذي يتعرض له الأفراد الذكور من السكان المدنيين والدور الذي تضطلع به النساء في القوات العسكرية.

- نشر المعرفة بأن العنف الجنسي، وهو انتهاك يتعرض له الرجال والنساء على السواء كثيراً، كانوا أم أطلاقاً، محظور في جميع الأوقات. مع التأكيد بأن العنف

الجنسي يُلحق العار بمرتكبه وليس بالضحية أو أسرته/ أسرته.

• أن يستهدف النشر أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، النساء كعضوات في الجماعات النسائية و«التنظيمات القاعدية»، بغية زيادة معرفتهن بالحماية التي يكفلها القانون للنساء، ويمكن أن يكون هذا أيضاً سبيلاً للوصول إلى أفراد الأسر الملتصقين بالقوات المسلحة الذين قد يصعب الوصول إليهم لنشر القانون بينهم.

11 - إن الاغتصاب يُستخدم كوسيلة حربية أو مطلوب للحرب، ولم يتم حتى الآن إجراء تحليل شامل لأثر الاغتصاب على الذين تعرضوا له أثناء النزاع المسلح، وذلك على الرغم من إجراء عدة دراسات فردية خلال السنوات الأخيرة في بلدان معينة، وقد حظت معظم الكتابات الآليات القانونية - وما تنطوي عليه من أوجه قصور - مقترحة أو معروضة - لتحقيق الانتصاف للنساء من ضحايا الاغتصاب. وهناك استقرار إلى بيانات ودراسات شاملة لاحتياجات الضحايا اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء الحرب، ومتى على سبيل المثال العلاج الملائم ثقافياً للتغلب على الصدمة، ودعم طرق العلاج المحلية. وعلى هذا، تقتضي الحاجة إجراء مزيد من البحوث.

12 - هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لاستكشاف الروابط بين التصاعد في التوترات (في مرحلة ما قبل النزاع) والعنف المنزلي ضد النساء، ولتعرف كذلك على ما يحدث للنساء إذا ما نشب النزاع المسلح.

13 - لا توجد دراسات تفحص وضع الضحايا الذكور للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ولا بد من إجراء بحوث يشار هذه القضية.

14 - لا بد من إجراء بحوث بشأن مصير الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة وسبل توفير المساعدة والحماية المناسبين لهم.

التحرر من خطر الترحيل التعسفي

(أ) استعراض عام للمشكلة

غالباً ما يجد السكان المدنيون أنفسهم بلا قدرة ولا حول في خضم النزاع المسلح أو هدفاً للهجوم كجزء من استراتيجية مقصودة ينتهجها أطراف النزاع، وهناك مدنيون تضطربهم الأطراف المتحاربة إلى ترك ديارهم وأموالهم، تحت تأثير الخوف من الهجوم، أو كجزء من حملة للتطهير العرقي، أو نتيجة لاستخدامهم «كدروع بشرية» لحماية الجيوش أثناء تقدمها أو تقهقرها، ويجب أن تعيش النساء، بوصفهن أفراداً من السكان المدنيين، بآمن من الترحيل والنزوح الإجباري، أي لا يُجبرن على أن يصبحن مشردات

داخليا أو لاجئاته. وأن يكون باستطاعتهم البقاء آمنات في بيوتهم بين عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلي. ومن المفارقات أن النزوح كثيرا ما يؤدي إلى الانفصال عن أفراد من الأسرة.

وبشكل النساء والأطفال غالبية الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في العالم.⁽²⁰⁷⁾ وكثيرا ما يُذكر أن النساء والأطفال يمثلون ما يصل إلى 80٪ من سكان مخيمات اللاجئين، الأمر الذي يستتج منه أنهم يعتمدون على الفرار نتيجة لإمكان تعرضهم لأخطار خاصة، سواء لأنهم مستهدفات أو لخشيتهم من الهجوم.⁽²⁰⁸⁾ ويمكننا أن نجد سببا آخر يفسر غلبة النساء والأطفال في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وهو أن النساء والأطفال لديهم «الخيار والقدرة على الفرار» في حين يكون الرجال في صفوف القوات العسكرية كجنود أو مقاتلين. وبوسعنا أن نجد، على سبيل المثال «تطبيقا مهيأ آخر للمتغير المتعلق بالنوع الاجتماعي في النزاع الإثني في يوغوسلافيا السابقة: وهو المدى الواسع الذي حُرِم به الذكور من فرصة الفرار من مناطق الحرب والمطالبة بوضع اللاجئين (...) ويبدو أن قاعدة «النساء والأطفال أولاً» هي قاعدة سارية المفعول بين السكان المحاصرين بنفس القدر الذي كانت به سارية المفعول يوماً ما بين ركاب السفن عند مقادرة السفينة المعرضة للغرق».⁽²⁰⁹⁾

ويبقى بعد ذلك أن نقول إنه قد يكون من الأصعب على النساء الفرار من مناطق القتال إذا كن من ذوات الأطفال الرضع أو الصغار. «كنا في النهار وحاولنا السكّار (...) ولكن الحظ لم يحالفني وأمسكوا بي (...) ذلك أنتي كنت أحمل ابني الذي يبلغ الثانية من العمر».⁽²¹⁰⁾

وفي عدد كبير من البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح يعتمد السكان المدنيون اعتماداً بالغاً على الأرض كمصدر للرزق، ومن هنا قد يترتب على النزوح وفقد هذا المصدر لكسب العيش نتائج تهدد حياتهم. كذلك فإن انفصال الشخص عن مجتمعه المحلي، الذي غالباً ما يوفر له عملاً وحماية لا غنى عنهما، قد تترتب عليه عواقب خطيرة. وعلى ذلك فإن بقاء المرء في بيته ومحافظته على روابطه مع مجتمعه المحلي أمر بالغ الأهمية كوسيلة لمواجهة الكرب وافتقاد الأمن. كذلك قد يجد الذين ينتقلون من مناطق حضرية إلى مناطق ريفية، أو العكس، مصاعب كبيرة في التكيف مع أساليب حياة مختلفة، الأمر الذي يتطلب مهارات وخبرات لا تتوفر لهم. ويمكن أن يؤدي النزوح أيضاً إلى إجبار النساء على الاعتماد على دعم السكان المحليين في المنطقة التي نزلن إليها، أو على معونة منظمات دولية أو منظمات غير حكومية.

وكثيراً ما تضطر النساء اللاتي أجبرن على النزوح إلى السير مسافات طويلة بحثاً عن الماء والغذاء والحطب، أو للتسبير الأطعمة والأعشاب الطبية التقليدية، أو الرعاية الطبية لأنفسهن ولأسرهن. وكثيراً ما تتعرض النساء أثناء هذه الرحلات لخطر الهجوم أو الإصابة نتيجة للقتال والانقسام والفتاخر التي لم تتغير، كما يتعرضن لخطر الإيذاء

الجسدي، وبخاصة الاغتصاب.

وغالباً ما لا تكون للنساء المشردين داخلية أو اللاجئات أي سيطرة على أمور تقع تقليدياً في نطاق سيطرتهم، مثل توفير الطعام والرعاية الصحية، وفي الوقت نفسه، تقع على النساء أثناء النزوح المسؤولية الأولى في استعادة القدرة على البقاء أو المحافظة عليها. وهناك أمثلة كثيرة للمساعدات أو الظروف غير المناسبة للنساء في مخيمات المشردين داخلية أو اللاجئين، منها تخصيص خيام ذات ألوان برتقالية زاهية للنساء الوحيدات (وكان مقصوداً من ذلك حمايتهن لكنه أدى إلى التعرف عليهن بسهولة وإلى زيادة في حوادث الاغتصاب)⁽²¹¹⁾ ووضع المراحيض في أماكن يضطر معها النساء إلى قطع المسافة من أول المخيم إلى آخره حتى يستطعن قضاء حاجتهن، وحمل مياه للتنظيف أنفسهن بعد ذلك، الأمر الذي يتنبه جميع المقيمين بالناحية إلى الأماكن التي يلوجهن إليها، وعجز نساء عن استخدام مرافق الغسل والاستحمام لوجودها في نفس المكان الذي توجد به المرافق الخاصة بالرجال مما يعدّ خرقاً للمعايير الثقافية وللخصوصية،⁽²¹²⁾ وتعرض نساء للاغتصاب والإيذاء عند مغادرتهم للمخيمات بحثاً عن حطب للطهي والتدفئة.⁽²¹³⁾

وتحتاج النساء في أوضاع النزوح إلى الخصوصية اللازمة للحفاظ على نظافتهن الشخصية وكرامتهن.⁽²¹⁴⁾ كما يحتاج النساء والفتيات في سن الطمث إلى إمدادهن بوسائل المحافظة على نظافتهن الشخصية، حيث لا يتيح لهن القرار في الغالب أخذ مثل هذه الأشياء معهن.

كما أن النساء ذوات الأطفال يولين اهتماماً لتعليم أطفالهن، وهن بحاجة إلى المساعدة حتى يستطعن إبقاء أطفالهن في المدارس (الملابس والكتب). وقد يعني هذا أن يضطر النساء والرجال إلى القيام بأعباء داخل المنزل وخارجه، غالباً ما كان يقوم بها من قبل الأطفال المشردون، ومنها على سبيل المثال الوقوف في طوابير لساعات طويلة للحصول على المعونة أو الأغذية أو الماء، ولا بد للبرامج أن تترفّع على هذه العوامل وأن يجري تطويرها بحيث تكفل عدم منع الأطفال من الانتظام في المدارس لاضطرارهم للقيام بأعباء منزلية.

ويؤدي الشاء قديراً هائلاً من القوة وسعة الحيلة فيما يضطره من آليات لمواجهة المشاق ساعيات إلى ضمان البقاء لأنفسهن ولأسرهن، ولا بد من دعم جهودهن هذه، فالنساء اللاتي يعشن في مخيمات المشردين داخلية واللاجئين كثيراً ما يكنّ مستضعفات، لا سيما حين تكون المرأة هي عائل الأسرة أو أرملة أو سبيبة أو أمّاً لأطفال سفار، أو فتاة مفترقة عن ذويها. ذلك أنه يتعين عليهن عندئذ تحمل جميع الأعباء اليومية لحياة الأسرة، مما يستغند قديراً هائلاً من وقتهن وطاقتهم، فضلاً عن إمكان تعرضهن للاستغلال داخل المخيم أو خارجه. يضاف إلى ذلك احتمال تعرض المرأة للإهمال من جانب سلطات المخيم أو المنظمات المقدمة للمعونة. ويمكن أن يكون هذا راجعاً إلى عدم تمعّد النساء في ثقافات كثيرة على الخروج إلى الحياة العامة وعدم وجود بطاقات هوية لهن، أو إلى عدم أخذ

احتياجات النساء الخاصة في الصبيان من جانب مخططي البرامج. فعلى سبيل المثال، يحتاج النساء الحوامل إلى توفير مزيد من الخدمات الصحية ومقادير أكبر من الغذاء. ولا بد من إشراك النساء في تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بما يكفل حصولهن على المساعدة المناسبة وعدم تعرضهن للتجاهل أو الاستغلال.

ب) استعراض للقانون الدولي

هناك ثلاث مجموعات من القواعد تتصل اتصالاً وثيقاً بقضية الترحيل. وتشمل المجموعة الأولى القواعد التي تحظر ترحيل السكان المدنيين ابتداءً، على حين تتضمن الثانية القواعد التي تسري والحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيون إذا ما حدث الترحيل، أما الثالثة فهي مجموعة القواعد المتعلقة بالعودة.

١) حظر الترحيل التعسفي

أولاً: القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من الأحكام التي تنص صراحةً على قضية ترحيل السكان المدنيين.

النزاعات المسلحة الدولية

بوجه عام، تتمثل نقطة البداية في القانون الدولي الإنساني في أنه يحظر على أطراف النزاع أن تثقل بالقوة السكان المدنيين من مواطنهم أثناء النزاعات المسلحة. ويتجلى في هذا أحد مظاهر المبدأ الذي يقضي بتجنيد السكان المدنيين، قدر الإمكان، آثار الأعمال الحربية. على هذا النحو، نجد اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، على سبيل المثال، حظراً واسع المدى للنقل الجبري الفردي أو الجماعي، سواء في داخل الإقليم المحتل أو إلى خارج حدوده، وبصرف النظر عما إذا كان هذا النقل إلى أراضي دولة الاحتلال أو -كما يحدث غالباً- إلى أراضي دول أخرى.⁽²¹⁵⁾ وهناك استثناء محدود من هذه القاعدة يبيح لدولة الاحتلال أن «تُجلي» سكان منطقة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو أسباب عسكرية قهرية. ولا يعد الترحيل في مثل هذه الظروف تعسفياً، على أنه حتى في هذه الحالة، لا يجوز أن يترتب على عملية الإجلاء ترحيل أشخاص مسميين إلا إلى مناطق تقع داخل الإقليم المحتل، ما لم يتعذر ذلك لأسباب أمنية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال الحربية.

في المنطقة المعنية⁽²¹⁵⁾

كذلك ينبغي الإشارة إلى القاعدة الأساسية التي تلص على عدم جواز ترحيل أي شخص إلى بلد يخشى أن يتعرض فيه للاضطهاد، وهو ما يسمى بمبدأ «عدم الطرد». وهذا المبدأ، الذي يعد حجر الأساس في قانون اللاجئين، واجب التطبيق أيضاً في أوضاع النزاع المسلح ومتضمن عليه صراحة في المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة. وإذا كان تركيزنا قد انصب حتى الآن على حق سكان الإقليم المحتل في عدم التعرض للترحيل بصورة تعسفية، فإن هذا له أهمية أيضاً القاعدة التي توردتها اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على دولة الاحتلال أن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها⁽²¹⁷⁾

وهناك عدد من الأحكام الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لا تتناول موضوع الترحيل على وجه التحديد، وإن كانت تعبّر عن اهتمام القانون الدولي الإنساني بمنع ترحيل المدنيين⁽²¹⁸⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

يكرر البروتوكول الإضافي الثاني الم حظر الأساسي المفروض على ترحيل السكان المدنيين، حيث يحظر هذا البروتوكول الترحيل للسوري للمدنيين سواء داخل البلد أو عبر الحدود⁽²¹⁹⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

ينص على الترحيل أو التقي غير المشروع للأشخاص المحميين في عياد المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وكما يشكلان جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء تم ارتكابهما في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية⁽²²⁰⁾ كذلك يعد قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى أراضي تحتلها، مخالفة جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول وجريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تم ارتكابه في نزاعات مسلحة دولية⁽²²¹⁾

ثانياً: مجموعات القوائم الأخرى

على حين يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة الترحيل التعسفي، فإن هذا الحظر لا يرد صراحة في قانون حقوق الإنسان وإن كان يمكن أن يستنتج من الحق في حرية التنقل واختيار مقر الإقامة. ولما كنا سنناقش حرية الحركة بالتفصيل فيما بعد (انظر القسم المعنون «حرية التنقل»)، فإننا نكتفي الآن بالإشارة إلى أن هذا الحق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي ميثاق إقليمية⁽²²²⁾ على أنه ينبغي أن يلاحظ أن هذه الحقوق تخضع لعدد من الاستثناءات، منها التدابير اللازمة

لحماية الأمن الوطني والنظام العام ويمكن تقييدها في أوقات الطوارئ الوطنية العامة. لكن هذا التقييد يجب ألا يتجاوز الحدود التي يقتضيها الوضع، كما لا يجوز أن يتطوي على تفرقة في المعاملة. ومعنى ذلك أنه لا يجوز، حتى في أوسع الطوارئ العامة التي يكون فيها التقييد - بما في ذلك ترحيل الأشخاص - مُباحاً، أن يستهدف التقييد قطاعات بعينها من السكان المدنيين دون سواها لأسباب تمييزية. ومن هنا يعد الترحيل الإجباري لجماعات إثنية معينة عملاً غير مشروع.

وإذا كان قانون اللاجئين لا يحظر في واقع الأمر الترحيل بصفته هذه، فإن مبدأ عدم الطرد يضع قيداً مهماً على سلطة الدولة في قرص الرحيل على الأشخاص. لهذا المبدأ، بمورته التي آكل إليها، يحظر نقل الأشخاص سواء إلى دولة أخرى أو إلى منطقة مختلفة داخل الدولة. إذا كان هناك من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن هذا النقل سوف يعرض الشخص لخطر الاضطهاد، وقد أعلن أن مبدأ عدم الطرد يعد أحد مبادئ القواعد القانونية الآمرة. وذلك في إعلان كارتاجينا بشأن اللاجئين الصادر عام 1984.⁽²²³⁾

وفي عام 1998 انتهى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون التشرد الداخلي من إعداد «المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي»⁽²²⁴⁾ وتضم هذه الوثيقة غير الملزمة شتى أشكال الحماية التي تكفلها للمشردين داخلياً القواعد القاضية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتتناول منع الترحيل وحظره، والضمانات والحقوق الأساسية أثناء الترحيل، وحقوق العودة، ويتناول المبدأ السادس في هذه الوثيقة حظر الترحيل. فينبى: «1- لكل إنسان الحق في الحماية من الترحيل التعسفي من داره أو مكان إقامته المعتادة»⁽²²⁵⁾ - 2- يشمل حظر الترحيل التعسفي الترحيل (أ) حين يكون مبتغياً على أساس سياسات للفصل العنصري أو «التطهير العرقي» أو ممارسات مماثلة ترمي/ أو تؤدي إلى تغيير التركيب الإثني أو الديني أو العنصري للسكان الذين يتعرضون له: (ب) في أوضاع النزاعات المسلحة ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين الذين يشملهم الترحيل أو أسباب عسكرية قهرية؛ (ج) في حالات المشاريع الإنمائية واسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة بالغة للضرورة وتجب ما عداها من الاعتبارات: (د) في حالات الكوارث ما لم يقتض إيمان وصمة الأشخاص المتأثرين إجلاءهم: (هـ) وحين يُستخدم كعقاب جماعي»⁽²²⁶⁾.

٢ الضمانات بعد حدوث الترحيل

يحق للأشخاص، إذا ما تم ترحيلهم أو إجلاؤهم، التمتع بأشكال شتى من الحماية والحقوق الأساسية، فضلاً عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالأشخاص المرحلين تحديداً، يشكل هؤلاء الأشخاص جزءاً من السكان المدنيين ومن ثم يصبح من حقهم، عند الترحيل، التمتع بكامل الحماية والحقوق المكفولة للسكان المدنيين والتي تناقشها أجزاء أخرى من هذه الدراسة.

أولاً: القانون الدولي الإنساني

تضع اتفاقية جنيف الرابعة شروطاً أساسية لعمليات الإجلاء، وتتضمن الضمانات أساساً بالتطريف التي يجب توفيرها أثناء الترحيل، وتوفير أماكن إقامة مناسبة للأشخاص المرحّلين وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة⁽²²⁶⁾ كذلك يضع البروتوكول الإضافي الثاني شروطاً أساسية مناهضة تحكم عمليات الإجلاء في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²²⁷⁾ ورغم أن هذين النصين يتعلقان بعمليات الإجلاء، المشروعة لأسباب تتعلق بالأمن أو لضرورة عسكرية قاهرة، فإن هذه الشروط واجبة التطبيق، من باب أولى، في حالات الترحيل، غير المشروع. ويجدر بنا أن نورد ملاحظة أخيرة بشأن نطاق تطبيق هذه القواعد. فلما كان القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في أوضاع النزاع المسلح دون سواها، فإن الأشخاص المرحّلين يحق لهم التمتع بهذه الحماية إذا ما تم ترحيلهم داخل دولة تشهد نزاعاً مسلحاً. دولياً كان أم غير دولي، أو إذا ما تم ترحيلهم عبر الحدود إلى دولة أخرى تشهد أيضاً نزاعاً مسلحاً. سواء كان أياً من دولتي أو غير دولي. لكن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لن تكون متاحة لهم إذا ما كانت الدولة التي تم نقلهم إليها لا تشهد نزاعاً مسلحاً، ولا يكون أمام الأشخاص المرحّلين، في مثل هذه الحالات، إلا الاعتماد على قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

ثانياً: مجموعات القوانين الأخرى

لا يتصدّر قانون حقوق الإنسان أي أحكام تتناول تحديداً الأشخاص المرحّلين. بيد أن جميع الأحكام التي توردها أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تسري، دون تفرقة، على جميع الأشخاص الذين يخضعون لسلطة إحدى الدول الأطراف في صك معين من صكوك حقوق الإنسان، وهذا يعني وجوب أن يتمتع الأشخاص المرحّلون بجميع ما يورده الصك من حقوق - سواء كان هؤلاء الأشخاص مشردين داخلياً، ومن ثم رعايا للدولة التي يوجدون بها، أو لاجئين - دون أي تمييز مجحف تلج عن تضردهم. وهذه الحقوق تتناولها أقسام أخرى من هذه الدراسة، وهي تشمل حق الشخص في أن يكون آمناً على نفسه، وفي اللجوء إلى المحاكم، وفي الضمانات القضائية، وفي التمتع بالشمسية القانونية، وحقوقه في السكنى والغذاء والتعليم.

يضاف إلى ذلك أن معظم المشردين داخلياً هم رعايا للدولة التي يوجدون بها، فعلى حين يسق للاجئين التمتع بحقوق معينة على أساس قاعدة «الأجنبي الأولى بالرعاية» (فهم لا يتمتعون، على سبيل المثال، بحقوق سياسية معينة، كما قد يكون تمتعهم ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر محدودية) فإن الأشخاص المشردين داخلياً يحق لهم التمتع بكامل الحقوق، سواء منها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان أو في القانون الوطني، على قدم المساواة مع غيرهم من مواطني الدولة الذين لم يشردوا عن ديارهم.

ولا يصح قانون اللاجئين سوى الأشخاص المشردين الذين عبروا حدوداً دولية، وتنص اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عدد من الحقوق التي يجب كفالتها للأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ. وتشمل هذه الحقوق، إضافة إلى الحق الأساسي في عدم الطرد، الحق في احترام وضعهم القانوني وحق التقاضي أمام المحاكم، والحق في اكتساب الملكية، والحق في الحصول على عمل وفي التمتع بحماية تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، والحق في الإسكان والتعليم العام.⁽²²⁸⁾

وللاجئات، فضلاً عن مشاركتهن لساكنات اللاجئين فيما يغاونونه من مشاكل، احتياجات خاصة في مجال الحماية ترتبط بحسهن وتوغلن الاجتماعي. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في عام 1991 «مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين» بقية إدراج موارد واحتياجات اللاجئين في شتى جوانب عملية وضع البرامج بما يكفل الإنصاف في أنشطة الحماية والمساعدة.⁽²²⁹⁾

٣) الحق في العودة

أولاً: القانون الدولي الإنساني

إن الحق في العودة هو إحدى القضايا المتصلة بهذا الموضوع. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة السكان النكولين إلى مواطنهم بمجرد تولف الأعمال الحربية⁽²³⁰⁾ ويتعلق هذا الحكم بعمليات الترحيل «المشروعة»، أي عمليات الإجلاء التي تقتضيها دواعي الأمن أو ضرورة عسكرية قاهرة، والتي لا يجوز أن تتم، وفقاً لهذا الحكم نفسه، إلا داخل حدود الإقليم المحتل. ولما كانت هذه القاعدة لم تتحسب لإمكانية أن يتم الإجلاء إلى دول أخرى في ظروف استثنائية، فإن الحق في العودة يكون أيضاً واجب التطبيق بالنسبة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم عبر الحدود. فإذا كان الحكم المذكور يتعلق بعمليات الترحيل «المشروعة»، فإن الحق في العودة يكون، من باب أولى، واجب التطبيق بعد عمليات الترحيل غير المشروعة.⁽²³¹⁾

ثانياً: مجموعات القوانين الأخرى

تنص صكوك حقوق الإنسان صراحة على حق الشخص في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته⁽²³²⁾ وهي، على هذا النحو، تنصب على وضع الأشخاص الذين تم ترحيلهم عبر حدود دولية. بيد أنها لا تتضمن حقاً صريحاً للأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية أو الانتقال إلى مكان آمن آخر يختارونه داخل بلدهم. لكن هذا الحق يمكن استنتاجه. عكلاً، من الأحكام التي ناقشناها آنفاً والتي تكفل الحق في حرية التنقل وحرية الشخص في اختيار مكان إقامته.⁽²³³⁾

وبمعالج قانون اللاجئين جانباً آخر من حق العودة. فقانون اللاجئين، مع تسليمه بحق اللاجئين في العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها، يشدد على الطبيعة الطوعية لهذه العودة - بمعنى أنه يوجب عدم إرغام اللاجئين على العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. وعلى هذا النحو، نجد الفصل 1-1 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يستند إلى المفوض السامي، ضمن جملة أمور، مهمة (تيسير) «العودة الطوعية» (...) للاجئين إلى أوطانهم⁽²³⁴⁾ وقد أعيد التأكيد على الطبيعة الطوعية للعودة وجرى تطويرها في عدد من القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، كما جرى النص عليها صراحة على المستوى الإقليمي في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين⁽²³⁵⁾. ويوضح المبدأ الخامس عشر من «المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي» أن المشردين داخلياً تحق لهم الحماية من العودة القسرية أو من إعادة التوطين في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو أمتهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر، ويورد القسم الرابع من هذه المبادئ القواعد المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج. ويوجب المبدأ 28 على السلطات المختصة تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تتيح للمشردين داخلياً أن يعودوا طوعاً، آميناً ومقوَّري الكرامة، إلى مواطنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو أن يستولوا طوعاً جزءاً آخر من البلاد، وهذا الحكم يتجاوز ما ذهبت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي جاء انطلاقاً منها، حيث إنه يعترف صراحة بحق العودة في أوضاع التشرد الداخلي.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زهاء خمسة ملايين من الأشخاص الذين شردتهم النزاعات المسلحة في عام 1999. وسعت في عام 2000 إلى حماية ومساعدة المشردين داخلياً في 31 بلداً في شتى أرجاء العالم⁽²³⁶⁾ وفي بعض هذه البلدان، قامت اللجنة الدولية باستشارة النساء حول نوع المعونة التي يجب توزيعها والأشخاص الذين توزع عليهم، لكي تتعرف، على سبيل المثال، على أفضل السبل لتلبية احتياجات الأسر التي ترأسها نساء.

وفي أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تعتبر اللجنة الدولية الشخص المشرّد داخلياً «مدينّاً في المقام الأول» وأنه بصفتة هذه عشمول بحماية القانون الدولي الإنساني⁽²³⁷⁾ وتسعى اللجنة الدولية إلى كتمالة الحماية وتوفير العون لشحايا النزاعات المسلحة والقتلاى الداخليين وعواقبها المباشرة في أي مكان من إقليم دولة تتعرض لهذه الأحداث، وتعمل بوصفها الهيئة القيادية في عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁽²³⁹⁾ ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كهيئة قيادية في عمليات مساعدة اللاجئين الذين فروا من بلد يعاني من الحرب إلى بلد ليس طرفاً في نزاع مسلح ولا يعاني من قلاقل داخلية.⁽²⁴⁰⁾

وفي حالة اللاجئين الذين لجأوا إلى دولة تعاني من نزاع مسلح - دولاً كان أم غير دولي - ومن هنا يسري عليهم القانون الدولي الإنساني، تشجع اللجنة الدولية على تطبيق الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وتسعى إلى الوصول إلى أولئك اللاجئين، أما فيما يتعلق باللاجئين الذين لا يسري عليهم القانون الدولي الإنساني (أي الذين فروا من بلد يعاني من نزاع مسلح إلى دولة مضيفة غير متورطة في نزاع مسلح)، فإن اللجنة الدولية تنقصر عندئذ على العمل بمسلة ثانوية وذلك حين تكون هي المنظمة الوحيدة المتواجدة في المنطقة المعنية. على أن اللجنة الدولية تبادر عادة، في أوضاع الطوارئ، إلى تقديم أي مساعدة مطلوبة إذا كان في وسعها تقديمها، ثم تقوم بتسليم البرامج إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو لمنظمات أخرى في أسرع وقت ممكن، ويبقى بعد ذلك أن هناك أوضاعاً تستشعر فيها اللجنة الدولية القلق إزاء ما يواجهه اللاجئون من مشكلات أمنية جسيمة في البلدان المضيفة، ويحدث هذا عادة حين يوجه أعمال عنف أو أنشطة عسكرية ضد لاجئين يقيمون في مخيمات بالقرب من الحدود أو حين تختلط قوات أو عناصر عسكرية باللاجئين في مخيماتهم. وفي هذه الحالات، تدعو اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى الوفاء بما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني من التزامات، وفي جميع الأحوال يمكن أن تقدم اللجنة الدولية خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ويراجعها في مجال جمع شمل العائلات المشتتة وسجل جراحات الحرب.

وفي أوضاع التشرد الداخلي أثناء النزاع المسلح، يحق للمشردين داخلياً أن يتمتعوا بالحماية والمساعدة العامة بوصفهم أفراداً من السكان المدنيين، وتضطلع اللجنة الدولية بأنشطة شتى، منها السعي إلى كفالة الحماية للسكان المدنيين والاحترام للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وأنشطة المعونة العاجلة (وسائل وقاية الصحة، الخدمات الطبية، الأغذية، وغيرها من المعونات) إلى المشردين داخلياً، وأحياناً للعائلات المضيفة لهم، وأنشطة لإعادة الاتصال بين أفراد الأسر.⁽²⁴¹⁾ وقد تضطلع اللجنة الدولية بعملها هذا بتنسيق وثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع الاتحاد الدولي الذي يضم هذه الجمعيات.

وتشدد اللجنة الدولية على الأهمية البالغة لكفالة الأمان في العودة أو في عملية إعادة إلى الوطن، وتضطلع بأنشطة لدعم هذه العمليات وفقاً لظروف كل حالة. وهناك خدمات شتى يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية في هذا الصدد منها، إذا اكتفينا بذكر بضعة أمثلة، إعادة الروابط العائلية، وجمع شمل أفراد العائلات، وإقامة مراكز صحية على امتداد الطريق، وتوزيع الأغذية، وتقديم الدعم للبرامج الزراعية عند العودة.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يحتاج النساء إلى الحماية من الترحيل التعسفي أو القسري، ويستطعن البقاء في مجتمعاتهن المحلية ومع عائلاتهن. أما إذا قررن، لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى، أن يرحلن عن ديارهن، فلا بد من تمكينهن من ذلك، ولا تمنعهن أطراف النزاع من الرحيل. ويجب أن يحظى النساء بالاحترام والحماية الكاملين أثناء نزوحهن.
- 2 - يجب إشراك النساء في تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بما يكفل تلبية هذه البرامج لاحتياجاتهن الفعلية ودعمها لما لديهن من آليات لمواجهة الصعاب.
- 3 - تحتاج النساء المشرديات عن ديارهن إلى الخصوصية للمحافظة على أمنهن وكرامتهن وصحتهن ونظافتهن الشخصية. ولا بد من إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجاتهن الخاصة عند تصميم وتنفيذ البرامج في المخيمات.
- 4 - يجب سكن النازحات من إلحاق أطفالهن بالمدارس بمجرد أن يسمح الوضع القائم بذلك، بما يكفل لهؤلاء الأطفال تلقي التعليم المناسب.
- 5 - يتعرض النساء، عند نزوحهن عن ديارهن، لخطر الافتراق عن أفراد عائلاتهن. ويحتاجن إلى المساعدة لإعادة الاتصال بعائلاتهن وجميع شملهن بها.

حرية التنقل

يجب أن يتمكن السكان المدنيون من التنقل بحرية - دون خوف من التعرض للمضايقات أو الهجوم أو الإيذاء - في المناطق التي يقيمونها، حتى يستطيعوا الحصول على وسائل العيش والاحتياجات الصحية (الماء والغذاء والمطب والأدوية) ومن ممارسة أنشطتهم اليومية (التجارة، الفلاحة، العمل، المدرسة، ممارسة الشعائر الدينية). فضلاً عن ذلك، تعد حرية التنقل أمراً ضرورياً لزيارة أفراد الأسرة (بمن فيهم المحتجزون) ورعايتهم، وللوصول إلى المرافق العامة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

أ) استعراض عام للمشكلة

في كثير من البلدان، تجوب المرأة المنطقة التي تسكنها، بل تضطر غالباً إلى السير مسافات طويلة، بحثاً عن الغذاء والماء والأعشاب التقليدية والرعاية الطبية لها ولاسرتها. ولا بد من تمكين النساء من أن يفعلن هذا وهن بمأمن من التحرش والهجوم والإيذاء، وتكتسب هذه

الحماية أهمية خاصة عند غيبة أو انهيار شبكات الدعم التقليدية المجتمعية والعائلية نتيجة لنشوب النزاع المسلح.

كذلك قد تتسلل النساء والفتيات، في أوضاع النزاع المسلح، بأعباء كان يتحسّس بها من قبل أقرباؤهن الذكور، الأمر الذي يحلّون بعيداً عن بيئتهن المألوفة، فيعملن مقالاً بالفلاحة أو التجارة أو رعي الماشية، فالنساء قد يُفطر إليهن على أشهن أقل خطورة، ومن هذا يتّاح لهن قدر أكبر من حرية التنقل للقيام بالنشطة الاقتصادية لم يعد بوسع الرجال القيام بها، وقد تُعرض على حرية التنقل قبور شديدة نتيجة لإقامة نقاط تفتيش ووجود الجنود، وتقييد التنقل لأسباب أمنية (خطر القنصاة، والألغام المضادة للأفراد، والدخائر التي لم تنتج بعد)، و/أو انهيار الهياكل والأنظمة، وقد تحتاج النساء أيضاً إلى وثائق هوية حتى يستطعن التحرك بحرية وعبور نقاط التفتيش وحملات التفتيش الأمنية (غالباً ما لا يكون لدى النساء وثائق هوية)، ومن شأن ذلك أن يسبب لهن مشاكل أمنية ويحد من حركتهن، كما قد يثير أيضاً رغبة للقوات العسكرية والأمنية، وقد تحتاج النساء إلى وثائق أيضاً ليستطعن الرحيل من ديارهن والتزويج منها بأمان، خاصة إذا كان عليهن أن يعبرن حدوداً دولية، فإذا اختزن ذلك، فإنه يتوجب عندئذ تمكينهن من مقادرة منطقة ما نظراً للوضع الأمني أو السياسي السائد فيها. كذلك قد تؤدي قيود ثقافية إلى إعاقه حركة المرأة، فهناك مثلاً ثقافات لا تبيح للمرأة السفر بدون صحبة زوجها أو أحد أفراد عائلتها الذكور، والآن فقطت احترامها في نظر المجتمع، وعلى هذا، يتعين على المرأة أن تحافظ على علاقاتها العائلية والمجتمعية حتى تحتفظ بالقدرة على التنقل.

وقد يتعرض المدنيون عند تنقلهم إلى مضايقات في نقاط التفتيش، بل يتعرضون أحياناً للإيذاء والقتل. وربما تعرضوا أيضاً للتفتيش الشخصي بحثاً عما يحملونه من أموال وأشياء ثمينة. ويحدث هذا في بعض الحالات بطرق مهينة للغاية.

ب) استعراض للقانون الدولي

قضية حرية المدنيين في التنقل هي إحدى القضايا المرتبطة بمسألة النزوح. وهذه القضية يمكن النظر إليها من زوايا مختلفة عديدة: حق الشخص في مقادرة بلد إقامته أو جنسيته وحقه في التنقل داخله، كذلك يرتبط بقضية حرية التنقل جسيم ما يورده القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من أحكام بشأن الاحتجاز والاعتقال (انظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز) وهي الأحكام التي سنتناولها فيما يلي.

١) القانون الدولي الإنساني

فضلاً عن الأحكام التي تناولناها في الأقسام السابقة، لا يتعرض القانون الدولي الإنساني

تعرضاً صريحاً لمسألة حرية السكان المدنيين في الحركة إلا في أوضاع محددة جداً، فاتفاقية جنيف الرابعة تؤكد حق الأجانب في مغادرة أراضي طرف في النزاع أو إقليم محتل، وفي الانتقال من منطقة معرضة لأخطار الحرب بصفة خاصة.⁽²⁴¹⁾ لكن حرية الحركة ليست موضعاً للمعالجة لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني. ومع هذا فإن الحق في الحركة، بغية تأمين الحق في الأمان الشخصي أو وسائل العيش أو للتمتع بالضمانات الأخرى المكفولة للمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني، يعد وارداً ضمنياً في هذه الحقوق الأخرى. ومؤدى ذلك أنه على الرغم من جواز فرض قيود على حق المدنيين في الحركة، فإنه لا يجوز فرض هذه القيود على نحو يحرمهم من حقوقهم الأخرى.

2) قانون حقوق الإنسان

يعترف قانون حقوق الإنسان صراحة بالحق في حرية التنقل، وهو يورد، في هذا الصدد، حقين أساسيين، أولهما هو حق الشخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها،⁽²⁴²⁾ وثانيهما هو حق أي شخص يقيم بطريقة مشروعة داخل دولة ما في التنقل بحرية داخل تلك الدولة وأن يختار مكان إقامته فيها.⁽²⁴³⁾ وهذان الحقان ليسا مطلعين، إذ يمكن أن يخضعوا لقيود لازمة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة. على أنه لا يجوز أن تفرض هذه القيود على نحو يحرم الأشخاص، في الممارسة العملية، من حقوق أخرى تكفلها لهم صكوك قانون حقوق الإنسان.

3) قانون اللاجئين

نقر اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بمبدأ حرية التنقل بالنسبة للاجئين، فتطلب من الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر في أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بالقيود نفسها التي تسري على الأجانب في نفس الظروف.⁽²⁴⁴⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل لدى أطراف النزاع المسلح طالبة منها احترام السكان المدنيين وحمايتهم بما يكفل لهم حرية التنقل. كذلك يمكن للجنة الدولية أن تساعد في تنظيم نقل الأشخاص من المناطق المعرضة للخطر المباشر، أو أن تقوم بتنظيم هذا النقل بنفسها. كذلك يجوز للجنة الدولية أن تقوم، انطلاقاً من التفويض الممنوح لها،

بتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وأن تتقدم باحتياجات إلى العسكريين المسؤولين عن الانتهاكات. كما قد تسعى للقيام بدور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع، أو بين الضحايا والسلطات، لتيسير إبرام اتفاقات تؤدي إلى حل المشكلات الإنسانية مثل الوصول الآمن إلى الموارد أو المرور الآمن أو إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر، وحيثما تكون المودة ممكنة، فإن اللجنة الدولية تشجع أيضاً السلطات على اتخاذ التدابير الكفيلة بإتمام العودة بأمان وكرامة، وبتهيئة الظروف المادية اللازمة لها. كذلك يمكن أن تتعرض حرية التنقل للتقييد نتيجة الافتقار إلى الموارد المالية لتغطية نفقات السفر. وفي بعض البلدان، تتحمل اللجنة الدولية تكاليف سفر أفراد العائلات لزيارة أقاربهم المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (انظر التفاصيل في الفصل الذي يتناول الاختصاص). وفي بعض السياقات، تشارك اللجنة الدولية في إعادة السجناء المُفرج عنهم إلى أوطانهم، فتقوم بتنظيم نقلهم من مكان الإقراج عنهم إلى بلدانهم أو محال إقامتهم بغية كفالة الأمن لهم أثناء العودة.

وتنظم اللجنة الدولية عمليات نقل لجمع شمل العائلات، لصالح أفراد الأسر الذين افترقوا نتيجة للحرب، وغالباً ما يجري جمع الشمل هذا عبر حدود دولية. ويقتضي مفاوضات مع جميع الأطراف المشاركة في النزاع، فإذا لم يكن لدى الأشخاص المقرر نقلهم وثائق هوية، فإن اللجنة الدولية قد تصدر لهم وثائق سفر، وتمنح اللجنة وثائق السفر هذه للأشخاص المشردين أو عديمي الجنسية وللأجانب الذين ليس لديهم وثائق هوية ولا يستطيعون بالتالي العودة إلى بلدانهم أو الوصول إلى بلد ثالث.⁽²⁴⁵⁾ ومنذ عام 1945، تمكن أكثر من نصف مليون شخص من المشردين وعديمي الجنسية والأجانب من السفر بفضل وثائق السفر الصادرة من اللجنة الدولية.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يحتاج النساء إلى تمكينهن من التنقل بحرية وأمان كي يستطعن الحصول على وسائل العيش والرعاية الصحية وممارسة أنشطتهن اليومية.
- 2 - لا بد أن تتوفر للنساء وثائق هوية معترف بها قانوناً وتصدر باسمائهن لكفالة حريتهن في الحركة وأمنهن.
- 3 - يجب توفير بيئة آمنة لاستقبال المشردين داخلياً أو اللاجئين لدى عودتهم لديارهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، وتهيئة المتطلبات المادية لذلك.

ج.
الغذاء والماء

الغذاء

يحتاج السكان المدنيون إلى سبل ميسرة للحصول، بطريقة آمنة ومنظمة، على طعام متوازن غذائياً وكاف، في الوقت نفسه، لبقائهم متمتعين بالصحة⁽²⁴⁶⁾ ويتوقف نوع وكمية الغذاء اللازم لكل شخص على عوامل كثيرة، فحما يختلفان باختلاف المتلقي، وهل هو ذكر أم أنثى، مريض أم معافى، مسن أم شاب، امرأة حامل أم أم مرضعة، كما يتوقفان على ظروف المعيشة والعمل والمناخ ويحصل السكان على الغذاء بعدد من الوسائل، منها أن يقوموا بإنتاجه بأنفسهم، أو مقابل عمل يؤدونه أو أشياء يبيعونها، أو من السلطات المحلية أو المنظمات الإنسانية، أو بمقايضة الغذاء بسلع وخدمات أساسية أخرى. وقد أصبحت الأسر، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، تعتمد اعتماداً متزايداً على السوق والتجارة للحصول على الأعذية وغيرها من السلع.

(أ) استعراض عام للمشكلة

في أوضاع النزاعات المسلحة، غالباً ما يواجه المدنيون مشكلة في تحقيق أمتهم الغذائي، وقد يبيعون ما لديهم من أصول إنتاجية وغير إنتاجية ليعيلوا أنفسهم، ويرجع هذا إلى عوامل تتصل مباشرة بالنزاع المسلح، كالنزوح، وضالة الفرض المتاحة، والقيود المفروضة على التنقل، وضرورة إعطاء الأولوية للأمان المادي قبل أي شيء آخر.

ويحتاج النساء إلى غذاء كافٍ ومتوازنٍ للمحافظة على الصحة ولطيب العيش. «فالنساء كمجموعة هن، بوجه عام، أكثر عرضة للتأثر بالأزمات بحكم ظروفهن، فالفرص المتاحة لهن للحصول على الموارد تكون أقل عادةً كما أنهن يحملن فوق ذلك عبء الإنجاب»⁽²⁴⁷⁾ والدور الإنجابي للنساء والفتيات يزيد من تأثرهن بنقص الغذاء أو عدم ملائمته. فالنساء في سن الإنجاب قد يستعن إلى قدر أكبر من الفيتامينات والمعادن مثل الحديد والبروتينات واليود، كما أن العوامل والمرضعات لهن احتياجات غذائية خاصة حتى يستطعن حمل وتربية أطفال أصحاء والمحافظة في الوقت نفسه على صحتهن. ونقص التغذية عند النساء العوامل يمكن أن يؤدي إلى إنجاب أطفال ناقصي الوزن و/أو أطفال يولدون سرخس أو باستعداد للمرض. وإذا لم تنلق المشيمات غذاءً كافياً، فإن هذا قد يؤدي إلى إعاقة نموهن وتقليل قدرتهن على الحمل والإنجاب. «إن الأتيميا الناتجة عن نقص الحديد، وسوء التغذية الناتجة عن نقص البروتين، والمواد عالية الطاقة، ونقص اليود، كلها أشياء تؤثر على النساء أكثر مما تؤثر على الرجال. وتبلغ نسبة النقص في فيتامين أ بين الفتيات ضعف هذه

النسبة بين الصبيان، وكل هذه الأنواع من المفقص الغذائية تزيد من مخاطر حدوث ولفيات الأمهات والأطفال الرضع» (248)

أما الأمهات اللاتي لا يستطعن لأسباب طبية أن يرضعن أطفالهن فيحتاجن إلى مساعدة أم أخرى (يجب ألا تكون مصابة بفيروس نقص المناعة / الإيدز) أو إلى الحصول على بديل (كالحليب الجفف أو لبن الأبقار)، وعلى ماء نظيف، ووسيلة مأمونة لتحضير هذا البديل وحفظه، وأدوات تعقيم. كما يجب، فضلاً عن ذلك، إعطاؤهن تعليمات صحيحة عن كيفية إعداد اللبن البديل (249)

ولا بد كذلك من تمكين النساء من الحصول على الغذاء دون قيود أو حدود ثقافية مقروضة. فالعادات التقليدية في تفضيل نوع اجتماعي على آخر (إعطاء الطعام للرجال والصبيان أولاً والحد من نصيب النساء والبنات)، التي توجد في بعض البلدان من شأنها أن تتحقق ضرراً بليغاً بصحة ونمو النساء والفتيات وبقدرتهن على إجاب أطفال أصحاء. يضاف إلى ذلك أنه لما كان النزاع المسلح يؤدي غالباً إلى غياب الرجال، و/أو يحد من تنقلهم، فإن هذا يؤثر تأثيراً خطيراً على المهام التي يضطلعون بها تقليدياً مثل الفلاحة وصيد الأسماك والعمل المأجور، ومن شأن هذا أن يؤثر بدوره على كمية الغذاء المتاحة لكل أسرة، والتي قد تكون أصلاً قريبة من الحد الأدنى اللازم لإطعام الأسرة. ففي النزاع السوداني، على سبيل المثال، أدى تكرار النزوح والجفاف إلى تغيير نوعية الغذاء وكميته ومدى توافره، وإن ظل المجتمع مع ذلك ينتظر من النساء أن يقمن بتدبير الاحتياجات الغذائية للأسرة (250). ولا بد لنا أن نلاحظ أيضاً أن نمط توزيع مهام جمع الغذاء واحضاره بين أفراد الأسرة يتغير عادة أثناء النزاع المسلح وبمعدن. ففي تيليسي، بجمهورية جورجيا، على سبيل المثال، احترف كثير من النساء التجارة في أشياء بسيطة، وهو عمل يدر دخلاً ضئيلاً ويستغف الرجال عادة القيام به.

وفي كثير من البلدان، يتحمل النساء وحدهن تقريباً مسؤولية توفير الطعام ومستواء الغذائي داخل الأسرة (التخزين، إعداد الطعام)، رغم أن الرجال يكونون عادة مصدر دخل الأسرة. وغالباً ما يعتمد النساء اعتماداً بالغا على علاقات «القراية» في إعاشة الأسرة، باقتسام الغذاء أو اقتراضه في أوقات الشدة، وكثيراً ما يضطلع النساء في أوقات النزاع المسلح بدور رأس العائلة في غيبة أفرادها الرجال - وهو دور غالباً ما تكون المرأة ومجتمعها المحلي غير مهيتين له. ومن المعرضين للاستضعاف بوجه خاص العدد المتزايد من النساء اللاتي يعشن بلا أزواج، سواء كنَّ أرامل أو زوجات لرجال ذهبوا للقتال أو أرسلوا إلى المنفى أو هُجروا زوجاتهم. (...) فالنساء بدور رجال يصبحن مكبات نتيجة عجزهن عن الوصول إلى المصدر الرئيسي للثروة في المجتمع الزراعي - الرعوي في جنوبي السودان - ألا وهو الماشية. وبخلاف ذلك، فإن النساء لا يمارسن الصيد، كما أن بعض أشكال صيد الأسماك (من زوارق المياه العميقة مثلاً) مقصورة في بعض المناطق على الرجال وحدهم. وقد تسير المرأة لمسافة ما للمقايضة على السلع، ولكنها لا تستطيع

أن تسير المسافة التي يسيرها الرجل،⁽²⁵¹⁾

ولا بد أن تتوفر للنساء سبل مأمونة للوصول إلى الأسواق - وهي مصدر مهم للحصول على الأغذية في جميع المجتمعات - حتى يستطعن مقايضة وشراء الأغذية وغيرها من السلع الضرورية. وفي وقت النزاعات المسلحة، غالباً ما تتعرض شبكات التجارة المنتظمة والأسواق للتعطّل، وتنقل البنية الأساسية للنقل إلى الحد الأدنى إن لم تختف تماماً، ويؤدي هذا إلى تعويق الحصول على الأغذية والمواد اللازمة لإعداد الطعام تعويقاً بالغاً، وفضلاً عن هذا، فإن الأخطار التي يتطوّل عليها النزاع المسلح تحد بشدة من إمكانية جمع المواد الغذائية البسيطة، وهي مهمة تتولاها النساء في كثير من المجتمعات وتشكل إضافة هامة إلى التولّد الغذائي للأسرة.

يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن يكون هناك جنود يرايون في ثكنات، أو يقيمون لدى بعض الأسر، ويعتمدون على موارد من السكان المدنيين مما يقلل من كمية الأغذية المتاحة. ولا بد من تمكين النساء من العيش مستحضرات من وجود أطراف للنزاع المسلح داخل بيوتهن ومن التعرض لأخذ الأغذية مهن.

إن النساء بحاجة إلى سبل آمن للحصول على الأغذية، ويجب عدم اللجوء إلى قرصن قيود على الحصول على الطعام كوسيلة من وسائل الحرب. وقد تكون بعض أسباب الانتقار إلى سبل للحصول على الطعام راجعة إلى سياسة مقصودة لتجويد السكان كجزء من الصراع للمسلح و/أو إلى القدرة المحدودة على إنتاج الأغذية أو تلقي المعونات. كذلك، فإن النزاع المسلح يزيد احتمالات تأثر السكان بالكوارث الطبيعية حيث إنه يؤدي إلى تفاقم مشكلات ندرة الأغذية ويعيق عمليات المساعدة.

وفي مجال المساعدات الإنسانية فإن الرجال - وليس النساء - هم الذين يشطلعون عادة بالدور الرئيسي في التخطيط وفي تسليم السلع والخدمات، والذين يتسلمون المعونات نيابة عن أسرهم.⁽²⁵²⁾ وأيس هناك بيانات دقيقة يجري جمعها بانتظام حول التركيب الديموغرافي (الجنس والعمر) للمجموعات المتلقية للمساعدات، سواء بالنسبة للمشردين داخلياً أو اللاجئين في المخيمات. وقد تتعرض الأسر التي قرأسها نساء للإغفال أثناء جمع الإحصائيات، إما لأنها ألحقت بعائلات الأزواج الغائبين وإما نتيجة لسجاطها. ومن شأن هذه العوامل أن تجعل من الصعب على النساء والفتيات الحصول على مساعدة إنسانية كافية ومتاسبة. وفضلاً عن ذلك، فإن سوء تخطيط البرامج وتنفذها ورصدها كثيراً ما أدى إلى حالات تعرضت فيها نساء وفتيات للاستغلال والإيذاء البدني والجنسي (وكذلك تمتهن لمزيد من أعباء العمل نتيجة لسوء تخطيط البرامج).⁽²⁵³⁾

وعسيما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمكن استخدام العقوبات الاقتصادية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما.⁽²⁵⁴⁾ ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لجأت الأمم المتحدة على نحو متزايد إلى فرض عقوبات اقتصادية، منها على سبيل المثال العقوبات التي فرضت على جنوب أفريقيا وبلغوسلافيا السابقة وهايتي والعراق ورواندا

والسودان

وقد تتعرض النساء والأطفال بصفة خاصة، لمعاملة غير متناسبة من جراء العقوبات الاقتصادية فعلى سبيل المثال، لا تتمكن النساء من الاستمرار في الحمل ومن الولادة بأمان نتيجة للافتقار إلى المواد والعاملين الطبيين في المستشفيات، ويصاب الأطفال بسوء التغذية ويعانون من نقص اللقاحات اللازمة للوقاية من أمراض الطفولة وعلاجها.

ب) استعراض للقانون الدولي

يتناول القانون الدولي الإنساني مسألة الحق في الغذاء في أحكامه التي تحظر استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وكذلك في الأحكام المتعلقة بتدبير الحصول على المساعدات الإنسانية، كما تناول سكوك حقوق الإنسان هذه المسألة سواء بصورة غير مباشرة، أي من حيث هي جزء من الحق في الحياة، أو كحق قائم بذاته (266) وسوف يتركز الاهتمام في الجزء الأخير من هذا القسم على مشكلة أصبحت متزايدة الخطورة وهي مدى اتفاق العقوبات الاقتصادية مع الحق في الغذاء.

وعلى الرغم من أن هذا الجزء سيمركز أساساً على القواعد التي تتناول تحديد الحق في الغذاء، فلا بد من الإشارة أيضاً إلى القواعد التي تناولناها في الأقسام السابقة والمتعلقة بالحق في الحياة والأمان الشخصي، وكذلك إلى القواعد التي تحظر الترحيل التعسفي، حيث يعد تشريد السكان المدنيين أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في تفاقم الجوع وتقضي المجاعات أثناء النزاعات المسلحة.

1) القانون الدولي الإنساني

رغم أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الغذاء، كحق قائم بذاته، فإن كثيراً من أحكامه يرمي إلى الحيلولة دون حرمان الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو كفوا عن المشاركة فيها، من الغذاء أو من الحصول عليه. وتندرج قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ضمن فئتين: قواعد وقائية تفرض حدوداً على الوسائل والطرق المباحة لشن الحرب، وقواعد تتعلق بالمساعدات الإنسانية. وتتضمن هذه الفئة الثانية عدداً من الأحكام التي تورد بتدابير خاصة يجب اتخاذها لمساعدة النساء والأطفال.

أولاً) القيود على وسائل وأساليب الحرب

يوجب القانون الدولي الإنساني اتباع مبدأ معين كما يحظر أنواعاً معينة من السلوك مستهدفاً بذلك الحيلولة دون حدوث نقص خطير في الأغذية أو حرمان السكان من

الوصول عليها في أوضاع النزاعات المسلحة، وتتمثل أولى القواعد ذات الصلة في "مبدأ التمييز" الذي يوجب على أطراف النزاع أن يميزوا في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد ناقشنا في المقدمة سريان هذا المبدأ فيما يتعلق بالسكان المدنيين، وسريان هذا المبدأ على الأعيان صلة وثيقة بمسألة الحق في الغذاء، فالهجمات لا يجوز توجيهها إلا للأهداف العسكرية دون سواها⁽²⁵⁸⁾ ومعنى هذا أن الهجمات التي توجه ضد أعيان يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم، كالمؤن الغذائية على سبيل المثال، محظورة.

ويتصل بهذا أيضاً عند من القواعد الأخرى التي تحد من طرق الحرب وأساليبها وأن كانت لا تشير صراحة إلى التجويع أو الغذاء. فنقرأ لأهمية البيئة الطبيعية لبقاء البشر، بما في ذلك قدرتهم على إنتاج الأغذية واستهلاكها، يوجب القانون الدولي الإنساني التزام الحرص أثناء الحرب لوقاية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل والشديدة، ويتضمن واجب التزام الحرص هذا حظراً على استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية مثل هذه الأضرار، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم⁽²⁵⁷⁾ وفضلاً عن هذا الحظر العام، يفرض عدد من الصكوك حظراً على استخدام أسلحة معينة، كالأسلحة الكيميائية مثلاً، يمكن أن تلحق أضراراً طويلة الأجل بالبيئة⁽²⁵⁸⁾.

النزاعات المسلحة الدولية

تُرد القاعدة العامة في البروتوكول الإضافي الأول، وهي القاعدة التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب⁽²⁵⁹⁾ كنتيجة تترتب على هذه القاعدة، يحظر البروتوكول مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽²⁶⁰⁾ وتشمل هذه الأشياء المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومراقق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري⁽²⁶¹⁾ وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز أن تكون الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هدفاً للهجمات الانتقامية⁽²⁶²⁾.

النزاعات المسلحة غير الدولية

يسري مبدأ التمييز على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، ويكرر البروتوكول الإضافي الثاني التحظر على تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما يحظر - تريبياً على ذلك - مهاجمة وتدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء هؤلاء السكان⁽²⁶³⁾.

المسؤولية الجنائية الفردية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل «تعمد تجويع السكان المدنيين

كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا تُغنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، جريمة حرب، حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي.⁽²⁶⁴⁾

ثانياً (قواعد بشأن المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين

إذا لم يتم تطبيق المبادئ والقواعد المذكورة آنفاً على النحر الواجب، أو لم يتم تطبيقها على الإطلاق، أو إذا تسبب نزاع مسلح بطريقة أخرى في انتشار سوء التغذية والجوع، يصبح من الضروري إغاثة السكان المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية كالجرحى والمرضى على سبيل المثال. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً مهمة تكفل للأشخاص تلقّي المعونة الإنسانية في وقت الشدة.

النزاعات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الرابعة على الدول الأطراف أن تكفل حرية مرور أنواع معينة من السلع مخصصة لفئات محددة من السكان المدنيين للذين لا ينتمون لدولة طرف أخرى، حتى لو كانت هذه الدولة الأخيرة خصصاً لها في النزاع.⁽²⁶⁵⁾ وقد عالج البروتوكول الأول إلى حد كبير مشكلة النطاق المحدود لهذا الحكم. فعلى الرغم من أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة التي تسيطر على الإقليم، فإن هذا البروتوكول ينص على ضرورة القيام بأعمال الغوث لجملة السكان المدنيين لأي إقليم خاضع لسيطرة طرف في نزاع مسلح دولي إذا لم يُزوّد هؤلاء السكان بالمؤن الكافية - والتي تشمل الغذاء بطبيعة الحال.⁽²⁶⁶⁾ ويجب أن تكون أعمال الغوث هذه ذات طابع إنساني وغير متحيز وألا تخطوي على أي تمييز مُجحّف. ويذكر البروتوكول أن أعمال الغوث هذه مشروطة بـ «موافقة» الأطراف المعنية. وهذا يشير قضية مدى الإلزام الذي يقع على الدولة في قبول مساعدات إنسانية لصالح سكانها. ومن المُسكّن به، بوجه عام، أن الدولة مُلزَمة بقبول أعمال الغوث ما دامت هذه الأعمال تستوفي الشروط سالفة الذكر، أي حين لا يكون السكان المدنيون مزودين بالمؤن الكافية وحين يكون الغوث، ذو الطبيعة الإنسانية وغير التحيزية، متاحاً. وعلى هذا النحو، فإن رفض أعمال الإغاثة أو شحنات الإغاثة ليس أمراً متروكاً لتقدير الدولة، فلا يحق لها أن ترفض الموافقة إلا لأسباب استثنائية وليس لأسباب تصدر عن التعسف والهوى.⁽²⁶⁷⁾ ولا بد أن تُقرأ هذه الأحكام مترابطة مع الأحكام المذكورة آنفاً والتي تحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

كذلك تورد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول سلسلة من الأحكام بشأن إمدادات الإغاثة الجماعية والفردية الموجهة للمدنيين في أراضٍ محتلة. والقاعدة الأساسية، التي توردتها اتفاقية جنيف الرابعة، هي أن من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن عليها أن تستورد ما يلزم من

المواد الغذائية والمؤن الطبية وغيرها إذا كانت موارد الإقليم المحلي غير كافية،⁽²⁶⁸⁾ فعلى حين تتعامل دولة الاحتلال المسؤولية الأولى عن تلبية احتياجات سكان الإقليم المحتل، فإن من واجبيها، إذا كان جميع سكان الإقليم المحتل أو جزء منهم تتقصص المؤن الكافية، أن تسمح بعمليات الإغاثة وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.⁽²⁶⁹⁾ ومما له أهمية بالغة أيضاً لوصول المعونات الإنسانية القواعد التي تحمي الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية، فالأشخاص الذين يشاركون في أعمال الغوث يحق لهم التمتع بالحماية بوصفهم مدنيين، ويركز البروتوكول الإضافي الأول على هؤلاء الأشخاص بصفة محددة حيث ينص على وجوب احترامهم وحمايتهم.⁽²⁷⁰⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». ورغم أن الألفاظ الصريحة التي يتضمنها هذا الحكم محدودة، فإن دلالتها بالنسبة لأعمال الإغاثة، بما فيها تلك التي ترمي إلى توفير مساعدات غذائية، لا بد أن تقصر مع أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان: أولاً: أن حرمان الأشخاص العاجزين عن القتال من الغذاء أو من الحصول على الغذاء هو انتهاك لبدا المعاملة الإنسانية الذي تورده المادة الثالثة المشتركة. ثانياً: أن المادة الثالثة المشتركة تخول المنظمات الإنسانية الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع، وهو عرض لا يمكن رفضه بطريقة تعسفية وهذه العروض لتقديم الخدمات تشمل بناة أعمال الإغاثة بما فيها تلك الرامية إلى تقديم معونات غذائية.

وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على أنه يجوز لجمعية الغوث، مثل منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الكائنة في إقليم إحدى الدول الأطراف في البروتوكول «أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».⁽²⁷¹⁾ ولا شك أن عرض الخدمات هذا يمكن أن يتضمن تقديم معونات غذائية أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل عدم تعرض الأشخاص المتأثرين بالنزاع للجوع أو لسوء التغذية. كما يضيق البروتوكول «بشدة أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي للبحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني». وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.⁽²⁷²⁾

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، لا يعني اشتراط موافقة الدولة المعنية للقيام بأعمال الغوث أن القرار بالسماح بهذه الأعمال أو عدم السماح بها متروك لشبهة الدولة، حيث يجب أن يُنظر إلى هذه القاعدة بوصفها مكافئة للقاعدة الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.⁽²⁷³⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

يمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل متعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية جريمة حرب إذا ما ارتكب في نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁽²⁷⁴⁾ كما تشكل عرقلة الإمدادات الغذائية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁷⁵⁾.

ثالثاً) تدابير خاصة لصالح النساء والأطفال

تجدر الإشارة، أخيراً، إلى القواعد العديدة في القانون الدولي الإنساني التي توجب تزويد النساء والأطفال بالغذاء الكافي وتكفل لهم الحق في الغذاء الفردي والجماعي. وترسي معظم هذه الأحكام إلى كفالة تزويد كميات معينة من النساء - تتمثل أساساً في الحوامل والمرضعات - وكذلك الأطفال، بكمية كافٍ من الغذاء. وعلى هذا النحو توجب اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو التماس⁽²⁷⁶⁾ ويوجب البروتوكول الإضافي الأول إعطاء الأولوية، لدى توزيع شحنات الغذاء، للأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والنساء المرضعات⁽²⁷⁷⁾.

وفي أوضاع الاحتلال تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تعطيل أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية، ضمن جملة أمور أخرى تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة⁽²⁷⁸⁾ أما فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين في أوضاع الاحتلال فتتنبه هذه الاتفاقية على صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات أجسامهم⁽²⁷⁹⁾.

ورغم أن الأحكام سالفة الذكر تتعلق بالنزاعات الدولية، وأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لا يتناولان مسألة «التدابير التفضيلية» في الحصول على الغذاء بالنسبة للكميات معينة من الأشخاص، فإن الاعتبارات الأساسية التي ذكرناها تسري أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.

2) قانون حقوق الإنسان

يعترف عدد من صكوك حقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشة مناسب، يشمل صراحة الحق في الغذاء، ويوجب على الحكومات العمل بالترجيح على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضم، فيما يخص الأطفال، اتفاقية عام 1989 لحقوق الطفل⁽²⁸⁰⁾. وعلى الصعيد الإقليمي يرد الحق في التغذية المناسبة ضمن الحقوق الواردة

في بروتوكول سان سلفادور لعام 1988 الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁸¹⁾

وفي تعليق عام على الحق في الغذاء، صدر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكرت اللجنة أن أي تفرقة في فرص الحصول على الغذاء، وكذلك على الوسائل والوسائل الأخرى المؤهلة للحصول عليه، على أساس الجنس ضمن جملة أمور أخرى، وبغرض إلغاء التمتع المتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو النيل من ممارستها، أو بما يؤدي إلى إحداث هذا الأثر، يشكل انتهاكاً للعهد⁽²⁸²⁾

والحق في الغذاء متضمن أيضاً في حقوق أخرى تعترف بها صكوك حقوق الإنسان، أبرزها هو الحق في الحياة، وحسبما تذكر لجنة حقوق الإنسان، فإن هذا الحق غالباً ما يُفسَّر تفسيراً بالغ الضيق، فوصف الحق في الحياة بأنه «حق ملازم لكل إنسان» لا يمكن أن يُفهم على وجهه الصحيح إذا فُسِّر بطريقة ضيقة، وحماية هذا الحق توجب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية⁽²⁸³⁾. والتفسير الراسخ للحق في الحياة والحق في الغذاء من شأنه أن يفرض التزاماً على الدول بتوفير المواد الغذائية الضرورية لمن هم بحاجة إليها، وحتى لو افترضنا عدم ثقل هذا النهج، فإن وجود هذين الحقين يعني - على الأقل - أنه من المستلزم على الدول أن تتصرف على نحو يحرم أشخاصاً من الغذاء، ويتسبب في الجوع والموت جوعاً.

3) مجموعات القوانين الأخرى

يوجب قانون اللاجئين على الدول أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة في مجال الإغاثة والمساعدة العامة وحيثما وجد نظام تقنين للحصول الأغذية⁽²⁸⁴⁾ وتجدر الإشارة إلى أن تجويع جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إذا ارتكب بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي، يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية بحقن في اتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية⁽²⁸⁵⁾

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتزاع المسلح، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، والذي يوجب صراحة عدم تعريض النساء والأطفال المنتمين للسكان المدنيين، والشباب ويجدون أنفسهم في ظروف الطوارئ والتزاع المسلح أو يعيشون في أراضي محتلة، للمخاطر من الغذاء⁽²⁸⁶⁾

4) العقوبات الاقتصادية والحق في الغذاء

وتبقى قضية أخيرة لا بد من تناولها، وهي أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء⁽²⁸⁷⁾ فبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن سلطة فرض عقوبات ملزمة على دولة ما إذا ما وجد أن هناك تهديداً أو خرقاً للسلام أو عملاً من أعمال

العدوان.⁽²⁸⁸⁾ والغرض من هذه العقوبات هو حمل الدولة المعنية على الامتثال للالتزامات التي تتحملها بموجب القانون الدولي. ويمكن أن يتفاوت نطاق هذه العقوبات فقد تشمل حظراً على شحنات الأسلحة، أو على المعاملات المالية أو على سفر الموظفين الحكوميين كما قد تشمل أيضاً عقوبات تجارية شاملة تحظر في واقع الأمر أي شكل من أشكال التجارة مع الدولة المستهدفة. ويمكن أن تُفرض العقوبات في أوضاع السلام أو النزاع المسلح. وقد أدّى لجوء مجلس الأمن، على نحو متزايد، إلى فرض عقوبات منذ نهاية الحرب الباردة إلى إشارة قلق المنظمات الإنسانية، ذلك أن العقوبات التجارية الشاملة قد تؤثر تأثيراً ضاراً على أوضاع سكان الدولة المستهدفة وعلى وصول المعونات الإنسانية. ومن المسلم به بوجه عام أن مجلس الأمن ملزم باحترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه لانتظمة العقوبات ورسده واستعراضه لها.⁽²⁸⁹⁾ وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يتناول قضية العقوبات، فإن الحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين والقواعد التي ذكرناها آنفاً بشأن توفير المواد الغذائية والمؤن الطبية لا بد أن يكونا في حساب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لدى تحديده لطبيعة العقوبات المزمع فرضها.

وبالمثل، لا بد أن يؤخذ في الحسبان الحق في الحياة والصحة والإمدادات الغذائية الكافية عند فرض عقوبات في وقت السلم، وألا تُفرض أنظمة للعقوبات من شأنها أن تحرم أشخاصاً من هذه الحقوق. وقد تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع أثر العقوبات في متاسبتين ففي تعليقها العام رقم 8، سلطت هذه اللجنة الضوء على ضرورة أن تأخذ الدول والمنظمات التي تفرض عقوبات اقتصادية في حساباتها دائماً أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأضعة في الاعتبار أثر العقوبات على المجموعات المستضعفة، كما أوضحت ضرورة إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن عملية تخطيط العقوبات ورسدها.⁽²⁹⁰⁾ وفي التعليق العام رقم 12 ذكرت اللجنة أنه ينبغي «على الدول (...) أن تُحجم في جميع الأوقات عن (فرض) حظر على تصدير المواد الغذائية أو عن اتخاذ تدابير مماثلة من شأنها أن تهدد ظروف إنتاج الأغذية والحصول على الغذاء في بلدان أخرى. ذلك أن الغذاء لا ينبغي أن يُستخدم قط كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي».⁽²⁹¹⁾

وقد أصبح من المسلم به عمومًا أنه في الأوضاع التي يُرجح أن يؤثر فيها نظام العقوبات على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن هذا النظام «استثناءات إنسانية» تسمح بتوفير المواد الغذائية الضرورية والمؤن الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين.⁽²⁹²⁾ وقد نزع مجلس الأمن في ممارساته خلال السنوات الأخيرة إلى إدراج مثل هذه الأحكام ففي حالة العراق، على سبيل المثال، استبعد مجلس الأمن من نظام العقوبات، بمقتضى قراره 661 (1990)، «المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية، والمواد الغذائية التي تقتضيها ظروف إنسانية».⁽²⁹³⁾ وبالمثل، لم تتضمن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي

قُرِضَتْ على جمهورية يوغوسلافيا في عام 1992 «المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية» (294)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تستهدف عمليات المساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة حماية الضحايا وصحتهم، والتفقيف من وطأة الحجة التي يعاينونها وكفالة ألا يتعرض مستقبلهم للخطر من جراء عواقب النزاع المسلح من مرض وإصابات وجوع (296) وذلك بأن توفر لهم المواد الضرورية للبقاء حين يصبحون عاجزين عن توفير هذه السلع والخدمات بوسائلهم الخاصة، وحين تُحجم السلطات أو تعجز عن توفير هذه السلع والخدمات.

وفي هذه الظروف، توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيانات إلى أطراف النزاع المسلح كما تقدم مساعدة مباشرة للضحايا إذا لم تكن لديهم الوسائل أو كانت وسائلهم غير كافية لتوفير الاحتياجات الضرورية لأسرهم. وتجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر مباحثات مع الأطراف بشأن الأمور المتصلة بإعداد السكان المدنيين بالأغذية؛ مثل تيسير الوصول الآمن إلى الحقول والمحاصيل، والمواد الآمنة لقوافل الأغذية، وكفالة أمن عمليات المساعدة. وتسعى اللجنة الدولية بما تقدمه من مساعدات إلى الحفاظ على ظروف المعيشة أو إعادتها إلى ما كانت عليه بغية تقليل الاعتماد على المساعدة الخارجية وتمكين الضحايا من الحفاظ على مستوى مناسب للمعيشة. كذلك ترمي أنشطة المساعدة إلى تقليل معدلات المرض والوفيات بين الضحايا بأسرع وأفضل ما يمكن (296) وتقوم اللجنة الدولية بتقييم الوسائل التي تلجأ إليها الأسر لإدارة ما لديها من موجودات، ومنها على سبيل المثال بيع أثاث المنزل و/ أو معدات الملائحة لشراء الأغذية إلخ. وتسعى جاهدة إلى حماية الأمن الاقتصادي للأسر والمجتمعات المحلية من خلال المساعدات المباشرة وتُعنى اللجنة الدولية، على حدّ سواء، بوسائل الإنتاج اللازمة لتغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للأسرة على نحو ما تحدده بيئتها المادية والثقافية، وبتوفير الموارد الضرورية لتلبية هذه الاحتياجات (297).

وتخلق أوضاع النزاع المسلح كثيراً من التحديات أمام العمليات الرامية إلى توفير المساعدات الإنسانية، فالوصول إلى الضحايا والنجاح في تسليم المساعدات وتوفير المساعدة المناسبة، وإقامة قنوات النقل والإمدادات، كلها أمور ترتبط بالوضع الأمني السائد، وبموافقة أطراف النزاع، وبقدرة منظمة الإغاثة المعنية، وبعدم المجتمعات المحلية، وبالظروف المتأخية. وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وتقوم اللجنة الدولية بتوزيع الأغذية وغيرها من المؤن على السكان المدنيين المتأثرين

مباشرة بالقتال أو الذين قُروا وأصبحوا مشردين من جرّاء العنف أو النزاع المسلح. وعلى ذلك، تُوجّه المعونة إلى المشردين داخليا، وضحايا العنف، ومجموعات خاصة مُستهدفة (الارامل والنساء المُعيلات للأسر)، وإلى المؤسسات التي تقدّم العون إلى الأفراد المُستضعفين في المجتمع المحلي (المستشفيات، مستشفيات الولادة، مؤسسات العلاج النفسي، دور الأيتام الخ).

وبوجه عام، تعتقد اللجنة الدولية أن توفير الغذاء وحده، حتى وإن كانت كمياته تفي بالمتطلبات، لا يُعد كافيا لتغطية جميع الاحتياجات، ذلك أنه كلما ازداد الناس عوزاً اضطروا على الأرجح إلى مبادلة جانبٍ من الأغذية لقاء سلع وخدمات ضرورية أخرى. وعلى هذا النحو فإن أي برنامج إنساني للمعونة الغذائية يتجاهل الأبعاد المتعددة التي يطوي عليها الغذاء في العلاقات داخل مجموعات البشر وفيما بينها سيواجه على الأرجح مشكلات خطيرة. فعلى سبيل المثال، كان الناس في إثيوبيا عام 1985، وفي رواندا أيضا في عامي 1992-1993، محوزين تماما ترتفع بينهم معدلات سوء التغذية والوفيات، لكنهم كانوا يبيعون مع ذلك جانباً من الغذاء الذي يستلقونه، ومن هنا تبيّن للجنة الدولية، في برامجها لمساعدة الأشخاص المهجرين بالمجاعة صيداً تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الضرورية، وليس الاقتصار على الأغذية وحدها.

وفيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية، فإن دور اللجنة الدولية يتمثل أولاً في التيقّن من وعي الدول بالتزاماتها الإنسانية عند فرضها لهذه التدابير، كما تسعى اللجنة الدولية، ثانياً، إلى توفير مساعدات إنسانية إلى الأشخاص الأشد عوزاً من السكان المدفنين المتأثرين بالعقوبات، وذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية.

وقد دعت اللجنة الدولية - سواء في بياناتها العلنية أو في اتصالاتها الثنائية أو متعددة الأطراف - إلى ضرورة أن تتصنّع أنظمة العقوبات استثناءات إنسانية كافية. كذلك قد تدخل اللجنة الدولية في مناقشات مع هيئات، من قبيل لجان العقوبات، لكفالة تطبيق هذه الاستثناءات بصورة مُرضية.

وفي البعثات الميدانية غالباً ما يجري إعداد قوائم المستفيدين بتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية وفقاً لمعايير للعوز يجري تحديدها على أساس فترة التشرد، ومقدار التوب والدمار الذي تعرض له المنزل، وأفق الأسر، والأسر ذات العائل الواحد، والمسنين. ففي أحد البلدان، على سبيل المثال، كان رؤساء القرى (وكلمهم من الرجال) يقومون بإعداد قوائم المستفيدين، ولم تكن هناك آلية تكفل مشاركة نساء المجتمع المحلي في اختيار المستفيدين. وخلال جولة ثانية لتوزيع المساعدات، وكانت تشمل هذه المرة في بذور وأدوات زراعية في نفس المنطقة، طلبت اللجنة الدولية من رؤساء الأحياء تشكيل لجنة اختيار في القرية، تضم نساء، لإعداد قوائم المستفيدين.⁽²⁹⁸⁾

وتشمل النساء اللاتي يتلقين مساعدة اللجنة الدولية كمستفيدات الفئات التالية. النساء اللاتي أخفق الأشخاص الذين كانوا يعولون أسرهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح؛

والنساء من أفراد أسر المحتجزين، والأرامل اللاتي أصبحن عائلات للأسر ويعانين العوز، والمعدومات المسنات اللاتي يتلقين مساعدة من برامج تقديم وجبات الطعام، والأسر المعوزة (التي تعولها امرأة مفقودها، والأرامل اللاتي فقدن أزواجهن في الحرب، والمستنات).

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شأنها شأن الكثير من المنظمات، سياسة واضحة تجاه توزيع اللين المجفف على النساء اللاتي يواجهن مشكلات في إرضاع أطفالهن، ذلك أن اللجنة الدولية لم تجد مناصاً من توزيع اللين المجفف للحفاظ على صحة الرضع ونموهم. وقد تم هذا على أساس النظر في كل حالة على حدة، وكان يجري دائماً تحت إشراف متخصصين لكفالة استيفاء المعايير المناسبة، مثلاً في مراكز علاجية للرعاية أو في أماكن الاحتجاز⁽²⁸⁹⁾. وتتطلب هذه المساعدة شرحاً وافياً ومتابعة دقيقة.

ومؤدى هذا كله أن برامج توزيع الأغذية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأشخاص المتضررين بالنزاعات المسلحة تسعى إلى اعتماد معايير للمساعدة تقوم على أساس مدى العوز وليس على أساس فئات معينة، كالرجال أو النساء أو الكبار أو الأطفال. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نهج جميع الضحايا الذي تتبعه اللجنة الدولية (وهو نهج يتبع اللجنة الدولية أن تستجيب لضحايا النزاع المسلح أين كانوا). فمساعدة الأشد عوزاً تقتضي أن تعرف من هم، وما الذي يجعلهم معوزين، وما الذي يحتاجون إليه. ويصحب هذا سواء كان هؤلاء رجالاً أم نساء، يقات أم يمين، مشردين داخلية أم محتجزين أم جرحى حرب إلخ. ومع ذلك فإن النساء غالباً ما يكنّ بدهاء، بين المستفيدين الذين يتم اختيارهم على أساس الحاجة ومدى التعرض للخطر نتيجة للنزاع المسلح.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب عدم تعريض النساء بوصفهن أفراداً من السكان المدنيين، للحرمان من الغذاء، بأي حال من الأحوال، كاستلوب من أساليب الحرب.
- 2- إذا فرضت عقوبات اقتصادية، فإنها يجب أن تمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولا بد أن تكون هناك استثناءات إنسانية ومن متابعة الوضع بغية تجنب معاناة السكان المدنيين.
- 3- يجب على المنظمات الإنسانية، لدى تحديد أهداف المساعدات الغذائية وغير الغذائية وتوزيعها على ضحايا النزاع المسلح، أن تأخذ في الحسبان النتائج المترتبة على التغير في دور النساء اللاتي يصبحن معيلات للأسر في غيبة الرجال.
- 4- يجب أن تتنبه المنظمات الإنسانية لخطر اضطراب بعض النساء الخاضوع للإيذاء سعيًا إلى إدراجهن ضمن المستفيدين عند تلقي المساعدات الغذائية وغير الغذائية. ولابد أن يؤخذ هذا في الحسبان عند إقامة النيات لتخطيط البرامج وتنفيذها ومتابعتها، فعلى سبيل المثال، يجب إشراك نساء في البرامج حتى يمكن زيادة المعرفة بمشاكلهن

- واحتياجاتهن الخاصة، ولاكتشاف ما إذا كان هناك استغلال أو إيذاء يقع عليهن، وكفالة وضع ضوابط تحول دون تعرض النساء لمثل هذا الإيذاء.
- 5- يجب جمع بيانات (موزعة حسب الجنس والفئة العمرية) عن التركيب الديموغرافي للسكان المزمع مساعدتهم حتى يتسنى تحديد العناصر الفعلية التي يتشكل منها هؤلاء السكان وتوفير المساعدات والخدمات المناسبة لهم، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكشف جمع هذه البيانات عن غياب الرجال بين السكان المستهدفين، الأمر الذي تترتب عليه نتائج بالنسبة لتنوع المساعدات التي تحتاجها أسر تتولى أمرها نساء، كما يجب أن تكشف هذه البيانات عن البيوت التي تضم نساء يعيشن بمفردهن أو نساء يتحملن بمفردهن مسؤولية إعالة أطفال أو مسنين أو أشخاص معاقين أو أطفال مستترفين عن أسرهم (وكذلك، وبطبيعة الحال، الرجال الذين ماتت عنهم زوجاتهم والرجال الذين يتحملون وحدهم مسؤولية أطفال). وهذا بدوره يجب أن يحدد نوع وكمية وتركيب المواد الغذائية وغير الغذائية التي يتم توزيعها.
- 6- يجب دراسة البيانات المتعلقة بالأنظمة التقليدية لتوزيع الغذاء والمساعدات على المعوزين في المجتمع قبل الحرب وأثناء الكوارث الطبيعية، حيث إنها يمكن أن تقيد في تحسين توزيع المعونات على المجموعات المعوزة. فعلى سبيل المثال، يجب التحقق من الدور الذي كانت تضطلع به مجموعات النساء في المجتمع المحلي، وما أصبح عليه هذا الدور الآن.
- 7- يجب أن يشمل رصد البرامج مؤشرات لتحديد ما إذا كانت ربات الأسر يتعرجن لسلب الأغذية متجن أو لفرض «إتاوات» عليهن، وما إذا كنّ يتعرضن لعنف بعد توزيعها، لإخبارهن مثلاً على إعطاء غذاء الجنود أو لغيرهم. وفي البلدان التي تمارس فيها المجتمعات المحلية «تفضيل نوع على آخر» في توزيع الغذاء، يجب أن يكون هناك رصد دقيق لأثر البرامج على التغذية بما يكفل توزيع غذاء كافٍ على جميع أفراد الأسرة وعلى الذين تم تحديدهم كمعوزين.
- 8- يجب إشراك نساء في جميع عناصر برامج المساعدة، لهذه المشاركة يمكن أن تكفل لهن حماية ومساعدة أفضل، حيث سيجيب من الممكن عندئذ طرح القضايا التي تهم النساء والتصدي لها على امتداد الفترة التي يستغرقها البرنامج⁽³⁰⁰⁾.

2

إعداد الطعام

يشمل إعداد الطعام الحصول على الوسائل اللازمة لإعداده، من حطب، ووقود وسواقد وآوان وأدوات لطهي، كما يتضمن أيضاً الوقت والمخاطر التي يطرأ عليها إعداد الطعام

في الظروف قد يكون فيها الطعام شحيحاً شديداً نظراً لندرة التلبية وللعوائق الأمنية الناجمة عن النزاع المسلح، والتشرد، وغياب المعايير والقيم التي تحمي أشد أفراد السكان استضعافاً، أما الماء، وهو عنصر ضروري في إعداد الطعام، فسنتناوله في القسم التالي.

أ) استعراض عام للمشكلة

تتولى النساء، بوجه عام، مسؤولية إعداد الطعام في الأسرة. ولا بد أن تتوافر لهن سبل الحصول على الوسائل اللازمة لإعداد الطعام الذي تحتاجه الأسرة. وفي فترات النزاع المسلح، يمكن لهذا الدور أن يضع النساء في موقف يعرضهن لخطر بالغ، الأمر الذي قد يتفاقم من جراء غيبة أقاربهن الذكور. وهناك شواهد متواترة تؤكد أن النساء والفتيات يكنّ معرضات، بصفة خاصة، لخطر الهجوم والإيذاء أثناء قيامهن بجمع الحطب والبحث عنه، حيث إن هذه المهمة قد تقودهن إلى أماكن خطيرة، أو تخملهن إلى مسافات طويلة بعيداً عن بيوتهن. وتنقسم هذه المشكلة بصورة واضحة في مناطق الخطوط الامامية أو مخيمات المشردين داخلياً أو اللاجئين. وفي مثل هذه الأوضاع، قد يكون الخطر ناجماً عن الألغام والذخائر التي لم تنفجر بعد أو من مخاطر التعرض للهجوم والعنف الجنسي. كما قد تعيق حرية النساء أيضاً في مغادرة البلدة أو الخيم لأسباب أمنية أو للتحقق من اتهامهن بالتجسس لحساب العدو أو بمساعدته.

وغالباً ما تضطر النساء أثناء تعجلهن الفرار إلى ترك ما لديهن من أواني الطهي وأدواتهن، وهي أشياء شعبة يقتضي تعويضها تكاليف كبيرة. كما تتعرض الممتلكات أيضاً للتدمير من جراء القتال. وعلى ذلك، تحتاج النساء في هذه الظروف إلى تزيينهن بأوانٍ للطهي ووسائل لإعداد الطعام وطهيها لأفراد الأسرة. كما يجب أن يؤخذ أيضاً في الحسبان عند تخطيط برامج المساعدة ضرورة تمكينهن من الحصول، على نحو آمن ومستمر، على الوقود اللازم للطهي.

ومن المهم كذلك إيلاء الاعتبار لحماية البيئة، وهو دور غالباً ما تشارك النساء فيه حرصاً على الحفاظ على بيئتهن الطبيعية، ولكنه كثيراً ما يتعرض للإهمال في المناطق التي توجد بها مخيمات للمشردين.

ب) استعراض للقانون الدولي

هناك ارتباط وثيق بين إعداد الطعام وبين جميع القواعد المتعلقة بالأمان الشخصي التي سبق تناولها (انظر القسم الذي يتناول الأمان) وكذلك القواعد المتعلقة بالحقوق في الغذاء.

(انظر القسم المعلن "الغذاء")، وإن كان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يتصدیان، على وجه محدد لمسألة إعداد الطعام.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

حيثما تكشف عمليات التقييم أن السكان المدنيين بحاجة إلى أدوات للطهي، لكونهم قد اضطروا مقلًا إلى اللجوء من ديارهم بدون أي ممتلكات أو لتعرض مساكنهم للنهب أو التدمير، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية لإعداد الطعام، منها على سبيل المثال أطقم المطبخ التي تشمل أواني وأطباق وقناجين وأدوات للطهي ومواقف. وقد أجرت اللجنة الدولية دراسات حول استخدام الطاقة الشخصية ومصادر الطاقة المتجددة والوقود التقليدي في مخيمات المشردين واللاجئين (وكذلك في مراكز الاحتجاز، ومطابخ الأحياء السكنية، والمدارس، والمراكز الصحية). وجرّت دراسة الأثر البيئي لتوزيع الخشب والفحم وزيت الوقود في برامج الإسكان أثناء الطوارئ، كما تم اقتراح منتجات جديدة، منها موقد الطهي للأحياء السكنية "يتميز بأنه يوفر ما بين 50٪ و 60٪ من الخشب بالمقارنة بالمواقف التقليدية تصف الأسطوانة التي توضع فوق ثلاثة أحجار".⁽³⁰⁾ وهذه المنتجات أو الأدوات يستخدمها النساء أساساً حيث إنهن يتولين عادةً دور راعي الأسرة فيما يتعلق بالطهي وتوفير الغذاء.

د) نقاط رئيسية

- 1- سعيًا إلى تمكين النساء من الحصول، بطريقة مأمونة ومضمونة، على وسائل إعداد الطعام حيثما تتعرض منطقة ما لمشكلات أمنية، يوصى بتوزيع موقد توفر في استهلاك الوقود وأغذية يسهل طهيها. ويجب إجراء تقييم مسبق للاحتياجات المتعلقة بالطهي بما يكفل أن تكون المساعدات ملائمة وموضع استخدام، بمعنى أن تكون النساء قادرات على ملهي الأغذية المحلية المقدمة لهن وعلى استعمال الموقد ومصادر الوقود.
- 2- حيثما تضطر النساء، وبخاصة المقيمات منهن في مخيمات المشردين، إلى السير مسافات طويلة بحثًا عن وقود للطهي، يجب العمل على متابعة الوضع الأمني واستخدام دوريات أمنية كوسيلة لتقليل المخاطر.
- 3- يجب الحرص على عدم إلحاق أضرار بالبيئة عند الاستجابة للاحتياجات الأساسية والمحة للسكان المدنيين وبخاصة النساء منهم.

يُعدُّ الحصول على مياه صالحة (سواء من حيث الكمية أو النوعية) لأغراض الطهي والشرب والاعتسال أمراً ضرورياً لتمتع السكان بمستوى صحي طيب، وهذا فضلاً عن الاحتياج للماء لأغراض الري في المناطق الريفية.

إن معظم ما هو معروف عن الوقاية من الأمراض أثناء أوضاع الطوارئ يأتي من دراسة الأغراض التي تصيب السكان أثناء الظروف السلمية المستقرة التي تسمح بإجراء بحوث علمية دقيقة. (...) وهناك حاجة عميقة لإجراء بحوث تتيح التوصل إلى تقدير كمي للارتباط بين توافر المياه والعانة الإنسانية أثناء الأزمات.⁽³⁰²⁾

أ) استعراض عام للمشكلة

تحتاج النساء إلى الحصول على مياه نظيفة للشرب ولإعداد الطعام ولأغراض منزلية أخرى (انظر أيضاً القسم الذي يتناول الوقاية الصحية). وغالباً ما يكون النساء والأطفال هم الذين يقومون بحلب الماء ونقله من مصادره خارج المنزل ويتحملون مسؤولية تخزينه واستخدامه في المنزل. وعلى هذا النحو تتوافر للنساء معرفة بمصادر المياه وما يتصل بها من أمور.

وفي أوضاع النزاع المسلح قد يصبح الحصول على كميات كافية من المياه الصالحة أمراً بالغ المشقة في المناطق الحضرية التي تعتمد على بنية أساسية من صنع الإنسان وعلى مستلزمات نظيفة. وفي المناطق الريفية حيث يخضع الحصول على الماء لقبود نتيجة لأسباب أمنية. كذلك قد تتعرض مصادر المياه وبنيتها الأساسية للهجوم عن عمد أو يتعذر الوصول إليها أثناء القتال. وغالباً ما يكون هناك أيضاً قصور في صيانة شبكات المياه الموجودة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة نوعية الماء و/أو الحصول عليه. وكثيراً ما يضطر المدنيون إلى مغادرة بيوتهم بحثاً عن الماء وسط ظروف بالغة القسوة. كذلك قد لا يتيسر للسكان النازحين الحصول على ما يكفيهم من المياه حيث تكون مصادر المياه الموجودة كافية بالكاد للسكان المقيمين أو متاحة لهم وحدهم. ومن هنا فقد يتعين جلب المياه المشونة إلى مخيمات النازحين بواسطة شاحنات المياه وتوزيعها عن طريق مواقع مجهزة بصنابير، وزيادة انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه والاعتسال بها (أمراض الإسهال والتيفوس والالتهاب الكبدى الوبائي أ، والكوليرا الخ) هي شاهد مباشر على الإخفاق في علاج هذه المشكلات. وفي أسوأ الحالات، يؤدي النقص في المياه إلى تقليل إنتاج الأغذية وتفاقم الفقر والأمراض ودفع السكان إلى الهجرة بأعداد ضخمة.

وتدمير هوية الدولة». (803)

وقد تكون النساء والفتيات عرضة للتأثر بوجه خاص حيث إنهن يتحملن تقليدياً في كثير من المجتمعات مسؤولية جلب المياه، وهذه المسؤولية يمكن أن تزيد كثيراً من مخاطر العنف والإيذاء نتيجة لانتجار الأنغام الأرضية أو التعرض للهجوم. ولا بد أن تكون المساكن التي توجد بها مصائد الماء ووسائل استخراجها سهلة الوصول والاستخدام من قبل النساء. كما يجب أن تكون الأوعية الحاوية للماء ذات حجم ووزن مناسبين ليسهل على النساء حملها.

104

ب) استعراض للقانون الدولي

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني التي ذكرناها آنفاً بشأن الغذاء (انظر القسم الذي يتناول الغذاء) على الماء أيضاً، والواقع أن أحكام البروتوكولين الإضافيين التي تحمي الأعيان والمواد التي لا تفتى عنها لبقاء السكان المدنيين تحظر، ضمن جملة أمور أخرى، مهاجمة مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.⁽³⁰⁴⁾ كما أن عدداً من أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين يتناول صراحة مسألة توفير المياه الصالحة للشرب للأشخاص المحرومين من حريتهم. وسوف نناقش هذه الأحكام في القسم الذي يتناول الاحتجاز. كذلك فإن القواعد المتعلقة بالغذاء في صكوك حقوق الإنسان وقانون اللاجئين تتناول ضمناً مسألة تيسير الحصول على مياه الشرب. وهذا فضلاً عن تناول مياه الشرب صراحة في صكبين محددين: اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها التمتع بظروف معيشية ملائمة. بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الصحية والإمداد بالماء.⁽³⁰⁵⁾ وبالمثل تلزم الأحكام المتعلقة بالصحة في اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية الغذائية ومياه الشرب النظيفة، ضمن جملة أمور أخرى.⁽³⁰⁶⁾ وأخيراً لا بد أن يؤخذ في الحسبان أن القواعد التي تحمي الأمان الشخصي وتكفل حرية التنقل هي أيضاً وثيقة الصلة بقضية الحصول على المياه الصالحة للشرب.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الغاية التي تسعى إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي ضمان حصول ضحايا النزاع المسلح على كميات كافية من المياه النظيفة تغطي احتياجات الشرب والاستخدامات

المنزلية، والحفاظ على الموئل بما يحمي السكان من الأخطار البيئية، أما الهدف المباشر فهو الحفاظ على مستوى صحي طيب بين السكان و/أو تضييق معدل الأمراض والوفيات والمعاونة الناتجة عن الانهيار في شبكات الإمداد بالمياه، وتشمل أنشطة اللجنة الدولية في هذا المجال إصلاح محطات تنقية المياه وشبكات توزيع المياه وأنظمة نقل المياه بقوة الجاذبية الأرضية؛ وحفر الآبار؛ واستغلال مصادر المياه وحمايتها؛ وبناء مرافق لتخزين المياه؛ وتنقية مياه الشرب وتوزيعها.

وعلى الرغم من أن أنشطة اللجنة الدولية في مجال المياه والموئل لا تستهدف عادة النساء بصورة خاصة، فإن النساء يستفدن من هذه المشاريع بوصفهن القائمات بجلب المياه إلى البيوت. وقد لوحظ في مواقع توزيع المياه المقامة في مخيمات المشردين التي تديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو أن 80٪ من الأشخاص الذين يقومون بجلب المياه كانوا نساء على حين كان 20٪ منهم أطلاقاً (بنات أساساً).

وفي العراق تضطلع اللجنة الدولية ببرنامج واسع النطاق لإصلاح شبكات المياه والصرف الصحي كجزء من مشروع للصحة العامة لصالح السكان المدنيين. وفي 1998، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أجزت 26 مشروعاً للمياه تغيد ثلاثة ملايين من السكان. وفي الآونة الأخيرة، أخذ النساء في العراق يواجهن تحديات متزايدة وحلن محل الرجال، جزئياً أو كلياً، في توجيه الأمور داخل البيت أو حتى خارجه. وانتقلت إليهن تلقائياً مسؤوليات مهمة (المساهمة المالية، توزيع أفضل للموارد بما يكفل تدبير أمور الأسرة على أفضل وجه، التغذية، التعليم)، على حين ظل الرجال ينفقون معظم وقتهم في محاولة الحصول على عمل لائق. وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسماً كبيراً من ثقلها إلى أدنى حد ممكن عند النساء اللاتي يستعملن مياهاً ملوثة (٣٠٠) وهذا يعني تقليل حالات المرض، وبالتالي تقليل الوقت الذي ينفق في رعاية الأطفال المرضى، وتخصيص مزيد من الوقت لتنظيم حياة الأسرة والتعليم. (307)

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب ألا تقام نقاط توزيع المياه في مواقع متاخمة للنزاع المسلح أو القوات المسلحة أو الأهداف العسكرية.
- 2- غالباً ما يكون النساء والفتيات هن اللاتي يتحملن تقليدياً، من بين أفراد الأسرة، عبء جلب الماء لتغطية احتياجات البيت. وبعد توافر مصادر المياه ووسائل جاريها وحملها أموراً ذات أهمية رئيسية لهؤلاء النساء والفتيات، ومن ثم يجب إشراكهن في جميع مراحل البرامج والأنشطة.
- 3- سعياً إلى تمكين النساء من الحصول على مصدر محلي وآمن للمياه، يجب أن تقام

مناقشة التوزيع بالقرب من أسكن الإقامة، وبصفة خاصة مخيمات المشردين، كما يجب، إضافة إلى ذلك، ألا تكون وسائل حمل المياه، مثل الأوعية والدلاء، كبيرة أو ثقيلة جداً بحيث يصعب على النساء أو الفتيات حملها.

١٠

وسائل كسب العيش

١

الزراعة

يوفر الحصول على الأرض ووسائل الفلاحة (الأدوات والبذور) أمناً اجتماعياً واقتصادياً حيوياً كما يمثل الوسيلة الأساسية للبقاء لكثير من البشر، حيث يمكن المزارعين وسغار الحائزين من زراعة المحاصيل وتربية الحيوانات الداجنة. وتعتمد الفلاحة وتربية الماشية على مدى توافر المياه، والمستلزمات والأدوات الزراعية، والرعاية والأدوية البيطرية.

١) استعراض عام للمشكلة

وفي أوضاع النزاع أو الأزمة حيث يتشيع التشرد والسرقة والنهب وتدمير الممتلكات والبنية الأساسية، لا يعود لدى الأسر الوسائل الضرورية للإنتاج بما يكفل لها الاكتفاء الذاتي⁽³⁰⁸⁾.

وتعتمد زراعة الأرض على تقسيم واضح للعمل، فتهيئة القرية و/أو جني المحاصيل يمكن أن يقوم بهما النساء. وكثيراً ما تستند إلى النساء والأطفال مسؤولية رعي الماشية والعناية بها، وبخاصة الحيوانات الصغيرة. ويمكن أن يؤدي تقسيم العمل بين الجنسين إلى اضطلاع النساء بالدور الرئيسي المتمثل في ابتكار واتباع استراتيجيات تكفل الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجديدها، وهما أمران لا غنى عنهما لبقاء أسرهن ومجتمعاتهن على المدى الطويل. يضاف إلى ذلك، وكما ذكرنا آنفاً، أن النساء يتحملن بوجه عام مسؤولية إنتاج وإعداد الغذاء لاستهلاك الأسرة، بما في ذلك جمع الحطب، وزراعة الخضروات والعناية بها، والبحث عن الماء⁽³⁰⁹⁾. وهذا علاوة على قيامهن في العالم التامي بتوفير العناية الصحية للأسرة واستغلال الموارد الحرجية لجميع الأعشاب الطبية وإعدادها، ولهذه الأسباب، قد تتردد النساء أشد التردد في مغادرة أرضهن - مصدر رزقهن - والقرار منها حتى حين يواجهن مشاطير بالغلة من جزاء النزاع المصلح، يعتمدن بعد ذلك على موارد المعونة المحدودة، وقد أوضح البحث أن الخوف هو الدافع الأساسي الذي يحمل

الناس على النزوح، حتى إلى أماكن يسهل المرء مصيره فيها.⁽³¹⁰⁾

ويحتاج النساء للحصول على الأرض والماء للأنشطة الزراعية كي يكتفن لأنفسهن ولأسرهن الشروط الأساسية للبقاء، كما يحتجن إلى الحصول على الموارد اللازمة للزراعة - أي البذور والأسمدة والأدوات والقروض المالية والأدوية البيطرية. ويمكن أن يكون الوصول إلى الأرض والماء أمراً شديداً الخطورة بل ومستحيلاً في أوقات النزاعات المسلحة، نتيجة مثلاً لخطر التعرض للهجوم أو الدخائل والألغام التي لم تتفحص⁽³¹¹⁾ أو ربما لقيام القتالين بتدمير المزروعات أو مصادر المياه عن عمد، لأنهم يعتقدون أنها توفر غطاء أو دعماً للعدو. فضلاً عن ذلك، تحتاج النساء المليات للأسر إلى وسائل (وقت وموارد الخ) للارتفاع بالأرض، فعلى سبيل المثال، ذكر بعض النساء أنهن لا يقمن بوجه عام برعي قطعان كبيرة من الماشية - ليس فحسب بسبب المسافات الطويلة التي يتعين عليهن قطعها للتحور على قدر كافٍ من الكلاً أو الأماكن التي يتعين إعادها لكي يأوين إليها، ولكن لأن هذا أيضاً عمل يتولاه الرجال.⁽³¹²⁾ وكثيراً ما ينهار هذا التقسيم التقليدي للمهام نتيجة النزاع المسلح حيث يكون الرجال غائبين أو يحول قرب القتال دون الوصول إلى الأرض ولا يد من تمكن النساء من مواصلة إدارتهن اليومية للمصادر الطبيعية لتوفير مصدر دائم للمعيشة وللحفاظ على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للأسرة. ويجب تمكن النساء، وبخاصة الأرامل أو النساء اللاتي غاب أقربائهن الذكور أو أسسوا في عداد المفقودين، من الوصول إلى أرضهن (أو أرض أسرهن) وممتلكاتهن كي يكتفن لأنفسهن ولأسرهن البقاء.

وفي كثير من الأحيان، يمنع القانون الأرامل أو زوجات المفقودين أو البنات غير المتزوجات اللاتي فقن أباهن من الحصول على أرضهن وأماكن التي تذهب، بدلاً من ذلك، إلى أقرب الأقرباء من الذكور. وربما وجدت قوانين مدنية أو دينية أو ممارسات عرفية تحكم - وتحظر أحياناً - حقوق النساء في ملكية الأرض، وهو ما نجده على سبيل المثال في كثير من البلدان الأفريقية والآسيوية وبلدان الشرق الأوسط. «تخاطر معظم أنظمة القانون العرفي على النساء تملك أو استئجار أو وراثة الأرض والمقار والمبيوت، ويتوقف حصولهن على الأرض والمقار والمبيوت وسيطرتهن عليها على علاقتهن بأقاربهن الذكور».⁽³¹³⁾

وفي الماضي، كانت التقاليد في بعض البلدان تتيح للنساء البقاء في أرضهن، لكن السنوات الأخيرة أظهرت ميلاً متزايداً لدى الوراثة الذكور لبيع الأرض أو العقارات لتحقيق مكاسب مالية. وقد تتعرض النساء نتيجة لذلك للتشرد و/أو احتراق الدعارة أو التسول حتى يستطعن الاستمرار في الحياة.⁽³¹⁴⁾ وقد خلصت المشاورة المشتركة بين الأقاليم حول حقوق النساء في الأرض والملكية في أوضاع النزاع المسلح،⁽³¹⁵⁾ إلى وجود نمط من التمييز ضد المرأة يتضح من دراسات الحالة التي أجراها المشاركون في هذا التشاور.⁽³¹⁶⁾ وفي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا، كان هناك قلق بالغ إزاء حرمان

الأرامل من حقوق الملكية وإمكانية تعرضهن للطرد من المزارع أو محضهن عن العودة إليها. قلما كانت الأملاك تؤول إلى الأفراد الذكور من الأسرة، فإن الأرامل اللاتي لم يلجبن ذكوراً كنَّ مهددات بفقد أملاكهن حيث يرلها أقارب أوواجهن للتوفيق.⁽³¹⁷⁾ ويمكن أن تؤدي أوضاع النزاع المسلح إلى عمليات طرد بالقوة من الأرض تستخدم كوسيلة من وسائل الحرب. كما يمكن لعملية الطرد من الأملاك والأرض أن تتطوي أيضاً على عنف بدني، وغالبا ما تبقى النساء في بيوتهن لرعاية الأطفال والمسنين، ومن هنا يكنَّ معرضات بصفة خاصة للاستضعاف في حالات مصادرة الأراضي. وقد ترافق عمليات الطرد هذه إغارات ونهب البيوت والقرى بل وعمليات تعذيب واعتصاب أو قتل للمدنيين، ولا يد من تمكن النساء من العيش في بيوتهن وعلى أرضهن بمنجى من الاضطهاد والخوف من الطرد (انظر القسم الذي يتناول الوفاء).

ب) استعراض للقانون الدولي

رغم عدم وجود إشارة صريحة إلى «حق في ممارسة الأنشطة الزراعية» لا في القانون الدولي الإنساني ولا في قانون حقوق الإنسان، فإن هناك عدداً من القواعد الأخرى، ومنها القواعد التي تحظر تجويع السكان المدنيين وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، التي تكفل للمدنيين في واقع الأمر الحق في اتخاذ الزراعة مصدراً لكسب العيش، ويرتبط هذا، بداهة، ارتباطاً وثيقاً بمسألة الغذاء الكافي. وعلى حين يفرض القانون الدولي الإنساني قيوداً على وسائل وأساليب الحرب بغية تمكن المدنيين من مواصلة الأنشطة الزراعية أثناء النزاع المسلح، يضيف قانون حقوق الإنسان بُعداً جديداً إلى هذه القضية حيث يعترف بالحق في التملك ويحظر التفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الملكية هذه.

١) القانون الدولي الإنساني

لا يتناول القانون الدولي الإنساني صراحة مسألة تيسير الوصول إلى الأرض واستخدامها كمصدر لكسب العيش. ومع ذلك، فإن عدداً من القواعد التي تحكم قضايا أخرى، والتي ناقشناها من قبل، وثيق الصلة بهذه القضية.

النزاعات المسلحة الدولية

إن الحظر على تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وعلى تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم يشمل صراحة «المناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والخاصيل والماشية (...) وأشغال التربة» كأمانة لهذه الأعيان المحمية.⁽³¹⁸⁾ ويتصل بهذه القاعدة الحظر المفروض على استعمال أسلحة معينة مثل الألغام المضادة للأفراد بمقتضى

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو الألغام والشراك الخداعية التي يغطيها البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، وهي أسلحة تجعل الأنشطة الزراعية مستحيلة في واقع الأمر. ويضاف إلى ذلك أيضاً القواعد التي تحظر وسائل وأساليب القتال التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة وطويلة الأمد، فهذه القواعد وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً حيث إن هذه الوسائل والأساليب قد تجعل في الأخرى الزراعة مستحيلة.⁽³¹⁹⁾

وما يفصل بهذه القضية أيضاً الحظر المفروض على تدمير العقارات أو الممتلكات الشخصية.⁽³²⁰⁾ بيد أن هذا الحظر ليس مطلقاً حيث يمكن تبرير التدمير بكونه ضرورة مطلقة اقتضتها عمليات عسكرية، ومما يكفل الحماية أيضاً الحظر المفروض على السلب أي الاستيلاء على ممتلكات الأفراد.⁽³²¹⁾ وعلى حين يتعلق الحظر المفروض على التدمير بالأرض ذاتها وبأي محاصيل تنمو عليها، فإن الحظر على السلب يتعلق بالمحاصيل التي تم حنثها وبالمشية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى الحق في حرية التنقل، حيث يحتاج المدنيون بداهة إلى الوصول بأنفسهم إلى الأرض التي يريدون قلاحتها، وهذا الحق، كما ذكرنا آنفاً (انظر القسم الذي يتناول حرية التنقل)، ليس حقاً مطلقاً ويمكن تقييده في أوضاع النزاع المسلح لأسباب تتعلق بالأمن أو بالضرورة العسكرية، فإذا منع المدنيون من ممارسة الفلاحة في هذه الأوضاع يمكن أن يقال إن الطرف الذي حدث، على هذا النحو، من حقهم في التنقل عليه أن يوفر لهم مصدراً بديلاً لكسب العيش.

النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من أن الأحكام الصريحة وأجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أكثر محدودية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يفرض نفس الحظر على تدمير الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين وعلى السلب.⁽³²²⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

يمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعدُّ نهب ممتلكات العدو أو تدميرها أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب، جريمة حرب حين يصدر هذا التصرف في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.⁽³²³⁾

2) قانون حقوق الإنسان

فضلاً عن تسليم صكوك حقوق الإنسان بحقوق وثيقة الصلة بالزراعة بوصفها مصدراً لكسب العيش، ومنها الحق في الأمن الشخصي وفي الغذاء الكافي، فإنها تورد أيضاً حقاً مهماً آخر فيما يتصل بالزراعة ألا وهو الحق في التملك. وهذا الحق، وكذلك حق الشخص

في التمتع دون مضايقة بما يملكه، سُعُتْرفَ بهما في البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³²⁴⁾ ويتمثل ما تضيفه هذه المواد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني في تأكيدها الصريح على ضرورة كفالة هذا الحق والتمتع به دون تفرقة تستند ضمن حملة أمور أخرى إلى الجنس.

وعلى الرغم من أن حق الشخص في التمتع بما يملكه دون مضايقة ليس بالحق المطلق وأنه يمكن تقييده للمصالح العام، فإن هذه القيود لا يجوز أن تُفرض بطريقة تمييزية، أي بحيث تؤثر مثلاً على النساء وحدهن. كذلك تُلغى المساواة في حقوق التسلك اعترافاً صريحاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث توجب تلك الاتفاقية على الدول الأطراف أن تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرض ممارسة تلك الأهلية، وتورد ضمن تلك صراحة الحق في إدارة الممتلكات⁽³²⁵⁾.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

«قالت أنثيوك كويك وهي تمسح عوداً من الذرة البيضاء كانت قد زرعت: "إذا لم تتوقف الأمطار مبكراً هذا العام لمسيكون لديّ ما يكفيني كي أعيش"، وكانت أنثيوك وابنتها قد تركتا قريتهما الصغيرة أثناء المجاعة في العام الماضي وذهبتا إلى المدينة حيث تلقّتا المساعدة من مركز للتغذية تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. وحين قامت اللجنة الدولية بعد ذلك بتوزيع البذور والأدوات الزراعية حصلت أنثيوك على تصميمها من قيادة المجتمع المحلي»⁽³²⁶⁾.

إن أنشطة المساعدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى حماية وسائل الإنتاج الحيوية لضحايا النزاع بحيث يتمكنون، قدر الإمكان، من استعادة قدرتهم على العمل المنتج، ويظلون مكتفين ذاتياً من الوجهة الاقتصادية. وتهدف أنشطة المساعدة الاقتصادية وإعادة التاهيل الاقتصادي إلى دعم ضحايا النزاع وتمكينهم من استعادة وسائل إنتاجهم، واستعادة اكتفائهم الذاتي الاقتصادي حيثما أمكن ذلك، وتركز هذه الأنشطة إلى فكرة أساسية مؤداها أن قدرة الضحايا على تحقيق الاكتفاء الذاتي، بقدر الإمكان، هو شرط ضروري لنجاحهم في إعادة بناء حياتهم واسترداد كرامتهم. وتشمل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية لمساعدة الأشخاص المتضررين بالنزاعات المسلحة على تحقيق الاكتفاء الذاتي، توزيع ماعونات من قبيل البذور والأدوات الزراعية، وأدوات صيد الأسماك، والمستلزمات الزراعية، ورؤوس المشية، والأدوية والمشورة البيطرية، ويجري تخطيط هذه الأنشطة على نحو يكفل أفضل نتيجة ممكنة لشمس الاحتياجات الإنسانية في سياق معين⁽³²⁷⁾. وفي مجال الزراعة، تقدم اللجنة الدولية مساعداتها للنساء بطرق مختلفة: فقد أختارت، مثلاً، النساء رؤوس الأسر كمجموعة مستهدفة، تحديداً،

لتوزيع الأدوات الزراعية (الذي الكبيرة والمناجل)، حين تكون المرأة من هؤلاء هي العامل الوحيد للأسرة، وفي أفغانستان نظمت اللجنة الدولية برامج زراعية صغيرة (على سبيل المثال: تربية الدواجن، المناجل، حدائق الخضروات) للنساء في بيوتهن بغية تقديم قدر من المساعدة ومصدر محتمل للدخل. ويقوم برنامج حدائق الخضروات بتوفير بذور الخضروات والأسمدة والأدوات للأسر التي ترأسها أمهات وأشخاص معاقون في محاولة لتقليل اعتمادهم على المساعدات الغذائية، وخفض تكاليف المعيشة، وتوليد بعض الدخل وتعزيز آليات التغلب على المشقات كما يمكن أن تتلقى النساء أيضا دروساً في التقنيات الأساسية للفن الزراعي تقدم في منافذ التوزيع.

وحسبما تذكر لجنة اللجنة الدولية في رواندا، كانت أنجح المشاريع لمساعدة النساء هي تلك التي تستند إلى الزراعة وتربية الحيوانات الداجنة. فعلى سبيل المثال، كانت مشاريع الحيوانات الصغيرة (الدواجن والأغنام والماعز) ناجحة، حيث لا تحتاج الحيوانات الصغيرة إلى جهد كبير في الرعي، ويمكن أن يقوم الأطفال بمراقبتها. أما الأبقار فكانت تربيتها أصعب على النساء، حيث تحتاج إلى بناء مأوى لها (وهو عمل كان يضطلع به الرجال قبل الحرب) كما تحتاج إلى اصطحابها إلى مسافات بعيدة بحثاً عن المرعى (وهو عمل يستغرق وقتاً طويلاً ومحفوف بالخطر).⁽³²⁸⁾ ومع ذلك، فقد أخفقت بعض المشاريع نتيجة لعدم أخذها في الحسبان بدرجة كافية القيود الخاصة التي تكبل المرأة. ففي بعض الأحيان كان يفتقر على النساء رؤوس الأسر استيفاء شروط المشاركة في هذه البرامج لافتقارهن إلى الوقت الكافي؛ وعلى ذلك سيكون أحد العناصر الأساسية في أي برامج مقبلة تشجيع النساء على تنظيم أنفسهن في المجتمع المحلي، بحيث يستطعن التغلب على معوقات من قبيل العناية بالأطفال، وبخاصة المرضى منهم.

وفيما يتعلق بتيسير الوصول إلى الأرض، غالباً ما تكون مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه القضايا أضيق نطاقاً. وهي تبذل جهداً نشطاً من أجل تشجيع إزالة الألغام المضادة للأفراد باعتبارها خطراً يهدد حياة السكان المدنيين ويحول بينهم وبين الوصول إلى الأرض. كذلك تنظم اللجنة الدولية برامج للتوعية بخطر الألغام في بلدان موزعة على كافة أنحاء العالم، وتقدم معونات (رعاية صحية، أجهزة تهويضية، إعادة تأهيل) للمعاقين (انظر أيضاً القسم الذي يتناول السعة). وفي أنشطة التوعية بخطر الألغام شغل النساء مجموعة مستهدفة مهمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك أنهن، بوصفهن قدوة يحتذى بهن الأخرون، ينقلن المعلومات بشأن السلوك المأمون إلى أطفالهن.⁽³²⁹⁾ ومن سبل الوصول إلى هؤلاء النساء توزيع مواد للتوعية بخطر الألغام في منافذ توزيع الغذاء حيث يشكلن عادة الأغلبية إذ يحضرن كممثلات لأسرهن لتسلم الغذاء.

وشليسا من اللجنة الدولية بأن الأرض تحتوي، في كثير من الأحيان، على أسلحة أخرى بخلاف الألغام المضادة للأفراد، فقد اقترحت على مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم

المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة أن يتصدى للمشكلات الناشئة «مخلفات الحرب الأخرى القابلة للانفجار». وتمثل الاقتراح المقدم من اللجنة الدولية في أن تعتمد الدول الأطراف بروتوكولاً جديداً لاتفاقية الأسلحة التقليدية يوجب على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تتخذ ضمن جملة أمور أخرى، تدابير لتقليل خطر الذخائر التي لم تنفجر بعد، ولتيسير التطهير السريع للأراضي الملوثة بهذه الأسلحة، ولتفحص معلومات بشأن الألغام والذخائر التي لم تنفجر.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب تنفيذ برامج للتوعية بأخطار الألغام والذخائر التي لم تنفجر لتبنيه السكان إلى وجود الذخائر التي لم تنفجر والألغام ومخاطرها في مناطق النزاعات المسلحة. ويجب أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان أن الوصول إلى النساء والفتيات قد يكون أكثر صعوبة نظراً للقيود المفروضة على حريتهن في التنقل أو الفحاقهن بالتعليم/ البرامج العامة، كما يجب عليها تدبير السبل الكفيلة بإبصال المعلومات إلى النساء على النحو الواجب.
- 2- يجب أن تُدرج، بصفة مستمرة، احتياجات النساء فيما يتعلق بالوصول إلى الأرض الزراعية في جميع برامج المساعدة طويلة الأجل ومتوسطة الأجل. وحيثما لا يتيسر لهم الوصول إلى الأرض، وتكون الهياكل التقليدية وآليات التعويض قد تأثرت سلباً من جراء النزاع المسلح، فإنه ينبغي استعراض نظر السلطات المعنية إلى المشكلة.
- 3- لا بد من تنظيم برامج المساعدة الزراعية للنساء وبخاصة اللائي أصبحن رؤوساً للأسر، ويجب تزويدهن بوسائل وموارد لزراعة أراضيهم والانفجاع بها. وقد تقتضي هذه البرامج وجود عنصر تعليمي إذا كانت النساء لم يالفرن تقليدياً المشاركة في هذه الأنشطة.
- 4- يجب تقديم مساعدة خاصة للنساء اللائي اضطررن لتترك أراضيهم نتيجة لصايرتها. كما يجب أن يؤخذ للنساء، في مثل هذا الوضع، المأوى الآمن والغذاء والوسائل التي تعينهن على البقاء.

مصادر كسب العيش غير الزراعية

يمثل الحصول على العمل، من خلال سوق العمل أو تنظيم مشروعات اقتصادية، أمراً ضرورياً لتوفير وسائل البقاء الاقتصادي.

(أ) استعراض عام للمشكلة

يملك النساء والرجال ممتلكات مختلفة تتفاوت في قيمتها وفي درجات سيولتها الأمر الذي يسبب تفاوتاً في الإمكانيات المتاحة لهم لإعالة أنفسهم حين يتعرض مصدرهم المعتاد لكسب العيش للتعطّل أو للتدمير نتيجة للنزاع المسلح. فالرجال، على سبيل المثال، قد تتمثل ثروتهم في الماشية، بينما قد تتمثل ثروة النساء فيما يملكنه من حلي (من المهور وهدايا العرس). وحين يضطر الناس للفرار، فإنهم يتركون ماشيتهم وراءهم، كما قد يتعرض هذه الماشية للضياع أو السرقة، وقد يكون من الصعب تحويلها إلى أصول مالية أو أصول أخرى (خاصة أثناء النزاع المسلح حين تكون هناك زيادة في المعروض نظراً لإقدام آخرين على بيع ما لديهم من أصول أيضاً). أما الحلي فأسهل في حملها ويمكن تخزينها أو مبادلتها بأصول أخرى (وإن كان هذا يحدث عادة بتخفيض كبير في ثمنها نظراً لإقدام كثيرين على بيع ما لديهم من حلي).

وفي أوضاع النزاع المسلح، لا يصبح كثير من أشكال التوظيف متاحاً، وقد يعجز جانب كبير من السكان المدنيين عن إعالة أنفسهم. ولا بد عندئذ أن تكون لدى النساء إمكانيات الالتحاق بعمل مُدرّ للدخل، لكنهن، غالباً، ما يتأثرن تأثراً بالغاً بشدة قرص العمل وبالممارسات التقليدية.

وتضطر الأسر التي فقدت مصدرها الرئيسي لكسب العيش إلى الاعتماد على المعونات كيما تستطيع التغلب على وضعها. والمساعدة التي تقدمها المنظمات الإنسانية تصبح مطلوبة لتلبية احتياجات العيش الأساسية. ويصدق هذا، بصفة خاصة، على النساء اللاتي أُحْجِرَ أزواجهن وتعيّن عليهن أن يوفرنّ الغذاء والمساعدات الأخرى لدعم أزواجهن في السجن، كما يصدق أيضاً على زوجات الأشخاص المفقودين، وقد تعاني هؤلاء النساء الأخيرات ألاماً نفسية شديدة الوطأة و/أو يتلقن معظم وقتهن في محاولة التعرف على مصير أزواجهن، وفي كثير من الأحيان، لا تتلقى هؤلاء النساء معاشات أو معونات اجتماعية. وذلك لأسباب شتى: لأن المؤسسات التي تقدم هذه المعونة قد انهارت أو لأنها لم يعد لديها موارد تعطيها لهن، أو لأن السلطات لا تعترف بأنهن مستحقات للمعونة (الحالات غير المحسومة للأشخاص المفقودين، الأزواج المحجّزون لإرتكابهم أفعالاً ذات

صلة بالنزاع المسلح أو لدعمهم للطرف المعادي⁽³³⁰⁾، أو لأنهن لا يعرقن بوجود مساعدات ستاحة وكيفية تقديم بطلبات للحصول عليها. وحيثما لا تتوافر للنساء إمكانيات الحصول على دخل أو أي مصدر آخر للعيش، لا بد أن تتاح لهن فرصة الحصول على مساعدة اجتماعية أو إنسانية تخلصهن من الاستغلال أو المضايقة. وفي أوضاع النزاع المسلح، غالباً ما تقوم منظمات إنسانية بتلبية احتياجات الكفاف للسكان المدنيين الناجمة عن انهيار البنية الأساسية للبلاد. وفضلاً عن المساعدة المباشرة، قامت منظمات دولية أيضاً بتنظيم برامج مثل المشاريع السريعة الأثر، ومشاريع الغذاء مقابل العمل، وتنمية المشاريع الصغيرة وأنظمة القروض، كذلك استخدم كثير من النساء في معسكرات المشردين ممتلكاتهن المادية والمساعدة التي يتلقينها لإقامة مشاريع صغيرة خاصة بهن، مثل تفصيل الملابس وصنع الكحول وعمل الخبز الخ، تدر عليهن دخلاً صغيراً.

وقد واجهت الجهود التي بذلت لتوفير أنشطة مُدرة للدخل عدداً من التحديات. فعلى حين يمكن أن تكون المشروعات السريعة الأثر مفيدة على المدى القصير سواء للنساء المشاركات فيها أو لمجتمعاتهن المحلية، فإن هذه المشروعات نادراً ما تكون قادرة على الاستمرار بمجرد توقف التمويل الخارجي لها. كما ثبت أيضاً أن من الصعب كفالة القدرة على الاستمرار لبرامج تنمية المشاريع الصغيرة التي تستهدف النساء تحديداً في الحالات التي لا تتوافر فيها لهن المهارات اللازمة والتي لم تشمل فيها هذه المشاريع تدريباً على المهارات، و/ أو التي لا تسمح فيها أعباء رعاية الأطفال والعناية بالبيت بمشاركة مطلوبة وكاملة⁽³³¹⁾، وبما يتعلق بتسليط المشاريع وتنفيذها، غالباً ما كان يُهمل التشاور مع النساء أو إشراكهن، الأمر الذي نال من نجاح هذه المشاريع.

وفي جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، لوحظ أن النساء في مخيمات المشردين كن هن اللاتي يبدن، في الغالب، في ممارسة أنشطة تجارية صغيرة مثل بيع الخبز أو السمك الخ. كما لوحظ أيضاً أن الأسر التي فقدت أحد الأبوين كانت تعاني بوجه عام مشاكل أكثر في استعادة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. حيث كانت أقل إنتاجية وأقل قدرة على الإنفاق على الغذاء مقارنة بالأسر الأخرى. وكانت هذه الأسر بحاجة إلى أن تتركز أي معونة تقدم إليها على مساعدتها لاستعادة استقلالها الاقتصادي. وقد اقترحت النساء وسائل عديدة لتحقيق هذه الغاية، منها توفير أدوات زراعية جديدة أو فروش صغيرة، والمساعدة في استخراج صور من الشهادات المدرسية المهنية التي فقدت أثناء الحرب⁽³³²⁾.

ب) استعراض للقانون الدولي

إن الزراعة، التي تناولناها في القسم السابق، ليست هي الشكل الوحيد للعمل الذي يمكن أن يمارسه المدنيون في أوضاع النزاع المسلح، وإن كان من الممكن أن تكون هي الشكل السائد

في الواقع العملي، وعلى ذلك، يكون من الضروري أيضاً أن تتناول القواعد التي تحكم أشكالاً أخرى من العمل، وترتبط بخصبة العمل، شأنها شأن الزراعة، بالحق في الغذاء المناسب وفي حرية التنقل.

١) القانون الدولي الإنساني

لا يتناول القانون الدولي الإنساني مسألة العمل إلا بطريقة هامشية، والهدف المتوخى عما يوجد به من أحكام ضمنية العدد بشأن العمل هو حماية المدنيين من إكراههم على العمل الإجباري، أو الذي يعرضهم للخطر، أو على الاشتراك في الأعمال الحربية ضد الدولة التي يحملون جنسيتها⁽³³²⁾، ويبقى بعد ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحتوي بالفعل على بعض الأحكام التي تحمي في الممارسة العملية «الحق في العمل» لمجموعات معينة من المدنيين، فبالنسبة للأجانب المقيمين في إقليم أحد الأطراف في نزاع مسلح، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن هؤلاء الأشخاص إذا كانوا قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فإنه يجب أن تُوفّر لهم فرصة إيجاد عمل بديل مُدرّ للدخل، وأنهم يتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، وذلك رهناً باعتبار أن الأمن⁽³³³⁾ ولهذا الحكم أهمية خاصة لرعايا الطرف للعادي اللتين قد يجدون أنفسهن، في غيبة هذا الحكم، في وضع بالغ المشقة. وهذا الحق في السعي للتوظيف يمكن أن تحد منه اعتبارات أمنية للدولة المضيفة، ولكن إذا فرضت الدولة المضيفة على هذا الشخص تدابير مراقبة - كالاحتجاز مثلاً - جعلته غير قادر على الالتحاق بعمل، وجب عليها أن تتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم⁽³³⁴⁾.

وفي أوضاع الاحتلال، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال⁽³³⁵⁾.

٢) قانون حقوق الإنسان

الحق في العمل هو حق معترف به في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³³⁶⁾. وهذه الحقوق يجري العمل على تحقيقها بالتدريج، ورغم أنها حقوق سلبية إلا أنه يمكن تعميمها في أوقات الطوارئ العامة. ومثلما هو الحال فيما يتعلق بالحق في التملك، فإن أهمية هذه الأحكام تكمن في وجوب منحها دون تفرقة تستند ضمن جملة أمور، إلى الجنس.

وتنبئ هذا النهج نفسه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، حقوقاً منها بصفة خاصة الحق في العمل، بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.⁽³³⁷⁾

3) مجموعات القوانين الأخرى

تتناول اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في الأخرى مسألة العمل حيث توجب على الدول الأطراف أن تمنح اللاجئين المقيمين في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تُمنح في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.⁽³³⁸⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات للأشخاص المتضررين بالتزاغات المسلحة، ومنهم على سبيل المثال الشرطيون الذين فقدوا وسائل كسب العيش، وأسر المفقودين، والأرامل اللواتي فقدن عائلتهن، وذلك في صورة أغذية ومواد أساسية ضرورية أخرى مثل الملابس، ووسائل لإقامة مشاريع مدرة للدخل، والواح من البلاستيك لإصلاح المأوى، وحشايا للنوم، وأطقم للطهي، وأزياء مدرسية للأطفال.

وقد نظمت اللجنة الدولية، في الفترة المنقضية حتى اليوم، عدداً من المشاريع المدرة للدخل، فقامت في أفغانستان ببعض مشاريع العمل في المنزل لصالح النساء (إنتاج الحقائق، والبطاطين المشغولة بالإبرة، وتفصيل الملابس، وغزل الصوف، وصناعة القمصان الصوفية المشغولة)، ويحصل النساء من اللجنة الدولية على دقيق القمح مقابل هذا العمل. وقد استخدمت اللجنة الدولية الحقائق المصنوعة من الجوت لتوزيع الأغذية، والقمصان والأغطية للشغولة لتوزيعها في فصل الشتاء.

وفي بلدان عديدة قامت اللجنة الدولية بتوفير ماكينات الخياطة ومواد أخرى لتطوير ورش تفصيل الملابس السجوة أو إقامة ورش جديدة منها، كوسيلة لتحقيق دخل للمجموعات المعوزة، وبخاصة الأرامل أو النساء رؤوس الأسر.

د) نقاط رئيسية

1- لا بد للبرامج الموضوعة لمساعدة السكان المدنيين على تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي أن تركز على النساء وأن تكون متاحة آسافهن. ولكي يتحقق ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار القيود الخاصة المفروضة على النساء. وتشمل هذه القيود عواجل مثل

الاحتياجات اليومية والوسمية، كالطلاحة، وجلب الماء، والأعباء المنزلية، والالتزامات المتعلقة بتعليم الأطفال ورعايتهم. فإخذ هذه الاعتبارات في الحسبان من شأنه أن يزيد من فرص نجاح البرامج المخصصة للنساء.

2- يجب أن تحظى المشاريع المخصصة للنساء بتخطيط جيد وقدرة على الاستمرار بنفس القدر الذي تحظى به «تقليدياً» المشاريع المخصصة للرجال. ويتطلب هذا إيجاد سبل تراعي الاعتبارات الثقافية - بما يتيح للنساء المشاركة مع الوقاء في الوقت نفسه بالتزاماتهن في رعاية الأطفال والأسرة - وتوفير التعليم والتدريب الضروريين. ويجب الكف عن إعطاء النساء مشاريع «هامشية» غير قادرة على الاستمرار لجرد إدراجهن ضمن المشتركين في البرامج. كذلك يجب أن تؤخذ آثار النزاع المسلح على النساء في الحسبان عند تصميم المشاريع والدعم والتدريب المقدمين للمشاركات.

3- تحتاج النساء إلى مشاريع مبدرة للدخل لتمكينهن من تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي، وقد يقتضي هذا تنمية مهارات جديدة. وفضلاً عن ذلك، فإن نجاح البرامج يقتضي تمكين النساء من الوصول إلى الأسواق (توفير وسائل النقل، كفالة الأمن)، كما يقتضي أن تكون لديهن مهارات تسويقية (معرفة مالية) حتى يستلطن بيع (نتائجهن). وحيثما لا تتوافر للنساء هذه المهارات، يجب أن تتضمن المشاريع التدريب اللازم. كذلك ينبغي استشارة النساء أثناء مراحل التخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج المدرة للدخل.



الوقاء

1 المسكن

يشمل الوقاء هيكل أساسية، كالخيام على سبيل المثال، واللازم التكميلية من ملابس وأغطية ومعدات للتدفئة، وهو يمثل احتياجاً أساسياً ملحاً حين تكون المساكن قد أصبحت باضراراً أو دُمّرت أو حين يتضرر السكان من جراء نزاع مسلح، والحصول على الوقاء المناسب هو شرط أساسي للحياة الآمنة والصحة بل وحتى البقاء، ولكني يكون الوقاء ثلاثاً لا بد له أن يؤمن الحماية من عناصر الطبيعة (الجليد والرياح والشمس)، ويكفل الأمن، ويوفر الخصوصية ويستوفي المتطلبات الثقافية.

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج النساء إلى مساكن ملائمة تقيهن وأفراد أسرهن من الظروف المناخية، والتعرض لمخاطر أمنية، وتكفل لهن المحافظة على الصحة والكرامة، كما يجب أن يشمل الوقاء أيضاً فراشاً على النحو المستخدم حالياً والملائم للظروف المناخية.

وكثيراً ما تكون إحدى العواقب التي يسفر عنها النزاع المسلح أن يفقد الناس بيوتهم فقد يضطر الناس إلى الفرار، وقد تدمر البيوت أو تصاب بأضرار، كما قد تكون هناك عقبات خطيرة تحول دون العودة، سواء لاستمرار خطورة الموقف أو لاحتلال المساكن، وهذا يعني أن تعيش أعداد كبيرة من الناس في مأوى مؤقتة، منها على سبيل المثال مخيمات المشردين واللاجئين، ولما كان من غير المستطاع التنبؤ بالوعد الذي يمكنهم فيه العودة، أو بالبلد التي يمكن أن يقضوها في موقعهم المؤقت، فإن الناس يحجمون عادة عن إنفاق مبالغ كبيرة في تحسين هذه المأوى المؤقتة (339).

وقد يبدو لأول وهلة، أن الرجال والنساء يتضررون بقدر متساوٍ من هذه المشكلات، بيد أن أغلبية الأشخاص المتضررين - سواء بين الذين ظلوا في موائلهم أو الذين شردوا عنها - تكون من النساء والأطفال، وكما ذكرنا من قبل، فإن العدد الكبير من النساء المعيلات للأسر و/ أو الأرامل إنما يدل على أن الأقارب من الذكور يتعرضون غالباً للتجنيد أو الاحتجاز أو يعمدون للفرار من البلاد لأسباب أمنية. وعلى ذلك، لا بد من مساعدة النساء في العثور على مساكن أو في ترميم أو بناء مساكن، لا سيما حين يقتضي الأمر أعمالاً إنشائية مُجهدة مثل قطع الأخشاب وبناء الهياكل.

كما يجب أيضاً أن تتلقى النساء المعيلات للأسر مساعدات تكفل حصولهن على مساكن توفر لهن الحماية والأمن الأساسيين، والوصول الأمن أيضاً إلى المرافق الصحية، ويجب استشارة النساء في جميع الجوانب المتعلقة باحتياجاتهن بالنسبة للسكن.

وتحتاج النساء النازحات، وبخاصة معيلات الأسر منهن، إلى سكن في مكان آمن. فعلى سبيل المثال، تتوقف ملائمة المأوى للنساء في ظروف المخيمات على موقع هذا المأوى (حيث يجب أن يكون بعيداً عن أطراف المخيم، وقريباً من مراحيض ومرافق اغتسال منضادة جيداً)، لتقليل مخاطر مهاجمتهن عند استخدام هذه المرافق، وعلاوة على ذلك، يجب ألا تكون المأوى المخصصة لهن مميزة عن مساكن القارحين الآخرين حتى لا يسهل التعرف على أماكنهن واستهدافهن كنساء وحيدات، ويمكن أن تشمل التدابير الضرورية خطوات عملية مثل تعيين موظفات أمن يقمن بتفقد المخيمات أو إقامة أسوار وإضاءة مناسبة لردع الإغارات الليلية.

ويجب ألا تتعرض النساء للطرد عنوة من بيوتهن أو أرضهن، فالطرد بالقوة يُستخدم كجزء من الحرب أو كوسيلة من وسائلها، لا سيما حين يكون النزاع الرئيسي مُصنفاً على السيطرة على الأرض، ومن هو الطرف الذي يسيطر على منطقة معينة، وما مقدار الأرض.

(و/أو الماء في بعض الحالات) الذي يسيطر عليه وقد تنظم أطراف في النزاع عمليات تدمير المنازل ومصادرة الأرض، أو ترفض أن تُصير سندات الملكية أو تصريحات الإقامة أو التراخيص اللازمة للبناء، ولما كانت حياة كثير من النساء تتركز في أنشطة داخل البيوت وحولها، فإن النساء يتضررون أشد التضرر من هذه الممارسات. ويمكن أن يكون تدمير المنازل أمراً شديداً للإيذاء للنساء بصفة خاصة: إذ يتعين عليهن عندئذ أن يواجهن الجنود، أو الأشخاص الذين جاءوا لطردهن، دون دعم من أقاربهن الذكور. إذا حدث ذلك في وقت يكون الزوج قد ذهب فيه إلى العمل، أو إذا كان تلجأ أو مفقوداً أو محتجزاً، وعادة ما يسل الأشخاص الذين يقومون بالطرد دون سابق إنذار، وقد لا تتاح للأسيرة سوى دقائق قليلة لتجمع أشياءها قبل أن يتحول المنزل إلى حطام أو يستولي عليه آخرون. وهذا فضلاً عما يمكن أن يتعرض له أفراد الأسيرة من ضرب أو إيذاء أو حتى قتل لإجبارهم على ترك بيوتهم أو أرضهم.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يعترف القانون الدولي الإنساني بأن المأوى يوفر حماية أساسية للمدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة. وهناك، من ثم، أحكام عديدة ترمي إلى كفالة توفير مأوى مناسب بطرق مختلفة. فهناك، أولاً، أحكام تهدف إلى الصلولة دون مهاجمة مساكن المدنيين ودون الترحيل التعسفي لهم، أما في الأوضاع التي يثبت فيها تصور هذه الحماية، أو التي يتم فيها ترحيل المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني يوجب، ثانياً، توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبالهم. وأخيراً، فإن القانون الدولي الإنساني، يجيز لأطراف النزاع أن تقيم مناطق محمية يمكن أن توفر الوقاية لفتات معينة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، توفر بعض التدابير المتعلقة بالهروب الإنساني ومناطق الأمان حماية إضافية خاصة للنساء.

النزاعات المسلحة الدولية

أولاً) حماية الأعيان المدنية

يوجب القانون الدولي الإنساني حماية المساكن المدنية. بمقتضى مبدئه الأساسي الذي يحظر على المتحاربين مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية. وترد هذه القاعدة بصراحة في البروتوكول الإضافي الأول الذي يقضي «بأن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية».⁽³⁴⁰⁾ وتشمل عبارة الأعيان المدنية المساكن والمأوى ما لم تكن قد

فقدت هذه الحماية نتيجة استعمالها على نحو يجعلها تسهم إسهاماً فعلياً في العمل العسكري بحيث يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة حينذاك.⁽³⁴¹⁾ وتسليماً بالصعوبة التي يطوي عليها تطبيق هذه القاعدة في الممارسة العملية، نحن البروتوكول على أنه «إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية، مثل (...) منزل أو أي مسكن آخر (...)، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».⁽³⁴²⁾

وهذه القاعدة التي تحمي الممتلكات المدنية يعرضها عديد من الأحكام الأخرى، ومنها على سبيل المثال القاعدة الواجبة التطبيق في أوضاع الاحتلال التي تحظر تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.⁽³⁴³⁾ والحظر على أعمال السلب وتدابير الاقتصاد من ممتلكات الأشخاص المخمين - وإن كانت هذه القاعدة تتعلق بما تحويه المساكن أكثر مما تتعلق بالمباني نفسها.⁽³⁴⁴⁾ وأخيراً تجدر الإشارة أيضاً إلى الحظر المفروض على العقوبات الجماعية، التي كثيراً ما اتخذت في الممارسة العملية صورة تدمير المساكن الخاصة.⁽³⁴⁵⁾

ثانياً) حظر الترحيل الإجباري

وفسلاً عن هذه القواعد التي تحمي المساكن، فإن القواعد التي تحظر للترحيل الإجباري للمدنيين والتي تناولناها فيما سبق (انظر القسم الذي يتناول التحرر من خطر الترحيل التصفي) تتصل هي الأخرى اتصالاً مباشراً بمسألة المأوى حيث إنها ترمي إلى الحيلولة دون حمل الأشخاص على ترك مساكنهم، وفي الأوضاع التي يكون قد جرى فيها إجبار أشخاص على الرحيل من مساكنهم رغم هذا الحظر، أو تم إجلاؤهم منها، فإن مسألة توفير مأوى لهم أثناء نزوحهم تكتسب أهمية خاصة. ففيمما يتعلق بعمليات الإجلاء - أي أوضاع الاحتلال التي يتم فيها إجلاء السكان المدنيين لأسباب تتعلق بآمنهم أو لضرورة عسكرية قهرية - يجب على دولة الاحتلال أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص الذين تم إجلاؤهم.⁽³⁴⁶⁾

ثالثاً) المساعدة الإنسانية

كذلك تتناول أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمساعدة الإنسانية «مسألة المأوى» فعلى سبيل المثال، يوجب البروتوكول الإضافي الأول في أوضاع الاحتلال، وسواء كان قد تم ترحيل سكان مدنيين أم لا، قيام دولة الاحتلال، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز، بحفظ، بتوفير الفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المؤن الضرورية لبقاء سكان الأقالييم المحتلة المدنيين.⁽³⁴⁷⁾

وفي غير أوضاع الاحتلال، إذا لم يكن السكان المدنيون المنتصرون لطرف في النزاع مزودين بما يكفي من المؤن المشار إليها آنفاً، يجب القيام بأعمال نحو ذات صبغة إنسانية

وتغير متحصّزة وأن تُعطى الأولوية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والأمهات المرضعات.⁽³⁴⁸⁾

ومما يرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بمسألة المأوى المناسب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالدفاع المدني. ويتمثل الدفاع المدني في أداء مهام إنسانية محددة ترمي إلى حماية السكان المدنيين من الأخطار، ومساعدتهم في التغلب على الآثار المباشرة للأعمال الحربية والكوارث، وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم. وهذه المهام الإنسانية تشمل صراحة تهيئة الملاجئ وتوفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.⁽³⁴⁹⁾ كذلك يُوجب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع أن تحترم وتحمي منظمات الدفاع المدني وأفرادها، وأن تسمح لهم بإداء المهام المنوطة بهم.⁽³⁵⁰⁾ وفيما يتعلق بتوفير الملاجئ يذكر البروتوكول صراحة أن، المياشي واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، هي أعيانٌ مدنية لا يجوز تدميرها أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.⁽³⁵¹⁾

رابعاً) مناطق الأمان والمناطق المحيطة

تسليماً بأن المساكن العادية للمدنيين قد لا توفر حماية كافية في أوقات النزاعات المسلحة، تجبر اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع إبرام اتفاقات فيما بينها لإنشاء «مناطق ومواقع أمان» ولحترامها، وذلك لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من آثار الأعمال الحربية.⁽³⁵²⁾ وقد أثبتت الممارسة العملية أن هذا الحكم محدود الفاعلية حيث لم تعقد أطراف النزاعات مثل هذه الاتفاقات إلا نادراً. كذلك تورد الاتفاقية حكماً أكثر عملياً إلى درجة ما، يجبر إنشاء «مناطق حيّة» في المناطق التي يجري فيها القتال «بقصد توفير الحماية من أخطار القتال» (...) للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري.⁽³⁵³⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

تسري القاعدة التي تحظر مهاجمة الأعيان المدنية على النزاعات غير الدولية أيضاً. كذلك يمكن أن تُستنتج قواعد تحمي مساكن المدنيين من عددٍ من الأحكام الأخرى، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُعد تدمير المساكن والحرمان من المأوى، في ظروف معينة، بمثابة معاملة لا إنسانية. ومن ثم، فهو محظور بمقتضى المادة الثالثة المشتركة. كما يحظر البروتوكول الثاني العقوبات الجماعية التي كثيراً ما تتخذ، كما ذكرنا، صورة تدمير المساكن وأعمال النهب.⁽³⁵⁴⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو مقرب لا تبرره ضرورة عسكرية وبطريقة غير شرعية جريمة حرب بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁵⁵⁾. كذلك فإن إلحاق تدمير واسع النطاق بممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، أو نهب أي بلدة أو مكان مما جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين يرتكبان في نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁽³⁵⁶⁾. كما أن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يسفر، ضمن جملة أمور أخرى، عن إلحاق ضرر بالأعيان المدنية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، والقيام بأي وسيلة كانت بهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، هي جميعاً جرائم حرب حين ترتكب في نزاعات مسلحة دولية⁽³⁵⁷⁾.

2) قانون حقوق الإنسان

تركز صكوك حقوق الإنسان على مسألة المأوى من ثلاث زوايا مختلفة: الأولى الحق في التملك والذي سبق لنا مناقشته آنفاً (انظر للقسم الذي يتناول مصادر كسب العيش) والثانية هي حظر التدخل التعسفي في بيوت الأشخاص، والثالثة هي الحق في مستوى معيشة ملائم بما في ذلك المأوى.

فحماية الأشخاص من التدخل غير القانوني في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم هي أمر مسلم به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁵⁸⁾ ولهذا الحق صلة خاصة ووثيقة بعمليات الطرد القسري.

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في «مستوى معيشي كاف يوفّر ما يكفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى»⁽³⁵⁹⁾. كذلك يرد الحق في السكن المناسب في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁶⁰⁾. على أن هذا الحق في السكن اللائق، شأنه شأن عدد من الحقوق التي تناولناها في أقسام سابقة، ليس حقاً واجب النفاذ على الفور بل حق يتعين على الدول أن تسعى إلى تنفيذه بالتدريج، وتتمثل أهميته في كونه مكفولاً دون تفرقة تستند إلى الجنس ضمن جملة أمور أخرى.

3) مجموعات القوانين الأخرى

فيما يتعلق بالإسكان، توجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على الدول المضيفة أن تمنح اللاجئين المقيمين في أراضيها بصورة مشروعة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف⁽³⁶¹⁾.

وتسليماً بالغمبية القضائية المرتبطة بملكية العقارات في أعقاب النزاعات التي تنسم بتحركات سكانية كبيرة، أنشأ اتفاق دايتون للسلام المبرم عام 1995 لجنة لطفي دعاوى ملكية العقارات من الأشخاص النازحين واللاجئين⁽³⁶²⁾ وتفصل هذه اللجنة في دعاوى الأشخاص الذين فقدوا ممتلكات عقارية في اليوسنة والهرسك أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، رقتسدر قرارات نهائية وملزمة في دعاوى الملكية التي يرفعها هؤلاء حتى وإن كانوا لا يملكون حق وضع اليد أو مستندات ملكية لتأييد دعاوهم، وقد تلقت اللجنة حتى يونيو/ حزيران 2001 نحو 300 000 دعوى من هذه الدعاوى⁽³⁶³⁾ وفي أغسطس/ آب 2000، بدأ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مشروعاً معاشلاً في كوسوفو حيث أنشأ مديرية للإسكان والعقارات ولجنة لدعاوى الإسكان والملكية العقارية⁽³⁶⁴⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في المراحل الأولى من حالات الطوارئ تقوم اللجنة الدولية بتوفير مواد أساسية، منها على سبيل المثال ألواح البلاستيك والخيام والبطاطين ولوازم الغرارش، لتوفير الحد الأدنى من الحماية من العوامل الطبيعية. ويمكن في مرحلة لاحقة تقديم مساعدات لإعادة بناء وترميم المباني الضرورية للمجتمع المحلي مثل المدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتام. كما تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع المسلح ساعية إلى كفالة الاحترام للسكان المدنيين ومساكنهم.

وتشمل الأمثلة المحددة لأنشطة اللجنة الدولية لصالح النساء تقديم مواد تسقيف لإعادة بناء مساكن للأرامل، في سريلانكا على سبيل المثال، وألواح بلاستيك لأسر المشردين التي تعولها نساء، في كينيا على سبيل المثال، وبطاطين وحشائش للأرامل، في طاجيكستان على سبيل المثال.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يجب على أطراف أي نزاع مسلح أن تكفل ظروف الأمن الضرورية للنساء حتى يستطعن البقاء في ديارهن ولا يتعرضن للتشرد.
- 2 - حين يضطر سكان إلى الفرار، يجب أن يؤمّر ماوى ملائم يكفل الأمن وظروفًا معيشية مناسبة للمفكردين في مصيبتهم، ولا بد أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء، فيحتاج لهن الحصول على ماوى ومرافق صحية، في ظروف تحفظ عليهن كرامتهن وتحميهن من الإيذاء من خارج الخيم أو من داخله، فضلاً عن توفير

الإضاءة الكافية

3 - لا بد أن يُتاح للنساء الحصول على مساعدات لاستعادة ملكية مساكنهم و/أو إصلاحها، وذلك في صورة مواد للبناء أو قروض أو مشورة قانونية أو عملية، وبطريقة تتواءم مع احتياجاتهن الخاصة فعلى سبيل المثال، قد لا تستطيع النساء الالتحاق بمواد التسقيف التي توزع عليهن، وعندئذ تكون هناك حاجة إلى دعم إضافي لعملية إعادة التعمير، ويمكن توفير هذا الدعم من خلال برامج الغذاء مقابل العمل التي تستخدم أفرقة منتقلة للبناء، وفي الأوضاع العديدة التي تتحدد فيها مهام النساء والرجال وفقاً للنوع الاجتماعي أو الأدوار العائلية أو الثقافية، قد تحتاج الأسر التي ترأسها نساء احتياجاً شديداً إلى المشورة القانونية والدعم العملي فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والتعامل مع السلطات بحيث تتمكن هذه الأسر من دفع الدعاوى المتعلقة بالسكن والدفاع عنها.

2

الملبس

يعد الملبس المناسب أمراً ضرورياً للحفاظ على الصحة والكرامة وللقدرة على التنقل خارج المسكن.

(أ) استعراض عام للمشكلة

إن الملبس، وبخاصة في فترات النزاع المسلح التي تشح فيها الموارد، هو سلعة لا يستطيع كثير من الناس اقتناءها بسهولة في وقت يكافحون فيه من أجل البقاء، فالملبس، بصفة خاصة، قد يصبح باهظ التكاليف بحيث يتعذر شراؤه أو قد لا يكون متاحاً، وهذه المشكلة تؤثر تأثيراً جاداً على الأشغال، فتنقص الأحذية والملابس الثقيلة، على سبيل المثال، كثيراً ما يمنعهم من الذهاب إلى المدارس في فصل الشتاء، وقد تدفع التقاليد الأبوين إلى تخصيص ما لديهم من موارد تشجيعاً للصبيان في القسام الأول، مما يجعل الضرر الواقع على الفتيات أكبر من ذلك الذي يقع على الصبيان. ولا بد من تقديم مساعدات لتمكين الأطفال، وبخاصة من كانوا منهم في سن المدرسة، من التزود بالملبس المناسب.

كذلك قد تفرض التقاليد أو الدين على النساء والفتيات أن يرتدين ملابسهن بطريقة معينة، وهذا الذي هو الدلالة الرمزية يمكن أن يؤثر على حريتهن في التنقل وأمنهن، كما يمكن أن يسهل التعرف عليهن كإفراد ينتمون لمجموعة دينية أو إثنية معينة، ففي بعض

البلدان، يمكن أن يدل ارتداء ملابس ذات ألوان معينة على الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو سياسية أو دينية أو إثنية أو عسكرية معينة.

وتحتاج النساء، وكذلك الفتيات في سن البلوغ، إلى مناشف صحية تتفق مع تقاليدهن الثقافية وإلى ملابس كافية (انظر القسم الذي يتناول الوقاية الصحية) كي يستطعن غسل ملابسهن وتجفيفها والحفاظ على كرامتهن وصحتهن. ففترة الطمث يمكن أن تكون فترة عصيبة بالنسبة للنساء والفتيات إذا لم تتوافر لهن ملابس ومناشف صحية كافية.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

يورد القانون الدولي الإنساني إشارات إلى الملابس في سياق أعمال إغاثة السكان المدنيين، حيث يدرج الملابس كأحدى مواد الإغاثة. ففي أوضاع الاحتلال على سبيل المثال، تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال، إذا لم تتوافر للسكان اللاجئون الكافية، بأن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان، وبأن توفر لها التسهيلات بكل ما في وسعها من وسائل. وترد الملابس صراحة ضمن العناصر التي تشملها عمليات الإغاثة. (365)

وفيما يتعلق بأعمال الإغاثة لسكان طرق في النزاع لا يعيشون في إقليم محتل، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الدول أن تكفل حرية مرور جميع شحنات الملابس الضرورية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو المرضعات. (366) ويحدد البروتوكول الإضافي الأول أن الأولوية في توزيع الغوث يجب أن تُعطى إلى الأشخاص الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة تفضيلية أو حماية خاصة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وهم الأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والأمهات المرضعات. (367)

ومما يتصل بهذا أيضاً، وبخاصة في الأوضاع التي يحرم فيها المدنيون عن عدد من الملابس، القواعد التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (368)

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يرد في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحكم أعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية، تكرر صريح للملابس. على أن الملابس التفضيلية يمكن أن تُعد، في الظروف المناخية الباردة، إحدى «المؤثرات الضرورية» لبقاء السكان المدنيين بالمعنى المقصود.

في المادة 18. وبالمثل، فإن القواعد التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية. وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.⁽³⁶⁹⁾ هي قواعد واجبة التطبيق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(2) قانون حقوق الإنسان

هناك نوعان من القواعد في قانون حقوق الإنسان يتصلان اتصالاً وثيقاً بمسألة اللبس. وهما القواعد التي توجب كفالة مستوى معيشي مناسب، والقواعد التي تحظر المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة. وعلى حين تتضمن جميع الصكوك العالمية والإقليمية حظراً على المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة،⁽³⁷⁰⁾ لا ترد إشارة إلى اللبس المناسب إلا في صككين اثنين فقط هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.⁽³⁷¹⁾

(ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر معونات في صورة ملابس أو مواد لصناعة الملابس للسكان المدنيين المعوزين الذين فقدوا ممتلكاتهم نتيجة للنزاع المسلح.

(د) نقاط رئيسية

- 1 - نظراً لما ينطوي عليه اللبس من أهمية للصحة والهوية والأمن والمقدرة على التنقل في سبلات مختلفة، فإن من الضروري بحث الاعتبارات المتعلقة باللبس عند القيام بتوزيع معونات غذائية أو غير غذائية. فإذا كان من شأن الانسحاب إلى الملابس أن يعوق حركة السكان المستهدفين، فقد يكون من الضروري تدبير سبل لتوزيع المعونة بشكل مباشر على أكثر الأسر عوزاً.
- 2 - قد تحتاج النساء والفتيات، اللاتي يصبحن في مركز ضعيف للغاية من جراء النزاع المسلح، إلى إمدادهن بقدر كافٍ من الملابس والمناشف الصحية التي تناسبهن ثقافياً.
- 3 - حين يجري توزيع ملابس سبق استعمالها، لا بد من التحقق من أنها بحالة جيدة ولا تجرح كرامة المتلقين لها.

و.
الصحة3.
الصحة والعناية الطبية

الصحة هي حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد غياب المرض أو العاقات. وصحة المرأة تشمل حُسن أحوالها العاطفية والاجتماعية والبدنية وتوقف على السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للحياة التي تعيشها يمثل ما يتوقف على العوامل البيولوجية، وعدم المساواة هي أحد العوامل التي تحول بين النساء وبين الوصول إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، سواء كانت عدم المساواة هذه قائمة بين الرجال والنساء أو فيما بين النساء في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والإثنية.⁽³⁷²⁾ ويرتهن الحفاظ على الصحة بتلبية احتياجات أخرى عديدة، مثل توافر الغذاء ومياه الشرب، والمأوى المناسب، وتيسر الوصول إلى مرافق الأغتسال والمراحيض، والأمن.

أ) استعراض عام للمشكلة

تختلف المشاكل الصحية التي تواجه كلاً من الرجال والنساء نتيجة لاختلاف الأدوار البيولوجية، وإن كانت تعكس أيضاً وضعهم في المجتمع.

وإنما كانت بعض العوامل التي تؤثر على صحة النساء تمثل مشكلة قائمة بالفعل قبل نشوب النزاع المسلح، وإن كانت تتفاقم من جراء الأعمال الحربية، فإن بعضها الآخر يأتي كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح.

وفي بعض البلدان والثقافات، وحين تكون الموارد شحيحة، غالباً ما تكون القرصنة المتاحة للفتيات للانحياز بالممارس والتقدم في التعليم أقل من تلك المتاحة للصبيان. وهناك تسليم الآن بأن أهمية المرأة لها آثار ضارة على بقاء الطفل وعلى الصحة، وبأن طريقة المعيشة الصحية يمكن أن تقتصر بمعدلات أعلى للخصوبة. كما قد تكون هناك أيضاً عوائق ثقافية تحول دون السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية. فقد تتعرض النساء للتعويق عن جراء الهام الأسرية والمنزلية أو المعايير الثقافية، كزراعة الأطلاق مثلاً أو عدم السماح لهن بالسفر إلا بصحبة أحد الأقارب الذكور الأمر الذي يمنعهن من السفر لمسافات طويلة لتلقي العناية الطبية، كذلك تقضي التقاليد في بعض البلدان بالفصل بين النساء والرجال أثناء العلاج، أو بأن يتنمي العلاج إلى الجنس نفسه الذي ينتمي إليه المريض، أو بالالتزام

يُطْرَقُ العلاج التقليدي

كذلك تؤدي العوائق الاقتصادية في بعض المجتمعات إلى إتفاق الموارد المحدودة المُتاحة للعلاج الطبي على الرجال وليس على النساء أو الأطفال. وفي أوضاع النزاعات المسلحة، حين نتعرض الأنماط التقليدية للمعيشة للاضطراب، يمكن أن تؤدي هذه الاضطرابات الثقافية والدينية إلى جعل الحصول على الرعاية الصحية المناسبة أمراً صعباً بالنسبة للنساء. على أنه من المسلم به على نطاق واسع، أن النساء يقطنن بدور مهم في الحفاظ على صحة ورفاه أسرهن وأفراد مجتمعهن المحلي، من خلال الممارسة أو المهارات المكتسبة بالتعليم، وأن هذا الدور ضروري لتوقي الأمراض والعلل والسيطرة عليها⁽³⁷³⁾. أما العواقب المباشرة للنزاع المسلح المشتركة بين النساء والرجال والأطفال فتتمثل في زيادة الأمراض التي تنتشر بالعدوى، وخطر الايذاء، ومشكلات التغذية، وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية.

وغالباً ما تكون النساء والفتيات أكثر تعرضاً للإصابة بالمرض من الرجال، نتيجة لدورهن الجنسي والتناسلي⁽³⁷⁴⁾ وتمثل الرعاية الصحية الإنجابية ضرورة حيوية للمرأة⁽³⁷⁵⁾، وهي تشمل بوجه عام المجالات الخمس التالية: الحمل والولادة الآمنين، والحماية من العنف الجنسي، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة/ الإيدز وعلاج هذه الأمراض. والرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، وقد يكون من شأن عدم تيسر الحصول على الخدمات الطبية، أو انخفاض قدرة هذه الخدمات، أن تُترك مشاكل دون علاج، ومن الشائع بوجه خاص التفاوض عن توفير رعاية صحية للنساء الحوامل.

وتحتاج النساء إلى رعاية طبية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وإلى الوسائل التي تكفل لهن الولادة الآمنة، والحصول على الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، كما يحتجن كذلك العناية الطبية بأطفالهن. وهناك قرابة 30 مليون امرأة حامل في أنحاء العالم «يُرجَّح أن تحدث لهن مضاعفات تقتضي مهارة في عملية التوليد للحوالة دون الوفاة أو الإصابة بأمراض خطيرة»⁽³⁷⁶⁾، وفي البلدان النامية بعد الحمل والولادة سبب رئيسي للموت والمرض والعجز بين النساء في سن الإنجاب⁽³⁷⁷⁾ والصحة الإنجابية. تشغل رئيسي النساء، فالسن التي تصبح فيها المرأة نشطة جنسياً، والتوتيرة التي يتركز بها الحمل، ونوع الرعاية التي تتلقاها (رعاية سابقة على الولادة، ومساعدة أثناء الولادة)، كلها عوامل حاسمة في تحديد حالتها الصحية العامة. ولا تزال الوفيات المرتبطة بالحمل والولادة تمثل، في كثير من البلاد النامية، مصدرًا رئيسيًا لوفيات كل من يمكن توقُّعها، ويرتبط مدى شيوعها ارتباطاً وثيقاً بوضع النساء في المجتمع.

وفي البلدان التي يتيسر فيها للنساء الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، فإذهن يكنّ يصاحبه إلى هذه الخدمات أيضاً أثناء النزاع المسلح. فبالنسبة في أوضاع النزاع المسلح والتشرد قد يجدن أنفسهن معرضات بدرجة أكبر لخطر العدوى بالأمراض التي تنتقل

عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة / الإيدز، لاثنتين قد يجبرون على ممارسة الجنس مقابل الغذاء أو الماء أو الحماية الضرورية لكفالة بقائهن وبقاء أطفالهن. وقد عزيت الزيادة في شبحوع الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس وفيروس نقص المناعة / الإيدز إلى أسباب منها زيادة العنف الجنسي ضد النساء - وبخاصة الاغتصاب الذي يرتكبه مقاتلون يعرفون أحياناً أنهم يحملون فيروس نقص المناعة - والعلاقات الجنسية بين الجنود والنساء.

ويمكن أن تكون للعدوى التي تنتقل عن طريق الجنس عواقب وخيمة بالنسبة للنساء، تشمل العقم، ومرض التهاب الحوض،⁽³⁷⁸⁾ والإجهاض، وحتى التساقط، والحمل خارج الرحم، وسرطان عنق الرحم. وتقتل العدوى بفيروس نقص المناعة / الإيدز خطراً رئيسياً على الرجال والنساء والأطفال على السواء. وبخاصة في أفريقيا،⁽³⁷⁸⁾ ويمكن أن تكون النساء أكثر عرضة للخطر. فعلى حين تمثل الأمراض المرتبطة بالحمل وبالإصابة بفيروس نقص المناعة / الإيدز / وبالأضرار التي تنتقل عن طريق الجنس 22٪ من جملة حالات المرض والعجز بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة في البلدان النامية، لا تمثل الإصابة بفيروس نقص المناعة / الإيدز / الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس سوى 3٪ من جملة الحالات المرضية للرجال المنتسبين إلى نفس الفئة العمرية (بيانات عام 1998)⁽³⁸⁰⁾ وفي كثير من البلدان، لا يتم فحص الدم المتبرع به للتأكد من خلوه من فيروس نقص المناعة، رغم أنه قد يأتي من مستبرعين يرتفع بينهم احتمال الإصابة بهذا الفيروس. كذلك قد تكون المواد اللازمة لكفالة أن يكون الدم المتبرع به ساموئاً، محدودة لا سيما أثناء النزاعات المسلحة. وفي البلدان النامية تصل نسبة المصابات بالانحسار بين النساء الحوامل إلى 56٪، بينما يعاني 7٪ من النساء الحوامل في آسيا وأفريقيا من الانيميا الحادة.⁽³⁸¹⁾ وبشكل هؤلاء النساء مجموعة معرضة لخطر بالغ، حيث يحتاجن إلى نقل دم أثناء الولادة وبعدها. وفي البلدان النامية أيضاً، ينتقل فيروس نقص المناعة من النساء الحوامل المصابات به إلى أطفالهن الرضع في 25-40٪ من الحالات. وفي تلك هذه الحالات ينتقل الفيروس عن طريق الرضاعة (ما لم تترك الأمهات علاجاً بالأدوية الحاجزة للفيروس).⁽³⁸²⁾

وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁽³⁸³⁾ هو ممارسة يتعرض لها ملايين من النساء والفتيات، وتشيع في الشرق الأوسط وأفريقيا، بصفة أساسية، وإن كانت موجودة أيضاً في بلدان أخرى في شتى أنحاء العالم. ويمكن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يؤثر على صحة النساء والفتيات ورفاههن. وقد تحصر هذه العملية للفئة كي تصبح أهلاً للزواج، كما قد تكون طقساً يرمز إلى انتقالها إلى مرحلة النضج كالكثير، أو نوعاً من التطهر للمحافظة على النظافة الشخصية، أو للحماية من الأرواح الشريرة، أو لضمان العذرية والإخلاص للزوج، وهذه العملية (التي يتم إجراؤها غالباً بدون تخدير)، يمكن أن تكون شديدة الإيلام، كما يمكن أن تؤدي، نتيجة لممارستها في بيئة غير نظيفة، إلى حدوث

عدوى في المتلفة التناسلية، أما آثارها المباشرة على الصحة فقد تكون شديدة الخطورة، وربما تشمل الآلام الشديدة، والصدمة، والتزيف، والتيتانوس، والالتهاب الكبدي الوبائي، واحتباس البول. كما قد يسبب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مضاعفات للنساء الحوامل، حيث تزيد معه احتمالات تعسر الولادة، وتزيد بالتالي احتمالات الخطر على الجنين، وغالبًا ما تستمر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أثناء النزاعات المسلحة لا سيما في مخيمات المشردين واللاجئين، ويجب أن تتمكن النساء والفتيات من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، كما يجب أن يكون العاملون الطبيون على معرفة بأفضل السبل لمساعدة النساء والفتيات اللاتي تعرضن لهذه الممارسة. وفي مجال التدابير الوقائية، قامت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، وسندوق الأمم المتحدة للأنشطة الكافية بنشر بيان مشترك حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سعيًا إلى تشجيع وضع سياسات واتخاذ تدابير على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وهناك أيضًا منظمات أخرى تسهم بدور فعال في الدفاع عن هذه القضية.

وتشكل المملاريا مشكلة صحية رئيسية في بلدان كثيرة، وقد شهدت السنوات الأخيرة عددًا متزايدًا من أوبئة المملاريا في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض. ويرجع هذا إلى عوامل كثيرة، منها الحروب والكوارث بدورها الواضح في خفض النزوح السكاني. وفي المناطق التي يتوطن فيها المملاريا، تبدأ معظم النساء فترة الحمل بقدٍ ما من الحصانة. وفي هذه المجموعات السكانية، تزيد المملاريا من مخاطر الانيميا المقترنة بالحمل، والإجهاض، وموت الجنين، والولادة المبكرة، ونقص وزن الجنين، وتزداد هذه المخاطر بصفة خاصة بين النساء في حملهن الأول⁽³⁸⁴⁾ حيث يزداد احتمال الإصابة بالمملاريا المخفية وغيرها من أشكال المملاريا الحادة.

ويجب أن تيسر للنساء والأطفال فرصة التحصين ضد الأمراض، وقد برهنت البرامج الموسعة للتحصين الممتدة بإعطاء جرعات إضافية من فيتامين د³ أنها أنجبت شكلًا للعناية الصحية الوقائية من حيث الجدوى الاقتصادية. وبعد تحصين الأمهات والأطفال جانبًا من أهم جوانب خدمات رعاية الأمهات والأطفال، وقد كان من شأن التطعيم ضد التيتانوس أن منع أكثر من 800 ألف حالة وفاة بين الأطفال و 50 ألف حالة وفاة بين الأمهات كانت تحدث سنويًا على نطاق العالم⁽³⁸⁵⁾ وهناك حوالي 80 مليون امرأة، يعيشن في مناطق يرتفع فيها احتمال إصابة المواليد الجدد بالتيتانوس، لا زلن بحاجة إلى تحصين⁽³⁸⁶⁾ كذلك تسهم عوامل عديدة في زيادة احتمالات الإصابة بالتيتانوس بين السكان المشردين، منها على سبيل المثال تزدني مستوى النظافة، والولادة في المنازل، وتوقف خدمات التحصين.

ويجب أن يتلقى النساء تثقيفًا صحيًا، حيث إنهن يتولين عادة مسؤولية الأطفال والرعاية الصحية في الأسرة. ولا بد من دعم النساء ومساعدتهن على الاضطلاع بهذا الدور وعلى المحافظة على صحتهن حيث يقتضي توفير الرعاية الصحية للأسرة ضمًا

بإهملاً من صحة المرأة ورفاهها.

وفضلاً عن المصاعب التي تعانيها النساء في الحصول على خدمات طبية معينة في وقت الحرب، فقد يواجهن أيضاً مشكلات خطيرة في الحصول على العناية الطبية العامة نتيجة للتفرقة في المعاملة، سواء لانتمائهن إلى مجموعة مستهدفة على أساس القومية أو الأصل الإثني، أو الدين أو الشققة، أو لجرور كونهن إناثاً، وربما تعرضت النساء للاستغلال عند طلبهن للمساعدة الطبية، فيضطرن إلى دفع مقابل لخدمات يُفترض أنها مجانية، أو يتعرضن للإيذاء من أشخاص يُفترض أنهم موجودون لمساعدتهن.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً عديدة ترمي إلى حماية صحة المدنيين أثناء أوضاع النزاع المسلح، فالقواعد التي ذكرناها في الأقسام السابقة والتي ترمي إلى حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية ومن الإيذاء والعنف، وتكفل لهم الحق في الغذاء والمأوى والملبس المناسب، يمكن النظر إليها بوصفها تمثل - على الجانب الوقائي - وسيلة مسهمة تكفل تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة. وسنقدم في هذا القسم استعراضاً عاماً للقواعد التي تتعلق تحديداً بصحة المدنيين.⁽³⁸⁷⁾

وتدرج القواعد التي تركز صراحة على الصحة ضمن عدة فئات، فمنها قواعد تتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون احتياجاً فعلياً إلى مساعدة طبية، وقواعد تحمي المنشآت الطبية والعاملين بها والمؤن الطبية، وقواعد تتعلق بأعمال العوث. وكثير من هذه القواعد يعطي للنساء تمديداً الحق في معاملة خاصة أو تفضيلية.

النزاعات المسلحة الدولية

أولاً) تدابير خاصة للجرحى والمرضى

تمثل ضرورة احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وتذكر اتفاقية جنيف الرابعة ذلك تحديداً حيث تقول «يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين».⁽³⁸⁸⁾ وهذا الواجب في احترام الجرحى والمرضى، حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، ملزم للمقاتلين وللمدنيين على السواء.⁽³⁸⁹⁾ وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أحكاماً عديدة بشأن التطبيق العملي لهذا المبدأ، فعلى سبيل المثال، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع تسهيل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن الجرحى.⁽³⁹⁰⁾ وقما

يتعلق بالمناطق المحاصرة، تُلزم هذه الاتفاقية المتحاربين بالعمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمستين والأطفال والنساء النازحين من المناطق المحاصرة أو الطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية إلى هذه المناطق.⁽³⁹¹⁾

ويتوسع البروتوكول الإضافي الأول في هذه القواعد العامة، فيورد صراحةً المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني المتمثل في وجوب احترام جميع الجرحى والمرضى، أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن يلقى كل منهم، جهد المستطاع وبالسرية الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، دون تمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.⁽³⁹²⁾ ويتصل بهذه القاعدة مبدأ حماية المهام الطبية، حيث لا يجوز توقيع العقاب على شخص لقيامه بتقديم معونة طبية، وخاصةً إذا كان ذلك لصالح شخص ينتمي إلى الخصم.⁽³⁹³⁾ وهذه الحماية مكفولة على حدٍّ سواءً لأفراد الخدمات الطبية ولأفراد المدنيين الذين يقدمون مساعدة طبية.⁽³⁹⁴⁾

ثانياً) الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين في أوضاع الاحتلال

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً عديدة تتعلق بالاحتياجات الطبية للمدنيين في أوضاع الاحتلال، فتوجب على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما في وسعها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمؤن الطبية وغيرها إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.⁽³⁹⁵⁾ كذلك لا تجيز الاتفاقية لدولة الاحتلال أن تستولي على مؤن طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا إذا أُخذت احتياجات السكان المدنيين في الحسبان.⁽³⁹⁶⁾

وبالمثل، يتعين على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما في وسعها، على الحفاظ على المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك على الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كما يجب على دولة الاحتلال، لدى اعتماد تدابير تتعلق بالصحة والشروط الصحية، أن تراعي الاعتبارات المعنوية والأخلاقية لسكان الأراضي المحتلة.⁽³⁹⁷⁾

وأخيراً، تحظر الاتفاقية على دولة الاحتلال إعاقة تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لصالح الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل، وأسرات الأطفال دون السابعة.⁽³⁹⁸⁾

وبوجب البروتوكول الإضافي الأول على دولة الاحتلال تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، ويحظر عليها أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أدائهم لهذه المهام، إثبات أي شخص كان بالأولوية إلا لاعتبارات طبية.⁽³⁹⁹⁾

ثالثاً) حماية المنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية والمؤن الطبية

نسلم اتفاقية جنيف الرابعة بوضع الحماية المكفول للمستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، حيث تنص صراحة على حمايتها من الهجوم،⁽⁴⁰⁰⁾ ولا يجوز وقف الحماية الواجبة لهذه المستشفيات إلا إذا استخدمت القيام بأعمال ضارة بالعدو. ولا يُعتبر تقديم العلاج لقاتلين جرحى أو مرضى عملاً ضاراً بالعدو.⁽⁴⁰¹⁾ كذلك تغطي الاتفاقية بعد ذلك فتشعق قواعد تكفل الاحترام والحماية للأشخاص المخصصين كطية لتشغيل المستشفيات ووسائل النقل الطبية المدنية - سواء كانت في البر أو في البحر أو في الجو.⁽⁴⁰²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة والرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول تنص على استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر⁽⁴⁰³⁾ لتمييز أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية. وهذه الشارة المميزة يجب أن تُحترم في جميع الأوقات، ولا تُستخدم في غير الأغراض المخصصة لها.⁽⁴⁰⁴⁾ وأخيراً، توجب الاتفاقية على جميع الدول أن تكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية ولوازم المستشفيات المرسلة للمدنيين في دولة أخرى حتى لو كانت هذه الدولة خصصاً لها في النزاع.⁽⁴⁰⁵⁾

رابعاً) أعمال الغوث

تدرج جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بأعمال الغوث المؤن الطبية كأحد مكونات شحنات الغوث.⁽⁴⁰⁶⁾ ويوجب البروتوكول الإضافي الأول أن تُعطى الأولوية، لدى توزيع شحنات الغوث للأشخاص من بينهم الأطفال والنساء الحوامل والنفاس والأمهات المرضعات.⁽⁴⁰⁷⁾

خامساً) حظر التجارب البيولوجية

هناك أمر آخر يهتم به القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقضية الصحة، وهو كفالة عدم تكرار القتل التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية حين استخدم المدنيين لإجراء تجارب طبية مروعة، وعلى هذا النحو، تورد كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أحكاماً إضافية تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني.⁽⁴⁰⁸⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم أن ما توردته الاتفاقيات من أحكام صريحة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيما يتعلق بقضية الصحة، أقل عدداً مما تضمنت نفس الالتزامات وأشكال الحماية الأساسية. فالمادة 3 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنص على وجوب «جمع

الجرحى والمرضى والاعتناء بهم».

ويوجب البروتوكول الإضافي الثاني احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن تُوفّر لهم إلى أقصى حد مستطاع، وفي أقل وقت ممكن، العناية والرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويكرر البروتوكول المبدأ الأساسي الذي يوجب عدم التمييز بين المحتاجين للرعاية الطبية لأي اعتبار سوى ما تقتضيه حالتهم⁽⁴⁰⁹⁾ كما يتضمن أحكاماً مماثلة لتلك التي تطبق في النزاعات الدوائية فيما يتعلق بالحماية العامة للمهام الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية⁽⁴¹⁰⁾ كذلك يكرر البروتوكول الحظر المفروض على الإجراءات الطبية التي لا تيررها الحالة الصحية للشخص المعني⁽⁴¹¹⁾ ويوجب البروتوكول، أيضاً، القيام بأعمال الغوث في حالة معاناة السكان المدنيين من حرمان شديد بسبب نقص المؤن الضرورية لبقائهم، ويذكر صراحة الإمدادات الطبية ضمن هذه المؤن⁽⁴¹²⁾ ويتضمن البروتوكول الثاني، أخيراً، أحكاماً مماثلة لتلك التي توردتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بشأن استخدام الشارة المميزة وحمايتها⁽⁴¹³⁾.

المسؤولية الجنائية الفردية

يُعَدّ توجيه هجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، أو ضد المباني واللوا والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المميّزة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، جرائم حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبت هذه الأفعال في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية⁽⁴¹⁴⁾.

كذلك تُعدّ التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف⁽⁴¹⁵⁾ كما يُعدّ إخضاع أشخاص لتجارب طبية أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، جرائم حرب أيضاً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁽⁴¹⁶⁾.

2) قانون حقوق الإنسان

الحق في الصحة هو حق يكفله عدد من صكوك حقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقر «بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»، ويوجب على الدول أن تتخذ تدابير بغية التنفيذ التدريجي لهذا الحق، وخاصة فيما يتعلق بخفض معدل موتى المواليد ومعدل

وقضت الرضخ والوقاية من الأمراض الوبائية والمثوطة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض⁽⁴⁷⁾ كذلك فإن الحق في الصحة متصوص عليه صراحة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁸⁾ وهذه الحقوق، وإن لم تكن واجبة النفاذ على الفور، فإنه يتعين بمجرد دخولها حيز النفاذ في الواقع العملي أن تُكفل للجميع دون أي تفرقة تستند إلى الجنس أو إلى أي اعتبار آخر، فضلاً عن ذلك، فإن مستويات الصحة والرعاية الصحية التي يتسلمها بلوغها هي مستويات قصية وليست مطلقة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التيقن من حصول ضحايا النزاع المسلح على أفضل مستوى مناسب من الرعاية الصحية، والغاية المنشودة هي الإسهام في تقليل المعاناة وحالات الوفيات والأمراض والعجز الناجمة عن تزايد الاحتياجات أو القصور في توفير الرعاية الصحية.

وتقوم اللجنة الدولية بإدارة مشاريع وبرامج تتعلق بالرعاية الصحية الأولية، وتستند إلى شبكة من المواقع الصحية والمراكز الصحية ومستشفيات المناطق، وبرامج للصحة العامة والتفتيف الصحي والتحصين ضد الأمراض وحملات ضد أمراض معينة. كما تقدم اللجنة مساعدات لشبكات الخدمات الصحية القائمة ساعية إلى الحفاظ على استمرار الخدمات الصحية العادية؛ وقد تأخذ هذه المساعدة شكل إعادة بناء أو إصلاح المياني الطبية أو تقديم دعم في إدارتها أو توفير التدريب والأدوية والمعدات الطبية أو وجود فريق طبي تابع للجنة الدولية⁽⁴⁹⁾ وتندرج رعاية الصحة الإنجابية، وبخاصة رعاية الأمومة والطفولة، كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات اللجنة الدولية للرعاية الصحية الأولية.

وفي بعض السياقات، تساعد اللجنة الدولية المستشفيات العامة بإنشاء عيادات الولادة و/أو مستشفيات الولادة، وهو ما حدث على سبيل المثال في تيمور الشرقية وسيراليون وجمهورية الكونغو. وفي أوضاع معينة، تحصل اللجنة الدولية تكاليف العلاج الطبي للمصابين أثناء النزاع المسلح من غير المؤمن عليهم طبيًا.

وفي الوقت الحالي يُعدّ علاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بتوفير المضادات الحيوية للمستشفيات والمراكز الصحية، أكثر الأنشطة شيوعًا في مجال رعاية الصحة الإنجابية، على حين تحتل المركز الثاني الرعاية السابقة على الولادة. وقد بدأت بعضات عديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبخاصة في أفريقيا، في تنظيم مشاريع ترمي إلى زيادة توعية السكان والعاملين بالخدمات الصحية بقضايا الصحة الإنجابية، ففي

جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، أولى الاعتبار في أنشطة اللجنة الدولية للاحتياجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالحمل والولادة، كما نُظِّمَت حملات لتحصين الأطفال دون الخامسة من العمر والنساء في سن الإنجاب ضد الثيفانوس في مخيمات المشردين. كما أقامت اللجنة الدولية شبكة لخدمات ما قبل الولادة بالتعاون مع منظمة محلية غير حكومية في مخيمات المشردين تساعد اللجنة الدولية، كذلك قدمت اللجنة الدولية إمدادات طبية أساسية للمنظمات غير الحكومية أدت إلى إعفاء النساء المنازحات من دفع رسوم الاستشارات الطبية وثمن الأدوية في مرحلة ما قبل الولادة، كما توصلت إلى ترتيبات يقوم بمقتضاها المستشفى العسكري بتوليد النساء المنازحات بدون مقابل وإصدار شهادات ميلاد برسوم مخفضة.⁽⁴²⁰⁾

وفي ولاية شياباس بالكسيف، وفي أعقاب مسح أجري بشأن احتياجات النساء المتضررات بالأعمال الحربية، تم تغيير وجهة المساعدات لتركز على تخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال. وقد تبين أن القابلات التقليديات يقفرون إلى التدريب، وأن النساء أنفسهن يحتاجن إلى تثقيف، وعلى هذا شرعت اللجنة الدولية على الفور في برنامج للتدريب والتثقيف للقابلات التقليديات، القميمات منهن والجديدات، في مخيمات المشردين بولاية شياباس.⁽⁴²¹⁾ وقد شمل البرنامج عنصرًا تدريبيًا لتعزيز ثقة النساء بأنفسهن وتشجيعهن على زيارة المؤسسات الصحية عند الضرورة.

وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة/ الإيدز بدأت اللجنة الدولية مشروعًا استرشاديًا في بوروندي، كما تبحت الآن إمكانية تنظيم شاربع مماثلة في بلدان أخرى، ولم يبدأ بعد العلاج باستخدام الأدوية الحاجزة للفيروس.⁽⁴²²⁾

وفي إثيوبيا، قامت اللجنة الدولية بتدريب عدد من السيدويات الأميات، اللاتي تم اختيارهن بواسطة مجتمعاتهن المحلية، على التعرف على بعض الأمراض الشائعة والمشكلات الصحية كالمalaria والرمد والأتيميا والإنسعال، ومشكلات الوقاية الصحية والعواقب المترتبة على إهمالها، وجرى تدريب هؤلاء النساء على كيفية توقي هذه الحالات ومعالجتها، وعلى إجراء إحصائيات أساسية بحيث يستطعن تقييم أنشطتهن.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يجب بذل جميع الجهود الممكنة للحفاظ على استمرار الخدمات الصحية في أداء عملها على الوجه الصحيح أثناء أوضاع النزاعات المسلحة.
- 2 - لا بد من دعم الدور الرئيسي الذي تؤديه النساء في الحفاظ على صحتهن وسلامتهن وصحة أسرهن وأفراد مجتمعاتهن المحلية، والاستفادة بهذا الدور إلى أقصى حد ممكن للارتقاء بصحة النساء ورفاهتهن وصحة أسرهن ومجتمعاتهن.

- المحلية، وتعد الرعاية الصحية الأولية للنساء والفتيات شرطاً مسبقاً لتأمين صحة الأسرة والمجتمع المحلي كله.
- 3 - يجب أن تحتل التوعية الصحية، ومشاركة المجتمعات المحلية في تخطيط الرعاية الصحية وتخصيص الموارد لها، مكاناً مرموقاً في برامج الرعاية الصحية الأولية للسكان المدنيين، وذلك مع إيلاء اعتبار خاص للدور المحوري الذي تضطلع به النساء في إطار الثقافة المحلية.
- 4 - يجب أن تولي التدابير الوقائية وبرامج مساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة/ الإيدز الاعتبار للعوائق الخاصة التي تجعل من الصعب على النساء الإفادة من برامج العناية الصحية في حالات الطوارئ والرعاية الصحية الأطول أجلاً.
- 5 - في أوضاع الطوارئ، يجب توفير خدمة أساسية للصحة الإنجابية تشمل تقديم معلومات بشأن منع العنف الجنسي وتناكح عواقبه، وتقليل العدوى بفيروس نقص المناعة ومنع المعدلات المفرطة لأمراض ووقايات الأمهات والأطفال حديثي الولادة، ورغم أن الأولوية قد لا تُعطى في بعض الأوضاع لرعاية الصحة الإنجابية، بل للمساعدات الطبية الأساسية اللازمة لكفالة البقاء، فإنه لا بد من تأكيد الحاجة إلى رعاية الصحة الإنجابية بوجه عام بما يكفل إدراجها في جميع عمليات تقييم الاحتياجات.
- 6 - يجب أن تفتح في الأوضاع الأكثر استقراراً، أو غترات (عادة التعمير، رعاية أكثر شمولاً للصحة الإنجابية، بما في ذلك الرعاية السابقة على الولادة والتالية لها، والخدمات في مجال العنف الجنسي، وإجراء اختبارات للكشف عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس ومعالجتها، وكفالة الأمان في عمليات نقل الدم.
- 7 - في مجال العناية بحالات الولادة، يجب أن يتيسر للنساء عند الوضع الحصول على رعاية صحية يتولاها عاملون صحيون مدربون، يضمون أطباء نساء وقابلات، وبخاصة في المناطق المعزولة (على سبيل المثال عن طريق قيام القابلات التقليديات بإحالتهم إلى المراكز الصحية، أو نقلهم إلى المستشفيات، الخ) وذلك بغية تقليل المعدلات العالية لوفيات الأمهات المقترة بالحمل والولادة.
- 8 - يجب على المنظمات الإنسانية أن تسعى إلى تقييم معدلات وفيات الأمهات المقترة بالحمل والولادة لدى السكان المتضررين بالزاعات المسلحة لتقدير مدى الحاجة إلى تقديم مساعدات.
- 9 - يجب أن يتوافق للمنظمات الإنسانية عدد كاف من العاملين الصحيين المؤهلين، على حد سواء، بالاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء والقضايا الثقافية/ الدينية حيث تقتضي الحاجة في كثير من الأحيان عقد لقاءات ذات طابع حميم وحساس ثقافياً مع النساء، وهو ما يصدق بصفة خاصة على مشكلات العنف الجنسي.
- 10 - يجب أن يكون العاملون الصحيون على دراية بالقوانين الوطنية وبالسياسات الوطنية في مجال الصحة.

2.

الرعاية الصحية لضحايا العنف

(أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأشخاص الذين يصابون أثناء القتال مباشرة - بالأعباء النارية أو الشظايا أو الألغام المضادة للأفراد - إلى رعاية طبية فورية وفعالة قبل نقلهم إلى المستشفى، كما يحتاجون إلى تدخل جراحي مناسب على وجه السرعة، وإعادة تأهيل جسماني. وتؤدي الإصابات الناجمة عن الألغام ويترافق الأطراف إلى صدمات نفسية وعاهات دائمة. وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعرضون لإصابات شديدة في الحرب أمر حاسم الأهمية لتمكينهم من استئناف حياتهم في بيوتهم ومجتمعاتهم المدنية. ويشمل هذا تيسير الحصول على الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل و/أو المساعدة النفسية الاجتماعية بما يكفل لهم التغلب على آثار العجز والصدمة. ويجب أن يكون الحصول على الرعاية الصحية والأدوية وبرامج إعادة التأهيل مُيسراً وآمناً وملائماً (يقع على مسافة مقبولة).

وكثيراً ما يتعرض نساء وفتيات لإصابات نتيجة لانفجار الألغام، ويحتاجن عندئذ إلى برامج تساعدن في إعادة التأهيل وتوفير الأجهزة التعويضية.⁽⁴²³⁾ وقد يعاني من جراء هذه الإصابات عواقب اجتماعية وثقافية تختلف عن تلك التي يعانيها الرجال وتزيد عنها قسوة. فكثيراً ما تُعتبر المرأة غير أهل للزواج نتيجة لعجزها، كما قد تكون معرضة لأن يهجروها زوجها إذا حدث أن تزوجت. وقد لا تتمكن النساء من الحصول على الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل لأسباب عديدة. لأنهن لا يظهرن خارج البيوت بمثل ما يظهر نظرائهن من الرجال، أو لأن عائلتهن لا ترى ضرورة للبحث عن مساعدة تعويضية للنساء (لأنهن سيقفن في المنزل)، أو لأن المرافق التي تُقدم الرعاية لا يعمل بها سوى رجال ولا تستطيع النساء، لأسباب ثقافية أو دينية، أن يذهبن إلى أماكن يوجد بها رجال من غير أفراد أسرهن، أو لأن أعباء رعاية الأطفال تحول بينهن وبين التماس المساعدة. أو لأنهن يعجزن عن تحمل تكاليف الانتقال والإقامة والعلاج التي يقتضيها التزوّد بأجهزة تعويضية وما يتطلبه ذلك من رعاية و/أو لأن الرجال يتلقون - كخصائي حرب - هذه العناية والمساعدة من خلال مستشفيات ومنظمات عسكرية تستهدف علاج المصابين أثناء القتال، على حين لا يتيسر للنساء الحصول على هذه الخدمات.

(ب) استعراض للقانون الدولي

انظر القسم الذي يتناول الصحة العامة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعدات عاجلة في مجال الرعاية الصحية لتلبية الاحتياجات العاجلة الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح، وتقدم هذه المساعدة، حيثما أمكن، إلى شبكة المؤسسات الصحية القائمة سعياً إلى كفالة استمرار الخدمات الصحية المعتادة، وقد تتخذ صورة إعادة بناء المنشآت الطبية أو إصلاحها أو الدعم الإداري، أو التدريب، أو الأدوية، أو المعدات الطبية، أو وجود فريق طبي أو جراحي تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽⁴²⁴⁾

أ) المساعدة للعمليات الجراحية والمستشفيات

تساعد اللجنة الدولية في وضع استراتيجيات وسياسات لتعزيز قدرات المستشفيات في البلدان التي تعاني من الحرب بقتية توفير العلاج الجراحي لجرحى الحرب، وتساعد اللجنة الدولية في تصديق المرافق الطبية، وتمدها بالمعدات والأدوية، ومواد الاستهلاك اليومي والوقود اللازم للمولدات الكهربائية، كما تقدم دعماً فني إنارة المستشفيات وتسييرها. وفي بعض الحالات، قد تستدعي الضرورة أن تقوم اللجنة الدولية بتوفير عاملين مغتربين للمستشفيات للتفويض بالعمل الذي كان يضطلع به عادة عاملون محليون لم يعودوا متاحين. كذلك تقوم اللجنة الدولية بإرسال جراحين في سياقات عديدة، للمساعدة في جراحات الحرب والتدريب، وغالباً ما توفر اللجنة الدولية أيضاً تدريباً للممرضين والأطباء المحليين وغيرهم من العاملين بالمستشفيات في مجالات الجراحة والتخدير والتدريب وإدارة المستشفيات. كما تعقد حلقات دراسية في الجراحة لجراحين عسكريين ومدنيين على السواء، وفضلاً عن ذلك، تقوم اللجنة الدولية، بالاشتراك في كثير من الأحيان مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بوضع برامج لتوفير الرعاية لجرحى الحرب، والحالات التي تستدعي جراحات عاجلة، قبل وصولهم إلى المستشفيات لنقلهم إليها (أحياناً عن طريق الجو).⁽⁴²⁵⁾ وهذه البرامج التي تتخذ مع الجمعيات الوطنية قد تستهدف أيضاً توفير القدرة لها على تنظيم خدمات عربات الإسعاف وتدريب عاملين، أو تحمل تكاليف إجلاء حالات جرحى الحرب.

وتواجه النساء في بعض الأحيان مشكلات في الحصول على الرعاية الصحية والطبية (بعد موقع المستشفى، ضرورة أن تكون المرأة بصحبة أحد أفراد العائلة الذكور، التكاليف، الانتقال إلى حرية التنقل، قوائم الانتظار بالمستشفيات)، وعلى سبيل المثال، قدمت اللجنة الدولية احتجاجات خاصة إلى السلطات في أفغانستان بشأن تيسير حصول النساء على الرعاية الطبية، وأصبحت النساء قادرات اليوم على التوجه إلى المستشفيات بمساعدة اللجنة الدولية.

ومن الصعب الحصول على إحصائيات ومعلومات بشأن ضحايا الألغام، ذلك أن الضحايا لا يتمكنون جسيماً من الوصول إلى مرافق طبية مما يجعل عددهم الإجمالي مجهولاً. وتتوفر لدى اللجنة الدولية إحصائيات عن ضحايا الألغام الذين استقبلتهم المستشفيات التي تديرها أو تساعد، وتقوم المستشفيات التي تديرها اللجنة الدولية بجمع إحصائيات موزعة حسب جنس المصابين.

(2) إعادة التأهيل البدني

يقض أحد المبادئ الموجهة لبرامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة التأهيل البدني في السعي لكفالة استمرار هذه البرامج. ويرجع هذا إلى أن الشخص الذي يتعرض لخطر أحد أطرافه يصاب بعجز دائم ويحتاج إلى الحصول على خدمات إعادة التأهيل طيلة الفترة المتبقية من حياته. ومن هنا، يعتمد آلاف من هؤلاء المعاقين على استمرار خدمات إعادة التأهيل هذه كي يستطيعوا إصلاح أجهزتهم التعويضية أو استبدالها.⁽⁴²⁶⁾

ومنذ عام 1979 دعمت اللجنة الدولية أو أنشأت 56 مركزاً لإعادة التأهيل البدني في 25 بلداً تعاني ويلات الحرب في شتى أنحاء العالم، وقامت بتركيب أكثر من 160 ألف جهاز تعويضي لقرابة 105 آلاف شخص. ورغم أن البيانات التي يتم جمعها ليست موزعة حسب الجنس في جميع المشروعات، فإن النساء يمثلن في معظم مشروعات اللجنة الدولية 15٪ من المرضى الذين يحصلون على أطراف صناعية.

وفي الوقت الحالي تدير اللجنة الدولية أو تساعد 37 مشروعاً لإعادة التأهيل البدني في 14 بلداً.

(3) المساعدة النفسية والاجتماعية

يتجلى العمل الذي يمكن للجنة الدولية القيام به في مجال المساعدة النفسية والاجتماعية فيما تقدمه في الوقت الحالي من دعم لبرنامج الجمعية الجزائرية لشلل الأحمر لصالح النساء والفتيات من ضحايا العنف في ذلك البلد. ويشمل هذا إقامة مراكز لإعادة التأهيل ومساعدة الجماعات والبرامج الرامية إلى إعادة دمج هؤلاء النساء والفتيات في المجتمع (انظر القسم الذي يتناول الأمن).

(د) نقاط رئيسية

1 - في البلدان التي يشترط فيها أن يتولى العلاج الطبي للنساء والرجال أشخاص يتمتعون إلى نفس جنسهم، أو التي تملك بوسائل العلاج التقليدي، يجب استخدام عدد كافٍ

من العوامل لتلبية هذه الاحتياجات:

- 2 - في البلدان التي تُقيّد فيها حرية المرأة في التنقل لأسباب دينية أو ثقافية، يجب تقدير الاحتياجات الخاصة للنساء في مجال الصحة والمساعدات مع أخذ هذه القيود في الحسبان، وتطويع أساليب العمل بما يكفل تيسير حصول النساء على الرعاية الصحية.
- 3 - في برامج إعادة الناهيل باستخدام الأجهزة التعويضية، يجب أن يكون هناك فهم أفضل لأثر فقدان المرأة أو الفتاة لأحد أطرافها والذي يكون مختلفاً جداً عن أثره على الرجل أو الصبي، كذلك يجب أن تشمل برامج إعادة الناهيل أيضاً إعادة الدمج في المجتمع المحلي وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للنساء والمستويات اللاتي قد يتعرضن للفيء نتيجة عجزهن.
- 4 - لا بد من توفير إحصائيات لضحايا الألغام موزعة حسب الفئات بما يكفل حصول جميع المصابين على المساعدة، والوقوف على المجموعات الأكثر عرضة للخطر حتى يمكن استهدافها في حملات الوقاية والتوعية.
- 5 - يجب، عند تقدير الاحتياجات والمستلزمات الجراحية الضرورية لجرحى الحرب في أوضاع النزاعات المسلحة، أن تؤخذ في الاعتبار حالات الجراحة العالمة الطارئة والتوليد وأمراض النساء.
- 6 - في برامج إعادة الناهيل البستي، يجب الوقوف على مدى توافر الفرصة لدى النساء للوصول إلى هذه البرامج والإقادة منها، على أن تؤخذ في الاعتبار المعوقات الاجتماعية والثقافية التي قد تحد من إشراكهن قبيها، ومن شأن تحليل إحصائيات المشاركين في البرامج وتقسيبها على أساس الجنس والفئة العمرية أن يسهل هذه العملية.

٢٠ الوقاية الصحية والمرافق الصحية

يقصد بـ «الوقاية الصحية والمرافق الصحية» الشروط أو الممارسات المتبعة، للحفاظ على الصحة وتوقي المرض لدى الأفراد ولدى الجمهور عموماً.

(أ) استعراض عام للمشكلة

نحتاج النساء إلى الحصول على الماء والصابون لنظافتهن الشخصية، ولكي يستطعن غسل الملابس وتنظيف أماكن الإقامة والنساء، بوجه خاص، معرضات للتأثر البالغ بعواقب أي اضطراب في الأنماط التقليدية للمعيشة، فهناك، على سبيل المثال، ثقافات كثيرة تفرض على النساء الاستحمام والاختزال وقضاء الحاجة في أماكن خاصة بعيداً عن الرجال والصبية. فإذا لم تتوافر الخصوصية والأمن في مرافق صحية مناسبة، قد تحجم النساء عن القيام بهذه الأنشطة ما يضر بنظافتهن الشخصية وسمتهن البدنية.⁽⁴²⁷⁾

وفي أوضاع النزاعات المسلحة، يؤدي الحرمان الاقتصادي وظروف المعيشة اليلغة المشقة إلى زيادة أخطار العلل والأمراض مثل التيفود، والدوسنتاريا (الزحار)، والكوليرا (الهيضة)، والالتهاب الكبدي الوبائي، إلخ. ويجب أن يتلقى جميع أفراد الأسرة - وبصفة خاصة النساء اللاتي يتحملن المسؤولية الأولى في توعية أفراد الأسرة في المسائل الصحية - توجيهاً يوضح لهم كيفية تحسين ممارسات النظافة الشخصية والوقاية الصحية وخاصة في الأوساط للصعبة الناتجة عن الحرب.

ومن الأمور الحيوية للمحافظة على كرامة النساء وصحتهن أن يتوفر لهن قدر كافٍ من المنتجات الصحية والملابس المقبولة ثقافياً. فالحماية الصحية قد تصبح في كثير من الأحيان عسيرة المثال في أوضاع النزاع المسلح حين تتعرض أنماط المعيشة للاضطراب. «إن الفراهي الاجتماعية القوية المقترنة بالطمث (...) قد جعلت من الصعب على الفتيات أن يقسطن ملابسهن الملوثة بدماء الحيض أو يغيرنها مرات كافية. وأصبحت كثرات منهن منفصلات عن شبكة علاقاتهن الاجتماعية، الأمر الذي سبب لهن قدراً كبيراً من القلق والضيق. وقد كانت لهذه المشقة التي عانين منها نتيجة سعيهن لأتباع التقاليد الاجتماعية، عواقب بعيدة المدى على صحتهن وهويتن وعلاقتهن بالأسرة والمجتمع المحلي.»⁽⁴²⁸⁾

وعلاوياً ما لا يتم إشراك النساء في تخطيط وتنفيذ مراحل عشاريع المياه والمرافق الصحية، وذلك على الرغم مما يستطعن تقديمه في كثير من الأحيان من إسهام ثمين بوصفهن المستخدمات الرئيسيات للماء في الأسرة واللاتي يقمن بجلب الماء لهن، وفضلاً عن ذلك، فإن «الخبرة المستفادة من إشراك النساء في أعمال الصيانة تبين أنه على الرغم

من أن بعض التكاليف قد تكون أكثر ارتفاعاً (نظراً لاحتياجاتهن إلى مزيد من التدريب وقدرتهن المحدودة على التنقل مما يقلل عدد الممرضات التي يقمن بصيانتها)، فإن كفاءتهن في أعمال الصيانة المنتظمة والوقائية تزيد على كفاءة الرجال. كما أن نفقات حملات الإصلاح تكون أقل.⁽⁴²⁹⁾

إن التحسينات في شبكات الإمداد بالماء والمرافق الصحية لا تحقق فوائدها الكاملة إلا حين (...) تكون للنساء أدوار أكثر تأثيراً في أمور منها: على سبيل المثال، لجان الإدارة والترتيبات المالية وصيانة ما تم تركيبه من مرافق.⁽⁴³⁰⁾ فإذا لم يتم إشراك النساء، فقد يورث على ذلك إنشاء شبكات غير مناسبة لا تستطيع النساء استخدامها أو الاستفادة منها. إنادة كاملة، كان تكون مثلاً أواسي حمل الماء لنقل مما يستطيع النساء حمله لنقل الماء أو تكون ممرضات المياه غير ملائمة لاحتياجات النساء، إلخ.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر القسمين اللذين يتناولان الماء والصحة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تشعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحسين أوضاع الوقاية الصحية والمرافق الصحية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتشمل الأنشطة التحقق من تيسر الحصول على كميات كافية من المياه، وتوزيع مواد الغسيل مثل الصابون أو المطهرات، وبناء المراحيض وإصلاح شبكات الصرف الصحي وبرامج لجمع النفايات ومعالجتها. وتتيح برامج الماء والإصحاح فرصة لإشراك المجتمع المحلي وتنفيذها.⁽⁴³¹⁾ وفي أفغانستان والاتحاد الروسي (شمال القوقاز) نظمت اللجنة الدولية برامج لتوعية الأمهات بالمسائل المتصلة بالوقاية الصحية وبثقافة المياه وبالأوبئة.

وفي تيمور الشرقية، يستهدف برنامج إمدادات المياه بالمناطق الريفية نحو عشرين مجتمعاً محلياً فقيراً في أجزاء مختلفة من ذلك البلد، عن طريق إعادة تجهيز أو بناء أنظمة صغيرة للإمداد بالمياه باستخدام قوة الجاذبية الأرضية. وقد تم تصميم شبكات التوزيع، التي تشمل حنفيات عمومية ومرافق للاغتسال، بما يلائم خصيصاً احتياجات النساء اللائي يقمن، في العادة، بجلب المياه إلى البيوت. وقد صممت هذه الشبكات بطريقة تكفل للنساء الخصوصية أثناء الاستحمام أو الاغتسال وقضاء أفاض النظافة الشخصية. وقد شملت مرحلة البناء حملة تثقيف قوية لتحسين الممارسات الصحية للأسر ووعيها بالوقاية

الصحية، كما جرى تنظيم عدد من الدورات التعليمية الخاصة للمجموعات النسائية في المناطق التي شملها المشروع، وذلك بالتعاون مع عاملين محليين في مجال الصحة ومختصين في الوقاية الصحية للمجتمع، ويقيد البرنامج نحو 19 ألف أسرة فقيرة تعيش في مناطق منعزلة.

وهناك برنامج سائل يجري إعداده لحماية عيون الماء وإصلاح مرافق صغيرة للإعداد بالمياه في أنغولا. ويجري الآن بناء مرافق للاغتسال عند منافذ التوزيع لتسهيل قيام النساء بامساكنهن المنزلية (غسل الملابس وتحميم الأطفال وتنظيف الأواني والظافة الشخصية والجسدية) وقد تمت إضافة غرف للاستحمام إلى منطقة الاغتسال من أجل النساء والفتيات ومن المستخدمات الرئيسيات لعيون الماء، ويقيد البرنامج نحو 40 ألف أسرة في الضواحي الواقعة حول عدينتي هوامبو وكويتو، وعلاوة على ذلك، سوف تقيد إعادة تجهيز شبكة أنابيب المياه في مدينة هوامبو نحو 300 ألف شخص آخر، تشكل النساء 60٪ منهم. وسوف يشجع المشروع الأسر على صيانة معدات التوزيع (الصنابير والحمامات الخاصة) التي تم تجديدها تجديداً كاملاً.

د) نقاط رئيسية

- 1 - تحتاج النساء إلى مرافق آمنة للاغتسال وقضاء الحاجة تكفل لهن القدر المناسب من الخصوصية والكرامة وتحترم الأعراف الثقافية، كما يحتاجن إلى تزويدهن بالصابون اللازم للاغتسال والتنظيف. ويجب أن تكون مرافق الإصحاح، التي تبني مثلاً في مخيمات المشردين أو اللاجئين، في مواقع جيدة الإضاءة بما يتيح الأمن للنساء والفتيات لدى استخدامها.
- 2 - من المهم بوجه خاص توزيع منتجات صحية وملابس في مخيمات المشردين الذين قد لا يتيسر لهم الحصول عليها.
- 3 - يجب إشراك النساء في القرارات المتعلقة بمواقع مرافق المياه والإصحاح، وكذلك في القرارات المتعلقة بالجوانب الفنية لصيانة هذه المرافق. فالنساء هن في الغالب الجالبات للماء ومستخدمات الرئيسيات في الأسرة، ومن هنا، فهن معنيات مباشرة بإدارة هذه المرافق وصيانتها على الوجه الواجب.

ج.

الحفاظ على الوحدة الأسرية

يعد الحفاظ على الوحدة الأسرية أمراً بالغ الأهمية لرفاه جميع الأشخاص، فمن أهم الأمور للأطفال أن يظلوا مع الوالدين لأسباب من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة والتعرف على الشقاقة، ورعاية الأطفال له أثر مباشر على رفاه أسرهم. ويتخذ تركيب الوحدات الأسرية أشكالاً مختلفة وفقاً لعوامل ثقافية ودينية و/أو تقليدية. لا يمكن أن تضم الوحدة الأسرية، على سبيل المثال، أفراداً من الأسرة الموسعة.⁽⁴³²⁾ تشمل الأسرة، بالمعنى الضيق، أشخاصاً تربطهم رابطة الدم ويعيشون معاً في بيت واحد. أما بالمعنى الأوسع، فتشمل جميع الأشخاص المتحدين من سلف واحد (...). وبالاختصار، فإن جميع أولئك الذين ينظرون إلى أنفسهم وإلى بعضهم البعض كجزء من عائلة واحدة، ويريدون أن يعيشوا معاً، يُعدّون منتفعين إلى تلك العائلة.⁽⁴³³⁾

1 إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين فرق بينهم النزاع المسلح، والمحافظة عليها

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج أفراد الأسرة الذين تفرقوا في أوضاع النزاع المسلح إلى تمكينهم من إبلاغ بعضهم البعض بالأخبار العائلية. وقد تختار بعض الأسر أن يتفرق أفرادها لإحساسها بأن هذا أقل خطراً عليهم من البقاء معاً، فعلى سبيل المثال، تختار بعض الأسر إرسال بناتها للمراعات من البيت، الذي يقع في منطقة يدور فيها القتال، إلى أقارب أو أصدقاء في مكان آخر كوسيلة لحمايتهم من العنف الجنسي أو الاختطاف من قبل القوات المسلحة. وكثيراً ما يحدث في أوضاع النزاعات المسلحة أن تتعطل وسائل الاتصال العادية، أو يتم قطعها من عند. ومن المهم، في هذه الظروف أن تتاح الفرصة لتبادل الأخبار العائلية البحتة للمحافظة على الروابط الأسرية.

ب) استعراض للقانون الدولي

حرصاً على تجنب التكرار، سيقنأول هذا القسم الفرعي الجوانب القانونية للأقسام الفرعية الثلاثة التي تتناول إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين قرق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها، والبحث عن أفراد الأسرة، وجمع شمل الأسرة.

١) القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوحدة الأسرية وإعادةتها من خلال عدد من الوسائل. فهو يسعى، أولاً، إلى منع افتراق أفراد الأسرة رغم إرادتهم، وبوجب، ثانياً، في الأوضاع التي يتفرق فيها أفراد الأسرة (نتيجة لاعتقال بعض أفراد الأسرة، مثلاً، أو نزوحهم أو اشتراكهم في القتال) اتخاذ تدابير تيسر جمع شمل الأسرة، وتشمل هذه التدابير أسساً في التيقن من تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الشخص. ويُعطى اهتمام خاص في هذا التمسك للأطفال، أساً إذا حدث وتفرق أفراد الأسرة. فإن القانون الدولي يحدد تدابير ترمي إلى تسهيل إعادة الروابط الأسرية وجمع شمل الأسر المُشتتة.

النزاعات المسلحة الدولية

أولاً) تدابير ترمي إلى المحافظة على وحدة الأسرة

منذ عهد بعيد يرجع إلى عام 1907، أوجبت لائحة لاهاي احترام الحقوق العائلية⁽⁴³⁴⁾ ونص اتفاقية جنيف الرابعة على «حق الأشخاص المعيين، في جميع الأحوال، في احترام (...) حقوقهم العائلية» في أوضاع الاحتلال⁽⁴³⁵⁾ وهذا الالتزام باحترام الحقوق العائلية لا يترتب عليه فحسب ضرورة الحفاظ على العلاقات العائلية، وإنما يترتب عليه أيضاً وجوب إعادةتها إذا ما انقطعت نتيجة لأحداث الحرب. لكن هذا الحق ليس بالحق المطلق، ذلك أن لأطراف النزاع أن تتخذ أي تدابير للمراقبة أو للأمن قد تقتضيها ظروف الحرب، ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتقال أحد أفراد الأسرة⁽⁴³⁶⁾.

وتتضمن الاتفاقية الرابعة أحكاماً عديدة ترمي صراحة إلى الحيولة دون افتراق أفراد الأسرة عن بعضهم البعض في الأوضاع التي يحتمل تسببها حدوث ذلك. ففي أوضاع الاحتلال على سبيل المثال، يتعين على دولة الاحتلال إذا ما قامت بعمليات إجلاء أن تتحقق من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة⁽⁴³⁷⁾ وبالمثل، يتعين عند اعتقال مدنيين أثناء الاحتلال، أن يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، في نفس مكان الاعتقال، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يُعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية⁽⁴³⁸⁾ وأخيراً، فإنه حرصاً على عدم قطع الروابط العائلية في الحالات التي لا يكون قد اعتقل فيها سوى أفراد معينين من الأسرة، يتعين عند نقل هؤلاء من معتقل إلى معتقل آخر،

إخطارهم رسمياً بالنقل إليهم ويعتوانهم الجديد قبل النقل بوقت كافٍ ليستمكثوا من إبلاغ عائلاتهم. (439)

والحق في الحياة الأسرية هو حق مُعترف به أيضاً وموضع حماية بعيد من الطرق الأخرى، منها على سبيل المثال أحكام تسمح لأفراد الأسرة بزيارة أقاربهم المحتجزين أو المعتقلين، وأحكام أخرى توجب تحويل المراسلات إليهم عند تغيير مكان الاعتقال. (440)

ثانياً) تدابير للمحافظة على الهوية

وتسليماً بوجود مخاطر جسيمة تهدد، رغم هذه التدابير، بتشتيت الأسر في أوضاع النزاع المسلح، يورد القانون الدولي الإنساني قواعد تلزم المتحاربين باتخاذ تدابير لتسجيل بيانات هوية الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم. وتتركز هذه التدابير بصفة خاصة على الأطفال حيث إنهم الأكثر عرضة لفقد الاتصال بأسرهم وأكثر عرضة للاستضعاف إذا ما حدث لهم ذلك. ويتصل بهذا الموضوع أيضاً التدابير التي تتخذ للتحقق من هوية المقاتلين حيث يعد هذا الأمر مهماً لإبلاغ أسرهم بمصيرهم.

وفيما يتعلق بالأطفال، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع أن تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحديد الهوية، أو بأي وسيلة أخرى. (441) وفي أوضاع الاحتلال، توجب الاتفاقية على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسيبهم. كما تحظر على دولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للأطفال. (442) وفي حالة إجلاء الأطفال من دولة يكونون وعيائاً لها، يوجب البروتوكول الإضافي الأول على الدولة التي تقوم بالإجلاء إعداد بطاقة لكل طفل تتضمن أكبر قدر ممكن من بيانات هويته، مصحوبة بصورة شمسية، وأن ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم عند انتهاء النزاع المسلح. (443)

كذلك يوجب القانون الدولي الإنساني تسجيل البيانات الشخصية لفئات مختلفة أخرى من الأشخاص، تشمل المدنيين المعتقلين والمحتجزين، والمسحقيين، وأسرى الحرب، فضلاً عن المقاتلين بطبيعة الحال. (444)

ثالثاً) المراسلات ونقل المعلومات

حرصاً على تمكين الأسرى من معرفة مصير أفرادها، توجب اتفاقية جنيف الرابعة السماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أياً كانوا، الأخيار ذات الطابع الشخصي المخصص، ويستلقي أخبارهم. (445) كما يكفل القانون سرية لأسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين حق التواصل مع أفراد عائلاتهم. (446)

وتوجب اتفاقيتهما جنيف الثالثة والرابعة على أطراف النزاع إنشاء مكتب وطني للاستعلامات بمجرد تشوب الأعمال الحربية، يكون مسؤولاً عن تلقي وإبلاغ المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب والأشخاص المحبسين الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع (447) وتشمل هذه المعلومات جميع البيانات المتعلقة بهوية الشخص، وبيانات يجري تحديثها بانتظام توضح مكان الاحتجاز، وأي معلومات تتعلق بحالات النقل والإفراج والدخول إلى المستشفى والوفاة. وفي الممارسة العملية، تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتلقي ونقل المعلومات المقدمة إليها من المكاتب الوطنية للاستعلامات (448)

رابعاً) إعادة الروابط العائلية

توجب اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال فيما بينهم، وأن تشجع عمل المنظمات التي تضطلع بهذه المهمة (449)

خامساً) تدابير للبحث عن المفقودين وللتبليغ من هويتهم

تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بأن تسهل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى (450) وفيما يتعلق بالمقاتلين، تُلزم اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع بأن «تُخذ دون إبطاء، في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم (...) وكذلك للبحث عن جثث الموتى» (451) كما توجب الاتفاقية على الدول أن «تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى (...) الذين ينتسبون إلى الطرف الخصم» (452) كذلك يجب على أطراف النزاع أن تعدّ ويرسل كل منها للأخر عن طريق المكتب الوطني للاستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب، مشفوعةً بالوسائل أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقارب المتوفى (453) وأخيراً، يجب على أطراف النزاع، قبل القيام بدفن الجثث أو حرقها، أن تفحص الجثث بدقة بقصد التأكد من هوية المتوفى (454)

ولا تنحصر المسوغات التي دعت إلى وضع هذه القواعد في مجرد كفالة العلاج الطبي للجرحى والمرضى، بل تشمل أيضاً الحرص على تقليل عدد الأشخاص المفقودين إلى أدنى حد ممكن. وبسبب ذلك المروتوكول الإضافي الأول الذي يذكر «أن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحائز الأساسي للأنشطة المتعلقة بالمفقودين والموتى» (455)

سادساً) تدابير تتعلق بالموتى

تتناول اتفاقيات جنيف الأربع جميعاً مسألة الوفيات التي تقع بين المقاتلين أو

المتعطلين/ المحتجزين المدنيين، ويخصر اهتمامها الأساسي في هذا الصدد في تفسير التحقق من هويتهم، فقيما يتعلق بالمقاتلين، تتضمن الاتفاقيتان الأولى والثانية أحكاماً تفصيلية بشأن جمع جثث الموتى والتحقق من هويتهم ودفنهم، وتشمل هذه الأحكام وجوب البحث عن جثث الموتى وجمعها، وتسجيل البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى وإبلاغها الطرف الآخر، وتاريخ الوفاة وسببها، كما توجب أيضاً تبادل شهادات الوفاة والقوائم بأسماء الموتى⁽⁴⁵⁶⁾.

وقيما يتعلق بدفن الموتى، توجب الاتفاقية الأولى على أطراف النزاع التحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة ما يندرج به الظروف، وبسبب فحص الجثة بدقة بقصد التيقن من حالة الوفاة والتحقق من هوية المتوفى، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. كذلك يتعين على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام، وأن مقابرهم تحترم وتُصان بشكل ملائم وتُميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً، وتُزَم الاتفاقية الأطراف بأن تنشئ، عند نشوب القتال، إدارة رسمية لتسجيل المقابر بما يسهل الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث، وإمكانية نقلها إلى بلد المنشأ، ويتعين على إدارات المقابر في الدول المتحاربة، حالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال القتالية، أن تتبادل قوائم تبين بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، منشقوعة ببيانات عن الموتى المدفونين بها⁽⁴⁵⁷⁾. وهناك أحكام مماثلة تتضمنها اتفاقية جنيف الثالثة تتعلق بدفن أسرى الحرب الذين يموتون أثناء الأسر، واتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالمتعطلين المدنيين الذين يموتون أثناء الاعتقال⁽⁴⁵⁸⁾.

ويوسع البروتوكول الإضافي الأول نطاق تطبيق هذه القواعد لتشمل الأشخاص الذين توفيوا بسبب الأعمال الحربية في بلد ليسوا من رعاياه، كما يورد قواعد أخرى تنظم الوصول إلى المدافن، ويوجب البروتوكول على الدول التي توجد في أراضيها مقابر ومدافن أخرى أن تعقد، حالما تسمح الظروف، اتفاقات بغية تسهيل وصول أقارب الموتى إلى المدافن، كما يُزَمُّها أيضاً بتسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو أقارب المتوفين⁽⁴⁵⁹⁾.

النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم عدم وجود إشارة صريحة، لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الثاني، إلى الحق في الحياة العائلية، فإن المعاملة الإنسانية التي يوجبها ما ورد فيهما من أحكام يمكن أن تكون سندا للقول بأنهما يحظران التشتيت القسري لأفراد الأسرة الواحدة. ويتناول البروتوكول الإضافي الثاني قضايا معينة تتعلق بمسألة وحدة الأسرة. فقيما يتعلق بالأطفال، يوجب البروتوكول على أطراف النزاع أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت⁽⁴⁶⁰⁾. وقيما يتعلق بالأشخاص الذين قيدت

حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع يجبُ البروتوكول إقامة الفرد الأسرة الواحدة معاً، كما يعترف بحق هؤلاء الأشخاص في إرسال الخطابات وتلقيها⁽⁴⁶¹⁾ كذلك يحتوي البروتوكول على أحكام بشأن البحث عن الجرحى والمرضى لكنه، على خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يشير سرامة إلى تنابير التحقق من الهوية وإلى إبلاغ المعلومات إلى الطرف الآخر⁽⁴⁶²⁾.

ويوجب البروتوكول الإضافي الثاني اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للبحث عن الموتى وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة⁽⁴⁶³⁾ لكنه لا يتعرض لسائئة تمييز المدافن أو الوصول إليها، أو إعادة رفات الموتى إلى عائلاتهم.

٢) قانون حقوق الإنسان

الحق في احترام الحياة العائلية هو حق مُعترف به في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته»⁽⁴⁶⁴⁾ وهناك أحكام مماثلة في الاتفاقيات الأفريقية والأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁵⁾ وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في احترام الحياة العائلية بأنه يتضمن الحماية من الطرد في الأوضاع التي يكون من شأنه فيها أن يؤدي إلى قطع جميع الروابط العائلية⁽⁴⁶⁶⁾ وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم وصلاتهم العائلية، وتحظر فصل الطفل عن والديه على كره منهما، كما تتضمن أحكاماً تكفل للطفل الاحتفاظ باتصال مباشر بالوالدين وتدابير تُيسر جمع شمل الأسر⁽⁴⁶⁷⁾ وأخيراً، فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تؤكد القيام بنقل أطفال من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إلى جماعة أخرى، إذا اقترن بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الأولى، ضمن قائمة الأفعال التي قد تشكل جريمة إبادة جماعية⁽⁴⁶⁸⁾.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر العائلات على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة عليه من خلال رسائل الصليب الأحمر، وهي رسائل ذات نموذج موحد يتيح للراسل والمتلقي أن يكتبوا أخباراً ذات طبيعة عائلية⁽⁴⁶⁹⁾ ويتم جمع رسائل الصليب الأحمر وتوزيعها بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو من خلال الشبكة العالمية النطاق للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلدان التي تعاني الحرب، أو في بلدان أخرى إذا ما تعطلت وسائل الاتصال العادية. كذلك تلجأ اللجنة الدولية على نحو

متزايد إلى أشكال أخرى للاتصال، مثل الهواتف التي تعمل عبر الأقمار الاصطناعية وشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، سواء إلى جانب رسائل الصليب الأحمر أو كديل لها لتمكين العائلات من الاتصال بأقاربها. وتستمر هذه الخدمات إلى حين عودة وسائل الاتصال العادية إلى استئناف عملها. أما خدمات البحث عن المفقودين فهي متاحة لجميع أفراد الأسر التي تشتتت من جراء النزاع المسلح. وفي عام 2000 بلغت جملة رسائل الصليب الأحمر التي جمعتها اللجنة الدولية 510635 رسالة، على حين بلغت جملة الرسائل التي وزعتها 478969 رسالة.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يجب أثناء النزاعات المسلحة ألا يسمح فقط لوسائل الاتصال، التي تمكن أفراد الأسر المشتتة من الاتصال ببعضهم، بممارسة عملها وإنما يجب تيسيرها أيضاً قدر الإمكان.
- 2 - يجب أن تكون لدى القوات والجماعات المسلحة شبكات اتصال تربط أفرادها بعائلاتهم، وتعمل طيلة الوقت.

البحث عن أفراد الأسرة

أ) استعراض عام للمشكلة

«كان هناك قول شائع يتردد حولنا في كل مكان، فكان يقال إن أسوأ ما يمكن أن يواجهه المرء هو أن يشهد طفله وهو يولّى التراب. ويبدو أن هناك ما هو أسوأ في أيامنا هذه، وهو ألا تكون لدى المرء أدنى معرفة بما يسكن أن يكون قد حدث لطفله»⁽⁴⁷⁰⁾

في أوقات النزاعات المسلحة، غالباً ما يتفرق شمل الأسرة، عندما يولّى أفرادها الأديار أو حين يُجند بعضهم (الذكور عادة)، أو يُحتجزون أو يختفون. كذلك قد يتخذ عن تفريق شمل الأسر وسيلة للقتال، فيُقتل الرجال والمسيحون المدنيون، على سبيل المثال عن قريبائهم، ويختفون. ويحتاج أفراد الأسر التي شتمها النزاع المسلح إلى تمكينهم من تقصي الأخبار عن مصير أقربائهم الذين فقدوا الاتصال بهم، سواء كان هؤلاء مفقودين أو محتجزين أو مرضى أو جنوداً محاربين أو عديمين حاضريهم القتال، ويمكن أن تجري عملية البحث هذه بشكل فردي أو من خلال منظمة إنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المحلية.

وغالباً ما يتجمّع عن النزاعات المسلحة أن تصبح النساء هن المسؤولات عن شؤون الأسرة وجميع شمل ما تبقى من أقاربها ومحاولة المحافظة على الاتصال بالأفراد المتغيّبين، وزيارة أفراد الأسرة المحتجزين، أو الاستعلام عن مصيرهم. وفقدان رب الأسرة يمكن أن يؤدي إلى انهيار الأنساق الاجتماعية التقليدية وأن يؤثر تأثيراً بالغاً على من بقي من أفراد الأسرة. يضاف إلى ذلك أن أسر المفقودين كثيراً ما تفتقر إلى اعتراف رسمي أو حتى إلى وضع قانوني واضح، الأمر الذي يزيد من صعوباتها الشديدة بما يسببه من صعوبات في الحصول على الإعانات الاجتماعية والتعويضات.

وكثيراً ما تكون النساء هن المبادرات بالاستعلام عن مصير أفراد الأسرة. ويرجع هذا، في المقام الأول، إلى كون الرجال أكثر عرضة للقتل والاختفاء أثناء النزاعات المسلحة، مما يعني أن الأقارب من الذكور هم الذين يتم البحث عنهم في أغلب الأحيان. ولكن من الممكن أيضاً أن يكون السبب هو الاعتقاد بأن النساء يكنّ أقل عرضة للخطر عندما يقصدن للمؤسسات الحكومية أو السلطات للاستعلام. وكثيراً ما تبحث النساء كذلك عن أبناء افترقوا عنهن أثناء الفرار والنزوح أو تعرّضوا للاحتجاز أو التجنيد في القوات المسلحة أو في مجموعات مسلحة، إلخ. وعادة ما تسفر عملية البحث هذه عن العثور على المفقودين أو استعادة الاتصال بهم. على أنه يتعذر، في كثير من الأحيان، تحديد مصير عدد من الأشخاص فيعتبرون في عداد المفقودين. والي أحيان كثيرة، قد تعدّ فترة البحث عن معلومات تتصل بمصير الشخص المفقود، سواء كان من العسكريين أو من المدنيين، عدة سنوات. وقد يكون هذا راجعاً إلى عدم كفاية الإجراءات الحكومية للبحث عن المفقودين واستخراج الجثث من المقابر وتحديد هوية الموتى، أو إلى تقاعس أطراف النزاع عن حل قضية المفقودين. وكثيراً ما يتوجه جنود للقتال، وخاصة من المجموعات المعارضة في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يتم تجنيد عدد كبير من الناس بسرعة بدون اتخاذ إجراءات معينة، دون أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة للتحقق من هويتهم (لوجات الهوية)، ودون أن يكون لدى القوات المسلحة سجلات تتضمن بيانات عن الهوية، وفصيلة الدم، والاسم، إلخ. ومن شأن هذا أن تصبح عملية التعرف على الجثث صعبة للغاية. وحينما تكون قضية «المفقودين» أداة سياسية تستخدمها الأطراف السابقة في النزاع أو لا يكون هناك استعداد لحل المشكلة، تصبح حاجة الأسر إلى معلومات تتصل بمصير ذويهم قضية ثانوية (ويتم التلاعب بها لأغراض سياسية) أو تسقط في زوايا النسيان.

«وعندما يسأل الأطفال (عن أبيهم)، كيف يمكنك أن تجيبني عن سؤال لا تعرفين أنت نفسك الإجابة عنه؟ لم أقل لهم أي شيء محدد حتى الآن، لكنني أعرف أنه سيأتي وقت يبدؤون فيه بطرح الأسئلة...»⁽⁴⁷¹⁾

ويمكن أن تواجه النساء، أثناء بحثهن عن معلومات عن مصير أقاربهن المفقودين، معوقات كثيرة ترجع إلى قيود أمنية ومادية وثقافية وعرفية واجتماعية تحول دون

وصولهن إلى المعلومات أو إلى السلطات والجماعات العسكرية والممثلين السياسيين. وقد وجد كثير من النساء أنهن لا يمكن، لمرادئ، الوسائل أو المهارة أو الشجاعة للتعامل مع السلطات، ومن ثم فقد قمن بتشكيل مجموعات لتتقسي اختيار الأسطاس المفقودين. وللضغط على السلطات لضمان ألا يصبح أقاربهم المفقودون في طي النسيان. فتشكلت، على سبيل المثال، روابط عديدة لعائلات المفقودين في شتى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، كما توجد أيضاً في سريلانكا منظمات أنشأتها نساء للتعرف على مسير «المختفين»، وللضغط على القوات المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتتسبب هوية المجندين الذاهبين للقتال (لوحات الهوية، فصيلة الدم، سجلات فحص الأسنان، إلخ). وتحتاج هذه النشاطات إلى شجاعة وتصميم وجهد، كما تحتاج إلى مهارات في التنظيم وممارسة الضغط وتدير التمويل وشن الحملات. «أن تعلم خير لك من ألا تعلم وتعيش على الأمل بينما يكون الشخص قد مات بالفعل، هذه هي القضية التي تناضل من أجلها.. ولا أظن أنني سأوقف عن النضال في سبيلها إلى أن تنتهي هذه الحرب ويتم التوصل إلى حل» (472).

ومن المهم أن يعرف أقارب الأشخاص الذين يُقتلون في النزاعات المسلحة أسباب وملابسات موت هؤلاء الأشخاص الأعداء على قلوبهم، والأساكن التي بُنوا فيها، وأن يستطيعوا عند الضرورة، أن يلبسوا لهم مراسم دفن لاتفق مع عماراتهم التقليدية الثقافية أو الدينية. ذلك أن تمكنهم من استلام جثمان قريبهم المتوفى لإقامة مراسم الدفن وفقاً لتقاليدهم وشعائهم، واستطلاعهم العودة إلى زيارة المكان الذي دُفن فيه، أمران مهمان لعملية الحداد، والقدرة على تحمل الفقد.

وفي كثير من النزاعات المسلحة، لا يتم غالباً تسليم جثث القتلى والمجندين القتلى إلى ذويهم. وقد يرجع ذلك إلى عدم العثور على الجثة أو تعذر التعرف عليها (وعدم توظيف موارد لتحقيق هذه الغاية)، أو إلى احتفاظ الطرف المعادي بالجثث كأداة لمساوغة الخصم أو كوسيلة لإطالة عذاب الأسرة. ولدى عودة الجثة ودفنها، لا بد أن تتمكن الأسرة من إقامة مراسم الحداد وزيارة مكان الدفن دون أن تتعرض لاضطهاد أو مضايقات. والحق أن أهمية هذه المسألة أكبر من أي شيء يمكن أن يقال، فلكي تستطيع الأسرة تحمل الألم فقدما لعزيبها المتوفى، من الضروري للغاية أن تتمكن من القيام بمراسم الحداد والتعبير عن الحزن. فعجز الأهل عن التيقن من مصير قريبهم، أو تسلّم جثته إن أمكن، يدفعهم إلى التشكك في وفاته والتشبث بالأمل في أن يكون حياً، ومن ثم، يعجزون عن ممارسة شعائر الحداد المعتادة. وهذا الكبت للحزن يمكن أن يجعلهم عاجزين عن مواجهة صدمات أخرى يأتي بها النزاع المسلح، كما يحول دون التئام الجراح، ويؤدي إلى إطالة أمد النزاع واستمرار القتال والاتقسامات بين الجماعات، بل ربما دفع الطرفين إلى العزوف عن التصالح.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر الجزء الذي يتناول إعادة الروابط العائلية بين الأشخاص الذين فرّق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كوسيط بين الأسر والسلطات المعنية، إلى الوقوف على مصير الأشخاص الذين فقدوا في النزاعات المسلحة وفي الاضطرابات الداخلية. فما أن ينشب نزاع مسلح، حتى تتصل اللجنة الدولية بالأطراف المتنازعة للتأكد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للميلولة بين اختفاء الأشخاص ومن أن تدابير ستتخذ للكشف عن مصير المفقودين.

وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحدد مصير المفقودين من خلال شبكة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر للبحث عن المفقودين، ومن خلال زيارات لأماكن الاحتجاز، وما تجرى من تحريات استجابة لطلبات البحث، وما تقدمه من بيانات إلى الأطراف المتحاربة، وكذلك من خلال عمليات نشطة لتقصي الأثر، بالبحث، على سبيل المثال في سجلات المستشفيات والمشارح أو بإجراء تحريات في المدن والقرى. وكثيراً ما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأطراف نزاع مسلح قوائم بالأشخاص المفقودين، الذين قد يكون أدنى السلطات ما يستدل به على مصيرهم. وقد ساعدت اللجنة الدولية في إقامة لجان خاصة، يجري تشكيلها أحياناً تحت رعاية اللجنة الدولية، وتُجري من خلالها أطراف النزاع المسلح عمليات البحث الضرورية للتوصل إلى معلومات عن الأشخاص المجهولين المصير. وقد أسس هذا الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات رسمية للسلام منها على سبيل المثال اتفاقية دايتون لعام 1995.

وما أن توافق أطراف النزاع على اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاطات البحث عن المفقودين، حتى تشرع اللجنة الدولية في اتخاذ الخطوات التالية: (1) تقييم مع كل طرف نظاماً يكفل إعادة الاتصال بين الأسر والأشخاص الذين فقدوا الاتصال بأسرهم والحفاظ على هذا الاتصال؛ (2) تتلقى طلبات البحث عن المفقودين من عائلاتهم؛ (3) تقوم بعمليات نشطة لتقصي أثرهم؛ (4) تقدم طلبات البحث السلطات المعنية من قبل أطراف النزاع، وذلك بموافقة الأسر المعنية؛ (5) لا تكشف عن المعلومات التي تلقونها من الأطراف إلا للأسر وعندها؛ (6) تضمن أن يظل ما تلقته من معلومات سرّياً ولا تستخدمه أي منظمة فيما عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد، بموافقة الأطراف، في

تسهيل عودة جنث القتلى إلى أسرهم لدفنها.

وقد وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن غالبية المفقودين في النزاعات المسلحة تكون، في أكثر الأحيان، من الرجال. فعلى سبيل المثال، كان هناك ثنائي شاة فقط من جملة ستمائة وثمانية أشخاص لم يستدل رسمياً على مصيرهم في الكويت منذ حرب الخليج. وفي البوسنة والهرسك، ما زال هناك 18292 شخصاً في عداد المفقودين ممن أبلغت أسرهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقتلهم، ويمثل الرجال 92٪ منهم على حدة. تمثل النساء 8٪ فقط. وهذه الحقيقة، حقيقة بقاء كثير من النساء على قيد الحياة بعد نزاعات مسلحة يموت فيها أقاربهن من الرجال أو يختفون دون أثر يدل عليهم، تترتب عليها نتائج بالغة الخطر فعلى سبيل المثال، أوضحت الحروب في يوغوسلافيا السابقة وأعمال الإبادة الجماعية في رواندا مدى الحنة التي تعيشها أرامل ونساء يحاولن باستماتة الثيقن من مصير أحيائهن ويجدن أنفسهن مضطرات لتحمل أعباء رب الأسرة.

وقد شطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة واضحة في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة البوسنة والهرسك، وتقدمت اللجنة الدولية بطبقات إلى الأطراف السابقة في النزاع لتحديد مصير الأشخاص المفقودين، ولجأت في ذلك إلى وسائل عدة، منها تقديم قوائم بأسماء المفقودين أو تبادل المعلومات مع أسر المفقودين والرايطات التي تمثلهم. كذلك قامت اللجنة الدولية في عام 2000 بنشر «كتاب المتعلقات الشخصية» الذي تضمن صوراً قوثرغرافية للملابس والمتعلقات الشخصية التي وجدت مع الجنث التي تم اكتشافها، وقامت بتوزيع هذا الكتاب على أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وقد تعرف عدد من الأسر بالفعل على متعلقات تخص أشخاصاً مفقودين، الأمر الذي أتاح البدء في الإجراءات الرسمية لتحديد هوية هؤلاء المفقودين، كذلك تسعى اللجنة الدولية إلى مساعدة أسر المفقودين على الحصول على مساعدات مادية (تعويضات أو معاشات أو تسهيلات أخرى)، وذلك بالدعوة إلى سن تشريعات مناسبة ومنع شهادات للأسر وتيسير حصولها على خدمات مناسبة (دعم نفسي واجتماعي وإداري ومادي). علاوة على ذلك، أصدرت اللجنة الدولية دليلاً لأسر المفقودين يتضمن التشريعات والإجراءات الإدارية التي تهتمهم، كما تصدر اللجنة لأسر الأشخاص المفقودين شهادات تبين أنها تقدمت إلى اللجنة الدولية بطلبات للبحث عنهم. وحتى سئل أهالي المفقودين في البوسنة والهرسك عن أهم احتياج لهم أثناء النزاع وبعده، كانت إجابتهم أن أحوج ما يحتاجونه هو أن يجدوا من يصغي إليهم ويسجي عن أسيثهم ويحدد ما يتردد من شائعات، وأن يجدوا أيضاً مكاناً يلتقون فيه بأخري في نفس وضعهم.

وفي عام 1999-2000، قامت اللجنة الدولية بإنشاء مركز للاتصال العائلي في كوسوفو، يضم وحدات متحركة، لإعادة الاتصال بين الأشخاص الذين فترت بينهم الحرب، وتجوب هذه الوحدات كوسوفو مزودة بهواتف وقوائم بالأسماء ورسائل للصليب الأحمر، إلخ، بغية إعادة الاتصال بين أفراد الأسر من خلال الكلمات الهاتفة

المباشرة، والاستعانة بموقع أخبار الأسر الذي أنشأته اللجنة الدولية على الإنترنت، وتبادل رسائل الصليب الأحمر. وتتمثل الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها هذه المراكز والأفرقة المتحركة في تمكن أي فرد من استخدام خدمات الصليب الأحمر / الهلال الأحمر للاتصال بشوهر، أو من تقديم طلب إلى اللجنة الدولية، وإعداد ملفات وقوائم بأسماء الأشخاص الذين قبض عليهم أو اعتُصموا أو اختُفوا وتقديمها إلى السلطات؛ وإسداء المشورة القانونية والإدارية للأسر (يوجد محام بكل مركز)، وتوفير الدعم النفسي للأسر بتهيئة مكان لاستقبالهم والاستماع إليهم وإحالتهم، عند الضرورة، إلى منظمات أخرى لتلقي مزيد من الدعم. وفي فبراير / شباط 2001 نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «كتاباً للمعلومات الشخصية» لكوسوفو يتضمن 750 صورة فوتوغرافية لملايين ومستملكات شخصية عُثر عليها مع نحو مائتي جثة تم اكتشافها في عام 2000، وتتولى اللجنة الدولية مسؤولية إتاحة هذا الكتاب لأسر المفقودين في كوسوفو وفي صربيا والجبل الأسود أيضاً. ووفقاً للبيانات المتاحة للجنة الدولية ظل هناك 3587 شخصاً من كوسوفو، ينتمون إلى جميع الأصول الإثنية، مجهولي المسير حتى يناير / كانون الثاني 2001.

وفي سريلانكا، تقدم اللجنة الدولية إلى أطراف النزاع أسماء المقاتلين المفقودين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح في محاولة للتعرف على مصيرهم. كما تعمل اللجنة الدولية على توثيق صلتها بأسر المفقودين (من خلال الروابط المحلية) بصفة خاصة وفضلاً عن ذلك، اضططعت اللجنة الدولية، كلما أمكن، بدور الوسيط المحايد في سريلانكا لتسليم جثث الجنود الذين يقتلون أثناء الحرب. وقد اتصلت اللجنة الدولية بالأطراف مطالبة منها القيام، عند عدم تسليم الجثث، بتحديد هويتها أو تصويرها قبل الدفن أو الحرق حتى يمكن إبلاغ الأسر بعد ذلك. كذلك عملت اللجنة الدولية بنشاط على تشجيع ارتداء الجنود للوحات تعيين الهوية، كما حثت على عدم إحراق جثث الجنود القتلى، والتحقق من هويتها ودفنها ووسم مواقع القبور بعلامات مميزة، بحيث تتمكن الأسر يوماً ما من استعادة رفات موتاهن.

د) نقاط رئيسية

1- يتعين على جميع القوات المسلحة وقوات الأمن العمل على كفالة حمل جميع أفرادها لوسيلة لتعيين الهوية تكون غير قابلة للتلف. ويجب ارتداء أداة تعيين الهوية هذه في جميع الأوقات حتى يسهل التعرف على هوية الجرحى والمرضى والقتلى، ويُعد هذا شرطاً ضرورياً للتمكن من إبلاغ السلطات والعائلات بأسماء الذين يقعون في الأسر أو يُقتلون.

2- لا بد أن تتلقى الأطراف في أي نزاع مسلح تعليقات بشأن أهمية جمع وسائل تعيين

هوية المقاتلين المأسورين والخرق والموتى، ومنها على سبيل المثال عصابات الدم وسجلات فحص الأسنان، إلخ، والمحافظة عليها حتى يمكن إبلاغ ذويهم بمصيرهم، ويجب ألا تُدفن جثث المقاتلين أو تُحرق بدون تعيين هويتها على النحو الواجب و/أو التقاط صور لها.

3- يجب التشديد أثناء دورات تعليم القانون الدولي الإنساني للمقاتلين على أهمية تحديد مصير الأشخاص الذين يُقتلون أو يُفقدون، والالتزامات التي تتحملها أطراف النزاع في هذا الصدد.

4- يجب الضغط على أطراف النزاعات المسلحة كي تقوم بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين، وتعيد جثث القتلى إلى أسرهم حتى تتمكن من دفنها وإقامة مراسم الحداد.

5- يجب مساعدة الأسر فيما تمثله من جهود للحصول على معلومات بشأن أقاربها المفقودين، ويجب بذل المزيد من الجهود، سواء أثناء النزاع المسلح أو بعده، للتعبير بقوة أكبر عن مطالب أسر المفقودين. ويتعين بوجه خاص توجيه احتياجات إلى أطراف النزاع وإجراء اتصالات بالمسؤولين بما يكفل إدراج سياسات تتعلق باستخراج رفات الموتى وبالتعويضات في إطار مباحثات واتفاقات السلام.

جمع شمل الأسر

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج المراد الأسر الذين فرّق بينهم النزاع المسلح إلى جمع شملهم بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية أو عند انتهاء الأعمال الحربية، وفي بعض الحالات، يتعين إعطاء الأولوية في جمع الشمل لأفراد معينين نظراً لظروفهم المحفوفة بالمخاطر، ومن هؤلاء، على سبيل المثال، الأطفال المفقودين عن أسرهم، والأمهات المفقودات عن أطفالهن الصغار، والمسنون الذين يعيشون بمفردهم، والأشخاص المعرضون لخطر الاعتقال بالغة تهديد أمنهم. ويكون الأطفال، بوجه خاص، عرضة للخطر عند انفصالهم عن أسرهم واضطرارهم للاعتماد على أنفسهم أو على عطف جيران لهم أو أناس آخرين. وهذا الأمر قد يسبب علة أكبر للامهات اللاتي اقترعن عن أطفالهن. وفي بعض السياقات، قد يتوجب أيضاً إعطاء أولوية لجمع شمل النساء بالفرد أسرهن، لا سيما حين يكون لهؤلاء النساء أطفال يجب العناية بهم ولا تتوفر لهم وسيلة يمكنهم الاعتماد عليها في معيشتهم.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر القسم الذي يتناول إعادة الروابط بين الأشخاص الذين فرّق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في مجال جمع شمل الأسر، تُعطى الأولوية في جمع الشمل للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة كالأطفال المفقدين عن ذويهم، والمسنين الذين يعيشون بمفردهم، والأمهات اللاتي لهن أطفال يعيشون في منطقة يتنصرون فيها إلى أقلية إثنية ويهددهم الخطر، والمحتجزين المفرج عنهم وذويهم.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة تستهدف جمع شمل الأسر التي فرّق بينها النزاع المسلح، كما قد تساعد في الوصول إلى منطقة أكثر أمناً. ويجب في هذا الصدد الحصول، أولاً، على موافقة كل شخص من الأشخاص المعنيين، والتحقق من الصلة العائلية، وكثيراً ما يقتضي جمع شمل العائلات إجراءات طويلة مع أطراف النزاع المسلح، حيث يتعين على اللجنة الدولية الحصول على الموافقات الضرورية (تصاريح السفر والتأشيرات من الأطراف المتحاربة والبلدان المعنية بما فيها بلدان المرور العابر). وتقوم اللجنة الدولية بإصدار وثائق سفر للأشخاص الذين سيلحقون بأسرهم إذا لم يكن لديهم بطاقات هوية أو جوازات سفر.

وسعيّاً إلى جمع شمل الأطفال المشردين بوالديهم، تقوم اللجنة الدولية بالبحث عن جميع الأطفال المفقدين عن ذويهم ويتبعين هويتهم، حيثما وجدوا، ثم تدوّن جميع البيانات المتعلقة بالأطفال المفقدين عن أسرهم، وتلتقط صوراً لهم (فالتصور، بوجه عام، هي الوسيلة الوحيدة للتعرف على هوية الأطفال الرضع والصغار وتسجيل سماتهم المميزة)، وتشرع بعد ذلك في استخدام اليات البحث عن الوالدين، وتتابع الطفل إلى أن يصبح جمع الشمل ممكناً. فتنظم عندئذ ترتيبات جمع الشمل. وكثيراً ما تتعاون اللجنة الدولية مع منظمات إنسانية رئيسية أخرى معنية بالأطفال، وذلك سعياً منها إلى الارتقاء بكفاءة هذه العملية.⁽⁴⁷³⁾

د) نقاط رئيسية

1- يجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة للسيولة دون تشتت أفراد الأسر في أوضاع

التزويج.

2- يجب جمع شمل أفراد الأسر الذين فرّق بينهم النزاع المسلح بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية بذلك أو عند انتهاء الأعمال الحربية. ويجب على السلطات تسهيل هذه العملية.

3- يجب إيلاء اهتمام خاص، في مجال جمع شمل الأسر، للأطفال المفقدين عن ذويهم. والنساء المفقودات عن أطفالهن الصغار، والنساء اللاتي يعشن في أوضاع محقوفة بالخطر، لا سيما إذا كنّ لديهن أطفال يحتاجون إلى الرعاية.

ط.

التعليم ولاءلام

التعليم والتدريب

أ) استعراض عام للمشكلة

يعد التعليم شرطاً مسبقاً لكي يصدر الشخص في خياراته عن بيئة ويتمكن من المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة. وهناك اعتراف عام في معظم المجتمعات بضرورة تعليم الأطفال، لكن الكبار، الذكور منهم والإناث، يحتاجون هم أيضاً إلى تعليم في مجالات عديدة، منها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والوعي بمشكلة الألغام.

وفي أوضاع النزاع المسلح، يكون التعليم من أوائل الخدمات التي تتعرض للتعطيل، ويمكن أن يحدث ذلك لأسباب كثيرة، منها مثلاً فرار المعلمين أو إغلاق المدارس لعدم وجود موارد أو نتيجة لقمعها أو الاستيلاء عليها، أو عجز الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس أو عدم رغبتهم في المجازفة بإرسالهم إليها، أو تعذر الوصول إلى المدارس، إلخ. والتأكد من تلقي التعليم هو من الأهم الأمور لنمو الأطفال العقلي، كما أن تعليم الأطفال هو الشاغل الأول لكثير من النساء، ففي لقاءات مع نساء تازجات يقعن في مخيمات نفي سريلانكا، ذكر هؤلاء النساء أن أهم ما يشغلن هو تعليم أطفالهن، وذلك رغم الظروف الصعبة التي كنّ يواجهنها يومياً في المخيمات. فالتعليم، كما ذكرنا، هو المستقبل بالنسبة للأطفال، وحياتهم في الغربة تؤثر تأثيراً بالغاً على قدرتهن على توفير وسائل التعليم - الزبي الرسمي والكتب والوصول إلى المدرسة - إلخ - لأطفالهن. كما أن إلحاق الأطفال بالمدارس يحضر المرأة من أعباء رعايتهم أثناء النهار، ويتيح لها القيام بمهام أخرى، والحصول على دخل. إلخ. (474)

وفي بعض الحالات أتاحت للنساء فرص أكبر للالتحاق بالتعليم نتيجة للنزاع المسلح، ومع ذلك فإن فرص تعليم البنات تظل محدودة، يوجه عام، في كثير من البلدان حتى في وقت السلم. كما أن الفتاة تكون، في فترات النزاع المسلح، أكثر عُرضة من الصبي لفقد فرصة الالتحاق بالتعليم النظامي، وعادة ما تتركز الموارد الحكومية المخصصة للتعليم، إذا توفرت، على الأطفال دون الكبار، رغم حاجة الكبار إلى فرصة لتلقي تعليم أو تدريب على مهارات جديدة. فعلى سبيل المثال، يحتاج الكبار من النازحين إلى ما يجعلهم أكثر قدرة على مواجهة أعباء وضع الزوج أو العودة إلى ديارهم في المستقبل، وكثيراً ما يكون الرجال أثناء النزوح هم المستهدفون ببرامج التعليم بوصفهم أرباباً للأسر وهذه الممارسة تتجاهل النساء اللاتي يضطعن بدور رب الأسرة، والنساء الأخريات اللاتي قد يتحملن وحدهن عبء إعالة الأسرة في غيبة الرجال. ولا بد من أن تتاح للنساء فرص للتعليم والتدريب حتى يستطعن الاستفادة من المشاريع المدرة للدخل وبرامج التنمية المستدامة. ولكي تتحسن النساء من المشاركة بصورة كاملة في هذا التدريب، لا بد أن تؤخذ في الحسبان لدى تخطيط البرامج وتنفيذها جميع المعوقات التي تواجه المرأة، كاعباء رعاية الأطفال والهمم المنزلية والمسؤوليات الأسرية، واقتنارها إلى المعرفة بالقراءة والكتابة والتعليم النظامي، وكذلك الجوانب الثقافية مثل ضرورة وجود إناث بين القائمين بالتدريب. إن هناك سلباً واسعاً بقدرة النساء على تقديم إسهام فعّال وضروري في تحقيق السلام، بحكم دورهن كمهويات لأفراد الأسرة وتجاربهن في مواجهة المشكلات اليومية في الأسرة والمجتمع المحلي، بما فيها مشكلات الأمن الغذائي ورفاه الأسرة، وتوجيه موارد الأسرة والعمل الزيفي، وحل الخلافات العائلية. ويمكن أن يكون التدريب والتعليم الهادفين إلى مساعدة النساء على الاضطلاع بهذا الدور يعزّز من الكفاءة أمراً بالغ الأهمية.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

في مجال التعليم، يتركز الاهتمام الأساسي للقانون الدولي الإنساني على الأطفال باكثر مما يتركز على الكبار، وذلك على الرغم من النص على التعليم كصورة من صور الترفيه عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين⁽⁴⁷⁵⁾ وسوف نتناول هذه التدابير في الفصل الخامس بالاحتجاز.

النزاعات المسلحة الدولية

يوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع العمل على تيسير تعليم الأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم. وهناك تشديد على إسناد مهمة التعليم، كلما أمكن، إلى أشخاص

ينتمون إلى نفس التقاليد الثقافية التي ينتمي إليها الطفل⁽⁴⁷⁸⁾ وفي أوضاع الاحتلال، يوجب القانون على دولة الاحتلال كفالة حسن تشغيل جميع المنشآت الوطنية والمحلية المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.⁽⁴⁷⁷⁾

التزامات المسلحة غير الدولية

تنص أحكام البروتوكول الثاني المتعلقة بالضمانات الأساسية إشارة خاصة إلى احتياجات الأطفال، وتقضي بأن «يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم».⁽⁴⁷⁸⁾

2) قانون حقوق الإنسان

الحق في التعليم هو حق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع الصكوك الإقليمية.⁽⁴⁷⁹⁾ وعلى الرغم من أن الغرض من هذه الأحكام هو كفالة حصول الأطفال على التعليم، فإن من الواضح أن هذا الحق مكفول للجميع دون تفرقة على أي أساس، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس. كذلك، تخصص اتفاقية حقوق الطفل عدداً من المواد لمسألة التعليم.⁽⁴⁸⁰⁾

أما الصك الذي يتناول تعليم الكبار وتدريبهم بأكبر قدر من التفصيل فهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوجب المادة العاشرة على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، كما تشير إشارة خاصة إلى تيسير حصول النساء على معلومات محدّدة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعايتها، بما في ذلك الإرشادات بشأن تنظيم الأسرة.⁽⁴⁸¹⁾

3) مجموعات القوانين الأخرى

توجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على الدول المضيقة أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي. وفيما يخص قروع التعليم غير الأولي يجب منح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون، في أي حال، أقل رعاية من تلك الممنوحة للاجئين عامة في نفس الظروف.⁽⁴⁸²⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعليم الكبار: توفر اللجنة الدولية وتسهل برامج التعليم الصحي للرجال والنساء، وتقوم بنوعية الجمهور العام بخطر الاتهام والذخائر التي لم تتفجر بعد في البلدان المكتوبة

بولاياتها. كما تنظم اللجنة الدولية برامج دراسية في القانون الدولي الإنساني، لأفراد للجمع المدني، من خلال التعليم في المعاهد الجامعية والمدارس الثانوية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومؤسسات ومنظمات وطنية أخرى. إصلاح المدارس ومساعدتها. تقدم اللجنة الدولية مساعدات ودعماً مادياً لإصلاح المدارس وتأهيلها. ومواد تعليمية (كتب وأقلام، وورق، وسبورات) وأغذية وملابس لتيسير انتظام الأطفال في المدارس وتشجيعهم عليه. وانتظام الأطفال في المدارس أمر بهم الوالدين ويساعدهما أيضاً.

ولا يفوتنا أن نذكر هنا مثلياً لأنشطة اللجنة الدولية في مجال التعليم (ننظر أيضاً القسم الذي يتناول الصحة). ففي غينيا الاستوائية، قامت اللجنة الدولية بتمويل برنامج تدريبي وتعليمي لمدرسة «الأمهات - الفتيات»، وهي مدرسة تقوم بتعليم نساء انفصلن عن محيطهن الاجتماعي العادي، وفي إثيوبيا لم تكف اللجنة الدولية بتعليم مبادئ الوقاية والرعاية الصحية لعدد من اللاجئات الصوماليات البدويات والأمهات، كما ذكرنا من قبل. بل أدرجت أيضاً تعليم مبادئ القراءة والكتابة ضمن الوسائل المستخدمة لمكافحة الانتداع المتكرر للأمراض.⁽⁴⁸³⁾

د) نقاط رئيسية

- 1- من المهم أن يتلقى الرجال والنساء في أوضاع النزاعات المسلحة تعليمًا بشأن المسائل الصحية، كالرعاية الصحية الأولية مثلاً، وكذلك بشأن خطر الاتجار، ووسائل الحصول على دخل.
- 2- يجب تمكين الأطفال من الانتظام بالمدارس، فهذا جزء مهم من تفهم الشخصي والاجتماعي.
- 3- في مخيمات المشردين، يحتاج الرجال والنساء والأطفال إلى تعليم وتدريب.

2.

الحصول على المعلومات

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الناس إلى معلومات بشأن وضعهم الأمني ومجتمعهم المحلي وحياتهم الاجتماعية بما يجعلهم قادرين على اتخاذ قراراتهم عن بيئة، وكفالة الأمن لأنفسهم، والمشاركة الكاملة في حياة مجتمعهم الصغير أو المجتمع الأوسع. ويحتاج السكان المنفيون إلى معلومات عن الأسواق والسلع والخدمات المتاحة كي

يستطيعوا تسيير معاشهم، والحصول على السلع والخدمات، ويتجنبوا عن ممارسة التجارة ومن الإقدام أيضاً بحمل المنظمات الإنسانية. فالمعلومات المتعلقة مثلاً بمواعيد وكيفية غرس البذور أو تربية الماشية أو بالجهة التي يلجأ إليها الإنسان إذا كانت لديه شواغل أمنية كلها معلومات بالغة الأهمية. ويحتاج الأشخاص الذين شردتهم الحرب إلى معلومات لكي يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن أمنهم وحقوقهم. ويتجنبوا من الحصول على المساعدة والتدريب. وهم بحاجة إلى معلومات أيضاً لاتخاذ قرار صائب بشأن موعد عودتهم.

وفي أوضاع النزاع المسلح غالباً ما تُفرض قيود على الحصول على المعلومات. وكثيراً ما يُحرم السكان المدنيون من معلومات تؤثر تأثيراً مباشراً على أمنهم، حيث تصبح قنوات الاتصال العادية غير متاحة أو تقتصر إلى الحيدة في نظر السكان. وقد يكون من الصعب على النساء والفتيات بصفا خاصة أن يحصلن على أنباء أو معلومات بشأن المسائل المتصلة بالأمن ففي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، «ذكرت النساء أنهن عانين أثناء النزاع المسلح من عدم وجود معلومات». عدم وجود أي معلومات على الإطلاق،⁽⁴⁸⁴⁾

وقد يكون سبب هذا الاستقلال إلى المعلومات هو اعتبار هذه الأمور في بعض البلدان، أمراً يخص الرجال وحدهم. بيد أن المعلومات تُعد شيئاً بالغ الأهمية للنساء حين يصبحن رؤوساً للأسر عند غياب الرجال. وبغضاً عن ذلك، فإن القيود التي تحد من تنقل النساء والفتيات لأسباب ثقافية أو أمنية كثيراً ما تحد أيضاً من قدرتهن على الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية.

ب) استعراض للقانون الدولي

تُعد مسألة الحصول على معلومات بشأن المسائل الأمنية المتعلقة بالنزاع وسير الأعمال الحربية مسألة بالغة الحساسية، فهذه المعلومات تكون عادة سرية للغاية وماسة بالأمن الوطني. وإمكانية استغلال المعلومات أو إساءة استخدامها لأغراض دعائية هي سبب آخر لتقييد الحصول عليها. وعلى ذلك، فليس هناك سوى عدد قليل جداً من القواعد تكفل للأفراد الحصول على المعلومات، كما تخضع القواعد التي تكفل هذا الحق لاستثناءات تتعلق بالأمن الوطني.

1) القانون الدولي الإنساني

لا يكفل القانون الدولي الإنساني حقاً عاماً للمدنيين في الحصول على المعلومات. لكنه يتضمن مع ذلك أحكاماً عديدة، سبق لنا مناقشتها في القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة العائلية، ترمي إلى إمداد العائلات بمعلومات عن مصير وأماكن وجود أقاربها المفقوتين عنها. كما يوجب القانون، فضلاً عن ذلك، على أطراف النزاع أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية. وهنا الواجب يشهد على سبيل المثال، توجيه

إنذار مسبق وبوسائل مجدية قبل شن أي هجوم قد يؤثر على السكان المدنيين (485)

٢) قانون حقوق الإنسان

إن حق كل إنسان في حرية التعبير، بما في ذلك تلقي المعلومات ونقلها، هو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تكفله جميع الصكوك الإقليمية. لكن هذه الصكوك لا تجعل من هذا الحق حقاً مطلقاً، وإنما تجيز إخضاعه لبعض الاستثناءات لأسباب تتعلق، بصفة خاصة، بحماية الأمن القومي أو النظام العام (486) كما تخطر ببال هذه الصكوك ضراحة الدعاية للحرب أو أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (487)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بإبلاغ السكان ببعض المشاكل الأمنية المحددة، كأعطال الأنفاق على سبيل المثال، لكنها لا تقدم معلومات بشأن الوضع الأمني في منطقة ما.

د) نقطة رئيسية

١- يجب أن يتيسر للنساء الحصول على معلومات تمكنهن من اتخاذ قرارات صادرة عن معرفة فيما يتعلق بأمتهن. ومن التعرف على حقوقهن والحصول على المساعدة والتدريب،

ي.

الممارسات الدينية والثقافية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج كل إنسان إلى الحرية في ممارسة شعائره وديانته والالتزام بإعواقها دون أن يكون عرضة للاضطهاد. ويشمل ذلك أن تكون له حرية الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والثقافية، والالتزام بالتواصي المتعلقة بالغذاء والسموم، واتباع القواعد المتصلة باللبس، وأن تتاح له إمكانية دفن المتوفين من أفراد أسرته بما يحفظ كرامتهم ويحافظ على التقاليد والعادات الدينية و/أو الثقافية المتبعة، وأن يستخدم لغته الوطنية.

ومن شأن الحفاظ على العادات والوشائع الثقافية أن يعزز الهوية الثقافية وأن يدعم تماسك المجتمعات المحلية، بل وأن يوفر في كثير من الأحيان وسيلة للثقل على الخن والصدمات. وفي أوضاع النزاع المسلح، وبخاصة حين ينطوي النزاع على أبعاد دينية، يمكن أن يتعرض السكان المدنيون للمضايقة بسبب ممارستهم لشعائر دينهم. ورغم أن هذا الاضطهاد يمكن أن يتعرض له الرجال والنساء على حد سواء، فإن علينا أن نلاحظ أن كَوْنُ القادة الدينيين لمعظم الديانات من الذكور قد يجعلهم أكثر عرضة للاضطهاد من غيرهم حيث يسهل التعرف عليهم مباشرة. كذلك فإن المواقف الدينية تجاه وضع النساء في المجتمع من شأنها أن تؤثر على البرامج أو الأنشطة التي يمكن القيام بها لصالحهن. وقد تتعرض النساء اللائي لا تتوفر لهن الملابس المناسبة أو يقتصرن إلى حرية التنقل، أو أثناء الفزع عن ديارهن، إلى معوقات تحول بينهن وبين ممارسة الشعائر الدينية والالتزام بالتقاليد والتوجه إلى أماكن العبادة. فبعض الثقافات أو المجتمعات المحلية تلزم الأراذل، على سبيل المثال، بالارتداء ثياب خاصة للحداد، لكنهن قد يخشين ارتدائها إذا كان من شأن ذلك أن يعرضهن للاضطهاد خاصة إذا ما كان المتوفي ينتمي إلى جماعة معارضة. ويمكن أن تؤدي النزاعات المسلحة الطويلة الأمد إلى تغير مزققت في الممارسات الثقافية. فمستوى في الثقافات التي لا تسمح عادة للرجل والمرأة بأن يعيشا معاً إلا في إطار الزوجية، يمكن أن تؤدي الحرب، على سبيل المثال، إلى أن يعيش رجال ونساء معاً بدون مراسم زواج رسمية أو بدون موافقة أهل. كذلك يمكن أن يحدث هذا التغير في العادات كوسيلة لحماية الفتيات بتزويجهن قبل أن يتعرضن للإيذاء (بالاغتناب)، أو نتيجة لانقراض الفتيات عن أسرهن أو تبيتهن، أو لأن الحرب قد أحدثت من الفقر ما يتعذر معه دفع البائنة أو «مهر العروس». كذلك قد تؤدي الحرب إلى عودة ممارسات، كتعدد الزوجات، إلى الظهور أو جعلها أكثر شيوعاً. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي كثرة عدد القتلى من الرجال إلى وجود فائض من النساء في سن الزواج مما قد يشجع الرجل على الزواج بأكثر من واحدة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تتخذ قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى كفالة الاحترام للدين والممارسات الدينية أشكالاً مختلفة عديدة. فهذه القواعد تعترف، أولاً وقبل كل شيء، بالحرية الدينية من خلال المبدأ الذي يوجب كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة. بما في ذلك التفرقة التي تقوم على أساس الدين. الأمر الثاني هو أن القانون الدولي الإنساني يكفل صراحة الحق في ممارسة الشعائر الدينية في مختلف الأوضاع (أثناء الاحتلال، وفي معسكرات

أسرى الحرب، وفي أوضاع الاحتلال) أما الأمر الثالث فليتمثل فيما يكفله القانون الدولي الإنساني من حماية خاصة لأفراد الخدمات الدينية وتمكينهم من دخول أماكن الاحتجاز وأماكن أخرى. والأمر الرابع هو أن القواعد المتعلقة بأعمال الغوث تتضمن دائماً إشارة إلى مستلزمات العبادة ضمن مستويات شحنات الغوث. وأخيراً، فإن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة لأماكن العبادة.

النزاعات المسلحة الدولية

أولاً) الحماية العامة

إن المبدأ الذي يكفل لكل إنسان الحق في أن يعامل معاملة إنسانية بدون أي تمييز مُجحف هو إحدى الدعامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهذه القاعدة واجبة التطبيق صراحةً على فئات معينة من الأشخاص في سياقات مختلفة، وهي لا تُجيز في جميع الأحوال أن يكون الدين سبباً لأي تمييز مجحف. وعلى ذلك، لا يجوز، على سبيل المثال، أن تكون هناك تفرقة تستند إلى أي اعتبار، بما في ذلك الدين، فيما يتعلق بالالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية.⁽⁴⁸⁸⁾ أو بالحق في الحماية المكفولة للمدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة.⁽⁴⁸⁹⁾ أو بحق الأشخاص المحميين في الانتفاع بقواعد الاتفاقية الرابعة للواجبة التطبيق في أوضاع الاحتلال.⁽⁴⁹⁰⁾ أو بالحق في التمتع بالخدمات الأساسية المهيئة في البروتوكول الإضافي الأول.⁽⁴⁹¹⁾

ثانياً) الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تسلم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول صراحةً في مواضع عديدة بالحق في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية. وتطراً لطبيعة هذه الضمكوك، فإنها لا تورد الحق في الحرية الدينية كحق عام، وإنما تكفله للفئات المختلفة من الأشخاص في أوضاع مختلفة، فهي تكفل صراحةً لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم.⁽⁴⁹²⁾

وقضلا عن النص على هذه الحرية العامة، يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً قواعد تتصل بتطبيق هذه القاعدة في الممارسة العملية. وتشمل هذه القواعد وجوب توفير أماكن مناسبة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لإقامة الشعائر الدينية.⁽⁴⁹³⁾ وحق أولئك الأشخاص في تلقي طرود تحتوي على مستلزمات دينية.⁽⁴⁹⁴⁾ وإدراج مستلزمات العبادة - إلى جانب الأغذية - ضمن المؤن التي يجب أن تُكفل لها حرية المرور عبر أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الرابعة أو التي يمكن أن تتخسرها شحنات الغوث المرسلة من منظمات إنسانية.⁽⁴⁹⁵⁾ وتولي الاتفاقيات اهتماماً خاصاً لضمكوك دهن الأشخاص الذين يموتون وهم في أيدي العدو طبقاً لشعائر دينهم.⁽⁴⁹⁶⁾

وفي أوضاع الاحتلال، يجب على سلطة الاحتلال أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات، توفير مستلزمات العبادة، ضمن جملة أمور أخرى، وأن تقبل رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.⁽⁴⁹⁷⁾

ثالثاً) حماية أفراد الخدمات الدينية وحقوقهم

وعما ينصل بهذا أيضاً القواعد التي توجب احترام أفراد الخدمات الدينية واحترامهم.⁽⁴⁹⁸⁾ وتكفل هؤلاء الحق في تقديم المساعدة الروحية الجرحى والمرضى والعرقى، ولأسرى الحرب، وللمدنيين في المناطق المحاصرة، وللمعتقلين والمحتجزين المدنيين، والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.⁽⁴⁹⁹⁾

رابعاً) حماية أماكن العبادة

وحظر مهاجمة أماكن العبادة هو صورة مهمة أخرى للحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للحرية الدينية. فالمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول تحظر صراحة ارتكاب أي أعمال عنائية ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو اتخاذ هذه الأعيان هدفاً لأعمال الاقتصاد.⁽⁵⁰⁰⁾ كما يحظر البروتوكول، في الوقت نفسه، استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أما فيما يتعلق بالمآكن العبادة التي تخرج عن نطاق الحماية التي تكفلها هذه المادة - أي التي لا يمكن اعتبارها تراثاً روحياً لأحد الشعوب - فإن هذه الأماكن تكون في معظم الحالات أعياناً مدنية لا يجوز مهاجمتها ما لم تكن مستخدمة على نحو يجعلها تسهم إسهاماً فعلياً في العمل العسكري.⁽⁵⁰¹⁾

التراعات المسلحة غير الدولية

يرد مبدأ عدم التمييز في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كما يعيد تأكيدها البروتوكول الإضافي الثاني.⁽⁵⁰²⁾

وفضلاً عن ذلك، تعترف المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة بحق جميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، أو كفوا عن المشاركة فيها، في احترام معتقداتهم وشعائهم الدينية. يوسع أحد الضمانات الأساسية، كما توجب تلقي الأطفال لتربية دينية وخطبة.⁽⁵⁰³⁾ كما توجب المادة الخامسة السماح للأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بممارسة شعائهم الدينية، ويتلقى العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية، إذا طُلب ذلك وكان مناسباً.⁽⁵⁰⁴⁾ كذلك توجب المادة 5 احترام أفراد الخدمات الدينية وحمايتهم.

ولخبر، يكرر البروتوكول حظر ارتكاب أي أعمال عنائية ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذلك على استخدامهما في دعم المجهود الحربي.⁽⁵⁰⁵⁾

المسؤولية الجنائية الفردية

يشكل ترجيح هجمات ضد المباني المخصصة، ضمن جملة أمور أخرى، للأغراض الدينية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا صدر هذا التصرف في سياق نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.⁽⁵⁰⁸⁾

٢ قانون حقوق الإنسان

تحمي صكوك حقوق الإنسان الحرية الدينية بطريقتين: الأولى هي أن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات يجب كفالتها لكل إنسان دون تفرقة تستند ضمن ما تستند إلى الدين.⁽⁵⁰⁷⁾ والثانية هي أن الحق في الحرية الدينية معترف به كحق غير مشروط، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي اتفاقية حقوق الطفل.⁽⁵⁰⁸⁾

٣ مجموعات القوانين الأخرى

إن مسألة الحرية الدينية، أو بالأحرى مسألة التعرض للاضطهاد لأسباب دينية، هي موضع تناول أيضاً في سياقات أخرى عديدة، فوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الدين، ضمن جملة أسباب أخرى، هو مثلاً أحد الأسباب التي تخول الشخص الحصول على وضع اللاجئ.⁽⁵⁰⁹⁾ كما أن مبدأ «عدم الطرد» وهو مبدأ معترف به أيضاً في القانون الدولي الإنساني، يحظر طرد الأشخاص إلى أماكن تكون حياتهم أو حريتهم مهددة بها لأسباب من بينها عقائدهم الدينية.⁽⁵¹⁰⁾ وأخيراً، فإن ارتكاب أفعال معينة بقصد تدوير جماعة دينية تدخيراً كلياً أو جزئياً يندرج ضمن تعريف الإبادة الجماعية كما توردته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.⁽⁵¹¹⁾

ج الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتقدم اللجنة الدولية باحتياجات إلى أطراف النزاع بشأن المشكلات المتصلة بتعرض أشخاص للاضطهاد لأسباب دينية. كما ترصد اللجنة الدولية تطبيق ما تضمنته القانون الدولي الإنساني من أحكام محددة بشأن حق أسرى الحرب في ممارسة شعائرتهم الدينية، وتقلع الشيء نفسه فيما يتعلق باحترام أماكن العبادة.

د) نقطة رئيسية

١ - يحمي القانون الدولي الممارسات الدينية والثقافية، ويجب أن تكون هذه الممارسات، وكذلك أماكن العبادة، موضع احترام.

ك

المجموعات الاجتماعية

أ) استعراض عام للمشكلة

من شأن الانخراط في مجسوعات اجتماعية أن يتيح للفرد فرصة التفاعل الضروري لاكتساب المعرفة بالقضايا العائلية والأمنية والاجتماعية والثقافية، وأن يتيح له أيضاً الحصول على صداقة الآخرين ودعمهم. ولدى كثير من المجتمعات، لم تلعب الوسائط التي تربط المجتمعات المحلية والمسؤوليات المترتبة بها دوراً اجتماعياً قوياً فحسب، بل وفّرت أيضاً شبكة دعم تشكل جزءاً جوهرياً من نسيج المجتمع. ومن العوامل الهامة في هذا الصدد الدور الذي تنهض به النساء في هذه المجموعات والدعم الذي يتلقينه منها.

وفي أوضاع النزاع المسلح، كثيراً ما تتعرض هذه المجموعات والشبكات الاجتماعية للانهيار، لكنها قد تكتسب أيضاً، على العكس، مبريراً من القوة أو تغير بؤرة اهتمامها في بعض الأوضاع، فتتخذ مثلاً طابعاً سياسياً أكثر وضوحاً أو تضطلع بأدوار في مجال المساعدات الاجتماعية أو الدفاع عن القضايا الاجتماعية... لقد أثرت الحرب على سلوكنا التقليدي المميز لنا، فنحن نقوم الآن بكثير من الأشياء التي كان من الواجب أن تكون مسؤولية الجماعة، ولكنها أصبحت الآن مسؤولية فردية (...). فالعجز عن المشاركة وعن العيش معاً كعائلة أو كقبيلة، قد شجع على انتهاج أنماط من السلوك تقرم على الفردية وليس من شأنها أن تساعد مجتمعاتنا المحلية. وحتى المساعدة المحتملة التي يمكن أن نتلقاها من المنظمات أصبحت موجهة للأفراد وليس للمجموعات (...). وتحول السلوك الذي كان يستجيب لاحتياجات الجماعة إلى موقف "أنا لا أبالي بالآخرين" (572).

ب) استعراض للقانون الدولي

ليست هناك إشارة محددة إلى المجموعات الاجتماعية في القانون الدولي الإنساني.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

كثيراً ما تستقي اللجنة الدولية في سياق عملياتها بمجموعات اجتماعية مختلفة، ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة محددة تجاه المجموعات الاجتماعية وإن كانت تتفاعل معها. فقد تطلب منها أن تقدم عوناً أو تقدم إليها بعض الدعم. ففي برامج اللجنة الدولية للتوعية بخطر الألغام، على سبيل المثال، تسعى اللجنة إلى تشجيع مجموعات محلية على الاضطلاع بدور نشط في تعزيز أمن القرى. وفي البوسنة والهرسك، قدمت اللجنة الدولية لعائلات المفقودين مساعدات أساسية، كالأثاث والحواسيب وأجهزة الفاكس لمساعدتها على تشكيل رابطات لها والاتصال بالمجموعات المعائلة.

د) نقطة رئيسية

١- يجب التسليم بأن وشائج المجتمع المحلي ومسؤولياته لم تلعب فصب دوراً اجتماعياً قوياً في كثير من المجتمعات بل وفرت أيضاً شبكة دعم تشكل جزءاً جوهرياً من تسريح المجتمع ودور النساء في المجموعات الاجتماعية والدعم الذي يلقينه منها هما عاملان هامان في مداواة الجراح بعد النزاع المسلح وإعادة بناء التماسك الاجتماعي. ومن هنا يجب على المجتمع الدولي أن يشجع إنشاء هذه الشبكات لا سيما في البلدان الخارجة من أزمات.

ج

المسائل القانونية

١ الوثائق الشخصية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأفراد، كما ذكرنا آنفاً، إلى وثائق تبين هويتهم وتسجل أوضاعهم، كي يستطيعوا التنقل بحرية والحصول على مساعدات اجتماعية، واستخراج مستندات رسمية، بل وحتى لكي يُعترف بهم رسمياً في كثير من الأحيان. ذلك أنهم بحاجة إلى أن يكون لهم وضع

قانوني متوثق به، بما يتيح لهم تسجيل المواليد والوفيات والزيجات والحصول على شهادات معتمدة قانوناً، وهم بحاجة كذلك إلى الحصول على مستندات بشأن مصير أقاربهم، كشهادات الوفاة أو الاختجاز إلخ) بما يثبت حقهم في الميراث أو التعويض أو المساعدة الاجتماعية. وتتعرض أرواح قتلى الحرب وعائلات المفقودين لمخاطر بالغة، حيث لا يُتاح لهم في كثير من الأحيان الحصول على هذه المستندات أو هذه المساعدات، أو يكون الحق في الميراث أو التعويض أو المساعدة مقصوراً على قريبهم الذكر.

وفي بعض البلدان، نادراً ما يكون لدى النساء والأطفال بطاقات هوية، وإنما قد يُدرجون فقط في جواز سفر أو مستندات أخرى لأحد أقاربهم الذكور. وفي أوقات النزاعات المسلحة تصبح لبطاقات الهوية أهمية بالغة، وإن كان علياً أن نلاحظ، مع ذلك، أن وثائق الهوية الشخصية، تستخدم كوسيلة لرصد الأفراد المنتمين إلى جماعة إثنية معينة وعدم وجود أوراق هوية هو مشكلة يعانيها كثير من النساء اللاتي فقدن أوراق هويتهم في غمرة الارتباك الذي تسببه الحرب، أو اللاتي لم يسبق لهن أن استخرجن أوراق هوية خاصة بهن. ويمكن أن تتعرض النساء اللاتي لا يحملن مستندات هوية، وبخاصة في غياب أقاربهم الذكور وشكال الحماية التقليدية، لقيود شديدة تعوق حركتهن واستهن الشخصي – على سبيل المثال عند نقاط التفتيش أو الحدود، أو في مخيمات المشردين حيث تكون أوراق الهوية مطلوبة عادة للحصول على المساعدة

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى الحق في الحصول على مستندات هوية شخصية، فإن كثيراً من أحكامه، وأساساً الأحكام الرامية إلى كفالة تحديد هوية المقاتلين والوحدة الأسرية على النحو الواجب، تقتضي إصدار هذه المستندات وغيرها من وسائل تحديد الهوية.

وكما سبق أن ذكرنا في القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة الأسرية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية توجب على أطراف النزاع إصدار وثائق لتحقيق الهوية الشخصية أو وسائل أخرى لتحديد الهوية للأشخاص المنتمين إلى عدد من الفئات المحددة: الأطفال دون الثانية عشرة من العمر والأطفال النفي يتم إجلاؤهم إلى بلد أجنبي⁽⁵¹³⁾ والأشخاص المعرضون لأن يصبحوا أسرى حرب (أي المقاتلين وفئات أخرى من الأشخاص حدثهم اتفاقية جنيف الثالثة)⁽⁵¹⁴⁾ وأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقون بالقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية المساعدة⁽⁵¹⁵⁾ وأسرى الحرب⁽⁵¹⁶⁾ والمعتقلون المدنيون⁽⁵¹⁷⁾ والمدنيون العاملون بالخدمات الطبية والمستشفيات

وأفراد الخدمات الدينية المدنيين وأفراد الخدمات الطبية التابعون لجيوش بلدان محايدة،⁽⁵¹⁸⁾ والأفراد المستبعدون التابعون لمنظمات الدفاع المدني والعسكريين المخصصين بصفة دائمة لهذه المنظمات،⁽⁵¹⁹⁾ والصليبون⁽⁵²⁰⁾

ولا تجوز اتفاقيات جنيف أن يكون أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون وأفراد الخدمات الطبية والدينية بدون وثائق تحقيق هويتهم.⁽⁵²¹⁾ وتوجب على الدولة الحاضرة أن تزود بها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين لا يحملونها.

ومما له أهمية أيضا القواعد التي توجب نقل شهادات الوفاة أو قوائم بالأسداء الموتى مسددا عليها على النحو الواجب، وكذلك الوسائل ورسائل التوكيل وغير ذلك من المستندات القانونية المتعلقة بأشخاص وقعوا في قبضة الخصم.⁽⁵²²⁾

2) مجموعات القوانين الأخرى

تُلزم اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الدولة المضيفة أن تصدر بطاقة هوية لكل لاجئ في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.⁽⁵²³⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم اللجنة الدولية واثائق سفر للأشخاص المحتاجين للسفر دون أن تكون لديهم أي وثائق رسمية أخرى، على أن يكونوا قد حصلوا على تأشيرة دخول إلى بلد آخر. ووثيقة السفر هذه صالحة فقط لمدة السفر ولا تعتبر بأي حال وثيقة تحقيق هوية، ويجب على حامل هذه الوثيقة أن يعيدها إلى اللجنة الدولية بمجرد وصوله إلى البلد الذي يقصده.⁽⁵²⁴⁾

وتصدر اللجنة الدولية واثائق السفر هذه للأشخاص المحتاجين للسفر في شتى أنحاء العالم.

د) نقاط رئيسية

١ - يجب أن تكون المنظمات الإنسانية واعية بأهمية المستندات، وبما قد يترتب على عدم وجودها من مصاعب، لا سيما بالنسبة للنساء، فيما يتعلق بالامن الشخصي أو تلقي المساعدات، ويجب أن تؤخذ في الحسبان العواقب المحتملة لعدم وجود بطاقات هوية لدى تقييم الحماية اللازمة للسكان المدنيين، وأن يلتفت، عند الضرورة، نظير السلطات المختصة إلى ذلك.

- 2 - من المهم أيضاً أن يكون هناك إلمام جيد بالنظام القانوني المعمول به في سياق معين، بما يتبع -ضمن حملة أمور أخرى - توجيه النساء اللاتي يقتدرن إلى مستندات هوية إلى السلطات المختصة.
- 3 - يجب إضمار وثيقة سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي وثيقة أخرى سائلة، للأشخاص الذين ليس لديهم وثائق رسمية لتحقيق الهوية ويحتاجون للسفر، لا سيما حين يكون تلك لأغراض تتصل بجمع الشمل العائلي.

سبل الإنصاف الفعال

(أ) استعراض عام للمشكلة.

(1) اللجوء إلى القانون والمؤسسات العامة

في كثير من المجتمعات، تختلف معاملة الرجل عن معاملة المرأة في القوانين العرقية والوطنية، كما قد تختلف الحقوق الممنوحة لكل منهما. وفي سياقات كثيرة، قد لا تكون للمرأة أهلية قانونية رسمية للجوء إلى القضاء، وفضلاً عن ذلك، فإن احتمال معرفة النساء بحقوقهن يقل كلما قلت فرص التعليم المتاحة لهن، أو عندما يُنظر إلى المسائل القانونية باعتبارها أمراً يخص أفراد الأسرة الذكور، أو حين تقل مشاركة النساء في مجالات الحياة العامة. كذلك قد لا تكون هناك سوى إمكانيات محدودة للتفاسر المشورة القانونية والإنصاف، وتقرص ضئيلة للوصول إلى محاميات.

وقد تتهيب النساء مخاطبة السلطات العامة لجهلن بالخطوات التي ينبغي اتخاذها، أو لافتقارهن إلى مهارات القراءة والكتابة بحيث يستطعن التعامل مع الموظفين الحكوميين، وهذا فضلاً عن أعباء رعاية الأطفال والمسؤوليات المنزلية التي تعوقهن عن السفر الطويل والانتظار فترات طويلة لتحديد مواعيد للاستماع إليهن.

ويجب أن تتلقى النساء مساعدة وتعويضاً عما لحق بهن من إبداء، وفي أوقات النزاعات المسلحة، عادة ما تقل أو تنعدم سبل إنصاف الضحايا إنصافاً فعالاً مما لحق بهم من أضرار، سواء من حيث الحماية (أي الحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات)، أو من حيث آليات اللجوء إلى القضاء - الآليات التقليدية للمجتمع المحلي أو المحاكم - بما في ذلك الأضرار التي لحقت بهم من جراء انحلال ارتكبتها قوات حفظ السلام أو إنفاذ السلام. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الموقعة على الاتفاقيات ربما لا تكون قد وفقت تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكب أثناء أوضاع النزاع المسلح.

ويتعين على النساء اللاتي تعرضن للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، أن يقدرن بأنفسهن ما يحقق لهن العدالة، وقد لا يرغبن بالضرورة في الإدلاء بأقوالهن في دعاوى جنائية خشية أن تعرف عائلاتهن بما حدث لهن، أو خوفاً مما يمكن أن يتعرضن له أمانهن الشخصي أو أمان عائلاتهن، و/أو لأنهن لا يُريدن أن يعشن مرةً أخرى المحنة التي مررن بها بسرد وقائعها ثانية.

(2) التعويض

يمكن للنساء والرجال أن يتلقوا تعويضاً ومساعدة لجبر ما لحق بهم من أضرار وأذى نتيجة للنزاع المسلح. ويمكن أن يأتي هذا التعويض من أطراف النزاع مباشرة، أو من خلال حكم تصدره لجنة دولية.

(ب) استعراض للقانون الدولي

على الرغم من أن جبر الأضرار يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة - ومشروع المبلدي والخطوط التوجيهية الأساسية الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بشأن إنصاف وتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يورد في هذا السند - اللجوء إلى القضاء، والتحقيق، ورد الشيء إلى ما كان عليه، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار - (525) فإن هذا القسم سيركز بحسب على المسؤولية الفردية والتعويض.

وقد كانت مسألة جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي بوجه عام، موضع تطورات مهمة في السنوات الأخيرة. فقد شهد العقد الماضي إنشاء محكمتين مخصصتين للنظر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية، كما شهد أيضاً إبرام معاهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وفيما يتعلق بالتعويض، تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعنية بجبر الأضرار الناجمة عن احتلال العراق للكويت، وإلى الدعاوى المرفوعة أمام محاكم وطنية لطلب تعويضات من أشخاص متهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي.

(1) القانون الدولي الإنساني

فضلاً عما يورده القانون الدولي الإنساني من قواعد ترمي إلى كفالة ضمانات قضائية أساسية لدى نظر الدعاوى الجنائية، فإنه يتناول أيضاً - وإن كان ذلك بإيجاز - بعض جوانب مسألة الحق في التعويض. فلجنة لاهاي لعام 1907 تحظر «إعلان أن حقوق ودعاوى رعيا للطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة» (526)

ويشكل انتهاك هذا الحظر، إذا ما وقع هذا الانتهاك في نزاعات مسلحة دولية، جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵²⁷⁾

وقد شُكِّت مقلصاً الأشخاص المتهمين بجرائم حرب والحق في التعويض منها جزءاً من القانون الدولي الإنساني منذ زمن طويل.⁽⁵²⁸⁾ أما بالنسبة للعسكرة الجنائية الفردية، فلم يكن هناك سوى عدد ضئيل من المحاكمات على الصعيد الدولي أو الوطني، باستثناء ملحوظ هي المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد حدثت، كما ذكرنا، تطورات مهمة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية تمثلت في إنشاء مجلس الأمن لمحكمتين محصنتين ليوغوسلافيا في عام 1993 ولرواندا في عام 1995، وكذلك في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998.

وقد رافق هذه التطورات في ميدان القانون تقدم فيما يتعلق بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فالحالات التي تم فيها تعويض الأفراد، وليس الحكومات، كانت قليلة جداً ومتباعدة زمنياً. وكانت التعويضات تُدفع عادةً في صورة تسويات إجمالية بين الدول في نهاية الأعمال الحربية، يمنع بمقتضاها الأشخاص المتضررون مبالغ تافهة في أكثر الأحيان. ورغم أن أفراداً قد حاولوا في الماضي الحصول على تعويضات برفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية، فإن دعاوئهم كانت تُرفض في الغالب، استناداً إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يمنح الأفراد حقاً مباشراً وواجب الفعالة في التعويض. أو استناداً إلى حصانة الدولة من المساءلة عن تصرفاتها السيادية.

وقد تغير هذا الوضع في السنوات الأخيرة. فقد كان هناك أولاً، عدد من التسويات، ترتبت غالباً على رفع دعاوى جماعية أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، قامت بمقتضاها دول، بل ومؤسسات أيضاً، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية، بدفع تعويضات للشحايا أفعالها. ورغم أن هذا يعد تطوراً إيجابياً للغاية، فإنه بعيد عن أن يكون عالمياً ولا يزال هناك كثير من الضحايا الذين لا أمل لهم في الحصول على تعويض.

أما التطور المهم الآخر في هذا المجال فيتمثل في الدعاوى المدنية للتعويض التي رُفعت في الولايات المتحدة ضد أفراد متهمين بجرائم حرب أو بانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك بمقتضى قانون التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أجانب.

2) قانون حقوق الإنسان

تحظى مسألة الحق في الإنصاف الفعال بمكانة أبرز بكثير في صكوك حقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية توجب جميعاً على الدول أن توفر سبلاً فعالة للانتصاف عند وقوع انتهاكات للحقوق الواردة فيها.⁽⁵²⁹⁾ وبغضاً عن ذلك، تكفل الصكوك لجميع الأفراد الحق في أن تكون قضائهم محل نظير مُنصفٍ وعلمي، خلال مهلة زمنية معقولة، من محكمة مختصة مستقلة

وحيادية، ولا يقتصر ذلك على التهم الجنائية لمحسوب بل يشمل أيضاً الحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية.⁽⁵³⁰⁾ ويجب كفالة هذه الحقوق دون تفرقة على أساس الجنس، ضمن جملة أمور أخرى.

وعلى حين يقتصر ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان عند تلقيها لشكاوى فردية على إبداء رأيها فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بوسع الحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان أن تحكم أيضاً بـ «سوية عدالة» أي بالتعويض، كذلك نظرت اللجنة الأفريقية دعاوى التعويض، رغم أن هذا لم يكن يدخل ضمن ولايتها أصلاً.⁽⁵³¹⁾ وتقوم الدولة المشكوكة بدفع التعويض للفرد الذي وقع عليه الضرر.

3) مجموعات القوانين الأخرى

من الأمثلة المهمة والحديثة لأحكام التعويض القرارات التي صدرت عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشأها مجلس الأمن للنظر والفصل في دعاوى التعويض عن أي خسارة أو أضرار مباشرة (...) أو إضرار بمصالح حكومات ورجالاً ومؤسسات أجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت.⁽⁵³²⁾ وتعد هذه سابقة هامة لسببين، السبب الأول أن نطاق الخسائر التي يتم التعويض عنها لا يقتصر على انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أو لمعايير حقوق الإنسان، وإنما يشمل أي خسارة يمكن أن تعتبر نتيجة مباشرة للاحتلال. أما السبب الثاني فهو أن الأفراد والكيانات من غير الدول لهم الحق في رفع دعاوى التعويض وتلقي التعويضات مباشرة دون أن يكونوا ملزمين باتخاذ هذه الإجراءات من خلال الدولة التي يمثلون جنسيتها.

وقد أنشئت في بلدان عديدة لجان لتحرير الحقيقة بغية النظر في انتهاكات وقعت في بلد معين والتحقيق فيها. وقد حاولت إحدى هذه اللجان، وهي «لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا»، بعد ضغط من المنظمات النسائية أن تزيد مشاركة النساء في الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضن لها، وكان من الوسائل التي لجأت إليها عقد جلسات استماع خاصة تقتصر على النساء. والغرض المقصود من ذلك هو تشجيع النساء على الحضور ليروين ما حدث لهنّ وليس لمجرد الحديث عما حدث لأقاربهنّ الذكور.

ج) نقطة رئيسية

١ - النساء اللاتي تقل فرصهن في التعليم ومشاركتهن في الحياة العامة* عن الرجال يجب توعيتهن بحقوقهن. كما يجب بذل كل جهد ممكن لضمان تمكن النساء من السعي إلى الحصول على المشورة القانونية والإنصاف، وعن الاستعانة بمحامٍ.

.III

الاحتجاز والاعتقال في أوضاع النزاع المسلح

المنهجية والمصطلحات

كانت نقطة البداية في إعداد هذا الفصل هي احتياجات المحتجزين عامة. وبمضي الفصل بعد ذلك ليُشَدَّ أثر هذه الاحتياجات على النساء. وينظر في الاحتياجات الخاصة بالنساء تحديداً. وقد أضيفت أمثلة من استجابات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه مشكلات معينة بغية توضيح النتائج التي خلصنا إليها بشأن هذه المسألة. والغرض الوحيد من إبراز هذه الأمثلة هو جعل النص ملموساً أكثر وواضح المعنى بالنسبة للقارئ.

وقد استُقيت المعلومات المتعلقة بالأنشطة للجنة الدولية في هذا التقرير من المصادر التالية: تقارير من البعثات، ومناقشات مع العاملين بالقرى، ومعلومات مستخلصة من عاملين ميدانيين ومن زيارات ميدانية تم القيام بها من أجل الدراسة. وتستند النتائج المستخلصة إلى الإجابات التي قُدمت والمعلومات التي استقيت من المصادر المذكورة، وربما لا تكون مثقلة لجميع السياقات.⁽⁵³³⁾ كما جرت الاستعانة ببعض المصادر الخارجية المتعلقة باحتجاز النساء أثناء الحرب بغية استكمال المعلومات المستقاة من مصادر داخلية أو الإضافة إليها.

ولا يردُّ على افتقاد الجزء الأول من هذا التقرير سوى قليل من الإشارات المحددة إلى الفتيات المتضررات بالنزاعات المسلحة. حيث يجري تناول وضعهن في هذا القسم من الدراسة ضمن مناقشة وضع الأطفال المحتجزين مع أحد الوالدين، وقد أضيف تحليل وضع الفتيات نظراً لما له من تأثير على ظروف احتجاز النساء. على أن هناك أجزاء عديدة من هذا التقرير ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع الفتيات المحتجزات لجرائم ارتكبتها، أو زعم ارتكابهن لها، حيث إن كثيراً مما تواجهه هؤلاء الفتيات من مشاكل ومما قد يتعرضن له من أخطار مماثل لما تتعرض له النساء أثناء الاحتجاز من مشاكل وأخطار.⁽⁵³⁴⁾

ويقصد باللفظ "المُحتَجَز" كما تستخدمه هنا أي شخص تحتجزه سلطة حاجزة في مكان ما للاحتجاز بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص قد حوكم و/أو صدرت ضده عقوبة أم لا.

بـ

مدخل إلى القانون

ويمكن أن تضم أماكن الاحتجاز أشخاصاً بالغين وأطفالاً من الذكور والإناث على السواء. وتقع مسؤولية تلبية احتياجاتهم وكفالة معاملتهم المعاملة اللائمة على كاهل السلطات الحاجزة. على أن السلطات الحاجزة لا تُوفَّر في كثير من الأحيان الضروريات المادية الكافية أو الملائمة، من غذاء وأغطية وملابس ومياه وادوية، الأمر الذي يجعل المحتجزين

يعتمدون اعتماداً بالغة على دعم أفراد من أسرهم و/أو من المنظمات الدولية وغير الحكومية. يُضاف إلى ذلك أنهم يتعرضون في سياقات عديدة، لألوانٍ شتى من سوء المعاملة، بل وللتعذيب أحياناً، وفي هذه الأوضاع، تكون للنساء أيضاً احتياجات خاصة يجتسهن.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 قواعد تفصيلية بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بأوضاع النزاع المسلح. وتشمل هذه القواعد أحكاماً خاصة تتعلق بمعاملة النساء المحتجزات، كذلك تكفل صكوك حقوق الإنسان حقوقاً أساسية، عامة وخاصة، للأشخاص المحتجزين. كما توجد، فضلاً عن ذلك، معايير دولية تحكم معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، ومنها، على سبيل المثال، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ولا بد أن نشير هنا منذ البداية إلى حقيقة مهمة، ألا وهي أن القواعد التي تسري على أوضاع الاحتجاز تعتبر واجبة التطبيق بالإضافة إلى، وليس عوضاً عن، القواعد التي تكفل حماية عامة والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقسيم احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء). فالقواعد التي تكفل السلامة البدنية، على سبيل المثال، والتي تناولناها في القسم الخاص بالأسان في الفصل الثاني، تكون بدهةً واجبة التطبيق أيضاً على الأشخاص المحرومين من حريتهم، وسوف يقتصر التركيز في هذا القسم من الدراسة على القواعد الإضافية المتعلقة بالاحتجاز.

1 القانون الدولي الإنساني

يتناول القانون الدولي الإنساني، بقدر كبير من التفصيل، قضية الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. كما ينشئ، فضلاً عن ذلك، آلية مهمة للإشراف على الحقوق المكولة لهؤلاء الأشخاص وذلك عن طريق الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر فيما يلي التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجزين وإجراءات زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

(أ) فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم

قد يتعرض أشخاصٌ للحرمان من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة لأسباب شتى. وتختلف

القواعد التي تحمي أولئك الأشخاص باختلاف أوضاعهم وظروفهم، ولكن دون انتقاص من الحد الأدنى الذي يكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحياة والكرامة والاحترام، وعلى الرغم من أن الدراسة تستخدم في جانبها الأكبر، مسميات عامة مثل «المحتجزين» أو «الأشخاص المحرومين من حريتهم»، فإنه يظل من المهم مع ذلك أن نحدد مختلف فئات المحتجزين والقواعد التي تحميهم.

النزاعات المسلحة الدولية

يحدد القانون الدولي الإنساني بوضوح بالغ لثلاث فئات المحتجزين في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وهم بصفة خاصة:

أولاً) أسرى الحرب

هناك - أولاً - أسرى الحرب⁽⁵³⁵⁾ وهم، في المقام الأول، المراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع الذين وقعوا في قبضة العدو.⁽⁵³⁶⁾ والمعاملة التي يجب كفالتها لأسرى الحرب هي موضوع لاتفاقية قائمة بذاتها، وهي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب. كما يضم البروتوكول الإضافي الأول قواعد إضافية لصالحهم. كذلك تنص اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار فئات معينة من الأشخاص، منهم على سبيل المثال المراسلون الحربيون، أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.⁽⁵³⁷⁾

وكون المقاتل قد انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني لا يحرره من حقه في أن يكون أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم⁽⁵³⁸⁾ وبمضاً عن ذلك، يمكن أن توجد، كما ستبين أدناه، ظروف لا يحق فيها لأشخاص شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية التمتع بوضع أسير الحرب. ويص القانون على أنه إذا ما ثار شك في استحقاق شخص ما لوضع أسير الحرب فإن الشخص الذي يشارك في القتال ويقع في قبضة العدو لا بد أن يُفترض أن من حقه التمتع بوضع أسير الحرب، وبالتالي يبقى مستفيداً من الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة والأحكام ذات الصلة في البروتوكول الإضافي الأول إلى أن تفصل في وضعه محكمة مختصة.⁽⁵³⁹⁾

ثانياً) أشخاص آخرون يحق لهم التمتع بمعاملة أسرى الحرب

إضافة إلى أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين ذكرناهم آنفاً، فإن هناك فئات معينة من الأشخاص لا يعتبرون أسرى حرب ولكن يحق لهم أن يُعاملوا معاملة أسرى الحرب ومن هؤلاء على سبيل المثال أفراد الخدمات الطبية والدينية⁽⁵⁴⁰⁾ وهناك فارق مهم بين استحقاق الشخص لوضع أسير الحرب واستحقاقه لمعاملة أسير الحرب، فعلى حين يكفل التمتع بمعاملة أسير الحرب للأشخاص المحرومين من حريتهم جميع أنواع الضمانات، وليس مجرد الضمانات الدنيا التي تكفلها المادة 75 من البروتوكول

الإضافي الأول، فإن هؤلاء الأشخاص تجاوز مقاضاتهم إذا كانوا قد شاركوا في الأعمال الحربية.

ثالثاً) الأشخاص المشمولون بالحماية الخاضعون لإجراءات جنائية

يجوز لدولة الاحتلال أن تقاضي أشخاصاً مشمولين بالحماية على مخالفات ارتكبوها بقصد الإضرار بدولة الاحتلال أو الإخلال بالأمن والنظام العام، ولا يُعتبر هؤلاء مجرمين عاديين، ويجب ألا يُحتجزوا في مكان واحد مع مجرمين عاديين. وهم يستفيدون من المبادئ العامة للقانون مثل حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي. ولهم، فوق ذلك، حق الدفاع عن أنفسهم، وحق الاستئناف في حالة إدانتهم⁽⁵⁴¹⁾ كذلك تحمي اتفاقية جنيف الرابعة الأجانب (أي رعاية العدو) المحتجزين (رهن المصاكمة أو لقضاء مدة عقوبة) في أراضي أحد أطراف النزاع.⁽⁵⁴²⁾

رابعاً) المعتقلون المدنيون

لا يجوز الأمر باعتقال أشخاص محتملين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد أولئك الأشخاص تحت سلطتها.⁽⁵⁴³⁾ ولاي شخص محتمل يتعرض للاعتقال أو تفرض عليه الإقامة الجبرية الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه.⁽⁵⁴⁴⁾ وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة قواعد تفصيلية تكفل الحماية لهؤلاء المعتقلين المدنيين.⁽⁵⁴⁵⁾ وفي أوضاع الاحتلال، يجوز أيضاً لدولة الاحتلال أن تحتجز أشخاصاً محتملين إذا اقتضت ذلك دواع أمنية فورية.⁽⁵⁴⁶⁾ وتسري على هؤلاء الأشخاص نفس الشروط ونفس صور الحماية.

خاصة) الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية

تسليماً بإمكان وجود أشخاص يُحرمون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح دون أن يكون لهم حق التمتع بمعاملة أسرى الحرب ولا بالحماية المكفولة للمعتقلين المدنيين، ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على حق هؤلاء الأشخاص في التمتع في جميع الأحوال بالضمانات الأساسية المبينة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽⁵⁴⁷⁾ ويشمل الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحماية العامة، دون سواها، المرتزقة وأفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس.⁽⁵⁴⁸⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

يُسمّى الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنه أكثر بساطة، فمثلاً يختفي مفهوم «المقاتل» من النزاعات المسلحة غير الدولية فإن مفهوم «أسير الحرب» يصبح غير وارد أيضاً. وغياب مفهوم المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه نتيجة بالغة

الأهمية هي جواز محاكمة الأشخاص الذين يشاركون في القتال على مجرد مشاركتهم فيه،⁽⁵⁴⁹⁾ على أن هذا لا يعني أن الأشخاص الذين شاركوا في القتال ووقعوا في قبضة العدو لا يشملهم القانون الدولي الإنساني بصافيته. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني واجب التطبيق على الأشخاص الذين يُحتجزون أو يُعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع.⁽⁵⁵⁰⁾ وقضلاً عن ذلك، يتضمن هذا البروتوكول حكماً بشأن الضمانات الأساسية التي يجب كفالها للأشخاص كافة.⁽⁵⁵¹⁾

ب) حماية النساء: الحماية العامة والخاصة

تتجلى أيضاً في القواعد المتعلقة بالاحتجاز النسائية، المزدوجة التي يكفلها للنساء القانون الدولي الإنساني، فمن حق النساء اللاتي يُحرمن من حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أن يتمتعن بالحماية العامة نفسها التي يتمتع بها الرجال دون تفرقة بينهم، وأن يستقن في الوقت نفسه من قواعد إضافية محددة تلخص في الصيغ الاحتجاجية الخاصة.

وتجدر هذه الحماية المزدوجة تعبيراً عنها على سبيل المثال، في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها: «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقن معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال». وفي المادة 16 التي تنص على أنه «مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ (...) الأسرى وجنسهم (...) يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم على قدم المساواة دون أي تمييز ضار...»⁽⁵⁵²⁾

وهذا «الاعتبار» الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يُترجم إلى قواعد تتعلق بأمور مثل احترام الخصوصية والحياء، ومراعاة الخصوصية الفسيولوجية للمرأة، والحمل، والولادة. وقد سبق لنا أن تناولنا في الفصل السابق من هذه الدراسة كثيراً من القواعد التي تكفل للنساء حماية إضافية خاصة. وهذه القواعد واجبة التطبيق أيضاً، وبطبيعة الحال، على النساء المحرومات من حريتهن.⁽⁵⁵³⁾ وسوف يقتصر هذا القسم من الدراسة على تحديد القواعد الإضافية الخاصة الواجبة التطبيق بالنسبة للنساء المحرومات من حريتهن

ومن أمثلة صور الحماية الإضافية الخاصة، الأمور التالية التي يوجبها القانون:

- أن تعطى أولوية قصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل والنفاس الموجودات وهن الاحتجاز أو الاعتقال، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال الحربية على عقد اتفاقات لإطلاق سراح النساء الحوامل وأمهات الرضيع والأطفال الصغار وإعادتهن إلى مواطنهن

- وأماكن إقامتهم أو إيوائهم في بلد معادي؛⁽⁵⁵⁴⁾
- أن تكون إقامة النساء رهين الاحتجاز أو الاعتقال في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء؛⁽⁵⁵⁵⁾
- ألا يقوم بتفتيش النساء المحتجزات إلا نساء؛⁽⁵⁵⁶⁾
- أن تقدم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية، وأن يُعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى مؤسسات يمكن أن يتلقين فيها العلاج المناسب، وألا تنقل النساء المحتجزات عند الولادة إذا كان من شأن الانتقال أن يعرض صحتهن لخطر بالغ؛⁽⁵⁵⁷⁾
- ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لجنس الشخص عند فرض عقوبات تأديبية على المحتجزين والمعتقلين، وعند استخدام أسرى الحرب في العمل؛⁽⁵⁵⁸⁾
- وما يتصل بهذا أيضاً حظر تنفيذ أحكام الإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار يعتمد عليهن أطفالهن.⁽⁵⁵⁹⁾

قانون حقوق الإنسان

إن قواعد حقوق الإنسان التي أوضحناها في الفصل السابق من هذه الدراسة شرعية أيضاً، وكما أوضحنا منذ البداية، على الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعلى الرغم من أننا تجنّبنا العودة إلى الحديث عن هذه القواعد في هذا القسم من الدراسة، فإنها يجب أن تكون ماثلة في الأذهان عند النظر في الحماية التي يحق لأولئك الأشخاص التمتع بها. وسوف يقتصر هذا القسم من الدراسة على تقديم الحقوق الإضافية المكفولة للأشخاص المحتجزين، سواء كانوا محتجزين لأسباب أمنية أو لجرائم عادية. ونبرز في هذا الصدد الأهمية البالغة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وثمة صلة ستكثر الإشارة إليه في ثانياً هذه الدراسة هو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد تم اعتماد هذه المجموعة من القواعد غير اللزّمة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام 1955، وأقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.⁽⁵⁶⁰⁾

وقد جرى إعداد القواعد النموذجية الدنيا استناداً إلى اتفاق عام في الآراء وإلى العناصر الجوهرية في أوفى النظم لإدارة شؤون العدالة، وذلك بفرض التوصل إلى ما يمكن اعتباره مبادئ وممارسات جيدة في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. وقد أدرك واضعو هذه القواعد أنه نظراً للثباين بين الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية في

شقي أنحاء العالم، فإنه قد لا يتيسر تطبيق جميع القواعد في جميع الأماكن وفي أي حين، لكنها مع ذلك يمكن أن تؤدي دوراً شاملاً بوصفها مقياساً لتوفير شروط دنيا مقبولة لمعاملة المحتجزين.

وعلى الرغم من أن الالتفات التي صيغت بها القواعد النموذجية الدنيا تنصرف إلى الأشخاص المحتجزين لجرائم عادية لا صلة لها بالنزاع المسلح، فإنها يمكن أن تطبق أيضاً، بطريق القياس، على الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة.

٤

زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحتجزين

١.

التفويض الممنوح للجنة الدولية في زيارة الأشخاص المحتجزين

تُستند اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية.⁽⁵⁶¹⁾ وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح غير دولي. وفي أوضاع الاضطرابات الداخلية، وحين توجد متطلبات وظروف تقتضي تدخل مؤسسة تتسم بالحيادة والاستقلال، تقوم اللجنة الدولية بزيارات للمحتجزين استناداً إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁽⁵⁶²⁾

وكما سبق أن ذكرنا، فإن حالات العنف الأخرى، سواء كان القانون الدولي الإنساني يغطيها أم لا، هي التي تفسح المجال للتساؤل حول تعريف وتحديد هوية الأشخاص المحتجزين الذين يدخلون في دائرة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذه الحالات الأخيرة، ينصب اهتمام اللجنة الدولية على الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو بالعنف، أيًا كان الجرم أو الوضع الذي تنسب إليه السلطات الحاجزة، وأيًا كان التشريع الذي حرّموا من حريتهم بسبقتضاه، أو نوع الاحتجاز الذي يجدون أنفسهم فيه (محكوم عليهم أم غير محكوم عليهم، مخبؤون احتياطياً، رهن الاستجواب، إلخ). وكثيراً ما يُعتبر هؤلاء الأشخاص «محتجزين سياسيين» أو «محتجزين

أمنيين». وقد تجسبت اللجنة الدولية إعطاء تعريف بالغ التحديد للأشخاص الذين ترغب في زيارتهم. فمن الواضح أنه لا يكفي النظر إلى هذه المسألة من زاوية مواقع الشخص المحتجز أو انتماءاته السياسية. كما أن اللجنة الدولية لا تستطيع أن تولي اعتبارها قصص الجرم المصوب للشخص المحتجز، حيث يتعرض المعارضون السياسيون أحياناً للسجن بتهمة ارتكاب جرائم عادية. وقد ألقى القبض على كثير من الأشخاص لمجرد انتمائهم إلى أصول إثنية معينة أو مختلفة دون أن يكونوا ملتزمين سياسياً على أي وجه من الوجوه وكقاعدة عامة، تقوم اللجنة الدولية فقط بزيارة وتسجيل بيانات الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو القلاقل الداخلية. وهم أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون والمعتقلون لأسباب أمنية وأحياناً الأجانب الذين لا يوجد لدولهم تمثيل دبلوماسي. وفي هذا المجال، شأنه شأن مجالات العمل الأخرى، تقوم اللجنة الدولية بتحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من أنشطتها في ضوء الظروف القائمة.⁽⁵⁸³⁾ وفي السنوات الأخيرة، وسّعت اللجنة الدولية نطاق أنشطتها ليشمل أشخاصاً محتجزين لجرائم عادية، إذا كان هؤلاء مودعين في نفس المكان مع أشخاص حري القيد عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية أو أي شكل آخر من القلاقل الأهلية، أو يعانون من جراء هذه الأوضاع. «فحينئذ يؤدي الوضع السائد إلى تعرض هؤلاء السجناء في مجموعهم للاضطهاد، تقوم اللجنة الدولية بزيارة هؤلاء السجناء أيضاً».⁽⁵⁸⁴⁾

وبوجه عام، فإن اللجنة الدولية لا تسعى إلى تنصيب نفسها بدلاً السلطات. حين تقدم للسجناء زيارات مساعدة مادية وتشجع السلطات على الاضطلاع بمسؤولياتها في الحفاظ على المحتجزين وتحسين ظروفهم المعيشية. ففي الممارسة العملية، تقدم اللجنة الدولية عادة مقترحات واقعية لتحسين هذه الظروف، وتوفر في كثير من الأحيان المعرفة التقنية والإدارية الفنية اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات.

إجراءات زيارات اللجنة الدولية

إن الهدف من زيارات اللجنة الدولية للأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية هو منع الاختفاءات والتفليخ من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى زيارة جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها محتجزون أو سجناء من سجون ومراكز للشرطة وقواعد عسكرية وأماكن حصر بالأحياء، إلخ. وتقوم اللجنة الدولية عادة بتفقد كل المباني الموجودة بأماكن الاحتجاز للتأكد

من توافر ظروف مُرضية فيما يتعلق بالإيواء والنظافة والرعاية الطبية والغذاء والترفيه والخدمات الدينية والترفيه، وأن المحتجزين يتمكنون من البقاء على اتصال دائم بعائلاتهم. كما تدرس اللجنة الدولية اللوائح المعمول بها في أماكن الاحتجاز. وتلتقي على أفراد بعدد كبير من المحتجزين يتم اختيارهم عشوائياً أو يختارهم مندوبو اللجنة الدولية، للتأكد من أن سلامتهم البدنية والعقلية موضع احترام. وتقوم اللجنة الدولية بإبلاغ ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات - شفاهة وكتابة - إلى السلطات الحاجزة بطريقة سرية.⁽⁵⁶⁾ ولا تُدين اللجنة الدولية علانية ما تُقف عليه من مساوئ وإنما تناقش هذه المسائل مع السلطات الحاجزة ساعية إلى وقفها. وفي هذا الصدد تُعد اللجنة الدولية مُدافعاً عن مصالح السجناء.

وتُشجع اللجنة الدولية إجراءات محددة في تنفيذ التقويض الممنوح لها في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر المرفق).

3.

زيارات اللجنة الدولية للمحتجزات

يُعدُّ الالتقاء بشخص من خارج السجن فرصة تُخرج المحتجزين من رتابة الحياة اليومية وتتيح لهم الحديث عمّا يواجهونه من غناء. وقد تكون للمحتجزات مشاكل خاصة يرغبن في مناقشتها مع امرأة لا تنتمي إلى إدارة السجن، منها مثلاً مشاكل سوء المعاملة، بما فيها العنف الجنسي، أو المشاكل المرتبطة بأسراض النساء أو بالطمث، أو بالعمل. وقد تجد النساء غضاضة في الحديث مع رجل عن هذه الأمور، وذلك لأسباب عدة. فقد يكون من غير اللائق، لأسباب ثقافية أو دينية مثلاً، مقابلة رجل ومناقشة مسائل كهذه معه. كذلك فإن النساء المحتجزات في «جرائم الشرف» والنساء اللاتي ينتمين إلى ثقافات وديانات تضع قواعد صارمة للاتصال بين الذكور والإناث، قد يُنظر إليهن بوصفهن يفسدن أنفسهن في موقف «مُصرح» إذا ما التقين برجل من غير أفراد الأسرة. وفي كثير من النسيقات، التي تكون فيها قضية سوء المعاملة أو العنف الجنسي مطروحة، تكون مسألة الاتصال أكثر تعقيداً. وقد يبتدئ الخبرة أن المرأة التي تعاني من مشاكل كذلك التي ذكرناها، قد ترغب في الحصول على تقييم طبي لحالتها أو نصيحة من طبيب. وفي هذه الحالة تكون دراية الطبيب أهم بكثير من الجنس الذي ينتمي إليه.

وباستثناء الزيارات التي يتلقاها المحتجزون من أفراد عائلاتهم، غالباً ما يكون مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص الوحيدين الذين يلتقون بالمحتجزين على أفراد. ويقوم بزيارة المحتجزين مندوبون وأطباء وعاملون صحيون آخرون تابعون للجنة الدولية، يضمون ذكوراً وإناثاً على السواء. وتقضي المبادئ التوجيهية للجنة الدولية بالأّ تتكون أفرقة زيارة

أماكن الاحتجاز من مندوبين جميعهم من الذكور أو من الإناث، إلا حين تحظر السلطات الحاجة وجود جنس أو آخر لأسباب دينية أو ثقافية أو قانونية. ويجب أن يضم الفريق مندوبين ذكراً وإناثاً تلقوا تدريباً مناسباً. والهدف المتوخى من ذلك هو تشكيل أفدر فريق على تشجيع المحتجزين على الحديث، حيث يكون لهم الخيار في الحديث عن مشاكلهم ووضعهم وخاوفهم، الخ، مع مندوب أو مع مندوبة. ومن المهم أن يكون تشكيل الفريق الزائر ملائماً للبيئة المعتبة وما تنسم به من قيود محددة. فكل من أطباء ومترجمي وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الرجال منهم والنساء - دورٌ محددٌ يؤديه وقدرات عليه أن يبديها. ومن هنا، كثيراً ما تثار مسألة الجنس الذي ينتمي إليه المندوبون كلما كان عملهم في مجتمعات أو بيئات يختلف فيها مكانهم أو وثقتهم عما جرى عليه العرف في المجتمعات الغربية. ومن الأفضل، هذا أيضاً، تجنب الحلول التي تقتصر إلى المرونة. (588)

وقد أجريت دراسة لعدد مندوبي وممثلي اللجنة الدولية للذكور والإناث الذين خُصّصوا لزيارة المحتجزين في عامي 1988 و 1999. وتبين أن عدد الإناث منهم كان مساوياً لعدد الذكور تقريباً. (567) وفي بضعة بلدان آسيوية وأفريقية، كانت السلطات الحاجة نفسها هي التي رفضت، لأسباب ثقافية أو دينية، أن تسمح للمندوبين (الذكور) بزيارة المحتجزات. وكان من شأن هذه السياسة أن تعذر على اللجنة الدولية في وضع حالات محدودة زيارة أماكن للاحتجاز نظراً لعدم توفر مندوبات.

وخلال البرنامج التدريبي التمهيدي الذي يُنظم للمندوبين الجدد للجنة الدولية، يقوم أخصائيو اللجنة الدولية العاملون في المجال الطبي وشؤون المحتجزين بتدريبهم على إجراء المقابلات مع المحتجزين. وفي هذا الصدد يُوجّه نظرهم إلى الأمور الأساسية التالية: كن حساساً أثناء المقابلات، تجنّب أسلوب الاستجواب عند توجيه الأسئلة (لا تحمل معك قائمة مُعدّة سلفاً بالأسئلة، ولا تُقصر المقابلة على إجابات بنعم أو لا، كن لبقاً)؛ لا تقتحم خصوصية السجناء، خاصة فيما يتعلق بالإبذاء الجنسي؛ وإذا كان الشخص المحتجز ينتمي إلى الجنس الآخر، وأحسست بالحرج أثناء المقابلة، قم بإحالة المحتجز أو المحتجزة إلى أحد أطباء اللجنة الدولية إذا رغب/ رغب في ذلك، كن واعياً ومُتفهماً لشعور المحتجز بالمهانة وإهمار الكرامة وبالحجل والتحفظ واعلم أن الأمر قد يحتاج إلى عدة مقابلات كي يكون الشخص مستعداً للحديث؛ كن واعياً بالتجمعات الثقافية والدينية والإثنية، حافظ على السرية والخصوصية عند إجراء المقابلات؛ السكوت ليس معناه عدم وجود مشاكل. (568)

ملامح الصورة العامة للمحتجزين من النساء والقُصّر

يقل عدد النساء بين المحتجزين عن عدد الرجال في كافة أنحاء العالم، ويُقدَّر عدد النساء المحتجزات بما يتراوح بين 4٪ و 5٪ من جملة المحتجزين في أي بلد، ويمكن أن تتعرض النساء للاحتجاز لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح، أي كإسيرات حرب أو كمتعقلات مدنيات أو كمتحجزات لأسباب أمنية، إلخ، وفي بعض البلدان تحتجز النساء بمقتضى القانون العرفي أو قانون العقوبات، لجرائم تتصل بسلوكيهن الاجتماعي يُطلق عليها في الغالب «جرائم الشرف»، وهذا يعني أنه قد خالفن قواعد القانون أو العرف المحلي التي تحكم سلوك النساء، وإن احتجازهن يأتي كعقاب على سلوكهن، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تحتجز نساء في بعض السياقات بقصد حمايتهن، أي لتجنبهن التعرض للقتل من جانب أفراد في الأسرة أو لشخصي آخرين. وفي بعض الأحيان تختار المرأة دخول السجن قراراً من بيئة معادية (ضغوط من الذكور و/أو من العائلة)، وقصلاً عن ذلك، يُلقى القبض على نساء لجرائم عادية لا علاقة لها بالتزاع المسلح، وستتناول بإيجاز فيما يلي بعض هذه الفئات:

المقاتلات المُحتجزات: تنقسم المقاتلات المحتجزات بقلة عددهن، سواء بالقياس إلى جملة النساء المحتجزات أو إلى عدد المقاتلين المحتجزين، ومن هذا يتبين أن النساء يشكلن أيضاً أقلية بين أفراد القوات المسلحة في البلدان التي تسمح للنساء بالخدمة العسكرية. كما يتبين أيضاً أن النساء عند تجنيدهن قد لا يُسمح لهن بالمشاركة في عمليات قتالية أو بالعمل في الخطوط الأمامية (ومن هنا يقل احتمال وقوعهن في الأسر).

المُحتجزات لأسباب أمنية: يُعتبر عدد النساء اللاتي يُحتجزن لأسباب أمنية تتصل بالتزاع المسلح قليلاً جداً بالمقارنة مع عدد الرجال الذين يُحتجزون لنفس السبب. ويرجع هذا إلى عوامل عامة: فالمليون الذكور أكثر عرضة من المدينيات الإناث للنظر إليهم كمقاتلين أو كمقاتلين محتملين، ومن هنا فهم أكثر عرضة للاحتجاز أو الاعتقال. وعلى هذا النحو، قد تكون النساء أقل تعرضاً لهذا الخطر من الرجال وبالتالي يقل احتمال تعرضهن للاحتجاز. وفي بعض الأحيان، يتم إطلاق سراح النساء بعد قضاء فترة قصيرة نسبياً في الاحتجاز. وذلك لأسباب «ثقافية» بمعنى أن السلطات التي تحتجزهن ترى أنه من غير المقبول ثقافياً أن تبقى المرأة بعيدة عن أسرتها، وفي بلدان الشرق الأوسط، جرى القبض فيه على عدد من المقاتلات، حاولت السلطات الاتصال بعائلاتهن لتسليمهن إليهن، وقالت السلطات في تفسير ذلك: «إننا لا نستطيع أن نبقينهن، إتهن نساء».⁽⁵⁶⁹⁾ على أنه يحدث، في سياقات أخرى، أن تصدر على نساء أحكاماً بالسجن مدى الحياة في جرائم «إرهاب سياسي» - بما يترتب على ذلك من احتياجات تتصل بالسجن الطويل الأجل.

المحتجزات لجرائم عادية: تشكل النساء المحتجزات لجرائم عادية غالبية النساء المحتجزات. وكثيراً ما تتلقى بين اللجنة الدولية أثناء زياراتها، وغالباً ما تقدم لهن معونات مادية. وفي بعض البلدان تولي اللجنة الدولية اهتماماً خاصاً للنساء المحتجزات لجرائم عادية نظراً لظروف احتجازهن أو معاملتهن.

المحتجزات لـ «جرائم شرف»: قد تبقى النساء المحتجزات لارتكابهن «جرائم ماسة بالشرف» أو المودعات في الحبس لحمايتهن، مُدّاً طويلاً أو غير محددة بالسجن. وهناك مخالفات عديدة قد تؤدي بهن إلى السجن، منها على سبيل المثال هجر منزل الزوجية أو رفض الزواج برجل اختاره الأب، كما قد توجه لهن تهمة التعرض للاغتصاب أو السفر في غير صحبة أحد أفراد العائلة الذكور، أو التحدث مع صبي /رجل، وليس لدى اللجنة الدولية تكليف محدد بتسجيل هؤلاء المحتجزات، وإن كانت تتسمع نحوهن سياسة تستهدف كفالة المساعدة والحماية لهن وفقاً لقتضى الحال.

القصر: يحتاج القصر الذين يحتجزون لارتكابهم أفعالا (مزعومة أو حقيقية) إلى معاملة خاصة (منها مثلاً أن تخصص لهم أماكن احتجاز منفصلة عن أماكن الكبار). والسن التي يُعتبر فيها الطفل قاصراً ويجوز حبسه تختلف من بلد إلى آخر وفقاً للتشريعات الوطنية واللوائح الداخلية للسجون. وبغضاً عن هؤلاء القصر الذين يحتجزون لجرائم يُزعم ارتكابهم لها، هناك أيضاً أطفال يحتجزون بصحة والديهم. وقد يرجع هذا إلى وجودهم مع والديهم عند اقتيادهم إلى مكان الحجز/ الاعتقال، أو إلى عدم وجود قريب آخر يتولى رعايتهم، و/ أو لأن السلطات الحاجزة تسمح للأطفال بالبقاء مع والديهم حيث يرغب الوالدان في ذلك، وليست هناك قواعد في الصكوك الدولية تنظم بقاء الأطفال مع أمهاتهم/ آباءهم أثناء الاحتجاز، أو يبين الحد الأقصى لسن الطفل الذي يجوز له البقاء مع والديه. وعلى ذلك، تختلف هذه القواعد من بلد إلى آخر بل قد تختلف من مكان للاحتجاز إلى آخر داخل البلد الواحد. وفي بعض المواقف، يكون هؤلاء الأطفال أيضاً عرضة لخطر الاختفاء أو فصلهم بالقوة عن والديهم، إما بهدف الضغط على الوالدين (أو أفراد الأسرة) وإما لأخذهم للتبني أو اضطهادهم بسبب أصولهم الإثنية. يتضاف إلى ذلك أن الرُشع والأطفال لهم احتياجات خاصة فيما يتعلق بالتغذية، والنظافة الشخصية، والرعاية الطبية، والتعرض للشمس، إلخ.

أماكن إيداع الأشخاص المحتجزين

١- تنظيم أماكن الاحتجاز

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب إيداع الأشخاص المحرومين من حريتهم أماكن مناسبة وفقاً لطول مدة الاحتجاز كما يجب فصل الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية عن الأشخاص المحتجزين لجرائم عادية لا علاقة لها بالنزاع المسلح، تجنّباً لحدوث توتر بين الفريقين.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة لإقامة النساء والأطفال منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، بما يكفل النساء والأطفال الحد الأقصى من الحماية والخصوصية ويلبي المتطلبات الثقافية والدينية. وهذا يبدأ وأجب التطبيق ما لم تكن النساء محتجزات ضمن وحدة أسرية⁽⁵⁷⁰⁾، ففي هذه الحالة يجب أن يقيم أفراد الأسرة معاً، وهو وضع نادر الحدوث.

وقد تحتاج المحتجزات من أمهات الرضع وصغار الأطفال أن تُخصص لهن أماكن منفصلة عن بقية نزلاء السجن. ويجب أن يكون احتجاز النساء الحوامل والمرضعات في مكان يمكن أن يلقي فيه العناية المناسبة وأن تُلبى لمتطلباتهن الخاصة.

وواقع الأمر أن أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء شيء لا يتوفر في بلدان العالم جميعاً. وفي معظم البلدان التي لديها مثل هذه المؤسسات يكون عندها ضئيلاً الأمر الذي يعني أن بعض النساء يُحتجزن في أماكن بعيدة عن أسرهن. وفي بعض الحالات، يوجد سجن واحد للنساء في كل أنحاء القطر، كما يمكن إيداع النساء في سجن مخصص للرجال وتخصيص جناح أو قسم خاص لهن، رغم أن الفصل المادي بين الرجال والنساء قد يظل في واقع الأمر محدوداً جداً. وينتج هذا، بوجه عام، عن قلة الموارد المالية والعامة المتاحة للسلطات الحاجزة، وكثيراً ما يؤدي إلى عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الفصل بين الرجال والنساء المحتجزين. وبين المحتجزين الذين صدرت ضدهم أحكام والذين لم تصدر ضدهم أحكام.

أ) الفصل بين المحتجزين الذكور والإناث⁽⁵⁷¹⁾

في كثير من البلدان التي تم استعراض أحوالها في مجرى إعداد هذه الدراسة، تُحتجز النساء، بصيغة عامة، أثناء المراحل الأولى للقبض / الاستجواب في مراكز الشرطة، في

يعني واحد مع المحتجزين الرجال. وقد يُحتجز في مكان منفصل أو في المكان نفسه مع المحتجزين الرجال. وبعد هذه المرحلة الأولية، تنقل المحتجزات عادة إلى مكان احتجاز يخصص لهن فيه مكان منفصل عن الرجال. وغالباً ما يؤدي احتجاز نساء في سجون واحدة مع الرجال إلى مشاكل فيما يتعلق بحركة المحتجزين وخرجهم إلى الهواء الطلق. فعلى سبيل المثال، إذا كان قناء السجن مشتركاً، أي يستخدمه الرجال والنساء على السواء، فإن هذا قد يؤدي إلى إغلاق الأبواب على أفراد أحد الجنسين حين يكون أفراد الجنس الآخر في القناء، وحين يحدث ذلك، يكون الوقت الذي يُسمح فيه للرجال بالبقاء في القناء أطول أحياناً من ذلك الذي يُسمح به للنساء، ومن الأمثلة الأخرى، أن النساء قد يُسمح لهن بالبقاء ليلة اليوم في المشى المواجه للزنارزين ولكنهن يفضلن أن تغلق عليهن أبواب الزنارزين لأن الرجال يستطيعون استخدام المشى أيضاً.

وفي بعض الأحيان توجد سلطات السجن حلولاً مُرتجلة، منها مثلاً السماح للنساء بالبقاء في الزنارزين المخصصة للرجال، أو في أكواخ تقام أعلى السجن، أو في القناء ريشاً يتم بناء زنارزين للنساء. وقد ينتج عن ذلك مشاكل معينة تتعلق بالحماية.

ومن هنا يتبين أن حرية النساء في الحركة والخروج إلى الهواء الطلق تكون غالباً أقل كثيراً من تلك المتاحة للرجال. ويحدث هذا بوجه خاص في السجون المختلطة التي لا تضم سوى عدد ضئيل من النساء. وهناك أسباب عديدة تُساق لتفسير هذا الوضع، منها أن المباني المستخدمة لم تُصمم لإيواء نساء وعلى ذلك لا يوجد بها قناء منفصل لهن، أو أنه لا يوجد حاجز - بمعنى الكلمة - يفصل النساء عن الرجال، الأمر الذي يجعل من الضروري إغلاق الأبواب على النساء حفاظاً على أمنهن، أو عدم وجود حراسات لحراستهن، أو أن النساء يكنّ عادة ضحايا للفرقة في المعاملة.

(2) الفصل بين الفئات المختلفة من المحتجزين

لما كان العدد الإجمالي للمحتجزات صغيراً، فإن أماكن الاحتجاز كثيراً ما تضم في قسم واحد خليطاً من المحتجزات لجرائم عادية والمحتجزات لأسباب أمنية، والمحتجزات اللاتي صدرت ضدهن أحكام، واللاتي لم تصدر ضدهن أحكام، دون أي تمييز بينهما، ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى زيادة التوترات في ظروف صعبة أصلاً. فوجود محتجزات لأسباب أمنية مع محتجزات لجرائم عادية في مكان احتجاز واحد يؤدي على سبيل المثال، إلى تخوف المحتجزات لأسباب أمنية من المحتجزات لجرائم عادية. وقد تنشأ شائعات بين المجموعات المختلفة من المحتجزات. وفي بعض الأحيان تطلب المحتجزات لأسباب تتعلق بالقلق حبسهن في أماكن منفصلة عن المحتجزات لجرائم عادية.

3) المحتجزات اللائي يصبحهن أطفالهن الرضّع أو الصغار

قد لا يتوفر للمحتجزات المصحوبات بأطفالهن المكان الكافي والخصوصية اللازمة لراحتهن وراحة أطفالهن. كذلك فإن الضوضاء والضغط (البكاء، الأمراض، إلخ)، الناجمة عن وجود طفل قد تؤدي إلى زيادة التوترات مع المحتجزات الأخريات المقيدات بنفس الزنازة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يرسي القانون الدولي الإنساني قواعد عديدة بشأن الأماكن التي يجوز احتجاز الأشخاص أو اعتقالهم فيها. وهناك أمران أساسيان يُعنى بهما وهما موقع أماكن الاحتجاز والشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر فيها، وتصنيف الفئات المختلفة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الفئات المسلحة الدولية

موقع أماكن الاحتجاز يجب ألا تكون معسكرات أسرى الحرب وأماكن احتجاز المعتقلين المدنيين في مواقع معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، كما يجب ألا يُستغل وجودهم لجعل بعض المواقع أو المناطق بمثابة من العمليات الحربية.⁽⁵⁷²⁾

وبمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لا يجوز احتجاز أسرى الحرب، وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، إلا في مكان مقامة قوى الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الوقاية الصحية والسلامة. فإذا ما تم احتجاز أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، فإنه يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.⁽⁵⁷³⁾

تصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم: حرصاً على كفالة الأمان والخصوصية لختلف فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم. يوجب القانون الدولي الإنساني احتجاز المجموعات المختلفة في مرافق احتجاز منفصلة أو على الأقل في أماكن إقامة منفصلة. والشكل الأول المهم لهذا الفصل هو الفصل بين أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من ناحية والأشخاص المحتجزين لأسباب لا علاقة لها بالنزاع المسلح من الناحية الأخرى.⁽⁵⁷⁴⁾

أما الشكل المهم الثاني فهو الفصل بين النساء والرجال. ففي معسكرات أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وجب يُحتجز أسرى الحرب أو المعتقلون المدنيون لقضاء عقوبة تأديبية، يجب أن تُخصص للنساء أماكن منفصلة عن أماكن الرجال وأن يوكل الإشراف

المباشر عليهن إلى نساء. (575)

وأخيراً، يوجب القانون الدولي الإنساني في حالة اعتقال أفراد ينتمون إلى أسرة واحدة، أن يكون احتجازهم في مكان واحد وأن يوفر لهم كوحدة عائلية ماوى واحد. (576)

النزاعات المسلحة غير الدولية

يتناول البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً المسألتين الأساسيتين المتعلقةتين بإمكان الاحتجاز، وهما توفير الأمان وتصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم. (577) وينص هذا البروتوكول على عدم جواز إقامة أماكن للاعتقال والاحتجاز بالقرب من مناطق القتال، ويوجب إجلاء المعتقلين والمحتجزين عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للخطر الناجم عن النزاع المسلح، إذا كان من الممكن إجلأهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

وفيما يتعلق بتصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم يوجب البروتوكول احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وإسناد الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً. (578)

2) قانون حقوق الإنسان

يتناول كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة الفصل بين فئات معينة من الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث يوجب كلا الصكوك الفصل في أماكن الاحتجاز بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين الذين يقضون فترة عقوبتهم، والفصل كذلك بين القُصّر والبالغين. (579)

كذلك تحتوي القواعد التوجيهية الدنيا لمعاملة السجناء على قواعد معاملة بشأن الفصل بين مختلف فئات المحتجزين، حيث توجب صراحة أن يُحتجز النساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات منفصلة عن المؤسسات التي يُحتجز فيها الرجال، وأن يكون مجسوع الأماكن المخصصة للنساء، في المؤسسات التي تستقبل الجنسين على السواء، منفصلاً كلياً. (580)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كفالة التزام السلطات الحاجزة واحتجاز كل من الرجال والنساء والبالغين والقُصّر، والمحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح والمحتجزين لجرائم عادية، في أماكن احتجاز منفصلة، أو كحد أدنى في أماكن منفصلة من السجن نفسه. وتستلزم اللجنة الدولية نظر السلطات الحاجزة إلى ضرورة الالتزام

بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، وفي حالة احتجاز أفراد ينتمون إلى أسرة واحدة، تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة إقامتهم معاً في مكان واحد. وتتخذ اللجنة الدولية موقفاً عصبياً في تحديد العناصر التي تشكل الوحدة الأسرية، وهذا بالوشائج الثقافية والجماعية في مختلف المجتمعات. كما تسعى إلى كفالة استمرار الروابط العائلية بين المحتجزين المنتمين إلى أسرة واحدة حين يوجد هؤلاء في أماكن احتجاز مختلفة. وفي بعض السجون، قامت اللجنة الدولية بتمويل أو بتنظيم بناء أماكن/ الأقسام منفصلة للنساء.

وفي أماكن الاحتجاز التي يُحتجز فيها رجالٌ ونساءٌ على السواء، تُسَوَّى للجنة الدولية في اتصالاتها بالسلطات الحاجزة على الأمور التالية:

- وجود حاجز مادي (جدران) تفصل بين النساء والرجال؛
- القواعد واللوائح التي تحكم العلاقة بين الحراس والمحتجزين لا سيما النساء منهم؛
- الترتيبات المُعدة للحياة اليومية للمحتجزات (على سبيل المثال القواعد التي تحكم الاتصال بين المحتجزات والحراس، واتصالهن بالمحتجزين الذكور)؛
- توفير فرصة كافية، تسمح بالخصوصية، للخروج إلى الهواء الطلق، وظروف احتجاز ملائمة للنساء؛
- توفير مميزات في الخروج إلى الهواء الطلق ومزيد من فرص الترفيه للنساء الحوامل وللأطفال المصاحبين لأمهاتهن.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب أن يُحتجز الرجال والنساء في أماكن احتجاز منفصلة تماماً طيلة فترة احتجازهم. وحيثما لا تتوفر أماكن احتجاز منفصلة لكل من الرجال والنساء، يجب أن تكون الأماكن المخصصة لكل من الرجال والنساء منفصلة تماماً أحدهما عن الآخر. ويجب أن تُوفّر للنساء فرص كافية للخروج إلى الهواء الطلق والتعرض لضوء الشمس في أماكن تحترم خصوصيتهن.
- 2- يجب إبعاد النساء المحتجزات لجرائم عادية أماكن منفصلة عن أماكن المحتجزات لأسباب أمنية، كما يجب يالمثل الفصل بين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات والأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام.
- 3- يجب أن يُحجز الأطفال في أماكن منفصلة عن الكبار إلا إذا كانوا بصحبة أحد الوالدين، ويجب احتجاز الفتيات والفتيان المراهقين في مرافق أو أماكن إيواء منفصلة.
- 4- من المهم التأكيد من توفير ظروف إقامة مناسبة في أماكن الاحتجاز للنساء الحوامل والمرسعات، وما إذا كان هؤلاء النساء يواجهن مشاكل معينة تتعلق بمكان احتجازهن.

2 نقل المحتجزين من مكان إلى آخر

(أ) استعراض عام للمشكلة

قد يُنقل الأشخاص المحتجزون من مكان احتجاز إلى آخر، وهو أمر قد يحدث لأسباب أمنية، أو لوجستية، أو إدارية، أو قنصلية، أو إنسانية. ويصدر قرار النقل عن السلطات الحاضرة أو عن هيئة قضائية. ويجب أن يقع مكان الاحتجاز الذي تُودع به النساء على مسافة معقولة من بيوتهن أو عائلاتهن، الأمر الذي قد يقتضي نقلهن لتحقيق هذه الغاية.

(ب) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

حين تقوم اللجنة الدولية بتسجيل بيانات محتجز ما، فإنها تسعى إلى متابعة أحوال هذا الشخص حتى بعد إطلاق سراحه أو نقله إلى مكان آخر للاحتجاز، وذلك بالاستمرار في زيارته والحفاظ على الاتصال به طيلة فترة الاحتجاز. وقد تطلب اللجنة الدولية ونفسها من السلطات الحاضرة نقل أحد المحتجزين إلى مكان آخر للاحتجاز سواء لحمايته أو لأسباب إنسانية، وحين تطلب اللجنة الدولية من السلطات نقل إحدى المحتجزات من سجن معتقل إلى مركز لاحتجاز النساء، فإنها تأخذ العوامل التالية في الحسبان، رغبات المرأة المحتجزة، موقع المحكمة التي تنتظر قضية المرأة، مكان إقامة أسرة المرأة وإمكانية الزيارات العائلية، وجود الظروف المعيشية الأفضل في مركز احتجاز النساء، وجود حارسات، وإمكانية بقاء المرأة مع أي أطفال محتجزين معها.

(ج) نقاط رئيسية

- 1- يجب أن تحتفظ السلطات بسجلات يُدون فيها كل ما يتصل بنقل الأشخاص المحتجزين من مكان إلى آخر.
- 2- يجب أن يراعى في أي نقل للمحتجزين احترام سلامتهم وكرامتهم.
- 3- يجب العمل، قدر الإمكان، على إبقاء المحتجزين الذين ينتمون إلى أسرة واحدة في مكان واحد للاحتجاز.

المعاملة والأمن

١ العاملون بالسجون

أ) استعراض عام للمشكلة

يتمثل دور الحراس وغيرهم من العاملين بأماكن الاحتجاز في تنفيذ القواعد واللوائح المعمول بها في السجن، وحماية المحتجزين - من الأشخاص الموجودين داخل السجن أو خارجه - ومنعهم من الهرب، ويتحمل جميع العاملين بالسلطات الحاجزة مسؤولية كفالة معاملة المحتجزين معاملة لائقة وعدم تعرضهم لسوء المعاملة.

وتحتاج النساء والفتيات إلى حارسات يتولين الإشراف عليهن، ويقمن إذا اقتضى الأمر بتفتيشهن، بما يكفل لهن التمتع بأقصى حد ممكن من الحماية والخصوصية والكرامة، ويتيح لهن أيضاً عند الحاجة، تلبية الفرائض الدينية وشعائرن الثقافية. وكثيراً ما يكون الحراس وغيرهم من العاملين بالسجون ذكوراً، لا سيما أثناء توقيتات الحراسة الليلية وفي السجون التي تضم محتجزين من الذكور والإناث على السواء، ومن شأن هذا الوضع أن يشكل مشاكل للنساء فيما يتعلق بالخصوصية والأمان، حين يستخدمن المراحيض أو مرافق الاغتسال، وحين يتم تفتيش أجسامهن وأثناء عمليات التفتيش الأمنية. كذلك فإن عدم وجود حارسات يمكن أن يؤدي إلى تقييد حرية المحتجزات في الحركة وفي الخروج إلى الهواء الطلق، وإلى تقليل الفرص المتاحة لهن لممارسة الأنشطة الترفيهية أو التعليمية.

ولا بد من تمكين النساء من العيش بأمس من الترويع ومن التعرض لسوء المعاملة، كالعنف الجنسي على سبيل المثال،⁽⁵⁸¹⁾ على أن توظيف حارسات لا يكفي، في حد ذاته، لكفالة المعاملة الصحيحة للسجينات، فتعين الحارسات يجب أن يعقبه تدريب كاف، ويجب أن تُحدد معاملة المحتجزين الذكور والإناث تحديداً واضحاً من خلال قواعد توضح الدور والسلوك المتوقعين من حُرّاس السجن أثناء تادية عملهم، ومع ذلك، فإن عدم وجود حارسات يمكن أن يؤدي إلى مشاكل كثيرة منها على سبيل المثال إساءة المعاملة، والتحرش الجنسي، وتقييد الحركة، وعدم وجود المساعدة المناسبة، وزيادة المهانة التي تتعرض لها السجينات عند التفتيش الشخصي،⁽⁵⁸²⁾ إلخ. ولا بد من تدريب الحراس والإشراف عليهم لضمان أمن المحتجزين، كما يجب أن تُفرض عليهم عقوبات تأديبية عند ارتكابهم لمخالفات.

ويمكن أن تقوم داخل أحد السجون «أنظمة حكم بدلية» يتولاها المحتجزون و/أو المحتجزات، وفي بعض الأحيان، تقوم السلطات الحاجزة بإدخال هذه الأنظمة وتولي

تنظيمها داخل السجون، ولكنها تُعدّ في كثير من السجون جزءاً «طبيعياً» من حياة مجتمع السجن، وتتوقف طريقة تطور العلاقات بين المحتجزين ومختلف مجموعاتهم على هذه الأنظمة.⁽⁵⁸³⁾ وفي بلدان عديدة، تقوم سلطات السجن باختيار سجناء معينين للقيام بدور الحراس ومساعدة الإدارة على إبقاء السجن تحت السيطرة، وفي أحد البلدان - مثلاً - يُختار الحراس ورئيس الحراس من بين المحتجزين. وهذا النظام مؤهل بطبيعته لنشر الفاسد، ويتسم، فيما تشيّر التقارير، بالاستبداد الشديد حيث يتعرض السجناء في كثير من الأحيان إلى الاعتداء عليهم بالضرب. كما أنه يتطوّر، بدايةً، على امتيازات لبعض المحتجزين. وواقع الأمر أن اللجنة الدولية وأعية تفاعلاً لاحتمال وجود تراتب هرمي داخلي أو نظام قمعي بين المحتجزين، لا سيما بين المجموعات الإثنية أو العشائرية أو الطائفية المختلفة و/أو الأشخاص الذين يُنظر إليهم كمعلاء السلطات. ولكن ديناميات هذه الأنظمة تختلف من مكان إلى مكان، ومن الصعب جداً فهمها حيث يتردّد أن يتحدث المحتجزون عنها.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يوجب القانون الدولي الإنساني، كما ذكرنا آنفاً، أن يوكل الإشراف المباشر على النساء اللاتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح إلى نساء، وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.⁽⁵⁸⁴⁾ وقضاً عن ذلك، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز أن يقوم بتفتيش المعتقلات المدنيات سوى نساء.⁽⁵⁸⁵⁾

2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مسألة الإشراف بقدر كبير من التفصيل. فالقاعدة 53 توجب، أولاً، أن يوضع القسم المخصص للنساء في السجون المختلطة، أي التي تضم رجالاً ونساءً، تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها جميع مفتاحات أبواب هذا القسم، كما لا تجوز، ثانياً، لأي من موظفي السجن المذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى، كما تقتضي، ثالثاً، بأن تكون رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً.

وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي وتفتيش تجويفات الجسم: أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام على الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الشخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة تكفل إجراء عمليات التفتيش هذه على نحو يحافظ على كرامة الشخص الذي

يتم تفتيشه وأكدت اللجنة، بصفة خاصة، ضرورة ألا يقوم بفحص الأشخاص الخاضعين للتفتيش الشخصي من جانب موظفين حكوميين أو عاملين طبيين يتصرفون بناء على طلب الدولة، سوى أشخاص ينتمون إلى نفس الجنس.⁽⁵⁸⁶⁾ ولا يعد تفتيش تجويفات الجسم عملاً طبيياً بل «عملاً من أعمال الشرطة»، وعلى ذلك يجب ألا يقوم به الأطباء ما لم يطلب السجين طبيياً على وجه التحديد.⁽⁵⁸⁷⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

كثيراً ما تقوم اللجنة الدولية بتذكير السلطات بالتزامها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بتوفير حراسات للمحتجزات، والعمل على تدريب هؤلاء الحراسات على النحو الواجب، كما تؤكد ضرورة تحديد العلاقة بين الحراس والمحتجزين من خلال إطار واضح لقواعد السجون الداخلية ووصف وينظم السلوك المتوقع من الحراس لدى أداؤهم لمهامهم. ويمكن للجنة الدولية أن تعرض في بعض الأحيان مساعدة السلطات الحاجزة في تدريب الحراس وتعليمهم القواعد الصحيحة المتعلقة بمعاملة المحتجزين وبظروف احتجازهم.

د) نقاط رئيسية

1- يجب المواظبة على تذكير السلطات الحاجزة بالتزامها بمقتضى القانون الدولي والمعايير المعترف بها دولياً بإسناد مهمة حراسة النساء المحتجزات والإشراف عليهن إلى نساء.

2- في أماكن الاحتجاز المختلطة، يجب أن يوضع القسم المخصص للنساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها جميع مفاتيح أبواب هذا القسم من المؤسسة، ولا يجوز لأي من حراس السجن أو مستلي السلطة الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى من العاملين بالسجن، ولا يجوز أيضاً أن يشرف على النساء المحتجزات سوى حراسات، على أن هذا لا ينفي إمكانية دخول عاملين من الذكور، كالعاملين الصحيين والمعلمين بصفة خاصة، إلى قسم النساء لممارسة واجباتهم المهنية.

3- يجب ألا تسمح إدارة السجن لبعض المحتجزين بممارسة سلطة على الآخرين - حيث لا بد أن تقل أدوار المحتجزين ووظائفهم في نظام السجن تحت السيطرة.

حظر إساءة المعاملة

(أ) استعراض عام للمشكلة

يحظر القانون إساءة معاملة المحتجزين بجميع صورها، ويجب على السلطات المأجزة أن تمتنع عن الإقدام على هذه الممارسات بنفسها، وأن تحمي المحتجزين أيضاً من التعرض لسوء المعاملة على أيدي آخرين. وإساءة المعاملة هي أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الصالحة بالكرامة⁽⁶⁸⁸⁾ ومن أمثلة إساءة المعاملة العنف المادي، وتعرض حياة الأشخاص للخطر، والعنف الجنسي، والتفتيش الشخصي غير الضروري، والتعسفي (بما في ذلك تجريد الشخص من ملابسه)، والحبس الانفرادي، وفصل الشخص عن أسفله أو اختباؤه، ونسب الشخص بالفنائه جارحة للكرامة، ومنع الزيارات العائلية.

ولا توجد بالنسبة للنساء بصفة خاصة، حدود واضحة بين العنف البدني والنفسي والجنسي والاجتماعي. فوالع الأمر أن أي عنف يرتكب ضد النساء، وهن من الفئات المستضعفة بحكم تعريفهن ذاته، يحمل في طياته دائماً احتمال العدوان الجنسي. وهذا فاروق جوهري غالباً ما لا يلتفت إليه عند تناول مسألة زيارات اللجنة الدولية للسجناء.

والنساء أكثر عرضة لخطر إساءة المعاملة أثناء القبض عليهن و/أو خلال وجودهن بالاحتجاز، لأنهن يعتمدن اعتماداً كلياً على آخرين لحمايتهن ويصبحن عندئذ خارج نطاق أنظمة الحماية الاجتماعية أو التقليدية التي تعودن عليها. وثمة أشكال من المعاملة المهينة يزداد احتمال استخدامها ضد النساء بصفة خاصة، منها مثلاً إجبار المرأة على الوقوف يوماً كاملاً دون أن يُسمح لها بالذهاب إلى المرحاض، أو منعها من الاغتسال لمدة أسابيع بعد الدورة الشهرية وجعلها مادة للسخرية. ومن الأمور المهينة للمرأة أيضاً أثناء وجودها في السجن أن تُكهن بأنها «امرأة ناقصة» أي امرأة مُتعلقة الأخلاق، الأمر الذي يؤكد، فيما يزعم موجهو الإهانة، وجودها في السجن.

ولا بد أن تؤخذ في الحسبان أيضاً أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل. فالنساء الحوامل اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة أو يُحتجزن في ظروف لا إنسانية يواجهن خطراً إضافياً هو التعرض للإجهاض أو لإصابة دائمة تلحق بهن أو بالجنين، وكثيراً ما تتجاهل السلطات الحاجة احتياجاتهن الخاصة، بل، وتستغل أيضاً ضعفهن لإيلاهن أماً بدنياً وعاطفياً شديداً.

ويجب أن تكون النساء بمنأى عن الضغط لتقديم خدمات جنسية للمعاملين بإدارة السجن. وبصفة خاصة من إجبارهن على إقامة علاقات مقابل توفير ظروف أو معاملة أفضل لهن. كذلك يمكن أن تُستخدم التهديدات أو العنف ضد أطفال النساء المحتجزات

كصورة من صور المعاملة القاسية واللاإنسانية لهؤلاء النساء. ولا بد من حماية الأم والطفل على السواء من هذا الإيذاء. «من الواضح أن الشرطة أدركت أن أفضل وسيلة لإضعاف النساء المحتجزات هي أن تدخل في روعهن أن أطفالهن قد ماتوا أو يعانون الاحتضار. فمن شأن ذلك أن يستثير أسوأ مخاوفهن كأمهات ويجعلهن يكشفن عن أعنف ما فيهن من نقاط ضعف»⁽⁵⁸⁸⁾

العنف الجنسي

كثيراً ما تتعرض النساء أثناء الاستجواب والاحتجاز إلى تجريدن من ملابسهن ولضروب من الإيذاء وللهانة البدنية والجنسية والنفسية. وهناك كثير من الصعاب والنواهي الاجتماعية التي تُثني النساء عن الإبلاغ عن الانتهاكات التي تُرتكب ضدهن، وبخاصة حين تتطوّر على عنف جنسي.⁽⁵⁹⁰⁾ وفضلاً عن ذلك، قد لا تجد النساء الكلمات التي يصفن بها ما عانينه من أذى. «رغم أن الرجال والنساء على السواء يتعرضون للاعتداء الجنسي، فلا بد من التمييز بينهما، فالتعذيب الجنسي، بمعنى الكلمة، أثناء التحقيق بصفة خاصة، بكل ما يشمله من ضروب الإهانة والعنف التي يمكن أن تتصاعد لتصل، بل وتصل بالفعل في كثير من الأحيان، إلى اغتصاب الضحية، هو الأكثر شيوعاً مع السجينات. أما الأسلوب الأكثر شيوعاً مع السجناء الذكور في نفس المرحلة فهو الإيذاء المباشر للأعضاء الجنسية»⁽⁵⁹¹⁾

وهناك طرق عديدة يمكن من خلالها إساءة معاملة الأشخاص، ولكن الاغتصاب والعنف الجنسي غالباً ما يكونان هما الشكل السائد حين يتعلق الأمر بالنساء. وهناك أشكال للإساءة الجنسية تقتصر على النساء وحدهن، منها على سبيل المثال الإخصاب القسري والإكراه على الحمل⁽⁵⁹²⁾، أو الإنهاء القسري للحمل، أو الإكراه على الاحتفاظ بالجنين.⁽⁵⁹³⁾ وهناك أشكال أخرى لسوء المعاملة التي قد تعانيتها النساء، منها مثلاً في بعض الحالات البالغة البشاعة إتلاف الأعضاء الإنجابية، وقطع أثناء النساء واغتصاب الحوامل وتعريضهن لصدمات كهربائية. وقد تؤدي قسوة المعاملة إلى إجهاد المرأة أو جعلها غير قادرة على الحمل. «إن الهدف الذي يكمن وراء التعذيب الجنسي للنساء هو استئثار نشاطهن الجنسي حتى يشعرن بالعار والإثم».⁽⁵⁹⁴⁾ ومثل هذه الأشكال من سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات ولا بد من حماية النساء منها.

وقد تحتاج النساء إلى مساعدة لتمكينهن من التظلم على عواقب إساءة المعاملة، وبخاصة العنف الجنسي. فهؤلاء النساء بحاجة إلى الحديث على انفراد، وفي سرية تامة، مع أحد المتخصصين من خارج السجن. فالمعصوم على المشورة من شخص متخصص، والاعون النفسي وتقويم الحالة من جانب طبيب، غالباً ما تكون أموراً لا غنى عنها كي يشعرن بالراحة. فكثيراً ما تسمع المرأة من الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب الجنسي: «لن تتمكني أبداً من الحمل مرة ثانية»، أو «ستدين أطفالاً غير أسوياء»، أو «سيلاحظ

ووجك أن أحداً قد اغتصبك».

(فيما يتعلق بالحوائث أو العواقب الطبية للعنف الجنسي انظر القسم المعنون الصحة والعناية الطبية في هذا الفصل).

وعالماً ما تستشعر النساء خجلاً بالغاً وضغوطاً ثقافية تمنعهن من البوح بما حدث لهن، في نفس الوقت الذي قد يشعرن فيه بالنار، نتيجة لمعتقداتهن الشخصية والثقافية والاجتماعية، لكتمانهن ما تعرضن له، كما قد تكون هذه المعتقدات موضع استغلال كجزء من إساءة المعاملة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم عواقبها. ويوضح لنا الاقتباس التالي الشعور الذي سيطر على واحدة من هؤلاء النساء: «قالت امرأة أن المرأة التي تتعرض للاغتصاب في بلدها، تُحجَب يوم القيامة عن وجهها، ومعنى ذلك ألا تدخل الجنة أبداً ويُقضى عليها بأن تظل مُخلدة في نار جهنم».⁽²⁸⁶⁾

كذلك قد تجد نساء أنفسهن مضطرات، طوعاً أو كرهاً، إلى تربية طفل ولذا نتيجة اغتصابهن أثناء الاحتجاز. ففي السجن تكون إمكانيات إنهاء الحمل محدودة جداً، حتى لو كان إنهاء الحمل مشروعاً في بلد معين. والرعاية الطبية للنساء الحوامل والمرضعات نادرة أو غير كافية، والمساعدة النفسية لمواجهة الصدمات معدومة، وشيكات الدعم العائلي قد لا تكون موجودة كما قد يتوقف هذا الدعم تماماً، خاصة إذا كان هناك اشتباه في حدوث عنف جنسي. وعالماً ما تضطر النساء ضحايا الاغتصاب إلى معاناة هم إضافي آخر ناتج من خوفهن، المبرر تماماً، من التعرض للبهز أو الهجر إذا ما كشفن عما حدث لهن.

ب) استعراض للقانون الدولي

تسري جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المتصلة بالأمان الشخصي والتي أوردناها في الفصل السابق للدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء) على الأشخاص (الرجال والنساء) المحرومين من حريتهم، وفضلاً عن ذلك، فإن هذين القانونين، تسليماً منهما بإمكان تعرض الأفراد أثناء الاحتجاز لخطر بالغة تتمثل في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، يتضمنان أحكاماً إضافية تنص صراحةً لهذا الوضع. وهناك، علاوة على ذلك، آليات تم وضعها لتمكين هيئات مستقلة من زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تقييم ظروف احتجازهم ومنع إساءة المعاملة أو إنهائها.

ومما يتصل أيضاً اتصالاً وثيقاً بهذا الموضوع القواعد المتعلقة بالتدابير الجزائية والتدابير التي سنتناولها فيما يلي (في القسم المعنون الإجراءات التأديبية).

١) القانون الدولي الإنساني

الفراغات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتكفل لهم الحق في احترام أشخاصهم وشرقيهم في جميع الأحوال.⁽⁵⁹⁶⁾ كما تحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إعمال غير مشروع بسبب موت أسير حرب أو يهدد صحته على نحو خطير، وتعتبره انتهاكاً جسيماً للاتفاقية.⁽⁵⁹⁷⁾ كذلك تحظر الاتفاقية ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب أو تعريضهم للتشويه البدني أو لتجارب طبية أو علمية لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني، وبغضاً عن هذا الحظر على إساءة معاملة أسرى الحرب من جانب الدولة الحائزة. توجب الاتفاقية أيضاً على الدولة الحائزة حمايتهم من أعمال العنف والتهديد ومن السبب وقضول الجماهير.⁽⁵⁹⁸⁾ كذلك تحظر الاتفاقية الثالثة صراحة ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي صورة أخرى من صور الإكراه، على أسرى الحرب بغية استخلاص معلومات منهم أي كان نوعها.⁽⁵⁹⁹⁾

الفراغات المسلحة غير الدولية

تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أحكاماً توجب المعاملة الإنسانية وتحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، وبخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة للمهينة والحاملة بالكرامة، وهذه الأحكام واجبة التطبيق صراحة على الأشخاص المحتجزين. وبغضاً عن ذلك، فإن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يحق لهم صراحة التمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.⁽⁶⁰⁰⁾ كذلك يحظر هذا البروتوكول تعريض الأشخاص الذين قيدت حريتهم للتشويه البدني أو لأي تجارب علمية لا تقتضيها حالتهم الصحية.⁽⁶⁰¹⁾

2) قانون حقوق الإنسان

تسري جميع القواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاملة بالكرامة، والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء، القسم المعنون «الأمان»)، على الأشخاص المحتجزين أيضاً، وبالإضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينصان صراحة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.⁽⁶⁰²⁾ كذلك فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي

شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، توجب هي الأخرى معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وياحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية، كما تحظر إخضاع هؤلاء الأشخاص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁽⁸⁰³⁾

وتجدر الإشارة أيضاً إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،⁽⁸⁰⁴⁾ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. حيث تعمل هاتان الهيئتان من خلال زيارات لاماكن الاحتجاز، على منع أو وقف إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى منع ووقف إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتقوم اللجنة بجمع المعلومات من المستجزين، وتحاول، كلما أمكن، التأكد من صحة أقوالهم من خلال ما يلاحظه مندوبوها/ أطباؤها⁽⁸⁰⁵⁾ من أعراض بدنية أو نفسية أثناء زياراتهم. وتقوم اللجنة عندئذ، بعد أخذ موافقة السجن، بنقل المزاعم حول سوء المعاملة إلى السلطات، كما تحاول اللجنة الدولية استقصاء أسباب أي صورة من صور سوء المعاملة، ومنها على سبيل المثال سوء التنظيم في مكان الاحتجاز، وتقوم بإبلاغ السلطات المعنية على جميع مستوياتها، بالنقط السائد للمساوئ ومداها، وتسعى من خلال الحوار إلى تحقيق التغييرات اللازمة. (انظر أدناه القسم للعنونة للصحة والعناية الطبية).

كذلك تسعى اللجنة الدولية إلى رفع مستوى الوعي بالحنة التي تعيشها المستجرات ضحايا العنف الجنسي، وبوجود قواعد في القانون الدولي الإنساني تحظر إساءة المعاملة والاعتداء على الكرامة الشخصية. ويذكر أحد أطباء اللجنة الدولية: «هناك شيء واحد مؤكد هو أن النساء المحتجرات أكثر عرضة للاغتصاب من الرجال المستجزين. وهذا لا يعني أن الرجال لا يتعرضون للاغتصاب - فواقع الأمر أنهم يتعرضون - ولكن النساء يأتين عادة على رأس الضحايا. (...) ولا بد أن يكون المرء واعياً بأن التعذيب الجلسي - وهو يشمل ما هو أكثر من «مجرد» الاغتصاب - منتشر في كل البلدان التي يُمارس فيها التعذيب. وكما هو الحال بالنسبة للاغتصاب في المجتمع، فإن عدم الإبلاغ عن وقوعه هو القاعدة وليس الاستثناء».⁽⁸⁰⁶⁾ ويعتبر تجريد المرأة من ملابسها وتعريضها أثناء الاستجواب، أو تهديدها بذلك، فعلاً عنيفاً جنسياً يهين السجينة الأنثى ويخط من قدرها، وعدواناً على كرامتها وحياتها.

وقد بينت الخبرة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحتجرات غالباً ما يكن أكثر استعداداً لمناقشة المسائل بمزيد من الصراحة مع الأطباء لأنهم يستطيعون أن

يشرحوا لهن العواقب الطبية المترتبة على إساءة المعاملة⁽⁸⁰⁷⁾ ويجب على الطبيب المرافق لفريق اللجنة الدولية أن يخصص جميع المحتجزات الحوامل. وقد وردت تقارير تذكر أن الحبس الانفرادي للمحتجزات يصل في بعض الحالات إلى مستوى إساءة المعاملة نظراً لضيق المكان والظروف النفسية. وهذا فضلاً عما يمكن أن تعانيه النساء من آلام نفسية نتيجة لفصلهن عن أطفالهن.

د) نقاط رئيسية

- 1- الإيذاء البدني والنفسي، وبخاصة الإيذاء الجنسي، المحتجزين من جانب موظفي السجون أو من جانب أي شخص يدخل مبنى السجن، محظور. ويجب على السلطات الحاجزة أن تعترف بهذا الحظر وأن تقوم بإتقانه.
- 2- يجب تعريف السلطات والعاملين بالسجون بالقواعد التي تحظر إساءة المعاملة والعنف الجنسي بصفة خاصة.
- 3- يجب على الأنظمة التأديبية والأمنية في أسكن الاحتجاز أن تراعي وتحترم الأمن الشخصي للمحتجزات ومكرامتهن وأن تكفل معاملتهن بالاحترام الواجب لجنسهن (على سبيل المثال، فيما يتعلق بقيام أفراد من الذكور بتجريدن من الملابس أثناء التفتيش أو بتفتيش تجاويف حساسة في أجسامهن، أو بإجراء فحوص طبية في مواضع حساسة، أو بالحبس الانفرادي الذي يفصلهن عن أطفالهن).
- 4- يجب إيلاء عناية خاصة للنساء الحوامل والمريضات، ويجب أن تعقد معهن لقاءات، دون تطفل عليهن، لتقرير ما إذا كان حملهن نتيجة لإيذاء تعرضن له ومدى حاجتهن إلى المساعدة.
- 5- قد يحتاج ضحايا إساءة المعاملة، وبخاصة العنف الجنسي، إلى عدة مقابلات معهم قبل أن يكونوا مستعدين للحديث عما وقع لهم، هذا إذا تحدثوا على الإطلاق. ويجب ألا يفسر السكوت على أنه دليل أو علامة على عدم حدوث العنف الجنسي. ومن العوامل التي ينبغي تقييمها، على سبيل المثال: عدد المحتجزين الذين يتم الالتقاء بهم والمدة التي تفصل بين الزيارات ومدى وجود إمكانية حقيقية لتعضية فترات طويلة مع محتجزين على أفراد وتكرار ذلك عدة مرات، ومدى الفرصة المتاحة للمحتجزين للالتقاء بمندوبات وطبيبات ومترجمات قوريات أثناء الزيارات. ويجب أن تؤخذ جميع هذه العوامل في الحسبان عند تقييم مدى النجاح في تهيئة مناخ يشجع المحتجزين على البوح بما حدث لهم من إيذاء، وفي إقامة علاقة ثقة بين المحتجزين والفريق الزائر. ويصدق هنا بصفة خاصة على النساء اللائي قد يكن أكثر تردداً من الرجال في الكلام عما حدث لهن.

- 6- يجب أن تكون هناك متابعة أكثر انتظاماً للمحتجزات اللاتي يطلق سراحهن لاستكمال المعلومات المتعلقة بهن أثناء الاحتجاز.
- 7- لا بد أن يتلقى المدويون الزائرون توجيهات خاصة بشأن العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، مع التركيز على العقوبات الطبية، والحماية، والجوانب القانونية، وكيفية مساعدة ضحايا العنف الجنسي والتجاوب معهم، إلخ.
- 8- يجب أن يكون المدويون الزائرون قادرين على إدارة لقاءاتهم مع ضحايا إساءة المعاملة بطريقة حساسة، كما يجب أن يُمدد بوضوح الدور المهم للطبيب الزائر.
- (انظر أيضاً النقاط الرئيسية في القسم المعنون الصحة والرعاية الطبية في هذا الفصل).

3. الإجراءات التأديبية

لأغراض هذه الدراسة، يُقصد بالإجراءات التأديبية العقاب الذي تُوقعه السلطات الحاجزة على المحتجزين الذين خالفوا القواعد واللوائح السارية. ويجوز للسلطات أن تتخذ إجراءات تأديبية للمحافظة على النظام وعلى أمن المحتجزين، لكن عليها عندئذ أن تحترم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتتضمن لوائح الإجراءات التأديبية تفاصيل بشأن مكان ومدة وظروف الحبس الانفرادي، واستخدام العمل الإجمالي كعقوبة، وإمكانية مخاطبة الموظفين المسؤولين، وحق استئناف قرار العقوبة التأديبية، وفرض قيود فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، إلخ؛ وكذلك بشأن العلاقات بين سلطات السجن والمحتجزين، والتنظيم الإداري الداخلي للمحتجزين. ويجب أن تكون هذه القواعد واللوائح معروفة للمحتجزين.

(أ) استعراض عام للمشكلة

يجب عند فحص إجراءات تأديبية أو عقوبات على النساء أن يُعطى الاعتبار الواجب لسلامتهن البدنية والفسية ولأمنهن وكرامتهن وصحتهن، وفيما يتعلق بالنساء الحوامل والمرضعات، يجب إيلاء اهتمام خاص لحالتهم. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات أي أطفال محتجزين معهم، فحين يقتضي الأمر اتخاذ تدابير تأديبية للمحافظة على استتباب النظام في السجن، يجب أن تعاقب الأم بطريقة لا تسبب أذى أو إلحاقاً مفرطاً للطفل المحتجز معها. ويجب ألا يُفصل الأطفال عن والديهم كشكل من أشكال العقاب.

ب) استعراض للقانون الدولي

1- القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية. كذلك يجب أن يؤخذ في الحسبان أن القواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والسبينة تكون، في الوقت نفسه، واجبة التطبيق أيضاً. وما يتصل بهذا الموضوع اتصالاً وثيقاً للأفعال المحظورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي البروتوكول الإضافي الثاني، حيث لا توجد أحكام تنظم صراحة مسألة العقوبات التأديبية في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶⁰⁸⁾ وتقضي اتفاقية جنيف الثالثة بخضوع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحائزة وبأنه يجوز إخضاعهم لإجراءات قضائية أو تأديبية عند مخالفة هذه القوانين واللوائح والأوامر⁽⁶⁰⁹⁾ على أنه لا يجوز أن تتخذ العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه المخالفات صورة العقوبات الجماعية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، أو أي صورة من صور التعذيب أو القسوة⁽⁶¹⁰⁾ ولا يجوز، فضلاً عن ذلك، أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة أسرى الحرب⁽⁶¹¹⁾.

كذلك تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة نصاً صريحاً يقضي بعدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملةً أشد مما يطبق على الإناث أو الذكور من أفراد القوات المسلحة للدولة الحائزة عند ارتكابهم مخالفات مماثلة⁽⁶¹²⁾.

وبالمثل تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن تطبق على المعتقلين المدنيين الذين يشترطون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها⁽⁶¹³⁾ وتسري الضمانات سالفة الذكر بطريق القياس، على الإجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد المعتقلين⁽⁶¹⁴⁾ ولا يجوز أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية وعلاوة على ذلك، توجب الاتفاقية الرابعة أن يكون النظام في المعتقلات متمشياً مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المحتجزين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. وتحظر الاتفاقية، على وجه الخصوص، إطالة الوقوف أو السندات، والتمارين البدنية العقابية وتدريب المناورات العسكرية وخلفص جريبات الأغذية⁽⁶¹⁵⁾.

2 - قانون حقوق الإنسان

إن الأحكام التي تحظر التعذيب والمعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع

التركيز على النساء، القسم المعنون «الأمان» وكذلك في القسم السابق المعنون «م حظر إساءة المعاملة»، تضع قيوداً مهمة على الإجراءات الجزائية والتأديبية التي يجوز للسلطة الحائزة اتخاها،
وقضلا عن ذلك، تحظر القواعد السودجية الدنيا لمعاملة السجناء استخدام العقاب البدني، أو العقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وأي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كعقوبات تأديبية على المخالفات التي يرتكبها السجناء.⁽⁸¹⁸⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم مندوبو اللجنة الدولية، في بداية زيارتهم لكان الاحتجاز، بتفقد البنى لكي يشاهدوا جميع الأماكن التي يوجد بها المحتجزون، بما في ذلك الزنازين المخصصة للعقاب التأديبي، حيث يطلب مندوبو اللجنة الدولية التحدث على انفراد مع السجناء الموجودين بالمحبس الانفرادي كما تدرس اللجنة الدولية أيضا النظام الذي يسير عليه العمل بالسجن وخاصة فيما يتعلق بطريقة إبلاغ السجناء بالإجراءات التأديبية وبكيفية تنفيذ هذه الإجراءات.

د) نقاط رئيسية

- 1 - عند اتخاذ إجراءات تأديبية، يجب أن تتماشى هذه الإجراءات دائما مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- 2 - يجب إبلاغ المحتجزين بما يلي: أنواع السلوك التي تشكل مخالفة تستوجب عقوبة تأديبية؛ أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ومدةها القصوى، السلطة المختصة بالبت في هذه العقوبات والسلطة التي تقوم بتنفيذها، إمكانية استئناف القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية.
- 3 - يجب إيلاء اعتبار خاص للنساء الحوامل والمرضعات بما يكتل عدم تعريض الجنين أو الطفل لأي ضرر.

ظروف الاحتجاز

١. الإقامة (أماكن الإقامة، الإضاءة، الفراش، التدفئة، التهوية، الخروج إلى الهواء الطلق)⁽⁶¹⁷⁾

يجب أن تُوفّر للمحتجزين أماكن إقامة متناسبة مع مدة احتجازهم، وذات مساحة كافية تكفل الراحة البدنية والنفسية لعدد الأشخاص الموجودين بها، وتوجب القواعد الدولية توفير مساحة معيشية كافية، جيدة الإضاءة والتهوية، للأشخاص المحتجزين، كذلك يجب تدفئة / تبريد أماكن إقامة المحتجزين على النحو المناسب ووفقاً للظروف المناخية، ويجب علاوة على ذلك، توفير قراش مناسبة لكل محتجز، بما يتناسب مع الظروف المحلية (سرير / حصير / حشاياء، بطاطين، إلخ)، واستبداله حين لا يصبح والمياً بالغرض نتيجة إلى ذلك يحتاج المحتجزون إلى الخروج بانتظام إلى الهواء الطلق مع توفير مساحة لهم للمشي والتريض بحيث يستطيعون المحافظة على صحتهم وعافيتهم. وتتحمل السلطات الخاجة مسؤولية توفير هذه التسهيلات حيناً.

١) استعراض عام للمشكلة

كثيراً ما تصبح أماكن الاحتجاز شديدة الازدحام إلى الحد الذي يوجب استخدام مرافق مؤقتة. وعادة ما تكون أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء أصغر من تلك المخصصة للرجال، نظراً لكون عدد المحتجزات أقل نسبيّاً. وهذا يعني أنها قد تصبح شديدة الازدحام، وهذه الازدحام ليست مسألة تثوقف على مجرد المساحة المتاحة، وإنما ترتبط أيضاً بحرية الحركة خارج الزنازين والمدة المتاحة للبقاء في الهواء الطلق. ويؤدي الازدحام إلى تدهور الشروط الصحية وخلق توترات، وهو ما يقضي إلى انتشار الأمراض وزيادة العنف والإحساس بالضيق بل قد يقضي أحياناً إلى التهيج الجنسي بين المحتجزين. كذلك يؤدي الازدحام إلى تزايد الضغوط على العاملين بالسجن، مما قد يقضي بالتالي إلى زيادة التوتر بينهم وبين المحتجزين.

وتحتاج النساء، لا سيما الحوامل منهن والصغيرات بأطفال، إلى أماكن إقامة مناسبة وواسعة بما فيه الكفاية للحفاظ على صحتهم البدنية والعقلية، كما يحسّن أيضاً إلى فرص كافية للخروج إلى الهواء الطلق وأن تتاح لهن إمكانيّة التريض.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تتضمن اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة أحكاماً تفصيلية بشأن ظروف احتجاز أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين. ويجب أن تراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى. كما يجب ألا تكون معاملة أسرى الحرب صعبة بما في حال⁽⁶¹⁸⁾ وفي النزاعات المسلحة غير الدولية. يجب أن تؤخذ في الحسبان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن المعاملة الإنسانية⁽⁶¹⁹⁾. كذلك، يجب أن يوجب القانون الدولي الإنساني توفير فرص لأسرى الحرب لممارسة التريض، وتمضية وقت في الهواء الطلق، وتخصيص مساحات فضاء لهذا الغرض في جميع معسكرات أسرى الحرب⁽⁶²⁰⁾.

2) قانون حقوق الإنسان

تورد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروطاً دنياً تفصيلية بتعين توفيرها في أماكن الاحتجاز⁽⁶²¹⁾ ومن بين هذه الشروط أن تتوفر في هذه الأماكن جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، خصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة والتدفئة والتهوية، وبغضاً عن ذلك، توجب هذه القواعد أن يكون لكل سجين الحق في تمضية ساعة على الأقل في كل يوم للتريض في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك⁽⁶²²⁾، ويؤكد اللجنة الدولية دائماً ضرورة السماح للمحتجزين بتمضية فترة زمنية أطول في الخارج كلما سمحت الظروف بذلك.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن توفير ظروف مناسبة للاحتجاز هو مسؤولية تقع على عاتق السلطات الحاضرة، وتقوم اللجنة الدولية بتقدير احتياجات المحتجزين، أخذة في الاعتبار السياق المحلي والاجتماعي والثقافي، كما تسعى إلى التعرف على البيئة اليومية التي يعيش فيها السجناء، فبعد إجراء مناقشة أولية مع السلطات الحاضرة، يقوم المندوبون بإجراء تقييم شامل لجميع الجوانب والمرافق التي يستخدمها المحتجزون، ويحاولون التيقن من الروتين اليومي للحياة في السجن، كذلك يمت المندوبون السلطات الحاضرة على الوفاء بالتزامها بتوفير ظروف احتجاز مادية ونفسية لائقة⁽⁶²³⁾.

وحيثما تعجز السلطات الحاضرة عن توفير ظروف احتجاز لائقة، قد ترى اللجنة

الدولية أن عليها أن تقدم بنفسها مساعدات مادية للمحتجزين، سواء منهم الذكور أو الإناث. وقد تقوم اللجنة الدولية، حسب الاقتضاء، بتقديم مواد أو مؤن أو اتخاذ خطوات لتلويح مرافق السجن للاحتياجات الخاصة للمحتجزات. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بشمول تركيب نوافذ في زنزانات النساء في رواندا، وبناء ملحق مخصص للنساء في أحد سجون تشاد، كما قامت بتوفير مواد البناء اللازمة لتحسين المبني المخصص للنساء في أحد سجون إثيوبيا، ويراعى في هذه المساعدات التي تقدمها اللجنة أن تتناسب مع الثقافة والعادات والبيئة المحلية. كذلك ساعدت اللجنة الدولية السلطات الحاجزة في حل بعض مشكلاتها الإدارية أو التقنية بما يكفل تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين (على سبيل المثال مشروع تطوير موائد الطهي الموفرة للطاقة في إثيوبيا، الذي كان مفيداً للنساء) (824).

وانطلاقاً من مبادئ الإنسانية وعدم التحيز التي تتبناها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد تقوم اللجنة الدولية بمساعدة نساء محتجزات لجرائم عادية حين ترى أنهن يعشن في ظروف بالغة السوء ولا يتلقين مساعدة من السلطات الحاجزة، و/أو يعشن في زلازيم أو أماكن احتجاز مع أشخاص تداب اللجنة الدولية على زيارتهم ومساعدتهم. وتحرص اللجنة الدولية، عند اتباعها هذا النهج، على عدم التدخل على نحو مفرط في النظام الداخلي للسجن أو التسبب في مشاكل للأشخاص الذين تحاول مساعدتهم. ويتعين هنا، بصفة خاصة، أن يجري تقييم دقيق قبل تقديم هذه المساعدات للتأكد من أنها لن تؤدي إلى تعطيل الآليات الداخلية للتغلب على المشاكل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تقديم معونة لمجموعة من المحتجزين دون أخرى إلى تهديدات وعنف ضد المستفيدين من معونة اللجنة الدولية.

د) نقطة رئيسية

1 - للنساء المحتجزات احتياجات خاصة (فيما يتعلق على سبيل المثال بالماء/ النظافة الشخصية وبالمخصوصية) يجب أن تولد في الاعتبار والاعتراف بهذه الحقيقة لا يعني إعطاء أولوية أو اهتمام مفرط للنساء المحتجزات، وإنما يعني التسليم بوجود احتياجات ومكان ضعف وآليات تكيف مختلفة، وإن كان يجمع بينها أيضاً نقاط التقاء مشتركة، لكل من الرجال والنساء.

(انظر أيضاً القسم الذي يتناول تنظيم أماكن الاحتجاز).

2.
الغذاء والماء

(أ) استعراض عام للمشكلة

يقع على السلطات الحاجزة الالتزام بتوفير غذاء كافٍ ومناسب للحفاظ على صحة جميع المحتجزين ورفاههم، ومقايير إضافية للمحتجزين الذين يتم تشغيلهم وكذلك الحوامل والأمهات المرضعات. ويجب أن يراعى في الغذاء المقدم النظام الغذائي المألوف للمحتجزين، ويمكن أن يقوم بإعداده المحتجزون بأنفسهم - وفي هذه الحالة يتعين توفير الوسائل اللازمة لطهي الطعام - أو السلطات الحاجزة.⁽⁶²⁵⁾

وقد يتقاضى المحتجزون في بعض الحالات أجراً من السلطات الحاجزة لقاء أعمال يقومون بها في السجن، ويستطيعون أن يشتروا به أغذية من محلات بيع الأغذية بالسجون أو من الأسواق المحلية عن طريق الحُرَّاس أو إدارة السجن، أو عن طريق سجناء «موثوق بهم» في بعض الحالات النادرة. كما قد تقضي العادات المحلية بأن تُحضر أسر المحتجزين أغذية للأقارب للحبوسين، وهذه المساعدة التي تقدمها الأسر يجب أن تعتبر شيئاً إضافياً لا يعفي السلطات الحاجزة من مسؤولياتها.⁽⁶²⁶⁾

ويحدث أحياناً ألا توفر السلطات الحاجزة الغذاء بالقدر والتنوعية الكافيين للحفاظ على صحة المحتجزين، وقد يؤدي تناول غذاء غير متوازن (أي يتسم بتدني الكمية أو النوعية وبعدم التنوع) إلى سوء التغذية أو تقضي أمراض، مثل الاسقربوط والبري بري والبلاجرا والجفاف، نتيجة لنقص الفيتامينات. ويجب أن يكون هناك، فضلاً عن ذلك، توزيع عادل للغذاء وفرصة متكافئة للحصول عليه داخل السجن بما يستبعد الإجحاف بالمتضعفين ويحول دون نشوب توترات بين المحتجزين.

وتحتاج النساء الحوامل والمرضعات إلى مقايير إضافية من الغذاء تكفي للمحافظة على صحتهم وصحة أطفالهن. وبغضاً عن ذلك، يجب عدم تعريض النساء الحوامل للأصطفاقة في طوابير أو الوقوف لمدة طويلة للحصول على وجباتهن اليومية. كما يجب أن يُوفر لهن نوع مناسب ومأمون من اللبن المجفف، ومياه شرب نظيفة، وشروط الوقاية الصحية والمعدات اللازمة للحفاظ على صحة أطفالهن. كما يجب أن يتلقين أيضاً، عند الضرورة، تعليمات صحيحة عن كيفية تحضير اللبن.

ويقع على السلطات الحاجزة واجب توفير مقايير كافية من الماء الصالح للشرب وإعداد الطعام، ولأغراض الاستحمام والتنظف الشخصية.⁽⁶²⁷⁾ كما يجب أن يتيسر للنساء الوصول إلى مصادر الماء والحصول على مواعين نظيفة لإحضار الماء وتخزينه (دلاء، براميل أو إن) لاستخدامهن الشخصي. وتحتاج النساء المرضعات إلى سوائل إضافية (مياه شرب) للمحافظة على صحتهم وقدرتهن على إدراك اللبن، وكذلك إلى كميات إضافية من

البروتينات والكالسيوم والعناصر النادرة، حيث يجب أن تكون القيمة الغذائية للطعام الذي يقدم لهم أعلى من سائر المحتجزين.

وفي أماكن الاحتجاز، كثيراً ما يكون الماء سلعة يشح وجودها، كما يمكن أن تكون شبكات الإمداد بالمياه متهاكة وبحاجة إلى صيانة. وتوجب القواعد الدولية المتعلقة بإمكان الاحتجاز أن تكون مياه الشرب متاحة لكل سجين كلما احتاج لها.⁽⁶²⁸⁾

وواقع الأمر أن النساء المحتجزات في أماكن احتجاز يشكّلن أقلية من نزلاتها، كثيراً ما يودعن في أقسام لا يتيسر فيها الحصول على مقادير كافية من الماء، وقد يجدن أنفسهن مضطرات إلى جلب الماء من قسم الرجال، بدلاء قدرة و/أو من صنابير بالية في كثير من الأحيان.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

تستوي اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أحكام تكاد تكون متطابقة فيما يتعلق بتوفير الغذاء ومياه الشرب لأمسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. وتُدرّم هذه الأحكام السلطات الحائزة بأعالة المحتجزين محاماً⁽⁶²⁹⁾ ويجب أن تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الأشخاص المحتجزين في حالة جيدة، وتحول دون تعرضهم لنقص الوزن أو لاضطرابات الغور الغذائي. كما يجب أن يُراعى أيضاً النظام الغذائي الذي اعتاد عليه المحتجزون. وعلى السلطات الحائزة أن تزود المحتجزين الذين يؤدون أعمالاً بجريات إضافية تتناسب مع نوع العمل الذي يؤدونه. كذلك يتعين، علاوة على ذلك، تزويد المحتجزين بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية التي في حوزتهم بأنفسهم، كما يجب بالنسبة لأمسرى الحرب، إشراكهم بقدر الإمكان في إعداد وجباتهم، ويمكن استخدامهم في المطابخ لهذا الغرض.⁽⁶³⁰⁾

وتوجب اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة، بما يتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية.⁽⁶³¹⁾

كما تنص الاتفاقيتان على إقامة مقاصف (كافيتيات) في جميع أماكن الاحتجاز، يستطيع أن يشتري منها المحتجزون المواد الغذائية بأسعار لا تزيد على أسعار السوق المحلية.⁽⁶³²⁾ وعلى السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بأن يتلقوا طروداً فردية أو شحنات إنعاشية جماعية تحتوي، ضمن ما تحتويه، على مواد غذائية.⁽⁶³³⁾

الفراغات المسلحة غير الدولية

يوجب البروتوكول الإضافي الثاني تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون. (634)

2) قانون حقوق الإنسان

توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على السلطات الحاجزة أن توفر لكل سجين وجبات طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. (635)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تُصير اللجنة الدولية على ضرورة التزام السلطات الحاجزة بمسؤولياتها نحو توفير الغذاء ومياه الشرب للمحتجزين. ومن هنا، لا تقوم اللجنة الدولية، كسياسة عامة، بتقديم أغذية حتى لا تكون بديلاً للسلطات الحاجزة، وتجنباً لتخلي هذه السلطات عن مسؤولياتها. وفي حالات نادرة، لا تجد اللجنة الدولية مناصاً من التجوء، كملاً أخيراً وبإجراء مؤقت، إلى تقديم معونات غذائية عند تفشي حالات سوء التغذية الحادة.

وعلى حين يقوم أطباء بدراسة الحالة الغذائية للمحتجزين للتيقن من حصولهم على غذاء متوازن، يسعى مندوبو اللجنة إلى تحديد الجهة التي تقدم الغذاء (العائلات أو السلطات الحاجزة) وكيفية توزيعه.

وكثيراً ما تتخذ اللجنة الدولية يراسج تجديد / إصلاح لشبكات الإمداد بالمياه في أماكن الاحتجاز حين تكون السلطات عاجزة عن الاضطلاع بهذا العمل بنفسها (تركيب صهاريج للمياه، إصلاح أنابيب وصنابير المياه، إلخ). ويمكن أن تقدم اللجنة الدولية أيضاً مواعين للمياه (أوعية ودلاء، إلخ). لجلب الماء وتخزينه في مطبخ السجناء وغرف / زناتين المحتجزين.

ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة جامدة في تحديد كمية الماء التي يتعين على السلطات توفيرها يومياً لكل محتجز، وإنما تؤكد ضرورة حصول كل محتجز على كمية الماء المناسبة مع احتياجاته، وفي احتياجات قد تختلف باختلاف الأوضاع (الظروف المناخية مثلاً، وهل المحتجز رجل أم امرأة أم طفل). وتحتاج النساء إلى مقادير من الماء أكبر مما يحتاجه الرجال، وبخاصة أثناء ذورة الطمث الشهرية وبعد الولادة.

وقد تمتد اللجنة الدولية، شأنها شأن الكثير من المنظمات، سياسة صارمة تجاه توزيع اللبن المجفف، ولكنها تواجه مشكلة الأمهات المرضعات المحتجزات اللاتي لا يستطعن

إمداد اللبن الكافي لارتضاع أطفالهن. وفي معظم الحالات، لا تكون اللجنة الدولية هي وضع يمكنها من تقديم توجيهات للأمهات الشابات حول التقنية المسببة للرضاعة الطبيعية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين إيجاد بديل مناسب للمحافظة على صحة الرضيع ونموه. وعلى هذا تقوم اللجنة الدولية بتوفير اللبن المجفف للأمهات المرضعات أو الأطفال الرضع، على أساس النظر في كل حالة على حدة وتلبية احتياجات محددة في ظروف محددة. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم السلطات الحاجزة بتوفير القدر الكافي من أواني طهي وتناول الطعام ومواعين جلب الماء وتخزينه. وقد تقوم اللجنة الدولية عندئذ بتوفير مواعين للماء وأنية للطهي وتناول الطعام في أماكن الاحتجاز وأنشطة المساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية في هذه الأماكن أكثر عددًا من أن نستعرضها في هذه الدراسة، إلا أنه يمكن القول أن المساعدات التي تقدم في أماكن الاحتجاز يستفيد منها المحتجزون الذكور والإناث على السواء حسب مقتضى الحاجة.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب كفالة التوزيع العادل للغذاء وفرص متكافئة للحصول عليه لكل من المحتجزين الإناث والذكور.
- 2- يجب إبلاء اعتبار للزيارات العائلية لا سيما حين يعتمد المحتجزون على عائلاتهم للحصول على أغذية إضافية أو على كمية كافية من الغذاء.
- 3- يجب أن تُعطي للنساء الحوامل والمرضعات الأولوية في الحصول على أغذية إضافية.
- 4- يجب متابعة حالة النساء المصحوبات بأطفال أثناء الاحتجاز للتعرف عما إذا كن يأخذن من الطعام المخصص لهن ليعملن لأطفالهن. وما إذا كان الأطفال يحصلون على الغذاء الكافي لنموهم وشمعهم بالصحة. كذلك يجب تقديم الإرشادات اللازمة للأمهات عن كيفية تحضير اللبن بطريقة صحية ومأمونة لتغذية أطفالهن الرضع.
- 5- يستحسن طهي الطعام وإعداده في ظروف مناسبة (أماكن مأمونة وجيدة التهوية وواسعة بما فيه الكفاية) وليس في الزنازين التي يعيش فيها المحتجزون.
- 6- يجب أن تُؤثر للنساء والرجال على السواء وسائل مأمونة ومناسبة لجلب المياه وتخزينها.
- 7- تحتاج النساء عامة، ولا سيما الحوامل والمرضعات وذوات الأطفال، إلى كميات إضافية من الماء، ويجب أن تأخذ السلطات الحاجزة هذا الأمر في الحسبان.

3.
الملبس

(أ) استعراض عام للمشكلة

يجب على السلطات الحائزة أن توفر كساء ملائماً يناسب الظروف المناخية والمعيشية. لجميع المحتجزين الموجودين تحت مسؤوليتها. كذلك يجب تزويد المحتجزين الذين يؤدون عملاً بملايس تناسب العمل الذي يؤدونه. ولا بد أيضاً من توفير كساء إضافي، حتى يمكن غسل الملابس، واستبدال ملايس جديدة بالملايس التي لم تعد آتية بالغرض. ويجب أن يكون الكساء الذي توفره السلطات الحائزة للمحتجزات مناسباً للحفاظ على خصوصيتهن وكرامتهن لا سيما في السجون التي قد يتعرضن فيها للاحتكاك برجال. ولا بد كذلك أن يتفق هذا الكساء مع المتطلبات الدينية والثقافية.

وقد يُطلب من المحتجزين إعداد ملايس ورزيٍّ موحّد لارتدائه في السجن كجزء من التزامهم بالعمل، كما قد يتمكن أقارب المحتجزين من إحضار ملايس إضافية لهم أثناء الزيارات العائلية.

وربما احتاج الأمر إلى توفير ملايس إضافية للنساء الحوامل مع تقدم الحمل، كما تحتاج الأمهات المرضعات إلى ملايس إضافية للحفاظ على نظافتهن الشخصية.⁽⁶³⁶⁾

(ب) استعراض للقانون الدولي

(أ) القانون الدولي الإنساني

تقضي اتفاقية جنيف الثالثة بأن يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات التي تُستخدم في ملابسهم.⁽⁶³⁷⁾ وتوجب الاتفاقية على الدولة الحائزة تزويد أسرى الحرب بقدر كافٍ من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لنطاق المنطقة التي يُحتجزون فيها. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون عملاً، حيثما استدعى ذلك طبيعة العمل.⁽⁶³⁸⁾

وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن يُوفّر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس الداخلية، وللحصول فيما بعد على مزيد من هذه الأشياء عند الحاجة. ويجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحائزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على هذه الملابس مخزية أو تعرضهم للسخرية. كما يجب أن تصرف للمعتقلين الذين يؤدون عملاً رتباً ملائماً للعمل. يشمل ملايس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل.⁽⁶³⁹⁾

ويجب أن يُسمح للأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بتلقي طرود فردية أو شحنات إغاثة جماعية تحتوي، ضمن ما تحتويه، على ملابس.⁽⁶⁴⁰⁾ ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتعرض صراحة لمسألة كساء المحتجزين، فإن ما يورده من قواعد توجب وقاية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح من قسوة المناخ والسعاب لهم بتلقي اللوث الفردي أو الجماعي، يعد وثيق الصلة بهذه المسألة.⁽⁶⁴¹⁾

(2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مسألة الكساء بقدر كبير من التفصيل، وهي توجب تزويد كل سجين لا يُسمح له بإرتداء ملابس الخاصة بسجونه ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاملة للكرامة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوثيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.⁽⁶⁴²⁾

(ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تواظب اللجنة الدولية على تذكير السلطات الحاجزة بالتزاماتها نحو توفير ملابس مناسبة للمحتجزين من الذكور والإناث.

وقد قامت اللجنة الدولية بتوزيع ملابس على المحتجزات (والمحتجزين) وأطفالهن حيثما كانت السلطات الحاجزة تعجز عن توفير أشياء معينة فلا تقوم مثلاً بتوفير ملابس شتوية ثقيلة، وتأخذ اللجنة الدولية في حساباتها، لدى قيامها بهذا العمل، العادات الثقافية للمحتجزين.⁽⁶⁴³⁾ كما قامت اللجنة بتوفير ملابس خاصة للمحتجزات (غسائين، ملابس داخلية، مشنجات المصدر، ثنورات) وملابس للرّضع، وبوجه عام، تحرص اللجنة الدولية على أن تكون الملابس أو الأقمشة التي توزعها عشرةة محلياً.

(د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تكون الملابس التي تزود بها المحتجزات مناسبة للحفاظ على كرامتهن ومتماشية مع الأوامر والنواهي الثقافية والدينية.

2- يجب توفير ملابس إضافية للنساء حتى يستطعن أن يجدن، عند غسل ملابسهن، شيئاً يردنهن، ويحافظن على كرامتهن وخصوصيتهن ونظافتهن الشخصية.

ج. الصحة والعناية الطبية

(أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل السلطات الحاضرة مسؤولية توفير رعاية طبية⁽⁶⁴⁴⁾ وأدوية بالمجان لجميع المحتجزين، سواء في مرافق طبية مقامة في مكان الاحتجاز أو في مؤسسة طبية مناسبة إذا تعذر علاج إحدى الحالات المرضية علاجاً مناسباً في هذه المرافق.

ويمكن أن تتعرض صحة نزلاء السجون لمخاطر بالغة من جراء الإهمال، وقلة الموارد المخصصة لرعايتهم، وأوجه القصور المحتملة في الرعاية الطبية بالسجون، ويجب أن يكون بوسع جميع المحتجزين الاستعانة بأفراد خدمات طبية ومرافق طبية لعلاج ما قد يكون لديهم، أو لدى أطفالهم، من أمراض وإصابات. وكثيراً ما يتولى الإشراف على العلاج الطبي في السجون موظفون إداريون غير مؤهلين طبيّاً لا دراية لهم بتقدير مدى خطورة الحالة (الفرز) وليست لديهم قواعد مكتوبة لفرز الحالات المرضية. وقد يترتب على ذلك أن يجد المحتجزون المرضى صعوبة في عرض أنفسهم على طبيب وتلقي العلاج اللازم. وربما كان عليهم، فوق ذلك، أن يدفعوا أجر الطبيب وثمان الأدوية.

وهناك احتياجات طبية خاصة للمعتقلين تختلف عن احتياجات الذكور. ففي ظروف الاحتجاز، وغيرها من الظروف غير المؤاتية، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للمشكلات الصحية، الأمر الذي يرجع في المقام الأول إلى وظفتهن الإنجابية، بما فيها دورة الطمث الشهرية، مما قد يؤدي إلى الإصابات بالأنيميا ونقص المعادن. كما قد يتعرضن أيضاً للأمراض التناسلية. ومن هنا يجب أن تيسر النساء فرصة الحصول بصورة منتظمة على فحوص طبية وعلى العلاج والأدوية، بما في ذلك الرعاية الطبية لأمراض النساء وحالات الولادة والرعاية الطبية السابقة واللاحقة للولادة، وذلك وفقاً للمعايير المعترف بها في كل بلد. وفي أماكن الاحتجاز، غالباً ما لا تيسر الحصول على طبيب متخصص في أمراض النساء، وكثيراً ما تكون خدمات أمراض النساء والولادة غير كافية، ومن النادر أن تحظى الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال الرعاية الصحية بالاعتبار الواجب. وكما يقول أحد أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «غالباً ما تُهمل هذه الاحتياجات، وبخاصة الرعاية التي تحتاجها النساء الحوامل». فليس هناك سوى عدد ضئيل من السجون لديه مرافق والعيادات الطبية الخاصة بالنساء، ومن هنا تضطر الرئيضات والأطباء إلى الاعتماد على الوسائل المتاحة أياً كانت (...). وحتى في السجون التي تضم نزلاء من الذكور والإناث، فإن الوصول إلى طبيب أصعب على المرأة منه على الرجل». وقد لاحظ هذا الطبيب أن حالات الحمل التي تقترب من نهايتها في السجون يمكن أن تتطوّر إلى خطر حدوث مضاعفات خطيرة نظراً لعدم توفر فحوص سابقة للولادة ورعاية مناسبة لحالات الولادة

ويمكن أن يتفاقم هذا الوضع من جراء الضغوط النفسية والاجتماعية، وغياب شبكات الدعم الاجتماعي، والبيئة المادية والنفسية المتأثرة، والعلاقة غير السوية بين الأم والطفل. ويجب نقل النساء الحوامل إلى مؤسسة طبية متخصصة للولادة فيها. كما يتعين إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل المحتجزات لمخالفتهن القواعد العرفية أو القوانين المتعلقة بالحمل غير المشروع أو الاغتصاب. حيث يكون عليهن في كثير من الأحيان أن يلدن أطفالهن في ظروف بالغة الصعوبة. كذلك يتعين تحصين الأطفال الرضع والصغار المحتجزين مع أمهاتهم ضد الأمراض بصفة منتظمة (شأنهم شأن الأطفال خارج السجن) وتوفير الفرصة لهم للخروج إلى الهواء الطلق والتعرض لضوء الشمس. وتتقضي حماية الأطفال حديثي الولادة تزويد الأمهات بالمعدات اللازمة للمحافظة على نظافتهن عند إرضاع الأطفال، وبدوات مثل الملاقي والأكواب لإعداد الطعام للأطفال. ويجب أن تتوفر للنساء - شأنهن شأن الرجال - فرصة الفحص الطبي لدى الوصول إلى مكان الاحتجاز ثم بصفة منتظمة على امتداد فترة الاحتجاز. يساهم ذلك في تمتع بالصحة واكتشاف أي مشاكل طبية يعاني منها وعلاجها. ويتعين أن يقوم بهذه الفحوص الطبية فنون طبيون مؤهلون، ولا تُجرى فحوص طبية لمنطقة المهبل أو الشرج أو الثديين في حضور أشخاص غير عاملين بالخدمات الطبية ينتمون للجنس الآخر. كما يجب حماية النساء من التعرض للمهانة والإيذاء أثناء هذه الفحوص. ويمكن أن تحدث فحوص المواضيع الحساسة هذه كجزء من «التفتيش الشخصي» أثناء الاستجواب،⁽⁶⁴⁵⁾ كما يمكن أن تكون جزءاً من عملية الفحص الطبي. وغالباً ما تكون هذه الفحوص تجربة بالغة المهانة للنساء خاصة حين تتم بواسطة، أو في حضور، أفراد ذكور من إدارة السجن أو رجال الشرطة.

وفي عام 1993 أصدر الاتحاد الطبي العالمي بياناً بشأن التفتيش الشخصي (أو تفتيش تجايف الجسم) للسجناء.⁽⁶⁴⁶⁾ يعد أن تواترت في السنوات السابقة أنباء عن المضايقات التي يتعرض لها السجناء نتيجة لهذه الممارسات. وحسبما جاء في هذا البيان، يتضمن نظام السجن في كثير من البلدان إجراء تفتيش شخصي للسجناء (يمكن أن يشمل فحوصاً لمنطقة الشرج وللحوض). وهذا التفتيش الشخصي يجري لأسباب أمنية وليس لأسباب طبية، وعلى هذا يجب ألا يقوم به الأطباء. ثم يعضي البيان قيقول «يجب أن تُستخدم في السجون المستلعاة وبما لا يُكحق ضرراً بالأمن العام، وسائل بديلة للتفتيش الروتيني للسجناء، ولا يتم اللجوء إلى تفتيش تجويفات الجسم إلا كإجراء أخير، فإذا اقتضت الضرورة إجراء تفتيش لأحد تجويفات الجسم، فإنه (يتعين) على الموظف العام المسؤول أن يكفل إجراء هذا التفتيش بواسطة أشخاص لديهم معرفة ومهارات طبية كافية لإجرائه بامان. (ويجب) على هذه السلطة المنزولة نفسها أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته»⁽⁶⁴⁷⁾

والإيذاء الجنسي للنساء أثناء الاحتجاز أمر شائع وكثيراً ما يُسفر عن عواقب بعيدة

المدى، مثل الصدمة النفسية، والعدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية بما فيها فيروس نقص المناعة / الإيدز، والحمل، وإنهاء الحمل بطرق غير مأمونة سواء بواسطة المختبرة نفسها أو السلطات الحاضرة. بل قد تصل هذه العواقب حتى الموت، وتحتاج النساء اللاتي تعرضن للإيذاء الجنسي أثناء الاحتجاز إلى تلقي المساعدة والعلاج والعون النفسي اللازم. ضحايا العنف الجنسي يرغبون عادة في معرفة ما إذا كن قد تعرضن للعدوى بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كما يحتجن إلى مشورة طبيّة على قدرتهن على الحمل في المستقبل. (648)

وتحتاج النساء اللاتي حملن نتيجة اغتصابهن أثناء الاحتجاز إلى مشورة حول الخيارات المتاحة لهن - أي الاحتفاظ بالجنين أو إنهاء الحمل إذا كان القانون يسمح بذلك (649) - وكيفية مقابلة السلطات الحاضرة في هذه الموضوعات. وفي أغلب الأحيان، لا يرغب ضحايا الإيذاء الجنسي في تقديم أي بيانات إلى السلطات الحاضرة عما حدث لهن، إما خوفاً من الانتقام وإما نتيجة للشعور بالخزي الناجم عن اعتبارات ثقافية أو شخصية. ولا بد من إيلاء عناية بالغة في هذه الحالات لإيجاد توازن بين عدم مواصلة القضية وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع استمرار هذه الأفعال. ويجب أن يتلقى الضحايا العلاج الطبي اللازم مع إيلاء الاعتبار الواجب للمخالفات المذكورة، وينبغي أن يكون العاملون الطبيون، وغيرهم من الأشخاص الذين يزورون المحتجزين في السجون، على دراية بالأعراض التي تظهر على ضحايا العنف الجنسي، (كما يجب أن يعرفوا أن الأعراض تختلف من شخص إلى آخر وأنها لا تكون واضحة دائماً). فإذا اخشارت الضحية أن تتكلم، فإنه يمكن مفاتحتها لمناقشة الإيذاء الذي تعرضت له وأي علاج طبي أو حماية تحتاج إليها.

وهناك بعض الأمراض والحالات (التهنؤن الرئوي، (650) الأمراض الجلدية، الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فيروس نقص المناعة / الإيدز، الإسهال (الزحار)، الملاريا (البرداء)، إلخ.) التي تشيع بين المحتجزين بوجه خاص. ويجب أن تُيسر للنساء فرص للتوعية الصحية وبرامج وقائية لتقليل خطر انتشار العدوى، وتعرض المحتجزات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة / الإيدز أثناء وجودهن في السجن، الأمر الذي ينتج أساساً عن الحقن في الوريد واشترك أكثر من شخص في استخدام إبرة واحدة - سواء باستخدام حقن المخدرات، أو إعادة استخدام الحقن المستعملة في العلاج الطبي، إلخ. والنساء المحتجزات أكثر عرضة من الرجال للإصابة بفيروس نقص المناعة أثناء الاتصال الجنسي، فاحتمال نقل هذا الفيروس من الرجل إلى المرأة، أثناء الممارسة الجنسية، أكبر من احتمال نقله من المرأة إلى الرجل. وهناك عوامل عديدة تسهم في انتشار الإصابة بالفيروس بين النساء، منها ارتفاع احتمالات عدوى الجهاز التناسلي للمرأة وإصابته بالتهنؤن وبالأعراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووجود نسبة عالية من مستخدمي المخدرات بين النساء، وتردي المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى

الثقافة الصحية وإلى معلومات بشأن طرق الوقاية، وارتفاع مخاطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل قبيل الولادة أو أثناءها. ويجب ألا تُجرى اختبارات الكشف عن الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة الجنسية، وبخاصة أمراض من قبيل فيروس نقص المناعة / الإيدز إلا على أساس طوعي، وإلا إذا كانت هناك إمكانية لإجراء الاختبار بالطريقة الصحيحة، ولكفالة العلاج الملائم والسرية والدعم النفسي. وواقع الأمر أن السجن يوفر مجالاً فريداً لتوعية وتنقيف نساء ربما لا تتاح لهن الفرصة للحصول على هذه المعلومات بعد مغادرة السجن. (851)

ب) استعراض القانون الدولي

ترد في كل من القانون الدولي الإنساني والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أحكام صريحة بشأن الرعاية الطبية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وقصداً عن ذلك، فإن القواعد المتعلقة بالوقاية الصحية والمراقب الصحية، والتي سنتناولها في القسم الذي يحمل هذا العنوان أدناه، وكذلك القواعد المتعلقة بظروف الاحتجاز ومواقع أماكن الاحتجاز والتي سبق أن عرضنا لها أعلاه، تتصل جميعها أيضاً اتصالاً وثيقاً بمسألة الرعاية الطبية.

1) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل القاعدة الأساسية، ابتداءً من التزام السلطة الحاضرة بأن توفر مجالاً أي رعاية طبية تتطلبها الحالة الطبية للأشخاص المحرومين من حريتهم، (852) وتتناول اتفاقية جنيف الثالثة بالتفصيل مسألة الرعاية الطبية لأسرى الحرب. (853) فتوجب توفير عيادة مناسبة في كل معسكر لأسرى الحرب، وأن تُخصص، عند الاقتضاء، عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، وبالنسبة لأسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو تدخلاً جراحياً أو رعاية بالمستشفى، توجب الاتفاقية نقلهم إلى مستشفيات عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها. كما يجب إجراء فحوص طبية دورية لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل، ورأى فيها بحسب خاصة طبيعة العمل الذي يُكلف به أسرى الحرب. (854) وتتضمن الاتفاقية، فضلاً عن ذلك، أحكاماً تفصيلية بشأن إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح أو أمراض خطيرة إلى أوطانهم. وفي هذا الصدد، تكون السلطة الحاضرة مسؤولة بترحيل هؤلاء الأشخاص إلى أوطانهم، بصرف النظر عن عددهم ورتبتهم، وذلك بعد أن يتألوا من الرعاية الطبية ما يُمكنهم من السفر. (855)

وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً مماثلة بشأن صحة المعتقلين المدنيين. (856) وتوجب، بصفة خاصة، نقل حالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض معدية، أو الذين

تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو تدخلًا جراحياً، أو رعاية بالمستشفى، إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب، ويلقون فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المؤن الطبية تدخل ضمن شحنات الغوث، الضرورية والجماعية، التي يُسمح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بتلقيها.⁽⁶⁵⁷⁾

ويتناول البروتوكول الإضافي الثاني ويطور قضية التجارب الطبية⁽⁶⁵⁸⁾ التي مستها اتفاقية جنيف الرابعة سباً عابراً، فكما ذكرنا في القسم الذي يتناول حظر سوء المعاملة، يحظر هذا البروتوكول تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ويحظر البروتوكول، بسفة خاصة، التشويه البدني، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها.⁽⁶⁵⁹⁾

الفراغات المسفحة غير الدولية

توجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. ويحتوي البروتوكول الإضافي الثاني على أحكام أكثر تحديداً تتعلق بالعلاج الطبي للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويقضي هذا البروتوكول بأن تؤمن للأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ضمانات صحية بالقدر ذاته الذي يؤمن للسكان المحليين، وبأن تُوفّر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.⁽⁶⁶⁰⁾ كذلك يفرض هذا البروتوكول الحظر نفسه على أي إجراء طبي لا تليق الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص الممتنعين بحريتهم.⁽⁶⁶¹⁾

2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – إنثا وذكوراً – على السواء – مسألة الخدمات الطبية بقدر كبير من التفصيل. بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأمور المتعلقة بالصحة العقلية.⁽⁶⁶²⁾

وتوجب القواعد النموذجية، ضمن جملة أمور أخرى، أن تُوفّر في كل سجن خدمات طبية مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، كما توجب نقل السجناء المحتاجين إلى عناية متخصصة إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.

كذلك تتناول القواعد صراحة الاحتياجات الطبية الخاصة للنساء للحجرات، فتوجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، كذلك يجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفيات خارج أماكن الاحتجاز، وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال

المرشح إلى جانب أمهاتهم في مكان الاحتجاز. تقضي القواعد بأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير دار حضنة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الأطفال الرضع في الأوقات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.⁽⁶⁶³⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستقصاء الآثار البدنية والنفسية لظروف الاحتجاز. فتقضي شواهد سوء المعاملة، وتوفير النشوة والدعم الفعال لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، مما إحدى المهام المحددة لأطباء اللجنة الدولية، فالطبيب يتمتع بوضع مميز، إذ تؤوله سلطته ودرايته الطبية أن يتحدث مع الشخص المحتجز ويقدم له النصيحة في إطار علاقة الطبيب بالمرضى.⁽⁶⁶⁴⁾ كذلك يقوم العاملون الطبيون للجنة الدولية بتقييم الوضع التغذوي للمحتجزين، وفقرهم المعيشة والوقاية الصحية (مياه الشرب، تهوية البنى، المراحيض، الازدحام وعواقبه على الصحة العقلية والبدنية للمحتجزين، الخ)، كما يقومون أيضاً بتقييم العاملين الطبيين وخدمات الرعاية الطبية المتاحة، ويسعون إلى الوقوف على مدى الفرص المتاحة لنزلاء السجن للاستفادة الحقيقية من هذه الرعاية.⁽⁶⁶⁵⁾ ولا يقوم أطباء اللجنة الدولية بمهام العلاج الطبي (أي في الحالات البالغة الخطورة التي تقتضي تدخلاً عاجلاً).

«إن ما يستطيع الطبيب عمله خلال الفترة القصيرة المتاحة له أثناء زيارة اللجنة الدولية هو أن يتيح للسجناء الأفراد الفرصة لاستشارة ممارس الطب يتعاطف مع وضعهم الصعب (...) ويستطيع السجن أن يعتمد اعتماداً على طبيب يدافع عن حقه في أي علاج طبي يكون متاحاً بالفعل أثناء وجوده في الاحتجاز».⁽⁶⁶⁶⁾ كذلك يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بتزويد السلطات الطبية بالسجون بأدوية لسد النقص في مخزون الأدوية بعناية أو مستشقي السجن، وبمساعدة السلطات في ترتيب نقل المرضى إلى مؤسسات طبية مناسبة لعلاجهم فيها. وتعمل اللجنة الدولية، في الحوار الذي تجريه مع العاملين الطبيين بأمكن الاحتجاز ومع السلطات الطبية في الهيئات المشرفة على السجن، على تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتعزيز الالتزام بالأخلاقيات الطبية تجاه المرضى المحتجزين. كذلك تتدخل اللجنة الدولية لدى السلطات الوطنية كي تقتصر، إذا اقتضت الضرورة، إصلاحات هيكلية.

وقد أصدرت اللجنة الدولية ورقة موقف بشأن فيروس نقص المناعة/ الإيدز. وفيما يتعلق باختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة تذكر هذه الوثيقة، «إن التعجير في السلوك لن يحدث إلا إذا أصبحت اختبارات الكشف جزءاً من مجموعة تدابير شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة/ الإيدز ورعاية للصائين به. ولذا كانت اللجنة الدولية لا

تضطلع في الوقت الحاضر بتنفيذ أي برامج شاملة للوقاية والرعاية، فإن إجراء اختبارات التشخيص الفردية يجب ألا يدخل الآن ضمن البرامج الصحية العامة للجنة الدولية (١٠). ويجب على اللجنة الدولية ألا تشارك في إجراء اختبارات لمراقبة الانتشار الوبائي. فنتائج هذه الاختبارات لا شأن لها بالأنشطة الوقائية وربما أدت إلى زيادة التمييز ضد مجموعات سكانية معينة، أما الاختبار الإيجابي فأسوأ غير مقبول أخلاقياً. (١٩٩٧) وعلى هذا النحو، لا تقوم اللجنة الدولية بإجراء اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة / الإيدز، لكنها توصي السلطات بالحاجة بأن تتخذ الاحتياطات الواجبة لتجنب العدوى بهذا الفيروس (أثناء الفحص الطبي / العلاج الطبي). كما تشجع اللجنة الدولية و/ أو تدعم برامج الوقاية وتقليل الأضرار من فيروس نقص المناعة / الإيدز التي تنفذها السلطات الحائزة لصالح مستخدمي العقاقير عن طريق الحقن في الوريد. (١٩٩٨)

وفي أحد السجناء التي لا يوجد بها طبيب لأمراض النساء، "استشرف" طبيب اللجنة الدولية مع طبيب السجن وجود محتجزة حامل في شهرها الخامس. وهذا يعني ما يمكن أن يحدث حين لا يتوفر طبيب متخصص. فهذه المرأة الحامل لم تستفد من أي رعاية سابقة للولادة أو أي متابعة عامة لحالتها التي لم تكن إدارة السجن تدري بها أصلاً، وقد حدثت، ليمّا ذكر البعض حالات ولادة في العيادة أو في غرفة استشارة الطبيب بالسجن. وتوالت اللجنة الدولية على توصية السلطات بنقل جميع النساء الحوامل إلى المستشفى المحلي للولادة بها ضماناً للأمان في الممارسة الطبية. على أن هذا قد يتطلب أن تدفع الحنجزات تكاليف الدخول بالمستشفى وهو ما يعجز عن فعله في أغلب الأحيان.

وكثيراً ما يضاف مندوب اللجنة الدولية، في سياق زيارتهم لأسكن الاحتجاز، محتجزين يعانون أمراضاً عقلية، وغالباً ما يكون وضع أولئك المحتجزين مثيراً للانعراج، نظراً لغياب الرعاية المناسبة واستخدام الإكراه البدني معهم في بعض الأحيان، بإبقائهم مثلاً مكبلين بالأغلال. وقد شرعت اللجنة الدولية مع بداية عام 1995 في تنفيذ مشروع لرعاية السجناء المصابين بأمراض عقلية في ثلاثة سجون.

د) نقاط رئيسية

- 1 - يجب أن يكون الفحص الطبي العام لدى الوصول إلى مكان الاحتجاز إجراءً عاماً يتبع مع جميع المحتجزين لتقدير حالتهم الصحية وتحديد ما إذا كان هناك نساء حوامل يحتاجن إلى رعاية طبية متخصصة.
- 2 - يجب أن يتلقى المحتجزون العلاج الطبي والأدوية بالمجان كما يجب أن يكون العرض على الاختصاصيين جزءاً من الخدمات الصحية المتاحة للمحتجزين.
- 3 - يجب أن يكون العاملون الطبيون (الذكور) مصحوبين، كلما أمكن، بعاملات طبيات.

- (إناث) عند إجراء فحوص للمحتجزات. ويجب عدم إجراء هذه الفحوص على مرأى من موظفي السجن الذكور غير العاملين بالجال الطبي.
- 4- يجب أن يتلقى المحتجزون تنقيفاً صحياً أولياً فيما يتعلق بانتقال الأمراض المعدية.
- 5- يجب ألا يُحتجز المصابون بأمراض عقلية داخل سجون بل في مؤسسات مناسبة للصحة العقلية. ويجب في حالة احتجازهم أن يتلقوا الرعاية الطبية والنفسية المناسبة.

النساء الحوامل والنساء المصحوبات بالاطفال

- 1- يجب توفير الرعاية الطبية المناسبة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، بما في ذلك خدمات أطباء أمراض النساء والولادة والرعاية السابقة للولادة واللاحقة بها.
- 2- يجب اتخاذ ترتيبات تكفل أن تلد جميع المحتجزات الحوامل في مؤسسات طبية مناسبة. (969)
- 3- حين يُسمح ببقاء أطفال رضع أو سفار مع الأم أو الوالدين في مكان الاحتجاز، يجب أن تُتخذ ترتيبات مناسبة لعلاجهم الطبي وتحسينهم ضد الأمراض (شأنهم شأن السكان المحليين).

العنف الجنسي

- 1- يجب على السلطات الحاجزة أن توفر لصحايا الاعتداء الجنسي الرعاية الطبية والنفسية وأن تحميهم من التعرض لمزيد من الإيذاء.
- انظر أيضاً القسم المعنون حظر إساءة المعاملة في هذا الفصل.

ط

الوقاية الصحية والمرافق الصحية

أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل السلطات الحاجزة واجب توفير مرافق صحية كافية يتيسر استخدامها بأمان لجميع المحتجزين. كما يجب على السلطات الحاجزة كفالة المواظبة على تنظيف جميع الأماكن والمرافق، ومنها المراحيض ومرشحات الاستحمام، والزنازين، والأفنية، والمطابخ، والمخازن، ومعدات نزع الثيابات والمياه. ويجب أن تكون الزنازين خالية من حاملات المرض (الطفيليات الخارجية، والقوارض، والحشرات، إلخ) التي يمكن أن تسبب في انتشار أمراض مثل الملاريا (البرداء) والطاعون وداء التيفوس، إلخ.

ويجب أن يتيسر للمتجزيين استخدام المراحيض ومرافق الاغتسال بانتظام للمحافظة على صحتهم ونظافتهم وللمحد من انتشار العدوى والأمراض. وكقاعدة عامة، تحتاج النساء، بحكم الضرورات الفسيولوجية، إلى مفادير من الماء للاغتسال أكثر من تلك التي يحتاجها الرجال. ومع ذلك، فإن سلطات الاحتجاز في أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء كثيراً ما لا توفر مصادر مياه كافية للحفاظ على النظافة والظروف الصحية للاحتجاز. ويجب أن تتبع المراحيض المخصصة للنساء والفتيات الخصوصية والأمان وأن تكون معزلة عن تلك المخصصة للرجال⁽⁶⁷⁰⁾ وحيثما لا يتيسر للنساء الذهاب بانتظام إلى مراحيض موجودة خارج الزنازين التي يقمن بها، يجب أن توفرَ لهن دلاءً مناسبة مزودة بغطاية لاستخدامها في الزنازين. كما يجب نقل الفضلات، بطريقة منتظمة ومأمونة صحياً، من الزنازين والمرافق الصحية تجنباً لانتشار الأمراض.

وغالباً ما تكون ظروف المرافق الصحية أسوأ بالنسبة للنساء منها بالنسبة للرجال. حيث متاح لهن فرص أقل لاستخدام الماء والمراحيض. وهناك أسباب عديدة مختلفة تفسر هذا الوضع، منها ألا تكون النساء مستجرات في قسم منفصل عن الرجال ولا يستطيعن الوصول بسهولة إلى المراحيض وأماكن الاغتسال، أو ألا يكون هناك عدد كافٍ من الخارسات لياخذن النساء إلى المراحيض أو ألا توجد مثل هذه المرافق في القسم المخصص للنساء. كذلك قد تعرف النساء عن استخدام المراحيض والحمامات المخصصة لهن حين لا تتوفر فيها الخصوصية الكافية، حيث يمكن أن يشاهدن عندئذ حُرُاس أو محتجزون تكرر.

ودورة الحيض الشهرية هي إحدى المسائل المهمة التي تؤثر على جوانب كثيرة من حياة المرأة أثناء الاحتجاز، مثل الصحة واللمس والنظافة الشخصية. فالنساء في فترة الحيض، وكذلك النساء الحوامل والمرضعات، يمتحن إلى التردد سوات أكثر على المرافق الصحية للاغتسال وغسل ملابسهن كي يحافظن على كرامتهن وصحتهن. ومن هنا يُعد توفير حماية صحية وملابس كافية (ومقبولة ثقافياً) أمراً حيوياً.

وتفتقر النساء، عموماً، إلى هذه الحماية الصحية حيث يندر أن توفرها لهن سلطات الاحتجاز. وتضطر المحتجزات العاجزات عن شراء مناشف صحية إلى استخدام بدائل غير صحية، وبالتالي غير مأمونة. وهذا هو الوضع السائد في كثير من الأماكن.

ب) استعراض للقانون الدولي

إضافة إلى القواعد التي ستوردها فيما يلي والتي تتناول تحديداً مسألة الوقاية الصحية والمرافق الصحية، تجبر الإشارة أيضاً إلى القواعد المتعلقة بظروف الاحتجاز والعلاج الطبي والتي عرضنا لها في الأقسام السابقة.

١) القانون الدولي الإنساني

توجب اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحائزة اتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة وللوقاية من الأوبئة. وفضلاً عن ذلك، فإنه يجب في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب أن تُخصص لهن حرافق منفصلة (671) كما يجب تزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم (672)

كذلك تورد اتفاقية جنيف الرابعة قواعد مماثلة فيما يتعلق بإمكان احتجاز المعتقلين المدنيين (673)

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يوجب البروتوكول الإضافي الثاني بأن تُوفّر للأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح إجراءات للوقاية الصحية بالقدر نفسه الذي يُوفّر للسكان المحليين (674)

2) قانون حقوق الإنسان

توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تكون هناك مرابخص كافية في أماكن الاحتجاز لتمكين المحتجزين من قضاء حاجتهم، بصورة نظيفة ولائقة، كلما استدعت الضرورة. ويجب أن تتوفر منشآت للاغتسال والاستحمام بدرجة حرارة مناسبة للطقس، بحيث يتمكن المحتجزون من الاغتسال بالقدر الذي تقتضيه الصحة العامة تبعاً للفصل المناخي والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع حين يكون المناخ معتدلاً. كما يجب أن تكون جميع المرافق الصحية في مكان الاحتجاز مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين (675)

وفضلاً عن ذلك، توجب القواعد أن تُفرض على المحتجزين العناية بنظافتهم الشخصية، وأن يُوفّر لهم من أجل ذلك الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. كما يجب توفير التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتمكين الذكور من الخلاقة بانتظام (676)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بتقييم مرافق الإصحاح في السجون، شاملة إمدادات المياه والتخلص من مياه المصارى والتغليات الصلبة، ووجود حاملات للعرض مثل الجردان والطفليات، والظروف المعيشية العامة (التهوية والنظافة) كما تقوم أيضاً بتقييم مدى تسكن المحتجزين من استخدام هذه المرافق الصحية، ومن ذلك على سبيل المثال معدل ترددهم على الحمامات، ووجود مرافق صحية منفصلة للنساء، إلخ. وكثيراً ما يقوم خبراء المياه

والإصحاح التابعون للجنة الدولية بزيارة السجون لفحص ما يوجد بها من مرافق والقيام بما تستدعيه من أعمال عاجلة، مثل إصلاح مرافق الإصحاح، وتحديد أجزاء المباني، وشراء المضخات وتركيبها.

وفي كثير من البلدان، تقدم اللجنة الدولية مساعدات في صورة أدوات للنظافة، كالصابون، والملابس، والمناشف الصحية للنساء، والدلاء والمواكين لحمل الماء وتخزينه. وبوجه عام، تقوم اللجنة الدولية بهذه الأنشطة في السياقات التي تعجز فيها السلطات عن توفير المواد الضرورية. ومع قيام اللجنة بتوفير هذه المساعدة، فإنها تسعى في الوقت نفسه إلى البحث عن جمعيات مناسبة يمكن أن تتولى عنها هذه المسؤولية (على سبيل المثال مجموعات كنسية أو منظمات غير حكومية). كما تقدم اللجنة توصيات إلى السلطات الحاجزة وتناقش معها الطريقة المثلى لاستخدام الموارد المتاحة و/أو ضرورة زيادة تلك الموارد.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب أن تكون مرافق الإصحاح كافية للحفاظ على النظافة والصحة وتمكن المحتجزين من استخدام المراحيض والاستحمام وغسل ملابسهم بانتظام، وبهذا أمراً جوهرياً لاحترام الذات واحترام الآخرين.
- 2- يجب أن تكون مرافق الإصحاح متاحة لاستخدام المحتجزين في جميع الأوقات لتمكينهم من الاعتناء باحتياجاتهم البدنية بطريقة تحفظ عليهم كرامتهم كأشخاص.
- 3- يجب أن تكفل الصمامات ومرافق الاغتسال والمراحيض الخصوصية للمحتجزين.
- 4- حين يكون قسم النساء جزءاً من سجن للرجال، ويكون مصدر الماء موجوداً في القسم المخصص للرجال، يجب أن يتيسر للنساء الحصول على الماء بصورة مأمونة (بدون تخويف أو إيذاء) ومنظمة.
- 5- يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لصالح المحتجزات الحائضات وكذلك المحتجزات الحوامل والمصحوبات بأطفال (على سبيل المثال: مصادر أكبر من الماء، توفير مناشف صحية، فرصة أكبر لاستخدام مرافق الإصحاح، إلخ). فلا بد أن يتمكن هؤلاء النساء من المحافظة على خصوصيتهن وكرامتهن أثناء قيامهن بالنظافة الشخصية (تيسير استخدام المرافق الصحية بدون التعرض للتخويف وبدون أن يرقبون حركهن أو محتجزون ذكور، إلخ). كما يجب أيضاً تمكينهن من تنظيف أطفالهن وملابسهن (لا يتكفي الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع).
- 6- من الضروري توفير المواد اللازمة للتنظيف أماكن الاحتجاز تجنباً لانتشار الأمراض عن طريق ناقلات الجراثيم.

7- يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النطفة الشخصية للأطفال المحتجزين مع أمهاتهم بما يكلل عدم تعرضهم لصاعق مفردة نتيجة لتدروف السجن.

٢١ إعادة الروابط العائلية

٢٢ الحفاظ على الوحدة الأسرية: الأطفال واحتجاز الأم

«ذكر لي جميع النساء أن أفسى ما يعانين منه في السجن هو الافتراق عن أحيائهن، وعن أطفالهن بصفة خاصة»⁽⁸⁷⁷⁾

في كثير من أماكن الاحتجاز، يكون هناك أشخاص كبار، وأمهات في المقام الأول، مسجونين بأطفالهم أثناء الاحتجاز. وقد يُحتجز هؤلاء الأطفال نظراً لعدم وجود قريب آخر يرعاهم، أو لأن الأم/ الأب ترغب، أو يرفض، الانفصال عن الطفل (في بعض الثقافات تتمتع الأم بمنزلة اجتماعية أرفع حين تكون مصحوبة بطفلها، كما قد تفقد الأم حقوقها على الطفل إذا أصبح في رعاية شخص آخر) أو تعرضهم للاحتجاز بوصفهم المراءاً من أسرة مشتتة فيها. ويختلف الحد الأقصى للسجن التي يمكن لطفل أن يبقى فيها مع أحد الوالدين لا من بلد إلى بلد آخر فحسب، بل من مؤسسة إلى أخرى داخل البلد الواحد. وفي بعض أماكن الاحتجاز لا يُسمح إطلاقاً للأطفال بمصاحبة الوالدين.

٢٣ (أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج المحتجزون إلى البقاء على اتصال بأسرهم لتبادل الأخبار العائلية، وتخفيف معاناتهم النفسية أثناء فترة الاحتجاز، وتلقي المساعدة سيماً أسكن ذلك.

وغالباً ما تضطلع النساء بدور مركزي في الوحدة الأسرية، ويطلب أن تعاني المحتجزات ألماً شديداً لافتراقهن عن أطفالهن، وبخاصة الرضع والصغار منهم، وعدم معرفتهن بأخبارهم. وعن هنا، يجب تمكينهن من البقاء على صلة بهم، بما في ذلك التمكن من رؤيتهم. وقد تحتاج النساء إلى مساعدة لتمكينهن من الاتصال بأطفالهن، سواء أبعاد مكان الاحتجاز عن بيوتهن، أو لوجود قيود على الاتصال بأشخاص خارج السجن، أو لعدم معرفتهن بالمكان الذي يوجد به أطفالهن.

وفي بعض الحالات، قد تدخل نساء السجن ومن حوامل أو يصبحن حوامل أثناء الاحتجاز. كذلك قد يُولد الطفل من الأم بعد الولادة مباشرة أو عند خروج الأم من المستشفى. ويجد كثير من النساء (وبخاصة الأمهات المرضعات) في هذا الفصل الإجباري بينهن وبين أطفالهن تجربة شديدة الإيلام وجانباً من أقصى جوانب الاحتجاز، كما يمكن أن تكون لذلك أيضاً آثاراً دمرية نفسياً على الأطفال. وعلى ذلك، فإنه ينبغي تمكين الإجهات المرضعات من الاحتفاظ بالأطفال حديثي الولادة معهن في الاحتجاز (إذا كان هذا في صالح الطفل، أما إذا تم فصل الأطفال عن أمهاتهم فيجب إختيارهم بمكان وجودهم وتمكينهن من رؤيتهم على فترات متقاربة).

ب) استعراض للقانون الدولي

سبق لنا أن أوردنا، في القسم الذي يتناول أماكن الاحتجاز، القواعد التي توجب إقامة أفراد الأسرة الواحدة معاً كوحدة أسرية. وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً للمعتقلين أن يطلبوا أن يُعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.⁽⁶⁷⁸⁾ ولا ينص القانون الدولي على حد أقصى لسن الأطفال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم. وتتناول اتفاقية حقوق الطفل هذه القضية من الزاوية العكسية، ذلك أنها تستهدف كقالة عدم تعرض الأطفال للاحتجاز نتيجة لأنشطة يقوم بها الوالدان. وعلى هذا النحو توجب الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القاسية على أساس مركز والدي الطفل أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم أو معتقداتهم المُعَبَّر عنها.⁽⁶⁷⁹⁾

على أن الاتفاقية توجب أيضاً على الدول الأطراف أن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه على كَرَّةٍ منهما، إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى. ومن الواضح أنه يمكن الاستناد إلى هذا النص للمطالبة باحتجاز الطفل مع والديه. أما إذا وقع هذا الفصل، فإن من حق الطفل الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بالوالدين. وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن تعرض أحد الوالدين أو كليهما للاحتجاز، يتعين على الدولة أن تقدم معلومات أساسية عن محل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين).⁽⁶⁸⁰⁾

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يثير وجود طفل في الاحتجاز مع أحد الوالدين قضيتين مهمتين: فمن الواضح، بداية، أن

مكان الاحتجاز ليس أنسب مكان لتنشئة طفل، على أنه يجب، من ناحية أخرى، الحفاظ على العلاقة بين الوالدة / الوالد والطفل بقية تجنيبهم الأضرار النفسية المترتبة على ذلك. وتتوقف استجابة اللجنة الدولية على القواعد الداخلية للسجن والظروف القائمة، أخذة في الحسبان الوضع الشخصي الخاص لسلام (أو الأب) المحتجزة (أو المحتجز) مع الطفل، وكذلك المصالح الفضلى للطفل، ويكون المرجع الأول، بطبيعة الحال، هو رغبة الوالدة / الوالد وهل ترغب / يرغب في بقاء الطفل معها / معه، أو تفصل / يفضل إعطاء الطفل لأحد الأقرباء لرعايته؟، ومن الصعب جداً أن يحدد المرء ما هو الأنسب لمصالح الوالد والطفل، إذا ما أوصى بعدم احتجاز الأطلاق مع والديهم، وعلى ذلك فإن اللجنة الدولية تثنى بنفسها عن الخوض في هذه المناقشة النظرية، وتعالج هذه المسألة على أساس النظر في كل حالة على حدة، داعية للأخذ بأكثر الحلول مراعاة للاعتبارات الإنسانية، وساعية دائماً للحفاظ على الروابط العائلية.

ولا تتخذ اللجنة الدولية موقفاً محدداً تجاه مسألة الحد الأقصى للسجن الذي يجب ألا يتجاوزه الأطفال الذين يحتجزون مع والديهم، بما يحقق مصالحهم الفضلى، وإنما تسعى بوجه عام إلى كفالة عدم قيام السلطات بفصل الأطفال عن والديهم أثناء الاحتجاز، فإذا ما وقع هذا الفصل، فإن اللجنة الدولية تسعى إلى الحد من التسرر الواقع على الأم / الأب والطفل عن طريق الحفاظ على الصلات العائلية. والواقع أنه يتعين، قبل النظر في إبعاد أي طفل من السجن، إمعان الفكر في عواقب فصل الطفل عن الأم أو الأب.

د) نقاط رئيسية

- 1- يمثل وضع الطفل المحتجز مع أمه قضية معقدة ودقيقة. فإذا كانت أماكن الاحتجاز ليست هي البيئة المثلى لتنشئة طفل صغير، فإنه لا يجب الإقدام على فصل طفل عن أمه لجرد توفير بيئة «أفضل» للطفل.
- 2- تتوقف السن الأقصى للأطلاق الذين يجوز احتجازهم مع والديهم على التشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون.
- 3- قبل أي محاولة لفصل طفل عن الوالد الموجود في السجن، يجب إجراء تحليل دقيق للوقوف على العواقب التي يمكن أن تترتب على فصل الطفل عن الوالد.

2.

البريد

(أ) استعراض عام للمشكلة

في أوضاع النزاعات المسلحة، كثيراً ما يتصلح الاتصال بين أفراد العائلة لأسباب عديدة، منها المسافة التي قد تفصل بينهم، والوضع الأمني السائد، وحظر السلطات الحاجزة لأي اتصال بين المحتجزين وأسراهم أو قروضها لقيود بيروقراطية على هذا الاتصال، أو حدوث اضطراب أو انهيار في الخدمات البريدية والهاتفية، أو التكلفة المرتفعة للمراسلات البريدية. ويحتاج الأشخاص المحتجزون أو الذين افترقوا عن أفراد عائلاتهم إلى التمكن من البقاء على اتصال بهم لتقليل الآلام النفسية المبرحة التي يعانونها وتعاينها عائلاتهم من جراء هذا الافتراق. فالقوائد النفسية للحفاظ على الاتصال بين السجناء وأسراهم في الخارج أكبر من أن تُقدَّر. وذلك بصرف النظر عن الجنس الذي ينتمي إليه المحتجز. ولا بد من تفكير النساء - والرجال أيضاً - من إرسال وتلقي الخطابات للحفاظ على الروابط الأسرية أو إعادة اتصالها. كما ينبغي مساعدتهم للتغلب على العقبات التي تحول دون تلقيهم لخطابات من أسراهم، حتى يتمكنوا من الحفاظ على راحتهم النفسية ويصبح من الأسهل عليهم العودة إلى الحياة الطبيعية عند إطلاق سراحهم. كذلك يجب أيضاً مساعدة النساء اللاتي يجهلن الكتابة والقراءة في كتابة خطابات لأسراهن وقراءة الردود التي يتلقينها.

(ب) استعراض للقانون الدولي

سبق أن أوردنا في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء) القواعد المتعلقة بالحفاظ على الروابط العائلية أو إعادة اتصالها، حيث إن هذه القواعد تتساوى من حيث الأهمية ووجوب التطبيق بالنسبة لأفراد الأسرة المحتجزين وغير المحتجزين على السواء.

(ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تطلب اللجنة الدولية من السلطات الحاجزة السماح للمحتجزين بإعادة الاتصالات العائلية والحفاظ عليها، وتسعى اللجنة الدولية، حين يتعذر العثور على وسيلة أخرى مناسبة، إلى إعادة الاتصال بين السجناء وأسراهم. ويمكن أن يشمل ذلك زيارات يقوم بها مندوبو

اللجنة الدولية للعائلات لطمأنتها على أقاربها المحتجزين والعودة بأخبار منها إليهم، كذلك تقترح اللجنة الدولية استخدام رسائل الصليب الأحمر. ويجب أن تقتصر هذه الرسائل على الأخبار العائلية الشخصية، كما يمكن للسلطات الحاجزة أن تقرأها وتُخضعها لرقابتها. ويتم تبادل هذه الرسائل، بوجه عام، من خلال شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تتولى تنسيقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁵⁸¹⁾. وفي حالة وفاة أحد المحتجزين، تضر اللجنة الدولية على قيام السلطات الحاجزة، كلما حدث ذلك، بإبلاغ ذويهم سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظمة وطنية أو دولية مناسبة.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب بذل كل جهد ممكن لكفالة الحفاظ على الروابط العائلية أثناء فترة الاحتجاز.
- 2- يجب السماح للمحتجزين بالتراسل مع عائلاتهم على فترات منتظمة، كما يجب عند تنظيم الخدمات البريدية توفير مساعدة مناسبة للمحتجزين الأميين لتمكينهم من تبادل الأخبار العائلية.
- 3- كثيراً ما لا تتاح للنساء المحتجزات فرصة الاتصال بأزواجهن المحتجزين في سجون أخرى، ويجب إيلاء عناية خاصة لتبادل الأخبار العائلية بين الأشخاص المحتجزين في سجون مختلفة وفي بلدان مختلفة.

3.

الزيارات العائلية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأشخاص المحتجزون إلى تلقي زيارات من أقاربهم بين حين وآخر للمحافظة على الصلات العائلية والحفاظ على راحتهم النفسية، وكذلك لتلقي مساعدات عادية أساسية هي سياقات معينة. وفي كثير من الحالات تكون الزيارات العائلية هي المصدر الرئيسي، لمعظم الأمور، للمؤن التي تستكمل الأشياء القليلة التي توفرها السلطات الحاجزة. غير أن النساء غالباً ما يتلقين زيارات عائلية أقل من الرجال، وذلك لأسباب شتى. لقد يتعرضن للنبذ من جانب عائلاتهن ومجتمعاتهن بعد القبض عليهن؛ كما قد يكن محبوسات لارتكابهن «جرائم شرف» و/أو لعمليتهن من عائلانهن أو مجتمعاتهن المحلية. ولما كانت الزيارات التي يتلقاها المحتجزات أقل، فإن المساعدة المادية التي يتلقينها تكون أقل أيضاً.

كذلك فإن انقطاع الاتصال بالأسرة قد يؤدي إلى تفاقم أي مشاكل نفسية أو اجتماعية. وفي بعض الأحيان قد يسمح للأقارب أثناء الزيارات العائلية بالاتصال المباشر بالشخص المحتجز، بل قد يُسمح أحياناً بقاء الزوجين على انفراد؛ على حين لا يُسمح لهما في أحيان أخرى إلا بمجرد الحديث دون اتصال مباشر. ويجب تمكين المحتجزات من تلقي زيارات من أقاربهن في ظروف تكفل الخصوصية وإن كانت تحافظ في الوقت نفسه على كرامتهن. ويجب السماح بالاتصال المباشر عند تلقي المحتجزين لزيارات من الأبناء⁽⁶⁸²⁾ وكثيراً ما يكون من الصعب أيضاً ترتيب زيارات بين محتجزين أقارب، خاصة حين يكون الزوج والزوجة محتجزين في سجنين مختلفين.

ب) استعراض للقانون الدولي

راجع القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة العائلية في الفصل السابق من هذه الدراسة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بتذكير السلطات الحاجزة بوجوب السماح للمحتجزين بتلقي زيارات عائلية وضرورة أن تجري هذه الزيارات في ظروف طيبة، وكثيراً ما تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط بين أسر المحتجزين والسلطات الحاجزة، سعياً إلى تيسير زيارة أفراد الأسرة لقريب محتجز لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. كذلك تقوم اللجنة الدولية، في بلدان عديدة، بتقديم مساعدة مالية أو بتنظيم نقل الأسر إلى السجون، و/ أو تساعد الأسر في الحصول على المستندات الضرورية. ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بهذه الأنشطة بالتعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد المعني. وفي حالة أسرى الحرب، تقوم اللجنة الدولية عادة، عند تعذر القيام بالزيارات العائلية من بلد إلى آخر أثناء النزاع المسلح، بتنظيم تبادل رسائل الصليب الأحمر بصورة منتظمة.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تتاح للنساء المحتجزات إمكانية تلقي زيارات عائلية منتظمة تحترم خصوصيتهن وكرامتهن. كما يجب إيلاء اهتمام خاص لكفالة تلقي الأم لزيارات من أطفالها في ظروف مناسبة.

- 2- يجب إبلاغ أسرة الشخص باحتجازه فور حدوث الاحتجاز، كما يجب السماح لها بزيارته على وجه السرعة.
- 3- يجب تيسير الزيارات بين المحتجزين الأقارب، وبخاصة الأزواج والزوجات حين يكون احتجازهم في أماكن مختلفة.

ك.

البرامج التعليمية والترفيهية وبرامج العمل

(أ) استعراض عام للمشكلة

يجب أن تتمكن النساء أثناء احتجازهن من المشاركة في البرامج التعليمية والترفيهية كوسيلة للحفاظ على صحتهن ورفاههن، وكسر رتابة حياة السجن اليومية والحد من التوتر بين المحتجزين. كما ينبغي أن تتاح لهن تفضية أطول وقت ممكن في الهواء الطلق كل يوم. وفي كثير من البلدان يشكل العمل جزءاً من الحياة أثناء الاحتجاز، ويمكن أن يكون مصدراً للدخل للمحتجزين، ويجب أن تأخذ برامج العمل في الحسبان الخصائص البدنية المميزة للنساء، وبخاصة الحوامل والمرضعات منهن. ويمكن إعفاء النساء من المشاركة في هذه البرامج نظراً لانشغالهن في رعاية أطفالهن الرضع والصغار. وقد لاحظت اللجنة الدولية المصليب الأحمر أن النساء غالباً ما لا تتاح لهن فرصة المشاركة في البرامج التعليمية والترفيهية والمشاريع المدرة للدخل، وذلك على خلاف المحتجزين الذكور في السجون نفسها، وبفضل ذلك، يحظى المحتجزون الذكور في كثير من الأحيان بمجموعة من البرامج أكثر تنوعاً من تلك المتاحة للنساء. وتتاح لهم فرص أكبر للخروج خارج السجن في برامج للعمل الخارجي. وتحتاج النساء الأميات إلى دروس في مبادئ القراءة والكتابة حتى يستطعن التواصل مع أفراد عائلاتهن ولهن لوائح السجن المكتوبة.

(ب) استعراض للقانون الدولي

(1) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الثالثة على السلطة الحاجزة تشجيع أسرى الحرب على ممارسة

الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، وتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهذا الغرض.⁽⁶⁸³⁾ وكما سبق أن ذكرنا في القسم الذي يتناول ظروف الاحتجاز - الإقامة، يجب أن تُؤمّن أيضاً لأسرى الحرب فرص للتريض، بما في ذلك الألعاب والمسابقات، وأن يسمح لهم بالخروج إلى الهواء الطلق. ويجب أن تخصص في جميع المعسكرات مساحات قضاء كافية لهذا الغرض. كذلك يجب السماح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين يومياً.⁽⁶⁸⁴⁾

وتورد اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً، تكاد تطابق الأحكام السابقة، فيما يتعلق بالمعتقلين المدنيين. وإضافة إلى ذلك، تقضي هذه الاتفاقية فيما يخص التعليم بمنح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو لدراسة موضوعات جديدة.⁽⁶⁸⁵⁾

كذلك تتضمن الاتفاقية أحكاماً إضافية تتعلق بالأطفال والشباب، حيث توجب على الدولة الحاضرة كفاية تعليمهم والسماح لهم بالانضمام في المدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. وأخيراً، توجب الاتفاقية أيضاً تخصيص ملاعب خاصة داخل المعتقل للأطفال والشباب.⁽⁶⁸⁶⁾

ويمكن أن تشعل الظروف الفردية وشحنات الغوث الجماعية المرسلة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين كتباً أو لوازم لتلبية احتياجاتهم التعليمية والترفيهية، وأن تشمل أيضاً، في حالة أسرى الحرب، المعدات العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة أنشطة ثقافية.⁽⁶⁸⁷⁾

وفيما يتصل بالعمل، يجيز القانون الدولي الإنساني للسلطات الحاضرة تشغيل أسرى الحرب، كما يجيز لها تشغيل المعتقلين بناء على رغبةهم. ويجب أن يراعى في ذلك السن والجنس ضمن جملة اعتبارات أخرى. وتورد اتفاقاً جنيف الثالثة والرابعة قواعد تفصيلية بشأن نوع الأعمال التي يجوز إسنادها إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، وظروف العمل، ودفع الرواتب، وهي قواعد تخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تركز على العمل الذي قد يرغب المحتجزون في القيام به بحض إرادتهم ومصالحهم.⁽⁶⁸⁸⁾

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتناول البروتوكول الإضافي الثاني مسألة الأنشطة التعليمية والترفيهية للأشخاص الذين خرموا حريتهم إلا بطريقة غير مباشرة. ولا تسري الأحكام التي يوردها بشأن التعليم إلا على الأطفال، بصرف النظر عما إذا كانوا قد خرموا حريتهم أم لا، حيث يوجب تمكينهم من تلقى التعليم وفقاً لدرجات آبائهم.⁽⁶⁸⁹⁾ وفيما يتعلق بالتعليم، يوجب البروتوكول السماح للأشخاص الذين قيدت حريتهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي، وهو ما يُشبه منه شيئاً أنه يشمل الكتب وغيرها من الأشياء ذات الطابع التعليمي أو الترفيهي.⁽⁶⁹⁰⁾

وفيما يتعلق بالعمل، يقضي البروتوكول بأن تؤمّن للأشخاص الذين قيدت حريتهم

لأسباب تتعلق بنزاع مسلح. إذا حُملوا على العمل، الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المحليون.⁽⁸⁹¹⁾

(2) قانون حقوق الإنسان

توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يكفل لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التريض في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، وأن توفر تربية بدنية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتريض، للمستجزين الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك، وعرضهم ولياقتهم البدنية، وأن تخصص لهذا الغرض الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.⁽⁸⁹²⁾

كذلك تنص القواعد على تزويد كل مكان للاحتجاز بمكتبه تخصص لاستخدام جميع المحتجزين، وتضم قديراً وافياً من الكتب الترفيهية والتعليمية على السواء، وتشجيع المحتجزين على الإفادة منها.⁽⁸⁹³⁾

وهناك عدد من القواعد والمعايير الدولية التي تنظم عمل جميع المحتجزين، سواء منهم الرجال أو النساء أو الأحداث، وترد هذه القواعد أساساً في النصين القانونيين التاليين: اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).

وتتشدد هذه القواعد والمعايير على الأمور التالية: ضرورة ألا يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة ووجوب النظر إليه كعنصر إيجابي من عناصر المعاملة؛ يجب أن تؤخذ في الحسبان اللياقة البدنية والعقلية للشخص المحتجز على نحو ما يقررها الطبيب، يجب أن يكون تنظيم العمل وطرقه مماثلة قدر الإمكان للتنظيم والطرق المستخدمة في الأعمال المماثلة خارج السجن ولا سيما فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بطول يوم العمل العادي، والأمن، والوقاية الصحية، والراحة (يوم راحة على الأقل في كل أسبوع)، وضرورة دفع أجر عادل للمحتجزين مقابل عملهم.

(ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بالتحقق من وجود شروط عمل مقبولة من حيث الأمان، والصحة، ومدى الصعوبة، والوقت الذي يستغرقه العمل، وتقديم السلطات توصيات بشأن الإجراءات المناسبة.

كذلك قد تقوم اللجنة الدولية بتقديم مواد ترفيهية أو تعليمية، منها على سبيل المثال الأدوات والمواد الخام اللازمة لممارسة الحرف اليدوية، والكتب، وأدوات الكتابة، ألعاب التسلية، حين لا توفر السلطات الحاجزة هذه الأشياء. وقد تساعد اللجنة الدولية السلطات

الحاجة أيضاً في إقامة حدائق للخضروات في أماكن الاحتجاز لتحسين الوضع الغذائي للمحتجزين.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب أن تتاح للنساء فرص الاستفادة من برامج ترفيهية وتعليمية وبرامج عمل مناسبة ثقافياً واجتماعياً، ويجري القيام بها في ظروف لائقة.
- 2- يجب ألا تؤدي ظروف العمل إلى النيل من صحة النساء وكرامتهن ورفاهتهن، ويجب أن تتاح للنساء والرجال، بقدر المستطاع، إمكانية القيام بأنواع مختلفة من العمل، بما في ذلك مشاريع مدبرة للمدخل.
- 3- يجب أن تُعفى النساء الحوامل والأمهات المرضعات من برامج العمل الإجباري، وأن توفر لهن أنشطة ترفيهية ثلاثم ظروفتهن.
- 4- يجب أن يؤخذ في الحسبان مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء المحتجزات عند تنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية.

الممارسات الدينية والثقافية

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب أن تتمكن النساء من ممارسة شعائرهن الدينية، وأن يكون بعقدورهن التوجه إلى مكان العبادة والحصول على التصوص الدينية، كما يجب أن يتيسر لهن اتباع ممارساتهن الثقافية الخاصة، كارتداء غطاء للرأس، أو زي خاص بالتسيير بين الطوائف، أو تجنب بعض أنواع الطعام، أو الصوم، ويتعين أن تولي السلطات اهتماماً خاصاً لاحترام الشعائر الدينية المختلفة في البيئات متعددة الديانات.

ب) استعراض للقانون الدولي

أ) القانون الدولي الإنساني

توجب اتفاقيتنا جنيف الثالثة والرابعة كفالة الحرية الكاملة لأسرى الحرب والمعتقلين الدينين لممارسة شعائرهن الدينية، بما في ذلك حضور الاحتفالات الدينية الخاصة

بعقيدتهم، كما تُلزم الاتفاقيتان السلطات الحاجزة بإعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية. كذلك يجب السماح لرجال الدين المحتجزين بتقديم المساعدة الدينية للأسرى والمعتقلين المدنيين بحرية. (684)

وفي أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، يكفل البروتوكول الإضافي الثاني للأشخاص جميعاً، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في احترام معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية. (685)

كذلك يجوز أن تشمل شعقات الغوث الفردي والجماعي لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين كتباً ومستلزمات دينية. (686)

2) قانون حقوق الإنسان

يحق للأشخاص الذين قيدت حريتهم التمتع بالحرية الدينية بنفس القدر الذي يتمتع به الأشخاص الذين لم تقيد حريتهم. وعلى ذلك، فإن القواعد التي أوردناها في القسم الذي يتناول الممارسات الدينية والثقافية في الفصل السابق، هي قواعد وأجبة التطبيق عليهم أيضاً. (687)

وتوجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في حالة وجود غلة كآف من السجناء يعتقدون نفس الدين في مكان واحد للاحتجاز، أن يُعين ممثل لهذا الدين ويُسمح له بإقامة الصلوات بانتظام وبإقامة بزيارات خاصة للمحتجزين. كما يجب أن يُسمح للمحتجزين - بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بإداء فرائض دياناتهم، بالاشتراك في الشعائر القائمة في مكان الاحتجاز وبتزويدهم بالنصوص الدينية. (688)

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة تمكن المحتجزين من ممارسة دياناتهم بحرية، وتأدية شعائرهم الدينية والثقافية موفوري الكرامة. كما تقوم اللجنة، بناء على طلب المحتجزين - بتوفير كتب دينية لتوزيعها في أماكن الاحتجاز.

د) نقطة رئيسية

أ- يجب السماح لجميع المحتجزين بإداء شعائرهم الدينية والثقافية بحرية في إطار النظام المعمول به في مكان الاحتجاز، كما يجب عدم إكراه أحد على أداء تلك الشعائر.

الوثائق الشخصية

(أ) استعراض عام للمشكلة

لا بد أن يكون لدى المحتجزين وثائق هوية صادرة باسمائهم، وكثيراً ما يحدث في خضم الفوضى الناتجة عن الحرب، أن يفقد الناس وثائق هويتهم ويعدمون الوسيلة لإثبات شخصيتهم. ولا بد من تمكينهم في هذه الظروف من استخراج وثائق جديدة، كما يجب على السلطات أن تعيد وثائق الهوية إلى المحتجزين إذا كانت قد أخذت منهم عند الاحتجاز.

(ب) استعراض للقانون الدولي

تدور القواعد المتعلقة بالوثائق الشخصية وغيرها من صور تحديد الهوية في الفصل الثاني المعنون «تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء». وهذه القواعد تسري أيضاً على الأشخاص المحتجزين وأفراد أسرهم كما تكتسب الأهمية نفسها فيما يتعلق بهم.

(ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى تحديد وتدوين البيانات المتعلقة بهوية جميع الأشخاص الذين يحرعون من حريتهم لأسباب تتعلق بأعمال حربية، كما تقوم في حالات استثنائية بتسجيل بيانات محتجزين آخرين إذا رأت ضرورة ذلك لحمايتهم.

وتقوم اللجنة الدولية عند الضرورة، وبناءً على طلب من المحتجز نفسه، بإعداد وثائق تشهد فيها بأن المحتجز قد تلقى زيارات من اللجنة الدولية أثناء فترة احتجازه. وكثيراً ما تقبل الجهات الإدارية هذه الوثائق مما يتيح المسجلة السابقين أو أسرهم تلقي تعويضات أو مساعدات حكومية حسبما تقضي التشريعات الوطنية.

كذلك تقوم اللجنة الدولية بإصدار وثائق سفر مؤقتة معترف بها دولياً للأشخاص الذين يفتقرون إلى هذه الوثائق ويحتاجون إلى السفر، كما تساعد المحتجزين في بعض البلدان فيما يجرونه من اتصالات بالسلطات للحصول على الوثائق اللازمة.⁽⁸⁹⁹⁾

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب أن تقوم السلطات المعنية بتسجيل واقعة ميلاد أي طفل يولد في مكان للاحتجاز، دون أن تذكر في الوثيقة أن الطفل قد وُلد في مكان للاحتجاز.
- 2- يجب العمل على كفالة وجود وثائق الهوية اللازمة للنساء المحتجزات وللأطفال المصاحبين لهن.

هـ

الضمانات القضائية

أ) استعراض عام للمشكلة

الضمانات القضائية أو الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف، ضمن جملة أمور أخرى، حماية السلامة البدنية والعقلية وعدم الاستبداد بالأشخاص الذين حُرموا حريتهم أو المعرضين للحرمان منها، وتسري الضمانات القضائية منذ اللحظة التي يحرم فيها الشخص من حريته وتظل ولجبة التطبيق إلى حين إطلاق سراحه. ولا بد أن يلاحظ هنا أن الحقوق التي يوردها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة هي حقوق لا يمكن تقييدها شأنها شأن بقية ما يتضمنه هذا القانون من أحكام. وتسلماً بما قد يتهدد الأشخاص الذين يُحتجزون في أوضاع النزاع المسلح من أخطار بالغة من جراء التعسف، فإن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة قد يُعتبر بقتضى القانون الدولي الإنساني مخالفة خطيرة أو انتهاكاً جسيماً لأحكامه، وفضلاً عن ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يرمي أيضاً، شأنه شأن قانون حقوق الإنسان، إلى الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام وتنفيذها⁽⁷⁰⁰⁾.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

نورد فيما يلي قائمة بالضمانات القضائية المهمة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة⁽⁷⁰¹⁾ وحق الشخص في إخطاره بأسرع ما يمكن بالتهمة الموجهة إليه⁽⁷⁰²⁾ وحقوق ووسائل الدفاع، ومنها حق الشخص في الاستعانة بمحام مؤهل، يختاره بحرية،

وبخدمات مترجم مؤهل، وحقه في استدعاء شهود⁽⁷⁰³⁾ ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽⁷⁰⁴⁾ ومبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»⁽⁷⁰⁵⁾ وانفراض البراءة⁽⁷⁰⁶⁾ وحق الشخص في حضور محاكمته⁽⁷⁰⁷⁾ وعدم جواز إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب⁽⁷⁰⁸⁾ ومبدأ عدم جواز العقاب على الجرم نفسه إلا مرة واحدة⁽⁷⁰⁹⁾ والحق في طلب النطق بالحكم علناً⁽⁷¹⁰⁾ والحق في الاستئناف⁽⁷¹¹⁾ وحظر إصدار عقوبات وتنفيذ أحكام بالإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتضررة⁽⁷¹²⁾

وتورد اتفاقية جنيف الثالثة حقوقاً تفصيلية تتعلق بالمحاكمة العادلة لأسرى الحرب الذين قد يقترفون مخالفات لقوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاضرة، وإن كان علينا ألا ننسى هنا أنه لا يجوز محاكمة أسرى الحرب لمجرد كونهم قد اشتركوا في الأعمال الحربية⁽⁷¹³⁾ وتتضمن الاتفاقية - على نحو محدد - بعدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبات أشد أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاضرة، كما لا تجوز، في أي حال، الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاضرة⁽⁷¹⁴⁾ ويعد حرمان أسير حرب من حقه في أن يصاحبه محاكمة عادلة وبصورة قانونية مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة⁽⁷¹⁵⁾

وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تفصيلية بشأن الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواجب كفالتها للمدنيين، سواء كانوا معتقلين أو محبوسين لمخالفات جزائية ارتكبوها في إقليم محتل⁽⁷¹⁶⁾ أو معتقلين أو محبوسين في الإقليم الوطني للدولة الحاضرة⁽⁷¹⁷⁾ ومثلما هو الحال في اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بأسرى الحرب، تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة أن حرمان شخص مصحياً* (أي مدني) من حقه في أن يصاحبه بصورة قانونية وغير متحيزة بشكل مخالف جسيمة لأحكامها⁽⁷¹⁸⁾

وهذه الضمانات القضائية التي توردتها اتفاقية جنيف الرابعة تكملها قواعد أكثر تفصيلاً يوردها البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان «الضمانات الأساسية»⁽⁷¹⁹⁾ وتسري هذه الضمانات على المدنيين الذين يخضعون لسلطة أحد طرفي النزاع - ومن ثم تسري أيضاً على رعايا هذا الطرف - ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول، وذلك في نطاق تأثيرهم بالنزاع المسلح أو بالاحتلال⁽⁷²⁰⁾ (ومن هؤلاء على سبيل المثال رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات، ورعايا الدول غير الأطراف في النزاع، ورعايا الدول الحليفة، واللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية، والمترزقة، والأشخاص الآخرون الذين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، والأشخاص المحبوس بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة).

وقضلاً عن نظام الضمانات القضائية الذي عرضاً له بإيجاز فيما سبق، والواجب التطبيق على المدنيين - بمن فيهم النساء بطبيعة الحال - يقضي البروتوكول الإضافي الأول، بصورة محددة، أن تُعطى أولوية قصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.⁽⁷²¹⁾ كما يوجب البروتوكول على أطراف النزاع أن تسعى قدر المستطاع إلى تجنب إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجيز البروتوكول تنفيذ أحكام الإعدام على مثل هؤلاء النساء.⁽⁷²²⁾

وتشكل الضمانات القضائية جزءاً مهماً من القانون الدولي الإنساني الواجب للتطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تحظر «الحكم بعقوبات وتنفيذ إعدامات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة تشكياً قانونياً صحيحاً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتدنية».⁽⁷²³⁾ وتفسير المقصود بالضمانات القضائية لا بد أن تؤخذ في الحسبان الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القانون الدولي الإنساني إلى جانب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحينئذٍ بالذکر أن انتهاك الأحكام المتعلقة بالضمانات القضائية في المادة الثالثة المشتركة يرد ضمن جرائم الحرب المتصوص عليها في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁽⁷²⁴⁾

ويستكمل البروتوكول الإضافي الثاني ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة حيث ينص على إجراءات وقائية يجب تطبيقها على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات على الأشخاص الذين توجه لهم تهمة جنائية ترتبط بنزاع مسلح غير دولي.⁽⁷²⁵⁾ ويوجب البروتوكول، ضمن ما يوجب في هذا السند، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.⁽⁷²⁶⁾

2) قانون حقوق الإنسان

يشهد، في حدود هذه الدراسة، أن تستعرض القدر الهائل من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، فالقواعد المتصلة بهذا الحق متضمنة، على حد سواء، في صكوك دولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) وصكوك إقليمية (معاهدات حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والأفريقية)، كما يقوم بتفسيرها بصورة يومية هيئات سياسية ومحاكم ومؤسسات شبه قضائية وآليات أخرى وذلك على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

وهناك مجموعة مهمة من معايير حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل ترد في صكوك لا تتخذ صورة المعاهدات. تذكر منها على سبيل المثال مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وهذا الذي ذكرناه ليس إلا قليل من كثير. والأمر المهم في هذا الموضوع هو التفاعل بين الأحكام المتعلقة بحقوق المحاكمة العادلة في كل من القانون الدولي الإنساني وقلوب حقوق الإنسان. فعلى حين وُضِعَ القانون الدولي الإنساني بقية تطبيقه في الظروف الاستثنائية للنزاع المسلح ولا يمكن بالتالي تقييد ما يقرره من حقوق، فإنه يمكن استخدام قانون حقوق الإنسان عند الضرورة لاستكمال وتطوير ما يورده القانون الدولي الإنساني من معايير للمحاكمة العادلة، بما يكلل أوسع حماية ممكنة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم في أوضاع النزاع المسلح.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى رصد الالتزام بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني عند القبض على الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وعند اعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم. وتعمل اللجنة الدولية على تعزيز احترام السلطات المعنية بالضمانات القضائية، كما تسترعي نلورها إلى حالات فردية معينة. وتحرص اللجنة، بصفة خاصة، على التشديد على المعاناة التي تنجم عن عدم تطبيق الحقوق الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

د) نقاط رئيسية

- 1- يجب على أطراف النزاع المسلح أن تحترم وتطبق تطبيقاً كاملاً الضمانات القضائية التي يوجبها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة أحكامهما المتعلقة بحماية النساء.
- 2- يجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويجب، بصفة خاصة، عدم تنفيذ أحكام بالإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار.

ا.

مقدمة

دأبت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على امتداد سنوات عديدة، على الإعراب عن قلقها إزاء المخنة التي تعيشها النساء في زمن الحرب، سواء منهن اللاتي لا يشاركن في القتال أو المقاتلات اللاتي يعجزن عن المشاركة فيه بسبب المرض أو الجرح أو الغرق أو الوقوع في الأسر.

وفي عام 1998، شرعت اللجنة الدولية في إعداد دراسة واضحة تُصَبِّح عَينَها ثلاثة أهداف رئيسية هي: الوقوف على احتياجات النساء المترتبة على النزاعات المسلحة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاحتياجات موضع تركيز في أنشطة اللجنة الدولية أم لا؛⁽⁷²⁷⁾ والنظر في القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الإنسان وإن كان ذلك بدرجة أقل، بغية تقدير مدى ما يوفره من حماية للنساء؛ ووضع صورة شاملة للاستجابة الميدانية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاحتياجات النساء المتضررات بالنزاع المسلح. وهذه الدراسة تتحدث، عابدةً، عن «احتياجات» وليس عن «حقوق»، وذلك على الرغم من إمكان استبدال أحد هذين اللفظين بالآخر في كثير من الحالات. فهناك حقوق معينة أغفلتها هذه الدراسة، منها على سبيل المثال الحق في الجنسية وفي الانتماء إلى دولة والحق في المشاركة في التجمعات السياسية، وهي حقوق كان من الممكن إجراء مزيد من الدراسة حولها إلا أنها لم تجد مكاناً لها في هذه الدراسة. فقد رُئي أن تركز الدراسة، بدلاً من ذلك، على قضايا مثل السلامة البدنية، والعنف الجنسي، والترحيل القسري، والحصول على الرعاية الطبية والأغذية والمأوى، وعلى قضايا أخرى لا تغطي بالقدر نفسه من الاهتمام مثل مشكلة الأقارب المفقودين ووقعها على الناجين من النزاعات المسلحة، وعلى النساء في المقام الأول، ومشكلة الحصول على الوثائق الشخصية.

ومن المهم أيضاً أن نذكر أن النساء لا يكنّ أثناء النزاعات المسلحة مجرد «ضحايا» بحاجة إلى المساعدة. فقد أخذت الدراسة في حسبانها أن هناك نساء يشاركن في النزاعات المسلحة كإفراد في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، كما يشاركن في عمليات الاستاد. كما أن هناك، فضلاً عن ذلك، نساء يشاركن في العمل السياسي، ويتزعمن منظمات غير حكومية ومجموعات اجتماعية وسياسية، ويشاركن مشاركة فعالة في حملات السلام. كذلك تُصطلع النساء، بوصفهن أفراداً من السكان المدنيين، بانبوار مهمة، بل وحاسمة في كثير من الأحيان، في المجتمع وفي الاقتصاد المنزلي، كما يتحطن بمهارات تمكنهن من مواجهة ما يتحملهن من شقوق وأعباء متزايدة أثناء الحرب. فقد استطاع نساء، على سبيل المثال، أن ينظمن مشاريع صغيرة وأعمالاً مبررة للدخل بالاعتماد على موارد بالغة الضالة، سواء في مجتمعاتهن المحلية التي حاق بها الخراب أو في مخيمات المشردين. كذلك تبدي النساء أثناء الحرب قدراً هائلاً من الشجاعة والجلد، سواء كباقيات على قيد الحياة بعد موت الأقارب أو كعمليات للأسر - وهو دور كانت كثيرات منهن غير مهيات له بالقدر الكافي أو غير مهيات له على الإطلاق، وتزيد مشقته من جراء العواطف

الاجتماعية التي كثيراً ما توضع في وجه المرأة. ومن هنا نحان كلمة «نساء» لا يمكن استخدامها كمترادف لكلمة «مستضعفات» أو لكلمة «ضحايا».

إن الحروب التقليدية، أي الحروب التي تخوضها قوات نظامية وتجتاز فيها حدوداً وطنية، لا تزال تقع حتى الآن. لكن النزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم أصبحت تقع، في الغالب الأعم، داخل البلدان ذاتها. وقد غدت هذه النزاعات المسلحة غير الدولية سراعاً من أجل السيطرة على الأراضي أو السكان، وعلى هذا النحو أصبح المدنيون هم لب النزاع، فهم ليسوا مهددين بالخطر فحسب اقربهم من مواقع القتال وإنما لأنهم أيضاً الهدف الرئيسي لهذا القتال. وغالباً ما يتم الآن تعبئة المدنيين بنشاط للمشاركة في القتال أو للانسحاب، على الأقل، لأحد الجانبين. أما الذين ينحون في النائي بأنفسهم عن القتال، فقد يتعرضون لضغوط لحملهم على تقديم دعم في صورة أغذية أو مساعدات مادية أخرى. ومع ذلك، فإن مفهوم الحرب الشاملة - أي الحرب التي يستتبع فيها المقاتل لنفسه مهاجمة المقاتلين والمدنيين على السواء بغية إضعاف العدو - لا يلقى تأييداً إلا من عدد ضئيل جداً من الناس، وهو الأمر الذي تبين من استطلاع «الناس يتحدثون عن الحرب» الذي أجرته اللجنة الدولية مؤخراً⁽⁷²⁸⁾.

وعلى الرغم من التسليم بوجود حدود يجب عدم تجاوزها عند خوض الحرب، فإن هذه الحدود تتعرض للانتهاك بصورة مطردة. ومن هنا يتزايد الآن تعرض النساء المدنيين للخطر. فقد بيّنت الحرب أن سلامة النساء المدنيات غير مكفولة نظراً لغياب الاحترام الواجب لجنسهن ونوعهن الاجتماعي. والحق أن التفكير في النساء اللاتي يواجهن الحرب يدفعنا إلى طرح سؤال أساسي هو: كيف تكفل الالتزام بالتعويض بين المدنيين والمقاتلين في الحروب التي يشهدها المستقبل حتى نحول دون التوسع المطرد في مدى العنف؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي إجراء قدر أكبر كثيراً من البحث، ذلك أنه لا يقف عند الجانب القانوني فحسب بل يمتد ليشمل أيضاً جوانب ذات طبيعة سياسية وتاريخية وسوسولوجية. ويبقى بعد ذلك أن نقول أن غاية هذا التفكير هي، في نهاية المطاف، محاولة توفير حماية أفضل للجميع.

ومن المهم أن نلاحظ أن الدراسة، حين تركز بصفة خاصة على احتياجات النساء وليس الرجال، لا ترضي بأي حال إلى بقي وجود احتياجات خاصة بالرجال ومعالجاتهم أثناء الحرب، أو إلى القول بأن النساء العاجزات عن المشاركة في القتال يعانين أشد من نظرائهن من الرجال. وواقع الأمر أنه ليس من السهل فصل آثار النزاع المسلح على النساء عن آثاره على الرجال، فكُلهم أفراد ينتمون إلى نفس العائلات وتقس المجتمعات المحلية، والآثار التي تعلنها كلها المجموعتين شديدة الترابط. على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حين تخلص إلى هذه النتيجة، لا تتصل من التزامها تجاه احتياجات النساء أثناء الحرب، وإنما تعزز التزامها هذا بشج يقوم على «النوع الاجتماعي» من خلال التسليم بأن آثار الحرب على النساء ترتبط ارتباطاً لا يتقسم بالحرب التي يشنها رجال - هم غالباً

رجالهن - ضد رجال آخرين - غالباً ما يكونون رجالهن أيشاء، والتسليم أيضاً بأن الرجال غالباً ما يكونون هم المستهدفون من خلال نساءهم.

وحيث نعود مرة أخرى إلى مسألة مدى تلبية القانون لاحتياجات النساء في أوضاع النزاع المسلح، ستجد أن الاستعراض الذي أجريناه في هذه الدراسة بين على العموم - وباستثناءات قليلة الأهمية - مشير إليها فيما بعد - أن القانون يغطي بالفعل، وعلى نحو كافٍ، احتياجات النساء في أوضاع النزاع المسلح، لكن ذلك لا يصدق إلا حين توضع في الحسبان، في أن واحد، جميع الصكوك القانونية الواجبة التطبيق، وبخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن كون القواعد موجودة في مجموعات شتى من القوانين ليس بالأمر السليم في حد ذاته، وما كان من الصائب أن تحاول مجموعة واحدة من القواعد تنظيم شتى ما يتضمنه النزاع المسلح من جوانب تؤثر على النساء. فكل مجموعة من القوانين غرض يختلف عما سواها. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في تنظيم إدارة الأعمال الحربية. وعلى هذا النحو، يكفل هذا القانون حماية مهمة للنساء، سواء بوصفهن أفراداً يشتركن في القتال أو كمدنيات. وسيكون من غير الصائب أن نتوقع من هذا الفرع القانوني أن ينظم قضايا أخرى حتى وإن كانت هذه القضايا، كما بينت هذه الدراسة، وثيقة الصلة بوضع النساء أثناء الحرب. فالمكان الأنسب لهذه القضايا هو قانون حقوق الإنسان والقوانين الوطنية، فهما الأقدر على معالجة أمور من قبيل وثائق الهوية والتنظيم المفصل لحقوق الملكية.

ويوفر القانون حماية كافية في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وعلى الرغم من ضالة عدد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، فهناك مجموعة مهمة من القوانين العرفية التي توسع نطاق تطبيق كثير من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية بحيث تشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية. ويبقى بعد ذلك أن نقول أن القواعد الأساسية التي تكفل الحماية للنساء في أوضاع النزاع المسلح تشكل بالفعل جزءاً من مجموعة القوانين المدونة الواجبة للتطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

على أن هناك، مع ذلك، بعض الفجوات يتعلق أهمها بقضية العودة بعد الشرحيل التعسفي وبمسألة وثائق الهوية.

وإذا كانت احتياجات النساء أثناء النزاع المسلح تجد تغطية كافية لها على مستوى القواعد القانونية، فإن التحدي يكمن في كفالة الاحترام للقواعد القائمة وتنفيذها.

ولعله من الواضح، فيما يتعلق بالقواعد التي ترمي إلى كفالة الحماية البدنية، بالمعنى الضيق لهذه الكلمة (أي على سبيل المثال، حظر الهجمات ضد المدنيين، والهجمات العشوائية، والعنف الجنسي)، أن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد تنتج عن العزوف عن الامتثال لها وليس عن الجهل بالقانون أو استحالة الالتزام به.

وحين نأتي إلى القواعد المتعلقة بالمساعدة، لا بد لنا أن نعيّن - من ناحية - بين تقديم المساعدة من جانب طرف في النزاع يجد المتقربون أنفسهم تحت سيطرته، وتقديمها من جانب هيئات خارجية مثل هيئات التعاون الحكومية والمنظمات الإنسانية، من ناحية أخرى، وكثيراً ما يرجع عدم احترام طرف النزاع المعني للقواعد التي توجب عليه تقديم المساعدة، ومنها على سبيل المثال الشروط الدنيا الواجب توفيرها أثناء الاحتجاز، إلى غياب الأموال والموارد اللازمة الأمر الذي يتعذر معه الامتثال لهذه القواعد. وتقتضي هذه الأوضاع، بداهة، حلاً مختلفاً عما تقتضيه حالات الانتهاك المتعمد.

وفي الحالات التي يكون فيها طرف النزاع، الذي تقع عليه المسؤولية الأولى في تقديم المساعدة، عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته أو غير راغب في الوفاء بها، يمكن لهيئات خارجية أن تتدخل وتشروع في تنظيم عمليات للإغاثة. وفي مثل هذه الحالات، يكون عدم تقديم المعونة التي يوجبها القانون راجعاً أساساً إلى تعذر الوصول إلى السكان المحتاجين للعون، إما لرفض الطرف المعني السماح بذلك، وإما لوجود تهديدات أو هجمات يتعرض لها العاملون في تقديم المساعدات الإنسانية، وكلاً الأمرين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. والتوصل إلى اتفاق بشأن الوصول إلى المحتاجين للعون هو جانب من أشق وأهم جوانب توفير الحماية والعون لضحايا الحرب، حيث يقتضي حواراً مع جميع أطراف النزاع.

كذلك ينطوي تحدي كفالة الاحترام للقانون على وجه آخر يتمثل في الصعوبة التي قد يقتضيها، في الممارسة العملية، تنفيذ الأحكام القانونية رغم وضوح هذه الأحكام. ويصدق هذا، بصفة خاصة، على مبدأ التمييز. فعلى حين ينص القانون، بوضوح بالغ، على عدم جواز توجيه الأعمال الحربية إلا ضد الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في القتال، فإن تحديد ما يمكن أن يشكل مشاركة مباشرة في القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم اليوم قد لا يكون، في كثير من الأحيان، أسراً هيئاً على الإطلاق.

وهناك صعوبة أخرى تحول دون كفالة الاحترام الكامل للقواعد التي تحمي النساء في أوضاع النزاع المسلح، وهي صعوبة تكمن في طبيعة قانون حقوق الإنسان ذاتها. فقانون حقوق الإنسان يقر، كما ذكرنا من قبل، حماية مهمة تستكمل تلك التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في عدد من المجالات. وقد كان الرأي السائد حتى الآن هو أن قانون حقوق الإنسان ملزم للحدود دون سواها، ولا يلزم بالتالي مجموعات المعارضة المسلحة؛ ومن هنا لا يكون بوسع الأشخاص الذين قد يقعون في قبضة هذه المجموعات أن يستندوا إلى أحكام قانون حقوق الإنسان للدفاع عن أنفسهم في مواجهتها.⁽⁷²⁹⁾ على أن الممارسة العملية تقترح الآن في صحة هذا الرأي، كما أن هناك لجوءاً متزايداً إلى أحكام حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف.

وبمضئ على وجود قواعد وعن ضرورة كفالة الاحترام لها، فإن آليات إنفاذ الحقوق

وجبر الاضرار الناجمة عن الانتهاكات لها أيضاً أهمية حاسمة، وفي هذا الصدد، كانت التطورات التي حدثت مؤخراً - سواء على المستوى الوطني أو الدولي - فيما يتعلق بمحاكمة أشخاص مسؤولين عن جرائم حرب، بمثابة خطوة بالغة الأهمية في الكفاح من أجل عدم إسقاط الجناة من العقاب، لا مجرد أن الجناة قد قُدموا بالفعل إلى العدالة، وإنما أيضاً للأثر الرادع الذي يرجي أن تُحدثه هذه التطورات.

والحاكمات الجنائية ليست سوى سبيل واحد من سبل عديدة للتصدي للانتهاكات القانون الدولي الإنساني. فكلبات جبر الاضرار لها أيضاً أهمية بالغة بالنسبة لضحايا الانتهاكات، ذلك أنها تتيح تعويضهم عما لحق بهم من أضرار، وهو تعويض يمكن أن يشمل أشكالاً عديدة لجبر الاضرار كما يشمل أيضاً التعويضات النقدية. وقد حدثت في هذا المجال أيضاً تطورات مهمة خلال السنوات الأخيرة، كان من بينها المواقف المبادرة وغير المسبوقة التي اتخذتها محاكم وطنية، وتسوية قضايا ظلت دون حسم منذ الحرب العالمية الثانية من خلال دعاوى قضائية دولية، والآليات المتكررة التي أقيمت لمعالجة مسائل ذات أهمية مباشرة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، ومنها على سبيل المثال لجان الدعاوى المتعلقة بالأراضي في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو.

لكن هذه التطورات المشوقة جداً يقابلها للأسف، على الجانب الآخر، أن هناك كثيراً من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ما زال يستحق عليهم حتى اليوم اللجوء إلى المحاكم الوطنية لنيل حقوقهم.

ولكي ننظر للأمر من زاوية أكثر عملياً علينا أن نشاهد ما هي الخطوات التي تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذها لتعزيز الحماية التي يكفلها القانون للنساء في أوضاع النزاعات المسلحة؟ إن هذه الخطوات تتمثل، أولاً وقبل أي شيء آخر، في مواصلة أنشطتها الرامية إلى جعل جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على معرفة أفضل بالقانون الدولي الإنساني، وإلى رصد وكفالة احترامه. فالمعرفة بالقانون شرط ضروري، بدهة، لاحترامه، ويجب التشديد في برامج نشر القانون الدولي الإنساني على الحماية المزدوجة التي يكفلها للنساء. كذلك يجب على اللجنة الدولية أن تستمر فيما تقوم به الآن من عمل في مجال الحماية، مستفيدة بالخبرة التي اكتسبتها خلال ما أجبرته من دراسات، وساعية إلى زيادة درايتهما بالمشاكل المتصلة بالعنف الجنسي. وأخيراً، فإن بوسع اللجنة أن تسعى إلى كسب دعم الرجال بتوعيتهم بالمشكلات الخاصة بالنساء، وهي مشكلات قد لا يدركها الرجال بالضرورة؛ وذلك من خلال أنشطتها الإعلامية والحوار مع السلطات.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم عوناً وحماية إلى النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة في بلدان تقع في شتى أنحاء العالم. والنساء المشرذات عن ديارهن، والمحتجزات، والعمليات لاسر تهديدها أخطار بالغة من جراء القتل، والمحتاجات إلى حصائتهن من التهديدات أو من العنف، والباحثات عن أقاربهن المفقودين، والمحتاجات إلى العون الطبي أو

الغذائي أو المادي، هؤلاء النساء جميعاً يسعين الآن إلى اللجنة الدولية، أو تسعى اللجنة الدولية إليها، فهل هذا يكفي؟ لا شك أن الاعتراف بالاحتياجات العامة للنساء ضمن جميع من هم بحاجة إلى أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخدماتها، يُعدُّ أمراً مهماً، لكن كان على اللجنة أن تعزز استجابتها لاحتياجات خاصة.

فعلى سبيل المثال، أدركت اللجنة الدولية، منذ الشروع في إجراء هذه الدراسة في عام 1998، أنها كانت تستطيع أن تفعل المزيد من أجل قمع العنف الجنسي عن طريق توعية المقاتلين، بصورة أكثر تحديداً، بالخطر المفروض على العنف الجنسي بجميع صورته، والتدخل لدى الجهات القادرة على وضع نهاية لهذه الانتهاكات، وتنظيم أنشطة لصالح الضحايا (الإناث والذكور) الذين تعرضوا للعنف الجنسي، ويتعين على اللجنة الدولية أن تسعى، بصفة خاصة، إلى تطوير ما لديها من خبرات في أنشطة حماية الأشخاص العاجزين عن القتال كي تتمكن من التصدي، على نحو أفضل، لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي بجميع أشكاله، وهو الأمر الذي قد يقتضي إحالة بعض الضحايا إلى منظمات أخرى قادرة على تقديم المساعدة المناسبة. وقد اتخذت اللجنة الدولية بالفعل خطوات مهمة في هذا السبيل من خلال تقييم الدورات التدريبية التي تنظمها للموظفين الجدد والحاليين، وإعداد مواد جديدة للنشر تتعلق، تحديداً، بالعنف الجنسي، وكذلك من خلال إصدار تعليمات بزيادة التركيز على هذا الانتهاك في أنشطة نشر القانون الإنساني بين أطراف النزاعات المسلحة. كما تولي اللجنة الدولية نفس القدر من العناية للانتهاكات الأخرى التي تتعرض لها النساء، كالهجمات العشوائية، والترحيل القسري، والأخفاقات القهرية، إلخ.

كذلك قامت اللجنة الدولية، في سياق أنشطتها لصالح النساء المحجرات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو القلاقل الداخلية، بتقديم توجيهات للمندوبين بغية مساعدتهم على الوقوف على القضايا الخاصة بالنساء المحجرات. ويجري تزويد مندوبي اللجنة، الذين يشمل عملهم زيارات لأماكن الاحتجاز، بهذه التوجيهات بصفة منتظمة.

كما جرت مراجعة أيضاً لأنشطة اللجنة الدولية في مجال الصحة والمساعدات، وتم، بصفة خاصة، تزويد جميع بعثات اللجنة الدولية بمعلومات توضح جوانب رئيسية تؤثر في حصول النساء على الرعاية الصحية وعلى المساعدات الغذائية والمادية، كما تُعطي هذه المعلومات، بصفة منتظمة، لجميع مندوبي اللجنة الدولية الذين يُستطلعون بأنشطة في هذه المجالات. وسوف تواصل اللجنة الدولية بذل قصارى جهدها بغية تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء تلبية فعالة، حيث يمثل ذلك أولوية من أولوياتها وموضوع التعهد الذي قطعه على نفسها في عام 1999⁽⁷³⁰⁾.

على أن هذه الدراسة، شأنها شأن هذا التعهد، سالف الذكر، لا يُغيّران من طبيعة نهج «جميع الضحايا» الذي يلتزم به اللجنة الدولية، أي النهج الذي يرمي إلى توفير تلبية شاملة لاحتياجات جميع السكان المتضررين بالنزاع المسلح. ذلك أن الهدف منهما، أي من الدراسة والتعهد، هو تعزيز هذه التلبية من خلال فهم أفضل لاحتياجات فئات معينة من

الضحايا وللأوضاع المحددة التي تجعلها عرضة للخطر - وهذه الفئة في حالتنا هذه هي النساء. فالاستمرار بالالتزام ينتج «جميع الضحايا» أمر مهم من حيث أنه يتيح للجنة الدولية أن تحفّ لتجدة جميع من يندرجون ضمن أكثر الفئات استضعافاً، لكن مفهوم «الاستضعاف» ذاته يقتضي فهماً للأسباب التي تجعل الناس عرضة للاستضعاف، وهي أسباب يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص المعنيين، وهل هم نكرو أم إناث، بالغون أم أطفال، كما تختلف باختلاف الظروف المعينة التي يجدون أنفسهم فيها. وهل هي ظروف احتجاز أم تشرد، إلخ. والاهتمام الخاص الذي توليه للنساء هذه الدراسة يساعد اللجنة الدولية على تعميق هذا الفهم، وعلى تحديد أكثر دقة أو سواها لأفراد السكان الإناث اللاتي يندرجن ضمن ضحايا الحرب (أو ضحاياها المحتملين) الأكثر عرضة للمخاطر.

إن النساء والرجال يضطلعون في المجتمع بأدوار ومسؤوليات مختلفة تحكمها عوامل اجتماعية وثقافية، ومن هنا يعاني كل من النساء والرجال تجربة النزاع المسلح بطريقة ترتبها «بالتنوع الاجتماعي». ومن المهم أن نغتنم إلى هذه الاختلافات، وأن نطوّر الاستجابات والأنشطة وفقاً لذلك، وأن نتجنب في الوقت نفسه تصوير النساء كمجرد ضحايا أو مستضعفات، وأن نسلّم بدورهن التقليدي مدركين في الوقت نفسه أن طبيعة هذا الدور تتغير نتيجة للنزاع المسلح.

إن الحرب، دولة كانت أم غير دولة، تسبب مصادمة بالغة لكل من تطحنهم بين رحاها. وهذه الدراسة تريد أن توضح أن النساء يجتازن تجربة الحرب بطرق شتى - بدءاً من المشاركة النشطة كمقاتلات وانتهاء باستهدافهن كأفراد من السكان المدنيين أو مجرد كونهم نساء. وتجربة النساء أثناء الحرب لها وجوه عديدة، فهي تعني بالنسبة لهن الافتراق عن الأهل، وفقدان أفراد من الأسرة وسبل كسب العيش، وتزايد خطر العنف الجنسي والإصابات والحرمان والموت. كذلك فإن الحرب تجبر النساء على الاضطرار بأدوار غير مألوفة، وتقتضي منهن تعزيز ما لديهن من مهارات للتغلب على الصعاب واكتساب مهارات جديدة. ومع هذا، فإن الحماية العامة والخاصة التي يحق للنساء التمتع بها يجب أن تصبح حقيقة واقعة، ولا بد من بذل جهود متواصلة لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ودعم الامتثال لها بين أوسع جمهور ممكن وباستخدام جميع الوسائل المتاحة. لا بد من إشراك الجميع في تحمل مسؤولية تحسين الوضع الصعب الذي تعيشه النساء في زمن الحرب، ولا بد أيضاً من إشراك النساء إشاركا أوثق في جميع التدابير التي تتخذ لصالحهن.

مرفق

زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحتجزين في أوضاع العنف الداخلي

٩. شروط الزيارات والقواعد التي تخضع لها

حين يتعرض بلد لوضع من أوضاع العنف الداخلي، سواء كان نزاعاً مسلحاً أو اضطرابات، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها للقيام بإحدى مهامها التقليدية وهي زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بذلك الوضع. وترسي اللجنة الدولية من زيارتها لهؤلاء الأشخاص إلى الاستيقان من أنهم يعاملون معاملة إنسانية ومن هنا، فإن ما يعنى اللجنة الدولية أساساً هو ظروف احتجازهم المادية والنفسية والمعاملة التي يلقونها في جميع مراحل احتجازهم وهذا الطلب الذي تقدمه اللجنة الدولية لتمكينها من زيارة أشخاص محتجزين، يعنى ضماناً أنها ترقب في توفير عدد من التسهيلات لعملها في أماكن الاحتجاز وتخضع هذه الزيارات لشروط وقواعد عملية تدرجها فيما يلي:

(أ) الوصول إلى جميع الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين لأسباب تتعلق بأوضاع العنف الداخلي

وهذا يعنى أن يسمح لمندوبي اللجنة الدولية بالاتصال المباشر بجميع المحتجزين أيّاً كان وضعهم القانوني في نظر السلطات

(ب) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز التي يوجد بها هؤلاء الأشخاص

وهذا الشرط هو نتيجة منطقية تترتب على الشرط الأول فاللجنة الدولية تريد أن يتاح لها

الوصول إلى جميع المحتجزين أيًا كان مكان احتجازهم، سواء كان هذا المكان سجنًا أو معسكرًا أو مركز شرطة أو ثكنات عسكرية، أو غير ذلك. وهذا يعني أيضًا أن اللجنة الدوالية تريد التمكن من تفقد جميع مهابي أي مكان للاحتجاز يزوره مندوبوها.

ج) السماح بالحديث بحرية، وعلى أفراد، مع جميع المحتجزين

يجب أن تتاح للمندوبين المرفوعة للحديث بحرية وعلى أفراد مع من يختارونه من محتجزين وفي المكان الذي يختارونه، وبدون قيود على الوقت في حدود معقولة بطبيعة الحال.

د) السماح بتكرار الزيارات

بينت الخبرة أن زيارة للمحتجز مرة واحدة لا تكون لها، على المدى الطويل، سوى آثار إيجابية ضئيلة، ولا تتبع القيام بأنشطة حماية متواصلة وإجراء حوار بناء مع السلطات الحاجزة. وتقوم اللجنة الدولية بتحديد وثيرة هذه الزيارات بعد التشاور مع السلطات الحاجزة.

هـ) قيام السلطات الحاجزة بتقديم قائمة بالمحتجزين و/أو السماح بإعداد هذه القائمة أثناء الزيارة

من شأن ذلك أن تتمكن اللجنة الدولية من تحديد هوية الأشخاص الذين تزورهم ومتابعة حالاتهم طيلة فترة احتجازهم.

وفي حالة القبض على أشخاص جدد، يتعين على السلطات أن تُخطر اللجنة الدولية بأسماء الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم وأماكن احتجازهم. كما يجب إبلاغ اللجنة الدولية أيضا بأي نقل للمحتجزين من مكان إلى آخر، وبأسماء المحتجزين الذين يُفرج عنهم.

و) السماح بتقديم معونة مادية للمحتجزين إذا اقتضى الأمر ذلك

في هذه الحالات، تعرض اللجنة الدولية على السلطات جميع مؤلّ الإغاثة المقنعة منها للموافقة عليها.

ز) السماح للمحتجزين بإرسال أخبارهم إلى ذويهم

يجب، كمبدأ عام، السماح للمحتجزين بإرسال الأخبار العائلية إلى ذويهم، وتتيح اللجنة الدولية للمحتجزين فرصة مراسلة عائلاتهم باستخدام رسائل الصليب الأحمر.

سير الزيارة

أ) حجم وتشكيل فريق اللجنة الدولية الذي يقوم بالزيارة

يتوقف حجم فريق مندوبي اللجنة الدولية الذي يزور مكاناً للاحتجاز على عدد المحتجزين وعلى الظروف السائدة في مكان الاحتجاز. وعلى ذلك فإن فريق اللجنة الدولية يمكن أن يضم أطباء، وممرضين، ومهندسين للمرافق الصحية، وخبيراً في التغذية.

ب) مدة زيارة اللجنة الدولية وتكرار الزيارة

تعتمد وتيرة الزيارات ومدتها، التي قد تتراوح بين يوم واحد وعدة أيام، على عدد المحتجزين ومدى خطورة المشاكل بمكان الاحتجاز.

ج) المنوال الذي تسير عليه الزيارة

تسير زيارات اللجنة الدولية عادة على منوال واحد في جميع أماكن الاحتجاز، وتجري على النحو التالي

- مقابلة أولية مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز.
- تفقد جميع مبادئ مكان الاحتجاز.
- عقد لقاءات مع المحتجزين على انفراد.
- مقابلة نهائية مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز.

د) الحوار وإعداد التقارير

تقدم اللجنة الدولية تقارير بما توصلت إليه من نتائج إلى السلطات المختصة وترمي التوصيات التي تلمحها اللجنة إلى تشجيع السلطات على اتخاذ تدابير ترتفع بمستوى ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين إلى المستويات المعترف بها. وتقوم السلطات المختصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بفتح ومواصلة حوار حول ما تطرحه تقارير اللجنة الدولية من أمور تبعت على القلق من زاوية العمل الإنساني، وذلك بغية استخدام ما يرد بها من توصيات في إصلاح السياسات. وسعيًا إلى حماية الحوار وعلاقة العمل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات، تعتبر هذه التقارير سرية سواء من جانب اللجنة الدولية أو من جانب السلطات.

ببليوغرافيا

كتب ومجلات ومطبوعات أخرى

WOMEN AND ARMED CONFLICTS. Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Institute of International Affairs, 1999.

"WOMEN AS CHATTEL: THE EMERGING GLOBAL MARKET IN TRAFFICKING" - Gender Matters Quarterly, USAID Office of Women in Development, Gender Reach Project, 1999, Issue No. 1.

WOMEN BUILDING PEACE: FROM THE VILLAGE COUNCIL TO THE NEGOTIATING TABLE, Informational Alert Campaign Brochure, 2000.

ASKIN, K.D. - WAR CRIMES AGAINST WOMEN: PROSECUTION IN INTERNATIONAL WAR CRIMES TRIBUNALS - M. Nijhoff, The Hague, 1997

ATWOOD, E.J. - TROP DE PEINES: FEMMES EN PRISON - Albin Michel, Paris, 2000.

BENJAMIN, J., FANCY, K. - THE GENDER DIMENSIONS OF INTERNAL DISPLACEMENT: CONCEPT PAPER AND ANNOTATED BIBLIOGRAPHY - Women's Commission for Refugee Women and Children, UNICEF, New York, 1998.

BROWNMILLER, S. - AGAINST OUR WILL: MEN, WOMEN AND RAPE - Simon & Schuster, New York, 1975.

BUTALIA, U. - "A QUESTION OF SURVIVE: PARTITION, WOMEN AND THE STATE" - in LENTIN R. (ed.), Gender and Catastrophe, Zed Books, London & New York, 1997.

BYRNE, B. - GENDER, CONFLICT AND DEVELOPMENT, BRIDGE BRIEFINGS ON DEVELOPMENT AND GENDER - Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996.

CARPENTER, R. C. - "SURFACING CHILDREN: LIMITATIONS OF GENOCIDAL RAPE DISCOURSE" - Human Rights Quarterly, John Hopkins University Press, 2000, Vol. 22, No. 2.

COCKBURN, C. - THE SPACE BETWEEN US: NEGOTIATING GENDER AND NATIONAL IDENTITIES IN CONFLICT - Zed Books, London & New York, 1998.

COHEN, R. - "PROTECTING INTERNALLY DISPLACED WOMEN AND CHILDREN" - in DAVIES W. (ed.), *Rights have No Borders. Internal Displacement Worldwide*, Norwegian Refugee Council/Global IDP Survey, 1998.

COOMARASWAMY, R. - *A QUESTION OF HONOUR: WOMEN, ETHNICITY AND ARMED CONFLICT* - International Centre for Ethnic Studies/ Third Minority Rights Lecture, Geneva, 1995.

DAUDIN, P., REYES, H. - "HOW VISITS BY THE ICRC CAN HELP PRISONERS COPE WITH THE EFFECTS OF TRAUMATIC STRESS" - in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), *International Responses to Traumatic Stress*, Baywood Publishers, USA, 1996.

FAIZ RASHID, S., MICHAUD, S. - "FEMALE ADOLESCENTS AND THEIR SEXUALITY: NOTIONS OF HONOUR, SHAME, PURITY AND POLLUTION DURING THE FLOODS" - *Journal of Disaster Studies*, 2000, Vol. 24, No. 1.

FARHA, L. - "WOMEN'S RIGHTS TO LAND, PROPERTY AND HOUSING" - *Forced Migration Review* 7, Refugee Studies Centre and Norwegian Refugee Council/Global IDP Project, April 2000.

GARDAM, J. - "WOMEN, HUMAN RIGHTS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW" - *International Review of the Red Cross*, No. 324, September 1998.

GOWLLAND-DEBBAS - "UNITED NATIONS SANCTIONS AND INTERNATIONAL LAW" - Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 2001.

KRILL, F. - "THE PROTECTION OF WOMEN IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW" - *International Review of the Red Cross*, No. 249, November - December 1985.

KUMAR, K. - "WOMEN AND WOMEN'S ORGANIZATIONS IN POST-CONFLICT SOCIETIES: THE ROLE OF INTERNATIONAL ASSISTANCE" - USAID programme and operations assessment report, December 2000. No. 28.

شارلوت ليندسي - المرأة والحرب - المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقالات من انعقاد عام 2000

LINDSEY, C. - "THE DETENTION OF WOMEN IN WARTIME" - *International Review of the Red Cross*, No. 842, June 2001.

OUATTARA, M., SEN, P., THOMSON, M. - "FORCED MARRIAGE, FORCED SEX: THE PERILS OF CHILDHOOD FOR GIRLS" - *Gender and Development*, 1998, Vol. 8, No. 3.

PALMER, C., ZWI, A. - "WOMEN, HEALTH AND HUMANITARIAN AID IN CONFLICT" - *Journal of Disaster Studies*, 1998, Vol 22, No. 3.

PECK, J. - "THE U.N. AND THE LAWS OF WAR: HOW CAN THE WORLD'S PEACEKEEPERS BE HELD ACCOUNTABLE?" - *Syracus Journal of International Law*, 1995, Vol. 21,

REYES, H. - "HIV IN PRISON" - in BOLLINI P, (ed.), *A Manual for the Newly Independent States*. WHO (Europe), in print 2001.

REYES, H. - "TORTURE AND ITS CONSEQUENCES" - *Torture: Quarterly Journal on Rehabilitation of Torture Victims and Prevention of Torture*, 1995, Vol. 5, No. 4.

REYES, H., CONINX, R. - "PITFALLS OF TUBERCULOSIS PROGRAMMES IN PRISONS" - *British Medical Journal*, 1997, Vol. 315, No. 7120

SCHÜMER, T., LOANE, G. (eds.) - "THE WIDER IMPACT OF HUMANITARIAN ASSISTANCE: THE CASE OF SUDAN AND THE IMPLICATION FOR EUROPEAN UNION POLICY" - GPN Publications, NOMOS Conflict Prevention Network Series, 2000.

TURSHEN, M., TWAGIRAMAIYA, C. (eds) - *WHAT WOMEN DO IN WARTIME: GENDER AND CONFLICT IN AFRICA*- Zed Books, London & New York, 1998.

WAKEMAN, W., - *GENDER ISSUES SOURCEBOOK FOR WATER AND SANITATION PROJECTS* - Working Group On Gender Issues Of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995.

وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1997
كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

إعادة الروابط العائلية: في انتظار الأضياف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998
كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

النساء والحرب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل، جنيف 1995
كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

النساء والحرب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000
تقرير اللجنة الدولية:

الناس يتحدثون عن الحرب: تقارير عالمي لتطابق حول قواعد الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جنيف 1999.

تقرير خاص للجنة الدولية:

قضية الأشخاص المقتولين في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، 1998

قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ديسمبر/كانون الأول 1995)

للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد S10 - يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط 1996.

قرارات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 31 أكتوبر/تشرين

الأول - 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1999)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ديسمبر/كانون

الأول 1999

الموقع على شبكة الإنترنت: www.icrc.org/eng/women

الحواشي

- (1) تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشار إليها فيما يلي باسم «الحركة».
- (2) انظر قرارات المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في جنيف عام 1995، انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني - فبراير/ شباط 1996، العدد 310، ص 9-10، وقد لقيت القرارات المتعلقة تحديدًا بالنساء موافقة أعضاء المؤتمر الدولي من قبل الأطراف في اتفاقيات جنيف وأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- (3) انظر لقرار (1) الصادر عن المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الأول 1999، العدد 835، ص 878.
- (4) راجع بيان التصديق الذي أصدرته اللجنة الدولية بعنوان «من أجل تعزيز احترام النساء في أوضاع النزاعات المسلحة»، نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، ويرد نصه كاملاً على موقع الإنترنت www.icrc.org/eng/women.
- (5) انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشور على موقعها الإلكتروني، «الترمل والنزاع المسلح: التحديات القائمة والاستراتيجيات المستقبلية»، نوفمبر/ تشرين الأول 1999. للحصول على النص الكامل للتقرير وقائمة المشاركين في هذه الحلقة الدراسية لقي اشتركت في تنظيمها اللجنة الدولية والصليب الأحمر الأسترالي، انظر موقع الإنترنت www.icrc.org/eng/women.
- (6) كان هدف مؤتمر بكين هو «دعم أهداف المساواة والتنمية والسلام للنساء كافة في كل مكان لصالح البشرية» انظر «برنامج عمل وإعلان بكين»، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، الصين، 4-15 سبتمبر/ أيلول 1995، ص 7، شعبة الأمم المتحدة للإعلام العام، 1996.
- (7) «بكين + 5» هو دورة استثنائية عقدتها الجمعية العامة تحت عنوان «النساء عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»، وكان الهدف من الاجتماع دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل مع التركيز بصفة خاصة على التدابير الإيجابية والبرامج المستدامة والمواثيق والتعهدات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الآفاق القادمة». قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، البند 106 من جدول الأعمال A/ RES/ 52/ 231، 17 يونيو/ حزيران 1998، النقطة السادسة.
- (8) اللجنة المعنية بوضع المرأة الدورة الثامنة والأربعون، 2-13 مارس/ آذار 1998، القضايا الموضوعية المعروضة على اللجنة المعنية بوضع المرأة، تقرير الأمين العام، ص 9.
- (9) الفقرة 135 من برنامج عمل وإعلان بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، الصين، 4-15 سبتمبر/ أيلول 1995، ص 84، شعبة الأمم المتحدة للإعلام العام، 1996.
- (10) القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعنوان «النساء والسلام والأمن»، 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، A/ RES/ 1325 (2000)، انظر بصفة خاصة الفقرة 16.

- (11) يشير مصطلح «الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي» إلى عملية تقدير الآثار التي تترتب بالنسبة للرجال والنساء على أي عمل يُرمع القيام به، بما في ذلك التشريعات والسياسات العامة والبرامج في جميع المجالات وعلى كافة المستويات. وهو استراتيجية ترمي إلى إدراج شواغل وتجارب النساء والرجال على السواء كعنصرٍ يشكّل جزءاً لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقديم جميع السياسات العامة والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يكفل إفادة النساء والرجال على قدم المساواة ويحسّن دون استثناء عدم المساواة، والغاية المنشودة هي تحقيق المساواة بين الجنسين. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/105، الفقرة 13).
- (12) Policy Statement for the Integration of a Gender Perspective in Humanitarian Assistance, Inter-Agency Standing Committee (IASC), 31 May 1999.
- (13) المصدر السابق، Background/ Facts.
- (14) وهم المدنيون والجرحى والمرضى والفرقي والمقاتلون للأسرى.
- (15) تسري المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النزاعات التي أبصر لها طابع دولي، أي النزاعات المسلحة بين حكومة وجماعة معارضة مسلحة أو النزاعات المسلحة بين جماعتين أو أكثر من جماعات المعارضة المسلحة. وقد اعتُمد في عام 1977 بروتوكول إضافي لتطوير المادة الثالثة واستكمالها. لكن هذا البروتوكول لا يسري إلا على النزاعات التي تقع بين حكومة وجماعة معارضة مسلحة تخضع لقيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الأراضي.
- (16) في أغسطس/ آب 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة كتاباً دورياً بشأن «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني». ويحدد هذا الكتاب النصوص المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وتسيطر عليها، كما يُذكر بأنه، فضلاً عن هذه المبادئ، تظل هذه القوات العسكرية ملزمة بالقوانين الوطنية العسكرية في هذا الشأن (وثيقة الأمم المتحدة ST/SGP/1999/13، كتاب دوري للأمين العام، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، 8 أغسطس/ آب 1999).
- (17) اتفاقية جنيف الأولى لتخفيف حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، عام 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتخفيف حال جرحى ومرضى ومرضى ومرضى القوات المسلحة في البحار، عام 1949، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، عام 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، عام 1949.
- (18) البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، عام 1977 (البروتوكول الإضافي الأول) والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).
- (19) اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980 (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا

يمكن الكشف عنها، 1980، والبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والذخائر الخاضعة وبنائات أخرى، عام 1980، على نحو ما تم تعديله في عام 1996، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، 1980، والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، 1995، واتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها، 1997، (اتفاقية الألغام المضادة للأفراد)، أنظر أيضاً بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة وغيرها من الغازات، والوسائط الجرثومية للحرب، 1925 (بروتوكول عام 1925 بشأن الغازات)، والاتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها، 1972، والاتفاقية بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عائلي آخر لتقنيات تغيير البيئة، 1976، والاتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها، 1993 (اتفاقية عام 1993 للأسلحة الكيميائية)، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في عام 1998 وهو أيضاً ذو أهمية بالغة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

(20) تعدد الأحكام التي توردتها اتفاقيات جنيف الأربع بشأن بدء المخالفات الجسيمة، (المواد 50/ 51/ 130/ 147 من اتفاقيات جنيف) والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول للقواعد التي يقع على الدول عند انتهاكها واجب محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد عام 1998 أحدث تقنين يغطي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية، وإيضاحاً للسياسة، سوف تشير الدراسة لسفناً إلى الجرائم التي يوردها هذا النظام الأساسي، ورغم أن الإشارة سوف تقتصر على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، فإن علينا ألا ننسى أن الأفراد يمكن أن يتحملوا أيضاً المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وعن جريمة الإبادة الجماعية.

(21) أنشئت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، بمقتضى القرار 827 الصادر عن مجلس الأمن في 25 مايو / أيار 1991 (وقد تُشير نظامها الأساسي أول الأمر كمرفق للتقرير الذي أعده الأمين العام إعمالاً للفقرة 2 من القرار 908 الصادر عن مجلس الأمن في عام 1993، وثيقة الأمم المتحدة (1993/ 25704/ S)). أما المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطني الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المشابهة التي ارتكبت في أراضي بول مجاورة بين أول يناير / كانون الثاني و 31 ديسمبر / كانون الأول 1994، فقد أنشئت بمقتضى القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر / تشرين الثاني 1994.

(22) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو / تموز 1998، بمدينة روما، وثيقة الأمم المتحدة 3/ INF/ 1999/ PCNIGG المؤرخة 17 أغسطس / آب 1999.

(23) تقرير الأمين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 915/ 2000/ S، أكتوبر / تشرين الأول 2000، وخطاب من الأمين العام مؤرخ 12 يوليو /

تقوز 2001 موجه إلى رئيس مجلس الأمن، S/2001/893.

(24) المادة 12 في كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، ووجوب توفير حماية للفساء مساوية لتلك المكفولة للرجال هو أمر منصوص عليه صراحة في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث جاء فيها «ويجب أن تعامل النساء (...) على أي حال معاملة لا تقل سلامة عن المعاملة التي يلقاها الرجال». كما ترد أحكام بشأن عدم التفرقة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتين 88 (2) و (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 27 و 98 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 8 و 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين 2 و 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(25) أميد تأكيد مبدأ التمييز، رغم استقراره منذ عهد طويل، في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

(26) استقر هذا المبدأ هو الآخر منذ عهد طويل، وتعتبر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي:

«4- تُحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،
(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق «البروتوكول»، ومن ثم قرأت من شأنها أن تصيب، في حالة كونه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:
(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة الشاهد والتميز بعشها عن البعش والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و«بالمقدرة».

(27) المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(28) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(29) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. وتعد الفقرة 2 (أ) (ثانياً) ذات أهمية خاصة، ذلك أنها تُلزم من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه بأن: «يتمتع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، بما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية

- لمعوسة ومضالمة. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح «هجمات» يقصد به أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم (المادة 49 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول).
- (30) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (31) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (32) المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (33) المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (34) المواد 13-15 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (35) المادة 51 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (36) اتفاقية عام 1987 بشأن الألغام المضادة للأفراد.
- (37) البروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والشراك وبمئات أخرى، على نحو ما جرى تعديله في 3 مايو / أيار 1996، وللمحق باتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية. وعلى حين تقرض اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد حظرًا مطلقًا على استعمال هذه الألغام، فإن هذا البروتوكول يقيّد حسب استعمال الألغام والشراك والنيابطة الأخرى. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه يحظر تمامًا استعمال العشوائى لهذه الأسلحة، ويُعرّف استعمال العشوائى بأنه يشمل ضمن جطة أمور أخرى، «أي نصب لهذه الأسلحة يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضًا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطًا بالمقاييس إلى الفائدة العسكرية للمعوسة والمباشرة المنتظرة منه» (المادة 3 (8) (ج)).
- (38) المواد 25 (4)، و 29 (2)، و 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (39) المواد 16 و 89 و 14 على الترتيب من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن تنتفع الحيوانات وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، من أي معاملة تفضيلية، يعامل بها رعايا الدولة المعنية. انظر كذلك المواد 17 و 18 (1) و 21 و 22 (1) و 23 (1) و 50 (5) و 91 (2) و 132 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (40) المادتان 85 و 97 من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر أيضا المادة 124 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (41) يجب أن تكون الطوارئ العامة مهددة لحياة الأمة، كما يجب أن تخضع التدابير المتخذة لتقييد الحقوق لشروط معينة، وفي أن تتناسب مع الأزمة القائمة، وألا يكون تنفيذها على أساس تمييزي، وألا تخالف قواعد أخرى في القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. يتعين على الدول التي تتخذ إجراءات التقييد أن تُخطر المسؤولين عن تنفيذ هذا الصلح لحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك (المادة 4 من العهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 بشأن حقوق الإنسان).

- (42) تشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وبروتوكولاتها؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان؛ وبروتوكولاتها؛ والميثاق الأفريقي لعام 1981 حول حقوق الإنسان والشعوب؛ والاتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية عام 1984 لمنظمة التعتيب وغيره من مخزوب المعاملة أو العقوبة القسرية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل.
- (43) تتمثل الصكوك الدولية الأساسية لحماية اللاجئين في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ وبروتوكول عام 1967 بشأن وضع اللاجئين؛ واتفاقية متقدمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، كذلك تجدر الإشارة إلى إعلان كارتاجينا لعام 1984 بشأن اللاجئين، وهو إعلان غير ملزم.
- (44) Female combatant, ICRC People on War project, Georgia, 1999. تقرير «الناس يتحدثون عن الحرب»، تشاور عالمي النطاق أجورته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد الحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999. (يمكن الحصول عليه من اللجنة الدولية بجنيف، ومن موقع شبكة الإنترنت www.onwar.org) أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مناسبة مرور خمسين عاما على اتفاقيات جنيف لعام 1949، تشاوراً شمل 17 بلداً منها 12 بلداً يعاني من الحروب أو سيق له معاناتها، مما أتاح للجمهور العلم انقصة للتعبير عن آرائه بشأن الحرب، وكان الهدف من هذا التشاور هو التعرف على الطريقة التي يرى بها المدنيون والعسكريون تجربتهم في الحرب، والقواعد الأساسية التي يعدونها ولجنة التطبيق في الحرب وأسباب الإخفاق في تطبيقها أحيانا، وتوقعاتهم بالنسبة للمستقبل.
- (45) كرينل، فرانسواز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «حماية النساء في القانون الدولي الإنساني»، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249، نوفمبر / تشرين الثاني - ديسمبر / كانون الأول 1985، ص 337-363.
- (46) SIEGLE, Greg, "Women critical to success of US all-volunteer force", Janes Defence Weekly, June 1999, Vol. 31, No. 25, p. 24.
- (47) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 18.
- (48) Women and armed conflicts, Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Institute of International Affairs, 1999, p. 19.
- (49) GUNARATNA, Dr. Rohan, "Suicide terrorism: A global threat", Janes Intelligence Review, April 2000, p. 53.
- (50) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 14.
- (51) المرجع نفسه، ص 14.

- (52) المرجع نفسه، ص 18.
- (53) مشروع «الناس يتحدثون عن الحرب» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- (54) المرجع نفسه.
- (55) المرجع نفسه، تقرير قطري بشأن البرسنة والهرسنة 1999، ص 19.
- (56) إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال الغدائف المتفجرة، التي يقل وزنها عن 400 غرام، في وقت الحرب. ويتصل بهذا أيضا إعلان عام 1907 بشأن الأعيمة النارية القابلة للتسديد وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، واتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة، واتفاقية عام 1987 بشأن الألغام المضادة للأفراد.
- (57) المادتان 35 و 36 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (58) المواد 41-42 و 40، و 37 على الترتيب من البروتوكول الإضافي الأول. وفي كثير من الحالات يُعتبر انتهاك هذه القواعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر، على سبيل المثال، المواد 8 (2) (ب) (6) و (7) و (11) و (12) و (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والمواد 8 (2) (هـ) (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- (59) تتعلق اتفاقية جنيف الأولى بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على وجه يتعلق اتفاقية جنيف الثانية بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بأسرى الحرب. انظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (60) على سبيل المثال تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، على وجوب معاملة أسيرات الحرب في جميع الأحوال «معاملة لا تقل ملازمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»، وتشمل اتفاقية جنيف الثالثة على عديد من الأحكام الأخرى التي تهدف إلى كفالة المساواة في المعاملة وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء. ومن هذه الأحكام وجوب تخصيص مهاجع للنساء منفصلة عن الرجال (المادة 25 (4))، وتخصيص مرافق صحية منفصلة (المادة 29 (2))، وفي حالة تنفيذ لعقوبات تأديبية فإنهن يقضيهن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء (المادتان 97 و 108)، وهناك اشتراطات مماثلة ترد في المادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، كما تحظر المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة إخضاع النساء لعقوبة قضائية أو تأديبية أو معاملة أشد مما يطبق على الرجال أو النساء من أفراد القوات المسلحة بالدولة العاجزة.
- (61) المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول. راجع أيضاً المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة الأولى من لاتحة لاهاي لعام 1907.
- (62) المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (63) المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

- (64) «النساء المنتسبات بالسوداء شكل من أشكال الاحتجاج من جانب النساء ضد الحرب. وقد ظهرت مجموعات «النساء المنتسبات بالسوداء» في كثير من البلدان في كافة أنحاء العالم دون أن تكون هناك رابطة بينهن. ترتدي هؤلاء النساء ملابس سوداء ويقفن بصمت في الأماكن العامة في احتجاج سلمي ضد الحرب. ولمزيد من الاطلاع حول موضوع المرأة والسلام، انظر: COCKBURN, C., *The Space Between Us: Negotiating Gender and National Identities in Conflict*, Zed Books, London and New York, 1998.
- (65) انظر الكتاب الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: *Spared from the Spear: Traditional Somali Behaviour in Warfare*, February 1997, p. 59.
- (66) (حتى يمكن محو آثار الدم).
- (67) *Women Building Peace: From the Village Council to the Negotiating Table*. International Alert campaign brochure, June 2000.
- (68) برنامج بكين للعمل- مطبوع صادر عن شعبة الإعلام العام بالأمم المتحدة، نيويورك 1996، ص 83، الفقرة 134.
- (69) لدى سقوط سربرينيتشا (في البوسنة والهرسك) تم فصل الرجال المسلمين عن النساء والأطفال الصغار، وبقي حين جرى ترحيل غالبية النساء والأطفال من المنطقة، تم احتجاز الرجال أو قتل أنهم هربوا. وخلال الشهور التالية لذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع أسماء الأشخاص الجوهري المصير. وفي فبراير/شباط 1996 أناعت اللجنة الدولية علناً، لأول مرة، ما توصلت إليه من نتائج، حيث خلصت إلى تعرض غالبية الرجال للقتل بعد أسرهم في حين قتل كثيرون آخرون في موانعات مسلحة أثناء فرارهم من المنطقة أو بدلاً من القيد عليهم. وقد أبلغت اللجنة الدولية للسلطات العليا في عام 1996 بأنه لا يزال هناك 7300 شخص لا يعلم شيء عن مصيرهم. انظر التقرير الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر: قضية الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فبراير، 1998.
- (70) فيلم: "Women and War, At the end of a gun" مايو / أيار 2000، نتجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع منظمة التليفزيون من أجل البيئة. ويقدم تعليقات طبيب يعمل مع «مستشفى إنقاذ الأطفال».
- (71) يمكن أن يكون هذا أمراً له ثمنه بالنسبة للنساء اللاتي يُعتبرن خارجات على الأدوار المنسوبة إليهن ثقافياً.
- (72) شطحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من التوثيق أثناء البحث.
- (73) المسلسل الإذاعي «الناس يتحدثون عن الحرب» من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. «النساء يتحدثون عن الحرب» مارس/ آذار 2000.
- (74) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من التوثيق أثناء البحث.
- (75) نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الصليب الأحمر الاستوائي حلقة دراسية حول الترمول أثناء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في

- نوفمبر / تشرين الثاني 1999. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحلقة الدراسية في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org/women.
- (76) عملية مراجعة داخلية أجريت في عام 1998 يفرض تحديد التحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجه اللجنة الدولية وكيف ينبغي للتصدي لها، انظر International Committee of the Red Cross, "Avenir" Study: Strategic Content, Geneva, 12 December 1997, International Review of the Red Cross, March 1998, No 322, pp. 127-136.
- (77) طرحت هذه المبادرة كما أشرنا من قبل في القرار رقم (1) الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- (78) كانت فترة هذه الدراسة تقع أساساً بين يناير / كانون الثاني 1998 وديسمبر / كانون الأول 1999، لكنها تشمل أيضاً استعراضاً عاماً للأنشطة في عام 2000.
- (79) تستخدم اللجنة الدراية عن عمد كلمة «ضحايا» ولا تستخدم كلمة «ناجين»، وذلك أن الضحايا ليسوا جميعاً ناجين في النزاعات المسلحة وليس جميع الناجين ضحايا.
- (80) انظر بصفة خاصة: Childran Affected by Armed Conflict, 1995-99, Report of the ICRC and the International Federation to the Council of Delegates, Geneva, August 1999, p. 5.
- (81) انظر ميسلة خاصة: MACHEL, Graça, Expert of the Secretary-General, "The impact of armed conflict on children", Report to the 51st Session of the UN General Assembly, 1996, adopted by the General Assembly, A/RES/48/157; and OUATTARA, M., SEN, P., THOMSON, M., "Forced marriage, forced sex: The perils of childhood for girls", Gender and Development, November 1990, Vol. 6, No. 3, pp. 27-33.
- (82) LORETTI, A., "Armed conflicts, health and health services in Africa: An epidemiological framework of reference", in World Health Organization (WHO), Medicine, Conflict and Survival, 1997, Vol. 13, p. 221.
- (83) انظر النقطة السادسة من القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1999، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر / كانون الثاني 1999، العدد 835، ص 878.
- (84) البروتوكول الاختياري للحق باتصالية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، عام 2000.
- (85) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال في النزاع المسلح، 1995، أنظر أيضاً كتاب: «الأطفال والحرب» الذي أصدرته اللجنة الدولية في عام 1997.
- (86) BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women and Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 10.

WHITTINGTON, S., UNICEF, "Gender: an introduction", presentation at the (87)
Inter-Agency Standing Committee, Sub-Working Group on gender and
humanitarian assistance, workshop on integration of gender into needs
assessment and planning of humanitarian assistance, Chavannes-de-Bogis,
Switzerland, 26-30 July 1999.

(88) المرجع نفسه.

Gender Glossary, World Food Programme, p. 23 (no date). (89)

WHITTINGTON, S., UNICEF, "Gender: an introduction", presentation at the (90)
Inter-Agency Standing Committee, Sub-Working Group on gender and
humanitarian assistance, workshop on integration of gender into needs
assessment and planning of humanitarian assistance, Chavannes-de-Bogis,
Switzerland, 26-30 July 1999.

(91) «جرائم الشرف» هو المصطلح المستخدم في كثير من الدول لوصف أسباب احتجاز النساء
التهجمات بسلوك يعتبره القانون أو العرف غير مقبول أو غير لائق. وقد يقصد بجريمة
الشرف أيضاً قيام الأب أو الأخ بقتل الأنثى المشتبه في تورطها في ممارسات جنسية قبل
الزواج أو خلع علاقة الزوجية. انظر: ODEH, L.A., "Crimes of honour and the
construction of gender in Arab societies", in YAMANI, M. (ed.), Feminism and
Islam: Legal and Literary Perspectives, Ithaca press, 1996, pp. 141-194.

(92) تلقت اللجنة الدولية حتى الآن طلبات التحري عن مصير 7482 شخصاً أُنشأت عائلاتهم
بأنهم مفقودون في سربرينيتشا، ومنهم 7435 رجلاً و 47 امرأة.

(93) تقرير الناس يتحدثون عن الحرب، 1999.

(94) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18
من البروتوكول الإضافي الثاني.

(95) المادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(96) المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

PICTET, J., Commentary on the IV Geneva Convention relative to the (97)
Protection of Civilian Persons in Time of War, 1985, p. 214.

(98) المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(99) المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(100) يتناول الفصل التالي مسألة الاحتجاز.

(101) حاربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1996، تنفيذاً للمهمة الممندة إليها من المؤتمر
الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تستخلص نتائج خبرتها
المتعلقة بآثار توافر الأسلحة على السكان المدنيين. وذلك بطرق شتى كان منها إجراء دراسات
حالة بشأن هذه القضية. أنظر: تراوهر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاع المسلح: دراسة
أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو/ حزيران 1999.

- TURSHEN, M., "Women's war stories", in TURSHEN, M., (102)
TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and
Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, p. 7.
- ELLIGE, S., "Casualties of war", Marie-Claire UK, August 2000, p. 28. (103)
- قد تحاول العائلات تدرك هذا الضعف ودرء الخطر المحتمل على بناتها عن طريق ترتيب
(104) زيجات مبكرة لهن (متجاوزة في كثير من الأحيان التقاليد والعادات بالجوء مثلاً إلى تخفيض
البنت أو المهر) ساعية بذلك إلى تزويجهن بسرعة لكفالة الحماية لهن. وقد تلجأ العائلات
أيضاً إلى إرسال الفتيات إلى أقارب يقيمون في مناطق أقل تأثراً بالقتال كوسيلة لحمايةهن من
التعرض للعنف الجنسي من جانب أفراد القوات المسلحة.
- أنظر القسم الذي يتناول «الوثائق الشخصية» (105)
- BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE Briefings on (106)
Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 26.
- KUMAR, K., Women and Women's Organizations In Post-Conflict Societies: (107)
the Role of International Assistance, USAID Programme and Operations
Assessment Report, December 2000, No. 28.
- المادتان 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول، ويتصل بذلك أيضاً الحظر الذي تفرضه
(108) المادة 51 (2) من البروتوكول الأول على أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث التerror بين السكان
المدنيين.
- المادة 51 (4) و (5) من البروتوكول الإضافي الأول. (109)
- المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. وهناك أهمية خاصة للفقرة 2 (أ) (ثالثاً) حيث
(110) توجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه «أن يمتنع عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم
قد يتوقع منه أن يحدث، بصفة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو
الإضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض قي تجاوز ما
ينتظر أن يسفر عنه تلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، ورغم أن هذه المادة تتحدث عن «الهجوم»، فإن المادة
(111) 49 (1) من البروتوكول الأول تذكر أن «الهجمات» تعني «أعمال العنف الهجومية والبلغاعية
ضد الخصم».
- المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول. (112)
- المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول. (113)
- المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول. وتجدر الإشارة إلى الأحكام التي أوردتها اتفاقية
(114) جنيف الرابعة لمسي محفولة لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية بتسكين أطراف
النزاع من إنشاء ما يسمى بـ «مناطق الأمان» (المادتان 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المواد 13 إلى 15 من البروتوكول الإضافي الثاني. (115)
- المادة 5 (2) من اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد. (116)
- ينص البروتوكول الإضافي الأول في جزءه من المادة 85 (3) على ما يلي: (117)

«تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت عن عمد، مخالفةً للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، وسييت ولغة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد مدنيين هدفاً للهجوم؛
(ب) هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية من معرفة بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو أضراراً للأعيان المدنية.

تُعرف الأعمال التالية بأنها جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (118)

«تتعد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، (المادتان 8 (2) (ب) و 8 (2) هـ (1))،
«تتعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إغراضه واضحاً بالقيلس إلى جعل المكاسب العسكرية المتوقعة القموسة المباشرة، (المادة 8 (2) (ب) (4))؛

«استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، (المادة 8 (2) (ب) (17))؛
«استخدام الغازات السامة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، (المادة 8 (2) (ب) (18))؛

«استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمعارعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، (المادة 8 (2) (ب) (20))؛

«استغلال وجود أشخاص مدنيين لإضعاف الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة، (المادة 8 (2) (ب) (23))؛

«تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بعمداتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات اللغوية على نحو ما تنس عليها اتفاقيات جنيف، (المادة 8 (2) (ب) (25))؛

ويشكل النوع الأول من السلوك جرمية حرب سواء ارتكب في نزاع مسلح دولي أو في نزاع مسلح غير دولي. على حين تشكل بقية الأفعال جرائم حرب إذا ما ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية دون سواها.

انظر على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتين 4 و 5 من البروتوكول الإضافي الثاني. (119)

هناك أحكام مماثلة بشأن «العاملة الإنسانية» في اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى فيما يتعلق بالفئة العلية من الأشخاص التي تحميها كل اتفاقية منها (المادة 12 من الاتفاقية الأولى، والثانية، (120)

والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة). وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة نجد الإشارة إلى أنه على الرغم من الاتساع البالغ الظاهري في عنوانها، فإن معظم أحكامها المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا تخص في واقع الأمر السكان المدنيين بأكملهم، وإنما تقتصر ضماناتها على «الأشخاص المحميين» على نحو ما تُعرِّفهم الاتفاقية. ويُعتبر مصدّر لجان الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة). وهناك عدد من الاستثناءات من هذا التعريف البسيط. فعلى سبيل المثال، لا يدخل في عداد الأشخاص المحميين رعايا دولة ليست طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة، كما لا يدخل في عدادهم أيضاً رعايا دولة محايدة أو دولة مشتركة في الحرب مع بقية الدولة التي يحصلون جنسيتها محافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي يجدون أنفسهم تحت سيطرتها. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لا يعتبرون كشخصاً محميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. ومعنى ذلك أن الاتفاقية، وإن كانت تخص سكان الأراضي المحتلة وكذلك الرعايا الأجانب سواء في الأرض المحتلة أو في إحدى الدول الأطراف في النزاع، فإنها لا توفر أي حماية للمدنيين من تصرفات الدولة التي يحصلون جنسيتها (يتسم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه أوسع في نطاق تطبيقه وتسري أحكامه على جميع «سكان الدول المشتركة في النزاع»).

- (121) المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (122) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (123) المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. وهناك عدد من الأحكام الأخرى التي تكفل الامتنان الشخصي في الممارسة العملية، وإن كانت ترد في أقسام من الاتفاقية تملج مسائل أخرى. وتشمل هذه الأحكام مبدأ عدم الطرد (المادة 45)، وحظر إصدار حكم بإعدام شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب المخالفة (المادة 68).
- (124) يمكن القول بأن تعبير «الذين في قبضة أحد أطراف النزاع» يوسّع نطاق الحماية لتشمل المدنيين في مواجهة حكومة بلادهم.

- (125) تنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:
- 7) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكونون عن الاشتراك في الأعمال العنائية -سواء قُبلت خريبتهم أم لم تقبل- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرائعهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى مخطئة حلاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

1) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب، أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة). وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاتساع البالغ الظاهري في غايتها، فإن معظم أحكامها المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا تنحصر في واقع الأمر السكان المدنيين بأكملهم، وإنما تقتصر ضماناتها على «الأشخاص المحسّنين» على نحو ما تُعرّفهم الاتفاقية. ويتجبرر مصدق فإن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة). وهناك عدد من الاستثناءات من هذا التعريف البسيط. فعلى سبيل المثال، لا يدخل في عداد الأشخاص المحسّنين رعايا دولة ليست طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة، كما لا يدخل في عدادهم أيضاً رعايا دولة محايدة أو دولة مشتركة في الحرب ما بقيت الدولة التي يحملون جنسيتها محافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي يجدون أنفسهم تحت سلطتها. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لا يعتبرون أشخاصاً محميين بسبب جنسيتهم اتفاقية جنيف الرابعة. ومعنى ذلك أن الاتفاقية، وإن كانت تحمي سكان الأراضي المحتلة وكذلك الرعايا الأجانب سواء في الأرض المحتلة أو في إحدى الدول الأطراف في النزاع، فإنها لا توفر أي حماية للمدنيين من تصرفات الدولة التي يحملون جنسيتها (يُقسم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه أوسع في نطاق تطبيقه وتسري أحكامه على جميع سكان الدول المشتركة في النزاع).

- (121) المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (122) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (123) المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. وهناك عدد من الأحكام الأخرى التي تكفل الأمن الشخصي في الممارسة العملية، وإن كانت تترك في أقسام من الاتفاقية تعالج مسائل أخرى. وتشمل هذه الأحكام مبدأ عدم الطرد (المادة 45)، وحظر إصدار حكم بإعدام شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب المخالفة (المادة 68).
- (124) يمكن القول بأن تعبير «الذين في قبضة أحد أطراف النزاع» يوسّع نطاق الحماية لتشمل المدنيين في مواجهة حكومة بلادهم.

- (125) تنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:
- (1) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكونون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرعهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
- (2) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى مستلزمة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تنص به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتناء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

- لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتان 4 و5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (130) وتشمل البروتوكول رقم 8 لاتفاقية عام 1983 الأوربية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الثاني لعام 1989 الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبرتوكول عام 1990 للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (131) المادة 2 (1) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1990؛ والمادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للمعوق المدني والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989؛ والمادة 2 من البروتوكول رقم 8 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1983.
- (132) المادة 2 (2) من اتفاقية عام 1984 لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 5 من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1985 لمنع التعذيب والعاقبة عليه. ويجدر بنا أن نلاحظ أن المخطر الذي تفرضه هاتان الاتفاقيتان على التعذيب مطلق، وأنهما لا تجيزان التعلل بظروف استثنائية مهما كانت - ويذكر أن ضمن ذلك صراحة حالة الحرب أو خطر الحرب أو أي حالة طوارئ عامة - كمبرر لارتكاب أفعال التعذيب كذلك تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأوربية لعام 1987 لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتي أنشئت بمقتضاها اللجنة الأوربية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتقوم هذه اللجنة، من خلال زيارات، بالنظر في المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم، ساعية، إذا اقتضى الأمر، إلى تعزيز الحماية المكفولة لهم ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهذا النشاط الوقائي، الذي يتكامل من بعض الوجوه مع زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحتجزين، يعد إضافة مهمة للآليات القائمة لتنفيذ حقوق الإنسان والإشراف عليها وهي آليات غالبا ما يكون عملها ناليا لحديث الوقائع.
- (133) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى قرارها 34/169 الصادر في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979.
- (134) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في هالاندا، كوتيا، من 27 أغسطس / آب إلى 7 سبتمبر / أيلول 1990.
- (135) المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد المرأة ومعالجته والقضاء عليه.
- (136) المصدر نفسه، المادتان 2 و3.
- (137) المصدر نفسه، المادة 4.
- (138) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 48/104 الصادر في 20 ديسمبر / كانون الأول 1993.
- (139) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 3318 (د 29) الصادر في 14 ديسمبر / كانون الأول 1974.

- (140) المصدر نفسه، المواد 1 إلى 6.
- (141) انظر على سبيل المثال اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص في مادتها 1 (2) على أنه «لاغراض هذه الاتفاقية، تطبق لفظة «لاجئ» على كل شخص (١) لا يستطيع أو لا يريد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أن يستظل بحماية بلد جنسيته». انظر أيضاً المادة 1 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والنتيجة الثالثة لإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.
- (142) المادة 1 (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والنتيجة الثالثة لإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.
- (143) في عام 1995 دعت اللجنة التنفيذية لفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى دعم وتعزيز جهود الدول من أجل وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية ومعايير تستهدف التصدي للاضطهاد الذي يتعرض له النساء تحديداً، وتعترف بوضع اللاجئين للنساء اللواتي يستثنى في طلبهن لوضع اللاجئ إلى خوف له ما يبرره من الاضطهاد بالمعنى الوارد في اتفاقية عام 1951. بدأ في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي والاضطهاد المرتبط بالدرع الاجتماعي (وثيقة الأمم المتحدة A/AC.96/878 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1996، تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرتاج للفوض السامي، 7-11 أكتوبر/ تشرين الأول 1996). وقد اعتمدت أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية مبادئ توجيهية من هذا القبيل. انظر أيضاً: Guidelines on Gender Issues for Decision-Makers, Australian Department of Immigration and Multi-Cultural Affairs, July 1996; Guidelines on Women Refugee Claimants Fearing Gender-related Persecution, Canadian Immigration and Refugee Board, 9 March 1993, update November 1996; Considerations for Asylum Officers Adjudicating Asylum Claims from Women, US Immigration and Naturalization Service, 26 May 1995.
- (144) موضوع م.د. مكتب قاضي الهجرة، الكتب التنفيذي للنظر في طلبات الهجرة، 568-324-72 A، 9 أغسطس/ آب 1995، وقد أشارت المحكمة، في تعريفها للاضطهاد إلى الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة، الذي يدين الضرب الشديد تحديداً بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صدرت قرارات مماثلة من المحاكم الأسترالية (محكمة اللاجئين الأسترالية N/93/00656) والكندي (الجلس الكندي للهجرة واللاجئين، 01497-91 T).
- (145) المادة الأولى من اتفاقية عام 1948 تلج جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (146) ASKIN, K. D., War Crimes Against Women - Prosecution in International War Crimes Tribunals, M. Nijhoff, The Hague, 1997, p. 286.
- (147) ليست هناك دراسات تقارن بين أعداد الرجال والنساء ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان التركيز في الدراسات على وضع النساء.

- (148) «ولكن بينما كانت الطبيعة الجنسية للتعذيب في السجون موضع اهتمام كبير، فإن المعاملة الوحشية التي يلقاها النساء اللاتي يعتقد أنهن مناصرات لأحزاب المعارضة السياسية لم تلق سوى قدر ضئيل من الاهتمام أو حتى من الاعتراف (...)» وقد جاء في التقرير المتعلق بالحالات التي نُشرت فيها «لجنة الحقيقة والمصالحة» لدى استقلالها لتهديدات النساء في بوزيان في 25 ديسمبر/ كانون الأول 1996، أن هناك ثلاثة أسباب لاستهداف النساء أثناء أعمال العنف التي شهنيتها كوازولو / ناتال: فقد اغتصب بعض النساء بسبب دور عائلاتهن وأصدقائهن، واغتصبت أخريات بسبب مكان إقامتهن (...) وكان البعض من هؤلاء ناشطات، ولكن حتى اللواتي اخترن ألا يكن ناشطات كن يتعرضن بصفة دائمة للهجوم والاعتصاب حيث كان يُنظر إليهن كمشاركات في المظاهرات المحلية. PADARATH, A., "Women and violence in Kwazulu/Natal", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, pp. 64-65.
- (149) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE Briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 16.
- (150) تقرير «النس يتحدثون عن الحرب»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر بوجه خاص ص 9.
- (151) يعد كتاب سوزان براونمiller Susan Brownmiller من أوائل التحليلات المعقدة التي تناولت الاغتصاب أثناء الحرب. وهي تشير إلى وجود أنماط للاغتصاب الذي تتعرض له النساء أثناء الحرب، قيام أفراد الجيش المنتصر باغتصاب نساء العدو المهزوم إظهاراً لقوة جيشهم؛ وقيام الجنود بالاعتصاب كاستعراض يؤكد عجز الرجال المهزومين عن الدفاع عن نسائهم (الاعتصاب كوسيلة للإذلال)؛ والاعتصاب كاستعراض للاحتفال بالنصر، والاعتصاب كجائزة أو مكافأة يلقاها الجنود (الذين نادراً ما يتقنون أجورهم) - أي بوصفه «غنيمة الحرب»؛ والاعتصاب كوسيلة لقياس النصر والبرهنة على نجاح الجنود ولتكريتهم؛ والاعتصاب كمحاولة لتدمير الأسماء من خلال تدمير القوة الإنجابية، لنسائهم، بإجبارهن على حمل أطفال من صليب الغنصين (الاعتصاب كإبادة جماعية)، والاعتصاب كوسيلة لنشر الكراهية وحمل الرجال يائسًا على الاستمرار في القتال؛ والاعتصاب لنشر الرعب بين السكان المدنيين ويقعهم إلى الفرار من منطقة معينة (الاعتصاب كتطهير عرقي)، والاعتصاب كصورة من صور التعذيب؛ والاعتصاب كوسيلة للإبادة الوحشية والإذلال والترويع؛ والاعتصاب بناءً على أوامر صادرة إلى الجنود باعتباره وسيلة من وسائل الحرب. BROWN MILLER, S., *Against Our Will: Men, Women and Rape*, Simon and Schuster, New York, 1975, pp. 27-34.
- (152) أوقد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بعثة تقييم لاستطلاع آراء النساء اللاتي يصلن إلى مخيمات اللاجئين من كوسوفو خلال الفترة من 27 أبريل/ نيسان إلى 8 مايو/ أيار 1999. تقرير تقييم بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، يونيو / حزيران 1999.
- (153) انظر: "Violence sexuelle en situation de conflit au Congo: cas de Brazzaville", July/November 1999, report of Ministère de la Santé, de la Solidarité et de

/Action Humanitaire Direction Générale de la Population, Direction de la Recherche et de la Santé de la Reproduction, UNFPA and UNICEF.

(154) COOMARASWAMY, Radhika, "A question of honour: Women, ethnicity and armed conflict", International Centre for Ethnic Studies Third Minority Rights Lecture, 25th May 1999, Geneva, p. 4. ونجدر بالذكر أن الدكتورة كومارا سوامي تشغل منصب مدير الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد النساء.

(155) PECK, J., "The UN and the laws of war: How can the world's peacekeepers be held accountable?" Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol. 21, 1995, p. 283. انظر على سبيل المثال.

(156) غارسا ماشيل، خبير الأمين العام للأمم المتحدة، «لثر النزاع المسلح على الأطفال»، تقرير السيد غارسا ماشيل خبير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم تنفيذاً للقرار 1996 A/ REC/ 48/ 157، 51/ 306 - ص 22، الصفحة 96.

(157) PECK, J., "The UN and the laws of war: How can the world's peacekeepers be held accountable?", Syracuse Journal of International Law and Commerce, Spring 1995, Vol. 21, pp. 283-310.

(158) الأمم المتحدة: كتاب دوري للأمم العالم، «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني»، 6 أغسطس / آب 1999، ST/ SGB/ 1999/ 13، ص 2 الفروع 1-1.

(159) المصدر نفسه، ص 2، الفروع 2 - 7.

(160) «دور النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام»، في دورية Women 2000، شعبة الأمم المتحدة لتقديم المرأة، ديسمبر / كانون الأول 1995، مجلد 1/ 1995، ص 8. وقد بينت الخبرة أيضاً أن «إشراك نساء ضمن الشرطة العسكرية والعناصر المدنية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كان بمثابة رادع لإساءة استعمال السلطة بما في ذلك الاستحواش الجنسي والاغتصاب. وقد تم التنازل على أن المشكلات المتصلة باستعمال السلطة والعنف الجنسي يمكن تقليلها إلى الحد الأدنى، إن لم يكن القضاء عليها، بزيادة عدد النساء في مهام حفظ السلام، وبخاصة في مواقع صنع القرار»، المصدر نفسه، ص 8. كذلك أصبح هناك تسليم الآن بأن وجود إناث بين قوات حفظ السلام من شأنه أن يزيد في الغالب من كفاءة عملية حفظ السلام، وأنهن يقدمن قوة هتوتجية للنساء اللطيات. وحين يكون هناك توازن أفضل بين الرجال والنساء في عمليات حفظ السلام، فإنه يمكن الوقوف على عدد أكبر من المشاكل أو التحديات والتصدي لها في مرحلة مبكرة. انظر: Women and Armed Conflicts, Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Institute of International Affairs, 1999, pp. 71-110.

(161) «دور النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام»، في دورية Women 2000، شعبة الأمم المتحدة لتقديم المرأة، ديسمبر / كانون الأول 1995، مجلد 1/ 1995، ص 1-10، وخلال الايام 1957-1992 لم تتجاوز نسبة النساء في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام 1/ 23888 رجلاً و 280 امرأة): انظر الجدول 1 ص 2.

- (162) مقوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، بيان حول وضع النساء في يوغوسلافيا السابقة، 16 ديسمبر / كانون الأول 1992، الفقرتان 4 و5.
- (163) تعقيب المؤلفة على التقديم الذي قصته أ. ريتشر - إيونييت، RICHTER-LYONETTE. منسقة البرامج بمنظمة منسقة الدفاع عن المرأة (CWA) بسويسرا (وكالت قيادة للفريق السويسري في البوسنة والهرسك وكوسوفو فيما بين فبراير / شباط 1999 ومايو / أيار 2001) في حلقة دراسية مشترك في عقدها مشروع أونيسيموس للاتحاد الأوروبي / المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة / منظمة «الحصة والأسرة»، وتناولت «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: العلاج والدفاع وإعادة دمج النساء الضحايا في المجتمع»، وذلك في برشلونة في 18 ديسمبر / كانون الأول 2000. كذلك أشار تقييم البرامج النفسية الاجتماعية من جانب المؤسسة السويسرية للتنمية والمجاس النرويجي للاجئين إلى أن: (أ) عدد البرامج التي تمكنت من الوصول إلى الأشخاص الذين كانت مخصصة لهم أصلاً، أي ضحايا الاغتصاب بالأيدي على قيد الحياة، كان ضئيلاً، وإن كانت قد أسفرت عن آثار إيجابية شتى لم تكن مضمونة أصلاً؛ و (ب) أن التعويل كان متيسراً في مرحلة أولى لكن كان من الصعب على المنظمات غير الحكومية أن تحول مشاريع لإعادة التأهيل المبكر في حالات الطوارئ إلى برامج جيدة التصميم وطويلة الأجل وجديرة بالاعتماد عليها، وتتمتع بالتعويل الكافي.
- (164) المصدر نفسه. إشارة، وردت في التقديم المشار إليه في الحاشية السابقة، إلى تقرير الحكومة السويسرية بشأن تقييم المشاريع النفسية الاجتماعية في البوسنة والهرسك، 1999. راجع أيضاً: COCKBURN, C., *The Space Between Us: Negotiating Gender and National Identities in Conflict*, Zed Books, London and New York, 1998, pp. 210-174 وينضم هذا الكتاب نخبلاً معتمداً للعمل الذي أنجز لصالح النساء اللاتي بقين على قيد الحياة بعد تعرضهن للعنف في البوسنة والهرسك.
- (165) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، تقرير تقييم بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، يونيو / حزيران 1999، ص 8-9.
- (166) BUTALIA, U., "A question of silence: Partition, women and the state", in LENTIN, R. (ed.), *Gender and Catastrophe*, Zed Books, 1997, p. 95.
- (167) Council of Europe, in particular "VIP Guide: Vision, innovation and professionalism in policing violence against women and children", produced for the Council of Europe. Police and Human Rights Programme by Prof. L. Kelly, University of North London, December 2000, DH-AW-PO (2000) 13, p. 31.
- (168) COOMARASWAMY, R., *A Question of Honour: Women, Ethnicity and Armed Conflict*, International Centre for Ethnic Studies/ Third Minority Rights Lectures, Colombo, 1999, p. 6.
- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء.
- (169) CARPENTER, R. C., "Surfacing children: Limitations of a ضاعصة genocidal rape discourse" *Human Rights Quarterly*, Johns Hopkins

University Press, May 2000, Vol. 22, No. 2, pp. 429-477.

- (170) المصدر نفسه، ص 477.
- (171) لم يكن هناك حتى عام 2000 تعريف متفق عليه للاتجار بالأشخاص وكان يشمل بوجه عام «كل فعل أو شروع في قتل يتطوي على استدراج شخص ونقله داخل الحدود أو عبرها، أو شراؤه، أو بيعه، أو التنازل عنه للغير، أو استقبله أو إيوائه باستغلال القنص أو القسر...» التحالف العالمي المتلفس للاتجار بالنساء، المؤسسة المتنافسة للاتجار بالنساء الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، «معيير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المتجر بهم»، وثيقة تم توزيعها بناء على طلب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، PC. DEL/ 340/00.
- 19 يونيو / حزيران 2000. وتختلف الأساليب التي تجعل النساء يسقطن ضحايا للاتجار بالأشخاص ويعتني ضحاياها، بوجه عام، من الفقر والبطالة وعدم الاستقرار السيلسي في بلدانهم الأصلية. ويتم اختطاف عدد، أصغر عادة، من النساء على حين يتم بيع أخريات بواسطة استغناء لهن أو حتى أفراد من أسرهم. ويتلقى بعض النساء وعملاً بالتوظيف أو بالزواج ليجنن النساء في واقع الأمر مجبرات على العمل كغيايا كي يسددن ديونهن للناسين. ولا يتوقع هؤلاء ما سيتعرضن له من ظروف عمل استغلالية شبيهة بظروف الفريق. وقد يكون الاتجار بالأشخاص ومهولة كسب المال تلجأ إليها عصابات إجرامية مدبرة من قبل على تهريب الأسلحة أو غيرها من السلع اللازمة للعرب. كذلك يمكن نقل نساء إلى وجهة خارج (أو داخل) بلدانهم الأصلية لإكراههن على ممارسة الدعارة، كما يمكن اختطافهن وإجبارهن على الخضوع للاستعباد الجنسي، وهي ظاهرة أكثر شيوعاً في العادة داخل حدود بلد الموطر الأصلي.
- (172) يمكن تعريف الرق بأنه «حالة أو وضع أي شخص تتارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، بما فيها المعاشرة الجنسية من طريق الاغتصاب أو غيره من أشكال الإيذاء الجنسي ومن العناصر الحاسمة الأهمية في تعريف الرق القيود التي تفرض على استقلال الشخص وقدرته على أن يقرر بنفسه الأمور المتعلقة بمشاطة الستى وسلامته البدنية. ولا تستلزم الدعوى بوقوع الاسترقاق أن يكون الشخص قد تم شراؤه أو بيعه أو سقايلضته». لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقرير بشأن أشكال الرق المعاصرة: الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح». تنقيح للتقرير النهائي مقدم من السيدة جاي ج. ماكوجال، المقرر الخاص، ص 3. الفقرة 8، 1998 E/ CN. 4/ Sub. 2/1998/ 13/ 1998..
- (173) "Women as chattel: The emerging global market in trafficking", Gender Matters Quarterly, USAID Office of Women in Development, Gender Reach Project, 1999, Issue No. 1, p. 3.
- (174) انظر: 11 (99) EG Council of Europe, documents on trafficking, particularly May-August 1999.
- (175) بيان أدلت به أمام مجلس الأمن السيدة ساراكو أوجاتا، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيويورك 5 مايو/ أيار 1999. انظر www.unhcr.chref/world

(176) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن أشكال الرق المعاصرة: الاعتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح، تنقيح للتقرير النهائي مقدم من السيدة هاي ج. مأكوجال، المقرر الخاص، ص 4-5، الفقرة 14، تنقيح للتقرير E/ CN. 4/ Sub. 2/ 1998/ 12/ 1998

(177) المصدر نفسه، ص 5، فقرة 17.

(178) ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية دالانش وآخرين أنه «لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي مطَّوران سرعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني» واعتبرت المحكمة الاعتصاب «يشكل عذراً يديناً ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تنسب بالإكراه» وأضافت أنه إذا ما استوفى الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب فإنه يشكل تعذيباً شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «دالانش وآخرين» (حكم)، 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 478 و479 و496). وفي قضية «برونديا» ذكرت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه «فيما يتعلق بمسألة إعادة تأكيد المحكمة الدولية على اعتبار الاعتصاب جريمة حرب، ترى غرفة الاستئناف أن المجتمع الدولي يسلم منذ عهد طويل بأن الاعتصاب جريمة حرب وفي الحكم الصادر في قضية «دالانش وآخرين» أُدين أحد المتهمين بارتكاب التعذيب عن طريق الاعتصاب بوصفه انتهاكاً للقوانين الحرب وأعمالها، وهذا التسليم من جانب المجتمع الدولي بأن الاعتصاب يشكل جريمة حرب يتضح أيضاً في نظام روما الأساسي الذي يصف الاعتصاب بأنه «جريمة حرب» (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، «برونديا» (استئناف)، 21 يوليو/ تموز 2000، الفقرة 210).

(179) المادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(180) المادة 76 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(181) المادة 77 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(182) المادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(183) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(184) المواد 50 / 51 / 130 / 147 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب.

(185) المادة 5 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 3 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(186) المادة 4 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(187) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية «دالانش وآخرين» 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 478 و479 و496، وفي قضية «برونديا» (استئناف)، 21 يوليو/ تموز 2000، الفقرة 210.

(188) يعرف النظام الأساسي «الحمل القسري» بأنه «إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات

- خطيرة أخرى للقانون الدولي» (المادة 7 (2) (و)).
- (189) للمدّان (2) 8 (ب) (12) و (2) 8 (هـ) (6)، على الترتيب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (190) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي ضد أكاييسي، (ICTR-96-T)، الفقرات 597 وما يليها. وقد أخلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بهذا التعريف وتوسعت فيه في قضية فرونتيرا، حيث حشّدت الأركان المادية لجريمة الاغتصاب على النحو التالي:
- أولاً، الولوج الجنسي، جسّ وإن كان طفيفاً؛
- (أ) في سبيل الضحية أو شرجها بقضيب مرتكب الفعل أو بأي شيء آخر يستخدمه مرتكب الفعل؛
- (ب) أو في لم الضحية بقضيب مرتكب الفعل؛
- ثانياً، مع استعمال القسر أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي ضد فرونتيرا JT-95-17/1-T، الفقرة 185.
- (191) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي ضد كوناراش، وكوفاتش، وفوكوفيتش، JT-96-23/1-T و JT-96-23، الفقرة 185.
- (192) المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد النساء ومعاقبته والقضاء عليه، 1994.
- (193) المادة 34 من اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل.
- (194) مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين، 1991، الفقرة 71.
- (195) المادة 11 (د) من اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (196) المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والمعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة 25/55 الصادر في 15 نوفمبر/ تشرين الأول 2000.
- (197) المدّان 75 (2) (ب) و 76 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمدّان 4 (2) و 4 (2) (و) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (198) المادة 8 (2) (ب) (22)، والمادة 8 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لأركان الجريمة المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، «من المفهوم أن السلوك الموصوف في هذا الركن (الاستعباد الجنسي) يشمل الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير، وثيقة الاسم للشدة 2، PCNICC/ 2000/ INF/ 3/ Add 2، 6 يوليو/ تموز 2000، المادة 8 (2) (ب) (22) - 2، حاشية 53، من 34. والمادة 8 (2) (هـ) (6) - 2، حاشية 65، من 39.
- (199) المادة 7 (1) (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (200) المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- (201) لم تكن هذه هي المرة الأولى التي تنصت فيها الجمعية الخاصة لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ذلك أنها اعتمدت، منذ عهد يميند يريخ إلى عام 1949، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- (202) المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ويوجب هذا البروتوكول على الأطراف، اعترافاً منه بالمشكلات الخاصة التي يتطوي عليها الاتجار بالأشخاص، أن تتخذ تدابير لحماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإمدادهم بالمعلومات والمساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأثناء نظرها، وأن تتخذ تدابير تكفل مداواة ضحايا الاتجار بالأشخاص بدنياً ونفسياً واجتماعياً (المادة 6). كما يتناول البروتوكول إمكان توطئ الضحايا أو إعادتهم لأوطانهم وتدابير منع الاتجار بالأشخاص وبرامج تبادل المعلومات والتدريب ليمد بين أطراف البروتوكول. وقد بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول، حتى يوليو/ تموز 2001، 87 دولة على حين صدقت عليه دولتان.
- (203) Human rights standards for the treatment of trafficked persons. January 1999, by: Global Alliance against Traffic in Women / Foundation against Trafficking in Women/ International Human Rights Law Group.
- (204) وذلك فيما يتعلق بالفرد السكّان المدنيين غير المحتجزين أنظر الفصل التالي فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح المحتجزين.
- (205) انظر القرار رقم (1)، المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر / كانون الأول 1999، العدد 883، ص 876.
- (206) تعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تزيد، خلال السنوات الأربع القادمة، نشرها للقانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاعات المسلحة، فيما يتعلق بالحماية التي يجب كفلتها للجنود والمقاتلين المفقودين ويلاحظ المفروض على العنف الجنسي للاطلاع على النص الكامل أنظر مواقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org/eng/women.
- (207) McASKIE, C., Panel discussion "Emergencies impacting on women, women impacting on emergencies", a panel discussion organized by OCHA/UNICEF/WFP during the 23rd. Special Session of the General Assembly, OCHA News, Issue 51, June 26, 2000.
- (208) على الرغم مما زعمه البعض مؤخراً بشأن عدم صحة هذه النسبة والتي كثيراً ما يستشهد بها أي نسبة إلى 80٪، فإن الزيادة التي تنطوي عليها في تمثيل النساء والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ليست سوى زيادة طفيفة، بحيث يمثل هؤلاء أكثر من 72 في المائة من عدد سكان معظم البلدان الأفريقية جسيماً تدرج الإحصائيات السكانية وتعبير آخر، فإن التركيب السكاني للأجناس لا يختلف إلا اختلافاً طفيفاً عن التركيب السكاني للمدنيين، TURSHEN, M., "Women's war stories", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, p. 15.
- (209) JONES, A., "Gender and ethnic conflict in ex-Yugoslavia", Ethnic and Racial

Studies, 17:1, 1994, pp. 123-4.

ELLIDGE, S., "Casualties of war", Marie Claire UK, August 2000, p. 28. (210)

BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women and Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 23. (211)

UNHCR Handbook, People-oriented planning at work: Using POP to improve UNHCR programming, Geneva, December 1994, p. 19. (212)

BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women and Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 15 and p. 18. (213)

(214) لما كانت النساء منطردات إلى مشاركة أناس كثيرين في أماكن المعيشة ومرافق الاتصال والراحة (وهي صرافيق غالباً ما يسهل على الرجال الوصول إليها) فإن كثيرات منهن لا يجدن مثلاً من الاختيار بين المحافظة على مظاهرهن الشخصية والمحافظة على كرامتهن وأمتن.

(215) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويتصل بهذا الحظر المفروض على الترحيل الإجباري القاعدة الواردة في المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز لدولة الاحتلال أن تطلب من سكان أراضي محتلة العمل إلا في داخل هذه الأراضي المحتلة. وقد كانت الحرب العالمية الثانية مثلاً في الأنظار عن وضع هذه التناهي، فقد انتزع، خلال تلك الحرب، ملايين من المدنيين من ديارهم وتم ترحيلهم في ظروف لا إنسانية لأسباب مشككة وإن كانت ناجمة غالباً عن إنشاء معسكرات للسفرة (ج. يكتفي، تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1958، ص 278-279)، انظر أيضاً المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر للأجانب الواقعين تحت سلطة أحد أطراف النزاع بعض الحماية من التعرض للتحويل إلى دول أخرى.

(216) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(217) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الرغم من أن هذه المادة ترمي في المقام الأول إلى منع دولة الاحتلال من تطبيق التوكيد الإلزامي للإقليم الذي تحتله، فإن هذا الحكم يعد في واقع الأمر أحد الأحكام القليلة التي تحمي المدنيين من أفعال الدولة التي ينتمون إليها، ضمن ما توردته اتفاقية جنيف الرابعة من أحكام.

(218) من أسئلة ذلك المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على عدم جواز إرغام السكان المدنيين على العمل إلا في داخل الإقليم المحتل. والمادة 70 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على عدم جواز إبعاد رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل نشوب الحرب إلى الأراضي المحتلة، إلى خارج هذه الأراضي المحتلة. والمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بأن يكون احتجاز الأشخاص للمدنيين المتهمين بارتكاب جرائم داخل البلد المحتل وأن يقضوا فيه عقوبتهم إن أمكن، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر مهاجمة الأعيان التي

لا تخفى عليها لبقاء السكان المدنيين وتذكر مصطلح المدنيين على النزوح، كأحد الأغراض التي يمكن أن ترمي إليها هذه المهاجمة، والمادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر على أطراف النزاع توجيه تصرفات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين بقصد محولة درء الهجمات عن أهداف عسكرية أو تغطية عمليات عسكرية.

(219) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(220) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد 8 (2) (أ) (7) و 8 (2) (ب) (8) و 8 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(221) المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 8 (2) (ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(222) المادة 12 (1) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتصل بهذا أيضاً الأحكام التي تحظر التدخل التسفي في بيوت الأشخاص (المادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، انظر في هذا السند أيضاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أكيفيلر وآخرين ضد تركيا، Judgments of 16.9.96, Reports 1998-II (21893/93) و 1.4.98, Reports 1998-IV and 1996 - IV وكذلك الأحكام التي تحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 22 (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

(223) النتيجة الخامسة، إعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.

(224) مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/ CN. 4 / 1998/ 53/ Add. Annex 2/ 11 فبراير / شباط 1998.

(225) يضاف إلى ذلك أن حق السكان المدنيين في عدم التعرض للترحيل القسري قد لقي تأكيداً في عدد من الإعلانات والقرارات غير الملزمة، فعلى سبيل المثال، يؤكد قرار الجمعية العامة 2675 (د 25) الصادر في عام 1970 بشأن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وجوب عدم تعريض أولئك السكان للترحيل القسري، وبالمثل أكدت لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرار صدر عنها في عام 1994 بشأن حرية الحركة، حق الأشخاص في العيش بسلام في أوطانهم، على أراضيهم وفي بلدانهم، وحثت الحكومات والقوى الفاعلة المعنية الأخرى أن تمثل كل ما في وسعها لكي تتوقف فوراً عن كل ممارسات الترحيل القسري ونقل السكان من موطنهم، والتطهير العرقي، التي تشكل انتهاكاً للقواعد القانونية الدولية، (لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة 24 / 1994 / E/ CN. 4 / Sub. 2/ Res. 26 أغسطس / آب 1994 الفقرتان 1 أو 3).

(226) المادة 48 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوجب هذه المادة على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والإجلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال

- الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مُرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
- (227) المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (228) المواد 12 - 24 و 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولا تكن اللاجئين من غير رعاب دولة اللجوء، فإن تمتعهم ببعض هذه الحقوق لا يكون على قدم المساواة مع رعاية الدولة. وتجدر الإشارة إلى القسم الثالث من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي تبين الحقوق الأساسية التي يحق للشرديين داخلياً التمتع بها أثناء تشردهم.
- (229) مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، يوليو / تموز 1991.
- (230) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (231) لكي تكون الصورة واضحة وكاملة يجب أن يُلاحظ أن التأخير غير المبرر في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم يُعدُّ أحد الانتهاكات المسجلة للبروتوكول الإضافي الأول (المادة 85 (4) ب من البروتوكول الإضافي الأول).
- (232) المادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 (2) من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (233) المادة 12 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (234) الفصل 1-1 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي اعتدته الجمعية العامة بمقتضى القرار 248 (5) في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950.
- (235) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نتيجة رقم 40 (الدورة 36)، 1985، «العودة الطوعية إلى الوطن»، وثيقة الأمم المتحدة AV/AC.96/673، الفقرة 115 (5)؛ المادة 5 (أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الحاكمة للمواثب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، 1969.
- (236) المشردون داخلياً، ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها، فبراير / شباط 2000، ص 2.
- (237) تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للشخص الشرد داخلياً، المصدر نفسه.
- (238) على نحو ما جرى تحديده في اتفاقية إشبيلية المعقودة بين الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر Seville Agreement Training Manual, Implementing the Agreement on the Organization of the International Activities of the Components of the International Red Cross and Red Crescent Movement, January 1999, pp. 82 and 84.
- (239) المصدر نفسه، انظر المادتين 3-5 و 2-3-5.
- (240) لاقوييه، ج - ب «الأجشون والمشردون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية

- للمصليب الأحمر، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، مارس/ آذار - أبريل/ نيسان 1995، العدد 305، ص 174.
- (241) المادة 35 و 48 و 38 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (242) المادة 12 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (2) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 22 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (243) المادة 12 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (244) المادة 26 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويتصل بهذا أيضاً المادتين 27 و 28 المتعلقين بأوراق الهوية ووثائق السفر.
- (245) على أن وثيقة السفر التي تصدرها اللجنة الدولية لا تعتبر ورقة هوية بمعنى الكلمة، وهي صالحة فقط أثناء الفترة التي تستغرقها الرحلة، ويجب إعادتها إلى اللجنة الدولية بمجرد وصول المسافر إلى وجهته النهائية.
- (246) فيما يتعلق بالمحترمين المدنيين نظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز.
- (247) Inter-Agency Workshop on Integration of Gender into Needs Assessment and Planning of Humanitarian Assistance, Summary Report, July 1999, p. 1.
- (248) PALMER, C. A., ZWI, A. B., "Women, health and humanitarian aid", The Journal of Disaster Studies, September 1998, Vol. 22 No. 3, 1998, p. 239.
- (249) يمكن أن يؤدي استعمال اللبن الحفلد إلى تهديد صحة الرضيع تهديداً خطيراً (عن طريق الطفيليات والأمراض المعدية). وفي أوضاع النزاع المسلح (في مراكز الاحتجاز مثلاً أو مخيمات المشردين، إلخ.) نادراً ما يمكن اتباع القواعد الوقائية الدقيقة اللازمة لإعداد لبن الرضيع، كما قد يكون هناك افتقار إلى الموارد اللازمة للعناية بالأطفال الرضع.
- (250) معلومات اللجنة الدولية للمصليب الأحمر حصلت عليها المألفة من المندوبين في سياق بحث.
- (251) Gender and the Food Economy Approach, WFP Policy Commitments to Women, 1995-2000, p. 2.
- (252) انظر، مع ذلك، عمل برنامج الغذاء العالمي، المصنفر نفسه، «التمهيد الأول: توفير سبيل مباشر للحصول على غذاء مناسب وكاف، توجيه عمليات توزيع أغذية الإغاثة بما يكتل تحكم النساء في تصيب الأسرة في 80 بالمئة من العمليات التي يضطلع بها برنامج الغذاء العالمي أو يعهد بها إلى جهات تعمل من الباطن».
- (253) COHEN, R. "Protecting internally displaced women and children", in DAVIES, W. (ed.), Rights Have No Borders, Internal Displacement Worldwide, Norwegian Refugee Council/Global IDP Survey, 1998, p. 89.
- (254) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (255) تستخدم كلمة «الأغذية» في المناقشة التالية بمعنى يشمل المياه الصالحة للشرب، وهناك

- فصلاً عن القواعد المتعلقة بالأغذية، قواعد تتصل بالحصول على المياه الصالحة للشرب سوف تتناولها بإيجاز فيما يلي (انظر القسم العنون «الماء»)
- (256) تعرف المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول هذه الأعيان بأنها «تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة». أما الأعيان المدنية فتعرف تعريفاً سلبياً بوصفها كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية (المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول).
- (257) للمادتان 35 (3) و 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «متعمد من هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن (...) إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، هو جريمة حرب في النزاعات الدولية المسلحة (المادة 8 (2) (ب) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- (258) اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها وما يتصل بذلك أيضاً اتفاقية عام 1978 بشأن حظر الاستخدام العسكري لأي استخدام عنائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، وتجدر الإشارة أيضاً إلى الأحكام وأجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي، قوى خطرة - وهي الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء - والتي قد يسبب الهجوم عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين (المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني). وهاتان القاعدتان وثقتا الصلة بمرسوعنا، حيث إنهما لا تتعلان لمصير الضحايا البشرية والفادحة في الأرواح البشرية، وإنما تكفلان أيضاً ألا يتعد إنتاج الفداء اللازم لإعالة السكان.
- (259) المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (260) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (261) المصدر نفسه. والسائلة الأعيان والمواد هذه ليست على سبيل الحصر، فالقصد من حظر مهاجمة مثل هذه الأعيان هو تغطية جميع الاحتمالات، بما في ذلك تلويث إمدادات المياه بمواد كيميائية أو غيرها أو تدمير المواصلات بواسطة مبيدات الأوراق (SANDOZ, Y., SWINARSKI, C., ZIMMERMANN, B. (eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, ICRC, 1987 p. 655. مضادة. كذلك فإن نشر الغمام مضادة. للأفراد في مناطق زراعية، لذا ما كل الغرض المحدد لتلك هو حرمان السكان المدنيين من قيمة الأرض كمصدر للقوت، يُعد أيضاً انتهاكاً لهذا الحظر. وتورد المادة 54 (3) استثناءات محدودة من هذا الحظر، تغطي الحالات التي تُستقدم فيها المواد الغذائية والأعيان الأخرى زائلاً لأفراد القوات المسلحة وحدهم، أو دعماً مباشراً لعمل عسكري. على أن النص يضيف بعد ذلك أنه حتى في الحالات التي تُستخدم فيها هذه الأعيان كدعم مباشر للعمليات العسكرية، فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد السكان المدنيين بما لا يفي من مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم.
- (262) المادة 54 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

- (263) المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (264) المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن هذا الحكم لا يذكر الغذاء صراحة فإنه يندرج، مناهة، ضمن هذه المواد التي لا غنى عنها.
- (265) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة. وكان القصد من هذه المادة هو أن تكفل في المقام الأول مرور المساعدات الإنسانية في حالات الحصار.
- (266) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا الحكم لا يسري على حالات الاحتلال التي تحكمها المواد 68 و69 و71.
- (267) Commentary on the APs, pp. 819-820. ويذكر البروتوكول الأول صراحة أن عروض الغوث يجب ألا تُعتبر تدخلًا في النزاع للسلح أو أعمالاً غير زبدا. كما يجب على أطراف النزاع والدول الأطراف في البروتوكول أن تسمح وتسهل المرور السريع وغير المعوق لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم (المادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول) كذلك يجب البروتوكول على أطراف النزاع أن تحمي شحنات الغوث وتسهل توزيعها السريع. ولا يجوز لها ولا للدول الأطراف في البروتوكول أن تحول شحنات الإغاثة عن وجهتها أو أن تؤخرها (المادة 70 (2) و 70 (3) ج) من البروتوكول الأول). وإن كان يسمح لها مع ذلك بوضع ترتيبات لغية، بما في ذلك التفتيش، يُؤخذ بقتضاها بمرور شحنات الإغاثة، كما يجوز لها أيضا أن تجعل مثل هذا الإذن مشروطًا بتوزيع هذه المعونات تحت الرقابة الطبية لدولة جامية (المادة 70 (3) أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول). كذلك توجب المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول، احترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم.
- (268) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على أغذية موجودة في الأراضي المحتلة إلا بشروط يالغة الصرامة، وعلى دولة الاحتلال في هذه الحالة أن تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه. وألا يتم الاستيلاء بأي حال من الأحوال إلا بعد أخذ احتياجات السكان المدنيين في الحسبان.
- (269) المادتان 80 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوضح الاتفاقية أن هذه العمليات تشمل على الأخص في توفير الأغذية والملأ الطبية والملابس. وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترخص بمرور شحنات الغوث بحرية وأن تكفل لها الحماية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة). كذلك يجب على دولة الاحتلال ألا تحول شحنات الغوث عن وجهتها وأن تسهل توزيعها السريع، على أن يجري هذا التوزيع بالتعاون مع. وتحت إشراف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متبيرة أخرى (المادتان 60 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضا المواد 68 و69 و71 من البروتوكول الإضافي الأول).
- (270) المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (271) المادة 18 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (272) المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (273) وفقا لما يذكره التعليق على البروتوكولين الإضافيين فإنه إذا كان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مُهذنا وكانت هناك مشكلة إنسانية، تستوفي الشروط المطلوبة ولها الحيدة وعدم

التفرقة، قلادة على علاج هذا الوضع. فإن أعمال الإغاثة لا بد أن تتخذ مجراها (...) فالسلطات المسؤولة عن حماية السكان في كامل إقليم الدولة لا تستطيع أن ترفض أعمال الإغاثة هذه دون تبرير معقول. ومن هذا الرغص سيكون بمثابة انتهاك للقاعدة التي تحظر استخدام التمييز كأسلوب من أساليب القتال، ذلك أن السكان سيتركون عندئذ عن عمد للقوت جوعاً يكون أن تتخذ أي تدابير (التعليق على البروتوكولين الإضافيين، ص 1479). وهذا الأمر مهم يوجه خاص في الحالات التي قد لا تريد فيها السلطات السماح لوصول عمليات الإغاثة إلى أجزاء في أراضيها تخضع لسيطرة قوات مسلحة منشقة.

- (274) المادتان 8 (2) (ب) (3) و 8 (2) (هـ) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (275) المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (276) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (277) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (278) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (279) المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (280) المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضاً المادة 25 (1) من إعلان عام 1948 العالمي لحقوق الإنسان.
- (281) المادة 12 من بروتوكول عام 1988 الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (282) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعليق عام 12، الحق في الغذاء الكافي، 5/ 1999/ 12/ E/ C. 12/ CESCR، 12 مايو / أيار 1999، الفقرة 18. وقد أولي اهتمام متزايد لقضية الحق في الغذاء في السنوات الأخيرة. وتجلى هذا الاهتمام في قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بالحق في الغذاء.
- (283) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام 5، 30 يوليو / تموز 1982، الفقرة 5.
- (284) المادتان 23 و 20 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وهناك معالجة تفصيلية للاحتياجات الخاصة بالأطفال والأحداث، بما فيها الوصول إلى الغذاء الكافي والمياه النقية، في وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين. لموضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والتي سبقت الإشارة إليها.
- (285) المادة الثانية (ج) من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (286) قرار الجمعية العامة 3318 (د 29) الصادر في 14 ديسمبر / كانون الأول 1974، الفقرة 8.
- (287) أ. سيغال، «العقوبات الاقتصادية: المسمقات القانونية والسياسية» للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ديسمبر / كانون الأول 1999، ص 763.
- (288) طلباً للإيجاز ستقتصر الإشارة على العقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وإن كان يجب أن يؤخذ في الحسبان أن هناك منظمات دولية أخرى، كالاتحاد الأوروبي مثلاً، لديها أيضاً سلطة فرض عقوبات وقد فعلت ذلك في عدد من المناسبات، كما تستطيع الدول قراراً أن تفرض عقوبات من طرف واحد.
- (289) يعني هذا عملياً أنه عند فرض عقوبات في أوضاع النزاعات المسلحة، فإن هذه العقوبات يجب

- ألا تكون مخالفة للسواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها، أما إذا فُرضت في وقت السلم فلا ينبغي لها أن تخالف القواعد ذات الصلة في حقوق الإنسان.
- (290) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 8، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/1997/8، 4 ديسمبر / كانون الأول، 1997.
- (291) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 12، الحق في الغذاء المناسب، E/C.12/1999/5، 5 مايو / أيار 1999، الفقرة 37.
- (292) أشار الأمين العام للأمم المتحدة، في التقرير الذي صدر عنه في عام 1999 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مشكلة العواقب الإنسانية المترتبة على العقوبات، وأوصى أولاً بالتوسع في استخدام «عقوبات محددة الهدف» وثانياً بإقامة آلية فنية دائمة لاستعراض أنظمة عقوبات الأمم المتحدة والعقوبات الإقليمية بغية الوقوف على آثارها المحتملة والسبب المدنيين، وثالثاً بوضع معايير وقواعد لتقليل العواقب الإنسانية للعقوبات إلى أدنى حد ممكن وألاً تفرض عقوبات بدون نص على «إعفاءات إنسانية إلزامية ومباشرة» وواجبة الغذاء، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، S/1999/967، 8 سبتمبر / أيلول 1999، التوصيات 22-24.
- (293) انتظر أيضاً قرار مجلس الأمن 986 (1995) الذي أذن للعراق بتصدير كمية معينة من البترول واستخدام عوائدها في «تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين» - وهو ما سُمي ببرنامح «النقط مقابل الغذاء».
- (294) قرار مجلس الأمن 757، 30 مايو / أيار 1992، الفقرة 4 (ج)، وانظر أيضاً القرار 917 الذي وسع مجلس الأمن بمقتضاه العقوبات الانتقائية التي كانت مفروضة على هايتي لتشمل جميع السلع والمنتجات واستثناء «الإمدادات المخصصة حصراً لأغراض طبية والمواد الغذائية» (قرار مجلس الأمن 917، 8 مايو / أيار 1994، فقرة 7 (أ)).
- (295) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 3.
- (296) بعد إجراء تقييم ميداني غير متحيز، توضع أولويات التدخل وفقاً لمفهوم «هرم المساعدات» الذي يوجب تفضيل الاحتياجات المرجوة بقاعدة الهرم. وعلى ذلك تصبح الأولويات الرئيسية هي توفير الماء والأغذية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة للبقاء، وذلك قبل الوقاية للصحة والرعاية الطبية. ومن الواضح، بناءً على هذا النهج لا بد أن يأخذ في الحسبان دائماً الثقافات والعبادات المحلية، المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 5.
- (297) المصدر نفسه، ص 7.
- (298) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.
- (299) انظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز في هذا التقرير.
- (300) توضح «المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين» لفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين أن «القرارات المتعلقة بتوزيع الأغذية وغيرها من المواد تتضمنها، بوجه عام، المنظمات

الدولية والبلدان المضيفة بالتشاور مع قيادة المضيفات الذكور. على أن هؤلاء القادة الذكور قد لا يكررون لديهم سوى قنهم ضليل لاحتياجات النساء اللائي يقطن بطهي الغذاء، وإطعام الأسرة وإعداد الملابس لها. ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون إجراءات التوزيع ومحتويات سلة الأقدية غير مناسبة. فقد تقدم أغذية لا تتفق مع التقاليد الغذائية للأجانب. أو أغذية تحتاج إلى عمليات تحضير لا يسهل القيام بها في ظروف المضيفات. وتزداد هذه المشكلات تعقيداً بفعل الممارسات الثقافية لدى بعض مجموعات اللاجئين، والتي تقضي بإطعام الرجال أولاً، وحين تكون الإصابات محدودة، قد لا يحصل النساء والأطفال على غذاء كافٍ ويكونون أول من يعاني. وشيوع هذه السيطرة الذكورية على توزيع الغذاء تيسر أمراً غير جيداً تماماً في أنماط تقليدية تلعب فيها النساء دوراً رئيسياً في إنتاج الغذاء. مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، جنيف، 1991، الفقرتان 83 و84، ص 49.

(301) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: تطبيقات مفوضية وسدقة للبيئة، مايو / أيار 2000.

(302) ROBERTS, L., "Diminishing standards", ICRC Forum: War and Water, 1998, pp. 98, 101.

(303) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس / آذار 2000، ص 10.

(304) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(305) المادة 14 (2) (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(306) المادة 24 (2) (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

(307) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المتدربين في سياق البحث.

(308) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس / آذار 2000، ص 7.

(309) يذكر البنك الدولي أن 70 في المئة من الحاصلات الغذائية التي تزرع في البلدان النامية ينتجها نساء. ورغم اختلاف النمط بعض الشيء باختلاف المناطق، فإن النساء في البلدان النامية يشاركن عادة أيضاً في تربية الحيوانات الداجنة، وفي أنشطة تخزين المواد الغذائية، وبيع المنتج ومبادلته، وفي إعداد الطعام وطهيه. وفي أفريقيا، غالباً ما تكون النساء هن الممارسات الوحيدات الزراعية، كما في آسيا فيشيع أكثر نمط اشتراك الزوجين في أعمال الفلاحة. وفي أمريكا اللاتينية تنج النساء - كقاعدة عامة - إلى العمل بالفلاحة عندما يتجه أزواجهن إلى المدن بحثاً عن عمل لدعم الدخل من العمل الزراعي. مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن اللاجئين، 1991، ص 49-الفقرة 84.

(310) SCHUMER, T., LOANE, G. (eds), "The wider impact of humanitarian assistance: The case of Sudan and the implication for European Union policy", CPN Publications, NOMOS Conflict Prevention Network Series, 2000.

(311) سبق النظر أيضاً في خطر الإغلام في القسم الذي يتناول الأمن الشخصي.

(312) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المتدربين في سياق البحث.

(313) FARHA, L. "Women's rights to land, property and housing", Forced

Migration Review 7, Refugee Studies Centre and Norwegian Refugee Council/Global II) P Project April 2000, p. 23.

(314) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(315) اشترك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الحكومة الرواندية، باستضافة التشاور الأول فيما بين الأقاليم حول حقوق النساء في الأرض والملكية في أوضاع النزاع المسلح وإعادة التعمير. وذلك في كيجالي / رواندا في فبراير / شباط 1998. وقد شارك في هذا الحدث نشطاء وباحثون جامعيون وقانونيون وساسة من كافة أنحاء العالم. لمزيد من الاطلاع انظر:

FARHA, L., "Women's land and property rights in situations of armed conflict: Towards a human rights approach", Women's Human Rights in Conflict Situations, Newsletter, Vol. 3, No. 1, May 1999, p. 2.

(316) ماوضحت النساء مرة تلو أخرى أن الأرض في بلدن تحكها قوانين عرفية لا تعترف بأهلية النساء للملكية الأرض والعقارات ووراثتها. وبصبح هذا الأمر مصدرًا للمشاكل بصفة خاصة أثناء أوقات النزاعات المسلحة وإعادة التعمير حيث إنه يعني أن النساء اللاتي افترقن عن أفراد الأسرة الذكور أو اللاتي يموت أزواجهن أو أبائهن أو أعمامهن أو شقيقاتهن أشد لقرار أو العودة ليست لهن أهلية معترف بها لوراثة ممتلكات أقرابهن الذكور أو المطالبة بها. ومؤدى هذا أن يصبحن مشردات بلا أرض ولا مصدر للعيش. أما في البلدان التي لا يمثل فيها القانون العرفي مشكلة، فلديها مشاكل أخرى منها الحواجز الثقافية التي تمنع النساء من اللجوء إلى التشريعات القائمة للمساواة بأرضهن والحصول عليها. وكذلك الانتقال إلى موارد متاحة لتدريب النساء وتعليمهن بما يكفل لهن الحفاظ على الأرض والاستفادة منها عند حصولهن عليها. المرجع نفسه.

(317) وهذا لما جاء في تقرير اللجنة المرأة المعنية بالنساء والأطفال اللاجئين أصدرته الحكومة الرواندية مؤخراً تشريعية، أعدته وزارة النوع الاجتماعي والنهوض، بقضي لأول مرة بإعطاء المرأة الرواندية الحق في وراثة الأموال. Women's Commission for Refugee Women and Children, Rebuilding Rwanda: a struggle men cannot do alone, Delegation Report. Winter 2000, p. 5.

(318) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(319) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول. ويحصل بهذا أيضاً أشكال العنف التي يفرسها بروتوكول عام 1925 لحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة وغيرها من الغازات والوسائل الكيميائية في الحرب، واتفاقية عام 1976 بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة.

(320) المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالاحتلال.

- (321) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (322) المادتان 14 و 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (323) السواد 8 (2) (ب) (16) و 8 (2) (هـ) (5) و 8 (2) (ب) (13) و 8 (2) (عـ) (12) على الترتيب من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
- (324) المادة 1 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1952، والمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً المادة 17 من إعلان عام 1948 العالمي لحقوق الإنسان.
- (325) المادة 15 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- (326) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.
- (327) لمزيد من المعلومات انظر المساعدة، تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 6.
- (328) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.
- (329) المصدر نفسه.
- (330) «تُنشأ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية كثيراً من البرامج الواسية إلى مساعدة الأنشطة النسوية المُنشأة للنقل وقد أثر عدد من المشاكل على نجاح هذه المحاولات. فقد كانت البرامج مُنصبة بوجه عام على أنشطة هامشية مثل الحرف اليدوية التي لا يوجد لها غالباً سوق مضمونة. ولم يتم إشراك النساء عموماً في بعض المشروعات الأكبر التي تركز على إعادة التثقيف أو تنمية البنية الأساسية أو الأنشطة الزراعية. ومن الشائع أن النساء في كثير من المنظمات التي ينتمي إليها اللاجئات يشاركن تقليدياً في هذه الأنشطة مما يشير التنازل عن لضمالات وجود أفكار أوروبية مسبقة في النظر لدور النساء تحقيق الخيارات. وكان عند المشروعات النسوية التي أدت إلى تحقيق اكتفاء ذاتي للمشاركة فيها ضئيلاً للغاية. وتعاني البرامج من مشاكل مثل عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بالمعايير والأهداف، والافتقار إلى التخطيط السليم (تقييم المهارات بحوث الترميم، تحديد المشاركات اللائحات، الخ)؛ والتكاليف الإدارية المفرطة و/أو قصور التمويل، والجداول الزمنية غير الواقعية، وعدم وجود تشاور كاف مع مجتمع اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين جديف، 1991، ص 58-59، الفقرتان 117-118.
- (331) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.
- (332) انظر على سبيل المثال المادتين 40 و 51 من اتفاقية جنيف الرابعة. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإن إرغام شخص مشغول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية هو جريمة حرب حين يرتكب هذا تصرف في سياق نزاع مسلح دولي. (المادة 8 (2) (أ) (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- (333) المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (334) المصدر نفسه.
- (335) المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- (336) المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 6 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988، والمادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (337) المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- (338) المادة 17 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- انظر أيضا المادة 18 المتعلقة بالعمل الحر والمادة 19 المتعلقة بالهجرة.
- (339) كذلك توجب السلطات أحيانا في إنكفاء التطلع إلى العوزة لدى السكان النازحين وتعتمد لهذا الغرض إلى مقاومة تحسين ظروفهم المعيشية ندرا لخطر توطئهم بصفة دائمة.
- (340) المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (341) المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (342) المادة 52 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (343) المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (344) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (345) المصدر نفسه.
- (346) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (347) المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (348) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. ورغم وجود احتياك عديدة تتناول أعمال العنف التي تقوم بها أطراف أخرى، فإنها لا تتناول صراحة مسألة المأوى.
- (349) المادة 61 (أ) (3) و (10) من البروتوكول الإضافي الأول. ومنظمات السقاع المدني في مؤسسات تنشئها أطراف النزاع أو دول غيرها للأسطلاع بالمهام المذكورة وتكرس تلك المهام بكون غيرها (المادة 61 (ب) والمادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول).
- (350) المادتان 62 و 63 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (351) المادة 62 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (352) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (353) المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (354) المادتان 4 (2) (ب) و 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني. كذلك فإن الترحيل القسري مططور أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما إذا اقتضت الظروف إجلاء السكان غلى البروتوكول الإضافي الثاني يوجب «اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية» (المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني). ورغم أن البروتوكول يشمل أحكاما تتعلق بأعمال العنف، فإنها لا تشتر صراحة إلى توفير مساعدة فيما يتعلق بالإيواء (المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- (355) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (356) المواد 8 (2) (أ) (4) و 8 (2) (ب) (13) و 8 (2) (هـ) (12) و 8 (2) (هـ) (5) على الترتيب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (357) المواد 8 (2) (ب) (2) و 8 (2) (ب) (4) و 8 (2) (ب) (5)، على الترتيب من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضاً المادة 85 (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول
- (358) المادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (359) المادة 11 (1) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (360) المادة 37 (3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- (361) المادة 21 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (362) اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الموقع بالأحرف الأولى في دايتون بتاريخ 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995، والمبرمة في 14 ديسمبر / كانون الأول 1995 في باريس، المرفق 7، اتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين، المادة 1.
- (363) لمزيد من المعلومات انظر موقع الإنترنت الخاص بلجنة المطالبات العقارية للأشخاص المشردين واللاجئين <http://www.crpc.org.ba>
- (364) انظر موقع الإنترنت <http://www.unhcr.org/press2000/kosovopr.html>
- (365) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويوسع البروتوكول الإضافي الأول مسؤوليات دولة الاحتلال حيث يوجب عليها أن «تؤمن أيضاً، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز محظ، توفير الكساء (...) وغيره من المدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة» (المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول).
- (366) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (367) المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (368) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (369) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني
- (370) المادة 5 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (371) المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل
- (372) برنامج عمل وإعلان بكن: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكن 1995، الأمم المتحدة 1996، التسم المعنى بالنساء والصحة، 89 C، ص 56.
- (373) إن حصول اللاجئين على خدمات الرعاية الصحية أمر مهم سواء لصحتهم أو لرعايتهم المجتمع الأوسع تعلقاً بالنساء هن أيضاً المصدر الأول للرعاية الصحية لأفراد الأسرة الآخرين. وعلى هذا، فإن صحة الأعضاء الآخرين في الأسرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بصحة الأم أو اهتمامها بتوفير بيئة صحية واتخاذ تدابير لتوقي المرض، «مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

- 374) اللاجئين، سيادي توجيهية بشأن حماية اللاجئين، جنيف، يوليو/ تموز 1991، ص 51.
- 375) «إن مضاعفات الحمل والولادة تظل تون علاج في غيبة الخدمات الطبية بما في ذلك عدم تيسر الوصول على خدمات الصحة الإنجابية، وغالباً ما تهمل احتياجات النساء المرتبطة بدورة الطمث الشهرية، وبخاصة في مراكز الإيواء. ونظراً للتعرق في توزيع الموارد والأغذية، يكون النساء من أول من يعاني من الأتييميا والمجاعة على نطاق واسع بما يترتب على ذلك من نتائج بالقسوة لأطفالهن الرضع والأجنة التي يحملنها (ـ)» ويؤدي الانخفاض والتعرض الجنسي إلى زيادة انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة / الإيدز، والعمل غير المرغوب فيه»، Inter-Agency Standing Committee (IASC), XXXVI Meeting, Rome, 22-23 April 1999, Background Document for Item 1b, Final Draft, Background Paper "Mainstreaming gender in the humanitarian response to emergencies", p.5.
- 376) توصف الرعاية الصحية الإنجابية في تعريفها الأكثر شيوعاً بأنها «حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية. وليست مجرد غياب المرض أو العاهات في جميع الأمور المتعلقة بنظام الصحة الإنجابية، وبإدائه لوظيفته، وبعملياته». تعريف اعتمد المؤتمر الدولي للتنمية والسكان في القاهرة عام 1994، وأقرته منظمة الصحة العالمية في عام 1995. انظر، PALMER, G.A., في القاهرة عام 1994، LUSH, L., ZWI, A.B., London School of Hygiene and Tropical Medicine, 'The emerging international policy agenda for reproductive health services in conflict settings', Social Science & Medicine 49, 1999, p. 1691.
- 377) Reproductive Health for Refugees Consortium, RHRC Fact Sheets, Fact Sheet Emergency Obstetrics in Refugee Settings (no date), p. 10 Original source :WHO, Mother-Baby Package: Implementing Safe Motherhood, Geneva, 1994.
- 378) WHO, Interpreting Reproductive Health, ICPD+5 Forum, The Hague, 1999, p. 16.
- 379) عدوى تصيب مجرى الولادة في أي وقت يقع بين تمزق الأغشية أو الولادة واليوم الثاني والأربعين التالي للولادة أو الإجهاض، Safe Motherhood, Puerperal Sepsis Module, WHO 1996, p. 148.
- 380) «يقدر عدد النساء الأمريكيات اللاتي سيمنّ بمرض الإيدز بحلول عام 2000 بأربعة ملايين»، ANKRAH, E.M., 'AIDS, socioeconomic decline and health: A double crisis for the African woman', in SHERR, L., HANKINS, C., BENNETT, L., AIDS as a gender issue: Psychosocial Perspectives, 1996, p. 99.
- 381) WHO, Interpreting Reproductive Health, ICPD+5 Forum, The Hague, 1999, p. 16-17.
- 382) الصند نفسه.
- 383) شبكة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو/ أيار 2000.

- (383) يشمل مصطلح «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث» جميع العمليات التي تنطوي على إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة أو تحدث إصابة أخرى بالأعضاء التناسلية لها سواء كان ذلك لأسباب ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى غير علاجية، وأكثر أنواعه شيوعاً هو النوع الذي يجري فيه استئصال البظر والشفرين الصغيرين، حيث يمثل هذا النوع نحو 80٪ من الحالات. منظمة الصحة العالمية، مذكرة رقم 241، يونيو/ حزيران 2000.
- (384) WHO, Mother-Baby Package: Implementing Safe Motherhood, Geneva, 1996, p. 26.
- (385) البرنامج العالمي للأبصال والتحصين ضد الأمراض، منظمة الصحة العالمية، 1988.
- (386) منظمة الصحة العالمية، تقرير اجتماع الفريق العلمي الخبراء، مبادرة أوصال الأطفال والبرنامج العالمي للأبصال والتحصين ضد الأمراض، جنيف، يونيو/ حزيران 1996، ص 13.
- (387) رغم أننا لن نتناقل هنا القواعد العديدة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني لحماية صحة القتلىين - وهي موضوع لاتفاقيتين قائمتين بذاتهما - فإن علينا ألا ننسى هذه القواعد أيضاً (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية))
- (388) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (389) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (390) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (391) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك تتناول الاتفاقية على نحو محدد الاحتياطات الطبية للمدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سيطرة طرف في النزاع لا يكونون من رعاياه، فتتأس على حقهم في الحصول على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وذلك بقدر عمال لا يُقَدَّم لرعايا الدولة التي يوجدون بها (المادة 38 (2))، وبشرط عدم التفرة هذا له أهمية خاصة بالنسبة لمن يجدون أنفسهم في إقليم الدولة المعادية نظراً للكراهية التي قد يولدها النزاع المسلح ضد المدنيين المنتمين إلى الطرف المعادي.
- (392) المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول. ويورد البروتوكول تعريفاً للجرحى والمرضى يشمل صراحةً بحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة، مثل (...) أولات الأحمال، (المادة 8 (أ)) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (393) المادتان 16 و 17 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (394) المصدر نفسه. ويقال البروتوكول الأول صراحةً مسألة دور السكان المدنيين تجاه الجرحى والمرضى، فيوجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى وألا يرتكبوا أعمال عنف ضدهم، كما يسمح صراحةً للمدنيين - ولجميعيات القوات أيضاً - بإيواء ورعاية الجرحى والمرضى سواء من تلقاء أنفسهم أو استجابة لمناشدة من أطراف النزاع (المادة 17 من البروتوكول الأول). كذلك ينخل توفير الخدمات الطبية، بما فيها الإسعافات الأولية، ضمن الأنشطة الإنسانية لمنظمات الدفاع المدني (المادة 61 (8) من البروتوكول الإضافي الأول).

- (395) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتعرِّف هذا الالتزام المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول التي توجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تلبية الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين.
- (396) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (397) المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة وتحتوي الاتفاقية الرابعة على أحكام أخرى عديدة تتعلق بالاحتياجات الصحية في أوضاع الاحتلال. وتشمل هذه الأحكام القواعد المتعلقة بالطرود التي يجوز فيها الاستيلاء على المستشفيات المدنية (المادة 57)، والتي تقضي بأن تجري أي عملية لإجلاء السكان المدنيين في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية (المادة 49)، والقاعدة التي تقضي بأن يرغم السكان المدنيون في الإقليم المحتل إلا إذا كان ذلك لتوفير الاحتياجات اللازمة لجيش الاحتلال أو لأغراض متصل، ضمن ما متصل، بمصلحة سكان الإقليم المحتل (المادة 51).
- (398) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (399) المادة 15 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (400) المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (401) المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (402) المواد 20-22 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويوسع البروتوكول الإضافي الأول من نطاق هذه للتدابير، فهو يوسع صراحة الحماية المكفولة للمستشفيات لتشمل «الوحدات الطبية» (المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول، أنظر في تعريف «الوحدات الطبية» المادة 8 (هـ) من هذا البروتوكول)، ويؤكد وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين، ويكفل لهؤلاء التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه (المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول)؛ كما يدخل مديناً من التطوير على القواعد التي تحكم جنسية وسلطة النقل الطبية (المواد 21-31 من البروتوكول الإضافي الأول).
- (403) لم يعد الأسد والشمس الأحمران مستخدمين الآن. فقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في عام 1980 أنها ستستخدم الهلال الأحمر شارة مميزة لها بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين.
- (404) المواد 38 إلى 44 و 53 و 54 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 41 إلى 45 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 18 إلى 22 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 8 (1) و 18 (4) و 38 و 85 (3) (و) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 و 5 من الملحق رقم 1 للبروتوكول الإضافي الأول.
- (405) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (406) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (407) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (408) المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (409) المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (410) المادتان 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (411) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

- (412) المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (413) المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (414) المواد 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (ب) (24) و 8 (2) (هـ) (2) و 8 (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (415) المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضاً المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (416) المواد 8 (2) (ب) (10) و 8 (2) (هـ) (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (417) المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (418) المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير صراحة إلى ضرورة اتخاذ تدابير كفالة الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها.
- (419) تقرير خالص للجنة الدولية للصليب الأحمر: المساعدة، مارس/ آذار 2000.
- (420) معلومات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حصلت عليها المؤلف من المندوبين في سياق البحث.
- (421) المصدر نفسه.
- (422) شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو/ أيار 2000.
- (423) (...) عادة ما توجه برامج الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل لخدمة العسكريين السابقين وتواجه النساء المعوقات مشكلات حتى في القيام بالأعمال المنزلية الروتينية مما يجعلهن موضوعات اجتماعية كما يمكن أيضاً أن يتخلى عنهن أزواجهن.
- (424) تقرير خالص للجنة الدولية للصليب الأحمر: المساعدة، مارس/ آذار 2000، ص 13.
- (425) المصدر نفسه.
- (426) تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعهد بإدارة هذه المشاريع إلى شركاء، أو تقوم، إذا لم يوجد شريك مناسب، بإنشاء ورش مستقلة لتقديم المساعدة إلى المرضى. وتستمر اللجنة الدولية، بعد تسليم هذه المشاريع، في تقديم «مشورة تقنية مستمرة ودعم محدود نسبياً لها» المصدر نفسه، ص 15-16.
- (427) WAKEMAN, W., Gender Issues Sourcebook for Water and Sanitation Projects, Working Group on Gender Issues of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995, p. 8.
- (428) FAIZ RASHID, S., MICHAUD, S., "Female adolescents and their sexuality: notions of honour, shame, purity and pollution during the floods", Journal of Disaster Studies, 2000, vol. 24 (1), p. 54.
- (429) WAKEMAN, W., Gender Issues Sourcebook for Water and Sanitation Projects, Working Group on Gender Issues of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995, p. 9.

- (430) Ibid, Annex, p. 1.
- (431) تقرير خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المساعدة، مارس/ آذار 2000، ص 11.
- (432) غالباً ما تتحدد هذه العوامل ما يترتب على وفاة أحد أفراد الأسرة من عواقب بالنسبة لبنة الأسرة التي بقيت بعده. فعلى سبيل المثال، تفرض بعض الثقافات على أفراد الأسرة الموسعة رعاية الأرملة وأطفالها، بل هناك ثقافات تفرض على الأرملة الزواج من شقيق زوجها.
- (433) المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، تعلق على البروتوكولين الإضافيين، ص 359. الفقرة 2997. وأنتظر أيضاً بيان النتيجة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة للدراسية التي عادتتها الجمعيات الوطنية حول جمع شمل الأسر، يودايست، 23-26 نوفمبر / تشرين الثاني 1994.
- (434) المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها.
- (435) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (436) المصدر نفسه.
- (437) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (438) المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتسليماً بأهمية الحياة الأسرية، تستلزم هذه المادة فتقول «يُجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون، كلما أمكن في البنى نفسه، ويُخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية. كذلك فإن القسم المتعلق بالصيغيات الأساسية في البروتوكول الإضافي الأول يعيد تأكيد المبدأ للقاضي في حالات احتجاز أو اعتقال الأسر أن يكون ذلك قدر الإمكان، في مكان واحد، وأن يتم إيوؤها كبركات عائلية.
- (439) المادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (440) المواد 107 و 116 و 128 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (441) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (442) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويشمل مصطلح «الحالة الشخصية، الهوية والحالة العائلية والجنسية. والمقصود بهذا الحكم هو منع أفعال من قبيل تغيير هوية طفل ما سعياً إلى تبنيه في الخارج مثلاً، أو الميلا، دون جوع شمل طفل ما مع أسرته.
- (443) المادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (444) المادتان 43 و 106 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة على الترتيب.
- (445) المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك، تضمن هذه المادة على أنه في حالة تعثر أو استخانة تبادل المراسلات العائلية عن طريق البريد العائلي، يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى الوكالة المركزية للاستعلام لتحدد معها وسائل تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه.
- (446) المادتان 70 و 71 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقةان ببطاقات الأسر والمراسلات والمادتان 106 و 107 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقةان ببطاقات الاعتقال والمراسلات.
- (447) المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 136 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (448) المادتان 123 من اتفاقية جنيف الثالثة و 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- (449) المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة ويكرر البروتوكول الإضافي الأول (المادة 74) هذا الالتزام ويؤكد.
- (450) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (451) المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى.
- (452) المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى.
- (453) المصدر نفسه.
- (454) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى. وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية الثانية تتعلق بحرقى ومرضى وغرقى للقوات المسلحة في البحار، وفي الاتفاقية الثالثة تتعلق بالمسرى الحرب (المواد 18 إلى 20 من الاتفاقية الثانية، والمادتان 17 و 120 من الاتفاقية الثالثة).
- (455) المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول، وتورد المادة 33 من هذا البروتوكول إجراءات مفصلة يجب أن تتخذها أطراف النزاع للبحث عن المفقودين والموتى وتحديد هوياتهم.
- (456) المادتان 15 و 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان 18 و 19 من اتفاقية جنيف الثانية.
- (457) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى. وتورد اتفاقية جنيف الثانية أحكاماً بشأن بقاء الموتى في البحار (المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية).
- (458) المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (459) المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول، وتشمل هذه المادة أيضاً تدابير بشأن صيانة المدافن، كما لا تميز إخراج رفات الموتى إلا لضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في تلك المقننات الطبية ومقتضيات التحقيق.
- (460) المادة 4 (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (461) المادتان 5 (2) (أ) و 5 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (462) المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (463) المصدر نفسه.
- (464) المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (465) المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر أيضاً المادة 10 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (466) *Berrhab v. Netherlands* (1988) Series A, Publications of the European Court of Human Rights, No. 138; *Beldjoudi v. France* (1992) Series A, Publications of the European Court of Human Rights, No. 234-A2.
- (467) المواد 7 إلى 9 من اتفاقية حقوق الطفل.
- (468) المادة 11 (هـ) من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (469) تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض رسائل الصليب الأحمر قبل توزيعها للتأكد من عدم احتوائها إلا على أخبار عائلية.
- (470) تعليق لأم' لختفى ابنها منذ عام 1991 نتيجة للنزاع في يوغوسلافيا السابقة. تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر قضية الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، وكرواتيا.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. 1998. ص 7

(471) مشروع «الناس يتحدثون عن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: امرأة بوسنية تختفي زوجها، 1999

(472) «النساء والحرب تحت تهديد البنادق»، فيلم أنتجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة التليفزيون من أجل البيئة، عام 2000، امرأة تتحدث عن فقدانها لزوجها.

(473) «إعادة الروابط العائلية - في انتظار الأخبار»، كتيب أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

(474) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها للؤلغة من التدوين في سياق البحث.

(475) لقواد 38 و 51 (3) و 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمملتان 94 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(476) للمملتان 24 و 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(478) المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(479) المادة 13 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(480) المواد 18 و 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

(481) المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(482) المادة 22 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(483) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها للؤلغة في ميثاق البحث.

(484) المصدر نفسه.

(485) المادة 57 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

(486) المادة 19 (2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان، السياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(487) المادة 20 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، السياسية، والمادة 13 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(488) المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمملتان 9 و 10 من البروتوكول الإضافي الأول.

(489) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تكفل لغات معينة من الأشخاص الحق في إيوائهم داخل مناطق للاستشفاء والأمن ومناطق مُحَبَّبة، وتورد قواعد بشأن حماية واحترام المرضى والجرحى وكذلك بشأن شحنات مواد الإغاثة ورعاية الأطفال والمحافظة على وحدة الأسر.

(490) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(491) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

- (492) المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 38 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك على الترتيب.
- (493) المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 86 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (494) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (495) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتصل بحرية المرور، والمادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 108 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بشحنات مواد الإغاثة.
- (496) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (497) المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الأحكام التي تكفل الحماية للأطفال تتضمن إشارات محددة إلى توبيخهم الدينية. فعلى سبيل المثال يجب على أطراف النزاع أن تُيسر للأطفال الذين المفقودوا عن عائلاتهم ممارسة دينهم في جميع الأحوال (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول). كذلك يسمى القانون إلى كفالة رعاية مثل أولئك الأطفال بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- (498) المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 15 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضاً المادة 61 (أ) (6) من البروتوكول الأول التي تنص على إمكان قيام منظمات الدفاع المدني بتقديم المساعدة الدينية وتوجب احترامها وحمايتها.
- (499) المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 35 - 37 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 17 و 58 و 83 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (500) المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (501) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول. أما أماكن العبادة وممتلكات المؤسسات الدينية فهي مشمولة أصلاً بالحماية بمقتضى لائحة لاهاي لعام 1907 (للمادتان 27 و 56).
- انظر أيضاً اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وبرتوكولي عام 1954 و 1999 للمحقين بها.
- (502) المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (503) للمادتان 4 (1) و 4 (3) (ج) على الترتيب. من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (504) المادة 5 (1) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (505) المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (506) المواد 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضاً المادة 85 (4) (د) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (507) المادة 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتحظر هذه التدابير التفوق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في كل صك من الصكوك المذكورة. يُضاف إلى ذلك أن المادة 26 من العهد الدولي لحقوق

- المنية والسياسية تُرسي مبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون، وهو مبدأ أكثر عمومية يمتد ليشمل قضايا لا يغطيها العهد الدولي.
- (508) المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.
- (509) المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (510) المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (511) المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (512) ABDEL HALIM A., "Attack with a friendly weapon", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), What Women do in Wartime: Gender and Conflict in Africa, Zed Books, London & New York, 1998, p. 88.
- (513) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة (لوائح لتحقيق الهوية أو أي وسيلة أخرى لتحقيق الهوية) والمادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (514) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، وتحدد المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الأخرى من الأشخاص.
- (515) المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية.
- (516) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (517) المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (518) المادة 27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 18 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (519) المادتان 88 (3) و 67 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (520) المادة 79 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (521) المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (522) المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 77 و 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 113 و 129 من اتفاقية جنيف الرابعة، والدول الصاعدة مُكرمة يستمكن أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين من إصدار مستندات الوصايا أو رسائل التوكيل والتفويض والتصديق على هذه المستندات، وأن تسمح لهم بوجه خاص باستشارة محام (المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- (523) المادتان 26 و 27 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (524) المعايير اللازمة للحصول على هذه الوثيقة هي ألا يكون لدى الشخص أي وثيقة من نوع آخر تتيح له السفر، وأن يكون قد حصل على جميع التأشيرات المطلوبة للسفر الذي يقصده ولاي بلدان أخرى يحتمل أن يمر بها مروراً غيراً، وأن تكون لديه تأشيرة خروج من البلد الذي يريده مغادرته.

- (525) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروع مبادئ أساسية بشأن حق الانتصاف والتعويض لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، E/CN.4/2000/62، 18 يناير/ كانون الثاني 2000.
- (526) المادة 23 (ج) من لائحة لاهاي لعام 1907 لقوانين الحرب وأعرافها.
- (527) المادة 8 (2) (ب) (14).
- (528) أوجبت المادة الثالثة من لائحة لاهاي لعام 1907 لقوانين الحرب وأعرافها دفع تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ورغم أن المسؤولية الفردية قد عولجت صراحة لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد كانت مبدأ مستقراً من مبادئ القانون الدولي الإنساني منذ مطلع القرن العشرين.
- (529) المادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (530) المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (531) المادة 41 من البروتوكول 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والسلاح 91/59 إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب إنيجا مكونجو لوييس ضد الكاميرون.
- (532) قرار مجلس الأمن رقم 687، 6 أبريل/ نيسان 1991.
- (533) من الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت خلال الثمانينيات بزيارة كثير من سجون النساء في بلدان/ إقليم كان منها أوروغواي وإيرلندا الشمالية ومنطقة الباسك. ولقي كثير من تلك السجون كميات ظروف المعيشة حيثك ليست أسوأ من الظروف في سجون الرجال. وعلاوة على ذلك، كان كثير من النساء المحتجزات في تلك البلدان يتميز بقدرة كبير من روح الإقدام والمبادرة والأفكار الجذرية واستطعن ابتكار آليات مختلفة لمواجهة ظروفهن، وعلى تلك لا يندرج هؤلاء النساء بالضرورة في الصورة الراهنة. لكن دراستنا الحالية تتركز على التصارب الراهنة في الاختياز ولا تتعرض بإسهاب لظروف معيشة النساء اللائي تمت زيارتهن في أوضاع سابقة وما استكثته من آليات للمواجهة.
- (534) يجب ملاحظة أن المرافعات المُحتجَزات يمكن أن يعانين مشقة بالغة تتمثل في أن وضعهن الاجتماعي (وبقائهن الاقتصادي) في المستقبل يرتبطان بقرصون في الزواج بعد الإفراج عنهن. كذلك تعد عملية التنشئة الاجتماعية للفتيات في الأسرة وللجتمتع المحلي لاعبارهن للزواج أمراً بالغ الأهمية. وعادة ما تنفق البنات المُحتجَزات إلى فرصة التمتع بهذه الميزات، ويمكن أن يصبحن ضحايا للاستغلال والتبذير عند إطلاق سراحهن من السجن.
- (535) في حين يُنظر على أطراف النزاع أن يعلنوا بأن أحداً لن يبقى على قيد الحياة، فإنهم ليسوا مجبرين على احتجاز أسرى الحرب حيث يجوز لهم ذلك كما يجوز لهم إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مطابق وعد أو تعهد منهم. (المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة).

(538) المادة 4 (أ) (1) إلى (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، وتنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول على أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والرحلات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك فرؤوسها أمام ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

(537) المادة 4 (أ) (2) (3) (4) (5) (6)، (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(538) المادة 44 (2) من البروتوكول الإضافي الأول

(539) المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول.

(540) المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، راجع أيضاً المادة 4 (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 44 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

(541) المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(542) المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(543) المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(544) المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(545) القسم الرابع من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة.

(546) المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(547) المادة 45 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والحماية التي تكفلها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تسري في واقع الأمر على جميع الفئات الأخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وذلك فضلاً عن الحقوق وأشكال الحماية الخاصة - والأكثر سخاءً - التي يحق لهم التمتع بها.

(548) المادتان 47 و 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

(549) في محاولة لعلاج هذا الوضع تطلب المادة 8 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني من السلطات الحاكمة أن تسعى - لدى انتهاء الأعمال الحربية - لمنح عفو شامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، ويتعلق هذا العفو بواقعة المشاركة وليس بأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون قد ارتكب أثناء هذه المشاركة.

(550) المادتان 5 و 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(551) المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(552) تكرر المواد 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، و 75 من البروتوكول الإضافي الأول، و 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، مبدأ عدم التفرقة في المعاملة الممنوعة للأشخاص المحرومين من حريتهم، ضمن جملة أشخاص آخرين.

(553) ومن ذلك على سبيل المثال، أن القلعة التي توجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب والإكراه على العاهرة وأي هناك لحرمتين (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة) هي قاعدة واجبة التطبيق على جميع النساء في أوضاع النزاع المسلح، بما فيهن النساء اللاتي حرمن من حريتهن.

- (554) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (555) المادتان 25 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 76 و85 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (556) المادة 97 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (557) المواد 89 و91 و127 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (558) المواد 88 من اتفاقية جنيف الثالثة، و119 من اتفاقية جنيف الرابعة، و49 من اتفاقية جنيف الثالثة، على ترتيب.
- (559) المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (560) اعتمدها المجلس الانتقالي والاجتماعي بمقتضى القرار 683 ج (د 24)، 31 يوليو/ تموز 1957، والقرار 2076 (د 62)، 13 مايو/ أيار 1977.
- (561) المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (562) المادة 5 (2) (د) و (3).
- (563) انظر كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم، أبريل/ نيسان 1990، طبعة منقحة سبتمبر/ أيلول 1992، ص 1.
- (564) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIEL, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996, p. 4.
- (565) انظر كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، جنيف 1997.
- (566) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIEL, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996, p. 18.
- (567) في تحليل أجري للعدد الإجمالي للعاملين بالخدمات الصحية في كل من عامي 1998 و1999 تبين أن الإناث يشكلن أغلبية واضحة جداً. أما عند الأطباء الإناث والأطباء الذكور فمماثلان نسبياً. وتشكل النساء أغلبية ساحقة بين المندوبين الصحيين (والمرضين)، كما أنهن موزعات توزيعاً جيداً في كثير من البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن كان لا يزال هناك بعض بلدان تقتصر إلى مندوبات ضئيات.
- (568) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.
- (569) معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.
- (570) يجعل تعبير «الوحدة العائلية» دلالات تختلف باختلاف البلدان والمجتمعات وترتبط بالروابط الثقافية والاجتماعية.
- (571) يكون القصر المحتجزين، الذين لم يتم فصلهم عن الكبار، معرضين هم أيضاً وبصفة خاصة للضغوط والإيذاء، ولا تتعرض الدراسة الحالية لهذه القضية.

- (572) المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أيضاً أن تكون أماكن الاحتجاز هذه موزونة بملازمين للوقاية من الفارت الجوية (المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 88 من اتفاقية جنيف الرابعة)
- (573) المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (574) المادتان 22 و 97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 84 و 124 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (575) المادتان 25 و 97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 76 و 85 و 124 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. وفيما يتعلق بأسرى الحرب، تصنف اتفاقية جنيف الثالثة وصوب جمعهم في معسكرات تبعاً لجنسياتهم وأجناسهم وهذاتهم. شريطة ألا يتم فصلهم عن أسرى الحرب الذابعين للقوات المسلحة التي كانوا يقدمون فيها عند وقوعهم في الأسر. (المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة)
- (576) المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. كذلك يجب إبعاد الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. في أماكن متفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتُستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدة عائيلة (المادة 77 (4) من البروتوكول الإضافي الأول).
- (577) المادة 5 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني
- (578) المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (579) المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتان 5 (4) و (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (580) القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أنظر أيضاً المبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- (581) انظر أيضاً القسم الذي يتناول حظر إساءة المعاملة.
- (582) فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي انظر أيضاً القسم الذي يتناول الرعاية الصحية والطبية
- (583) يمكن أن تختلف أسباب ظهور هذا الترتيب الهرمي الداخلي، فقد يكون راجعاً إلى قواعد السجن الداخلية أو إلى طريقة داخل المجتمع تنعكس على «مجتمع السجن». كما قد يرجع إلى قيام نظام السجن الداخلي على قاعدة «البقاء للأصلح».
- (584) المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة. والمادتان 76 و 124 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (585) المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة
- (586) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تعليق عام رقم 16 على المادة 17. الدورة الثانية والثلاثون، 1998، الفقرة 8. تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها أجهزة معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/17REV.4، 7 فبراير / شباط 2000، ص 99.
- (587) الاتحاد الطبي العالمي، بول بشأن التفتيش الشخصي للسجناء، اعتمدتها الجمعية العمومية الخامسة والأربعون للاتحاد الطبي العالمي، بويناست، المجر، أكتوبر / تشرين الأول 1993
- (588) لا تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للتعذيب حيث لا تعتبر أي تعذيب واسعاً بما فيه الكفاية بحيث يشمل الشبكة بجمع جوانبها، وهي تستخدم بوجه عام لتمييز إساءة

المعاملة. ذلك أن سوء المعاملة ينطوي دائماً على جانبين: جانب بدني وآخر نفسي، كما أن تعبير سوء المعاملة له دلالات ثقافية قوية (فما يُعتبرُ سوء معاملة في أحد البلدان قد لا يُعتبر كذلك في بلد آخر، فعلى سبيل المثال يمكن أن يُعدَّ تصرف ما مخالفاً للنواحي الدينية في بلد معين ولا يُعدُّ كذلك في بلد آخر). وهكذا فإن اللجنة الدولية، باحساسها عن تعريف سوء المعاملة، تعطي لنفسها مجالاً كافياً للعمل، انظر كتيب: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، 1997.

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 لمكافحة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينطوي التعذيب على العناصر التالية: (أ) الألم أو العذاب الشديد جسدياً (كل أو عقلياً)؛ (ب) تعمد إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب؛ (ج) إلحاق هذا الألم أو العذاب لأغراض منها المسؤول على معلومات أو العقاب أو التضييق أو الإرغام أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه؛ (د) أن يقوم بإلحاق هذا الألم أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. أما الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية فلا يشكل تعذيباً.

(589) GOLDBLAT, B., MEINTJES, S., "South African women demand the truth", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), What Women Do in Wartime: Gender and Armed Conflict in Africa, Zed Books, 1998, p. 41.

(590) يبين أن التعذيب الجنسي وسوء المعاملة الجنسية وسيلة شديدة الفعالية لتعطيل ثقة الشخص بنفسه وكيانه الشخصي والنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء الجنسي مهددات بأن يتناهبن شعور بانتهك حدود درج المجتمع على تحريضها مما يزيد من إحساسهن بالعار والإثم. SVEAASS, N., "Rape in detention", Torture: quarterly journal on rehabilitation of torture victims and prevention of torture, 1992, Vol. 2, No. 2, p. 53.

(591) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996.

(592) أي إجبار المرأة على حمل الجنين حتى ولادته. للتخفيف على الفروق بين هذه الأفعال التي يشكل كل منها انتهاكاً قاسماً بذاته، والاختلافات بين الإخصاب والحمل والولادة بوصفها ثلاثة انتهاكات قائمة بذاتها حين تُعرض على المرأة قسراً (سواء كانت مُحسّنة أم غير مُحسّنة) انظر: CARPENTER, R. C., "Surfacing children: Limitations of genocidal rape discourse", Human Rights Quarterly, John Hopkins University Press, May 2000, Vol. 22, No. 2.

(593) المرجع نفسه. أي إجبار المرأة على الولادة والفنلة بالطلق.

(594) GOLDBLAT, B., MEINTJES, S., "South African Women demand the truth", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), What Women Do in Wartime: Gender and Armed Conflict in Africa, Zed Books, 1998, p. 38.

FORJENSEN, L., MD,* Prejudice expected. The sequelae of sexual abuse against women reach far beyond the actual abuse*. Torture: quarterly journal on rehabilitation of torture victims and prevention of torture, Vol. 3, No. 2, 1993, p. 57.

- (596) المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (597) المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (598) المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (599) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضا الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية وبالعامل المسبب به (المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة بصفة خاصة).
- (600) المادتان 4 و5 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (601) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (602) المادة 10 (1) من العهد الدولي المصقوف المدني والسياسية، والمادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (603) المبدأ 1 و6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- (604) أُنشئت بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لعام 1987 لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- (605) هي العادة تشمل أي زيارة تقوم بها اللجنة الدولية لأشخاص يحتال أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب زيارة من طبيب أو مندوب صحي تابع للجنة الدولية، ويشتمل دور طبيب اللجنة الدولية في فحص المحتجزين لتقدير حالتهم البدنية والنفسية. وهذه الزيارة قد تكون بالغة القيمة لمطأنة المحتجزين على حالتهم الصحية، كما قد يكون من الأسهل على ضحايا سوء المعاملة أن يوجهوا للطبيب بما حدث لهم.
- (606) كتيب: النساء والحرب، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.
- (607) كانت سجناء محتجزة بمركز الشرطة قد تلفت من قبل خلال الأسبوعين السابقين لزيارتين من إحدى مندوبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر استطلعت أن تقيم علاقة طيبة معها. وكان من الواضح أن السجينة، وهي شابة في العشرينيات من العمر، قد تعرضت للضرب عند القبض عليها ولكنها لم تفكر أي شيء آخر. وقد أحسّت المفنوية على نحو ما، بإمكان وجود شيء آخر، وذلك على الرغم من أن السجينة لم تفكر أنها تعرضت لسوء المعاملة. وفي زيارة تالية للسجينة جاءت المفنوية بصحبة طبيب من اللجنة الدولية. وظلّت السجينة بهذه أن تتحدث مع الطبيب على انفراد في وقت لاحق. وحين قابلها الطبيب على انفراد بدأت السجينة تروي بخجل، ولكن بحزم أيضاً، قصتها. وتبين أن جنديين قاما باغتصابها أثناء نقلها من مكان لاحتجاز إلى آخر. وحين سألها الطبيب عن السبب الذي جعلها لا تقول شيئاً لمسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي زارتها من قبل، قالت المرأة أن «تلك السيدة» لم يكن بوسعها أن تقدم لها نصيحة بشأن ما ينبغي أن تفعل. فقد كان زوجها الأكبر، الذي جعلها تتعذب على تنويعها الطبيعي من التحدث في موضوع كونهما مع رجل، هو أن تكون حاملة لطفل أحد التين

DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), *International Responses to Traumatic Stress*, Baywood Publishers, USA, 1996.

- (608) المادة 4 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (609) المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر المواد 83 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن جميع جوانب العقوبات القضائية والتأديبية.
- (610) المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة. ويجب أن تكون العقوبات المطبقة هي ذات العقوبات التي تطبق على أفراد للقوات المسلحة بالدولة الحاضرة إنا ما ارتكبوا المخالفات نفسها. (المصدر السابق).
- (611) المواد 87 و88 و89 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (612) المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (613) المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (614) المادتان 118 و119 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (615) المصدر نفسه.
- (616) القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتحظر هذه القواعد استخدام أدوات تعذيب الحرية، كالأغلال، والسلاسل والأسلاك وشلب التكتيل كوسائل للعقاب (القاعدة 33).
- (617) فيما يتعلق بالوقاية الصحية والموافق الصحية انظر القسمين اللذين يتناولان الصحة والوقاية الصحية والرفاق الصحية.
- (618) المادتان 25 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 85 وما يليها و 118 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (619) المادتان 4 و5 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (620) المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (621) القواعد 9 و10 و11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (622) القاعدة 21 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (623) انظر كتيب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997، ص 8-9.
- (624) «كان هذا المشروع، الذي تم القيام به مع إحدى الشركات المحلية، يستهدف صناعة مرافد لأغراض مؤسسية، ولا تقوم اللجنة الدولية بتركيب هذه المواقف، بل تقدم مشورة فنية لإدارات السجناء التي ترغب في تركيبها. وقد قُضت هذه المواقف لإدارات السجناء من خلال حلقة دراسية عملية. وكان المستفيدون الرئيسيون من هذا المشروع هم: (1) المعتجزون، حيث يمكن تخفيض استهلاك الوقود بنسبة 50٪ وتخصيص المبالغ التي توفر نتيجة لذلك لأغراض أخرى: (2) الملهمة (وهم من النساء أسلمن) نتيجة لتقليل مخاطر الاحتراق والآثار الضارة بالصحة بالمقارنة مع المواقف التقليدية التي كان يتبع منها نظام كسيف: (3) السكان في مجموعهم حيث يمثل قطع الأشجار مشكلة مهمة في إثيوبيا». معلومات اللجنة الدولية للصليب

- الأحرار، حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.
- (625) يجب أن يتوفر في مرافق إعداد الطعام وطهيته وتخزينه الشروط الصحية والأمان (أنظر القسم الذي يتناول الوقاية الصحية والمرافق الصحية)
- (626) يجب على السلطات الحاجزة أن توفر المواد اللازمة لإعداد الطعام بما في ذلك أدوات الطهي (الوقود والأواني والمقاليات) وأواني الأكل والشرب (الأطباق والأكواب وأوعية الماء، إلخ).
- (627) انظر القسم الذي يتناول الرعاية الصحية والمرافق الصحية.
- (628) القاعدة 20 (2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (629) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (630) المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص المادة 26 من الاتفاقية الثالثة على تهيئة أماكن مناسبة لتناول الطعام كما تحظر اتخاذ تدابير تأنيبية جماعية تخص الغذاء.
- (631) المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (632) المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (633) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (634) المادة 5 (1) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (635) القاعدة 20 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (636) يحتاج أيضاً الرضّع والأطفال إلى توفير ملابس كافية لهم للمحافظة على نظافتهم وصحتهم.
- (637) المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (638) المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه إذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية القوات المسلحة المعادية منسجماً للمناخ، فيجب استخدامه لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى حرب، أن تهيئ لهم ظروفًا ملائمة للعمل بما في ذلك ما يتعلق بالنظافة. ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل (المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة).
- (639) المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (640) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (641) المادة 5 (1) (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (642) القاعدتان 17 و18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (643) قد لا تستجيب الملابس الممنوعة من السلطات الحاجزة للمتطلبات الصحية والفنية للنساء، كما قد تتسبب هذه السلطات للنساء من ارتداء ملابسهن الخاصة وتطلب منهن ارتداء زيٍّ موحد.
- (644) تشمل العناية الطبية علاج الأمراض والعلل والإصابات البدنية، بما في ذلك العمليات الجراحية، وأسرى النساء، والتوليد، والرعاية الصحية السابقة على الولادة والتأهيل لها، ورعاية الصحة العقلية، وعلاج الأسنان، وأمراض العيون.
- (645) لمزيد من المعلومات حول التفقيش الشخصي انظر القسم المعنون: «المعاملون بالسجون».
- (646) بيان الاتحاد الطبي العالمي بشأن التفقيش الشخصي للسجناء، والذي اعتمدته الاجتماع الخامس والأربعون للجمعية العامة الطبية العالمية، بودابست، المجر، أكتوبر/ تشرين الأول 1993.

(647) في تعقيب على بيان الاتحاد الطبي العالمي، شلند الدكتور هرنان ريفير، وهو أحد أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأهمية البالغة لعدم الإقبال على تفقيش أجزاء حساسة من أجسام السجناء رغم إرادتهم: «من الواضح أنه ليس هناك طبيب يحترم "خصوصية الفرد وكرامته"، ويقتنع بأن تفقيش أحد تجويفات الجسم لا بد أن يجري "بطريقة إنسانية"، يمكن أن يقبل إجراء هذا التفقيش بالقوة». وأضاف: «لا بد للطبيب أن يتيقن من أن السجن قد قيل حقاً هذا الإجراء، ورغم أن مسألة "القبول" في ظروف السجن هي بطبيعة الحال، مسألة نسبية، فإن الطبيب يجب أن يكون في وضع يمكنه من التيقن مما إذا كانت السلطات الحاجزة تمارس إكراهاً على السجن أم لا». Comments by Hernan Reyes, MD, on the 1993 WMA Statement on Body Searches of Prisoners, reported in Torture, Vol. 4, No. 2, 1994.

(648) كثيراً ما يقال للنساء -كجزء من الإيذاء الجنسي -أنهن لن يستطعن العمل في المستقبل.

(649) لكل بلد قوانينه الخاصة التي تحكم إنهاء الحمل، ولا بد من إيلاء الاعتبار الكامل لهذه القوانين.

(650) إن التدرن الرئوي قد يكون أحد العوامل الرئيسية، أو حتى العامل الرئيسي، في الوفيات التي تحدث في السجون في البلدان النامية، حيث ترتفع نسبة الوفيات الناجمة عنه لتصل إلى 24٪. ويتفاقم انتشار التدرن الرئوي من جرّاء الانزحام وتزدني مستويات التلوث وسوء التهوية وعدم إجراء فحص طبي للسجناء لدى دخولهم السجن. REYES, H., CONINX, R., "Pitfalls of tuberculosis programmes in prisons", British Medical Journal, 1997, Vol. 315, No. 7120, P. 447. ومن المعروف أن بيئة السجن تساعد على زيادة مخاطر العدوى بالتدرن الرئوي، و«يواجه متدبرو اللجنة الدولية، على نحو متزايد، هذا المرض بوصفه السبب الرئيسي للوفيات في السجون. والفضل وسيلة لمكافحة التدرن الرئوي (سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب بإصابة بفيروس نقص المناعة) هي الاكتشاف المبكر والإسراع بعلاج الحالات الإيجابية. بيد أن علاج هذا المرض يتسم بالتعقيد، فالعلاج الناقص، أي العلاج بمجموعة أدوية غير كافية أو العلاج لفترة زمنية غير كافية، قد أدّى إلى نشوء فكرة مؤداها أن "عدم العلاج أفضل من العلاج السيئ". وقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجزء من جهودها لتتصدى لمشكلة التدرن الرئوي المتزايدة في السجون، في تنفيذ ثلاثة مشاريع في جنوبي القوقاز لتوفير مكافحة التدرن الرئوي داخل المؤسسات العقابية كجزء من البرامج الوطنية لمكافحة هذا المرض. وفي أعقاب هذه التجربة اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومثله الصحة العامة وثيقة بعنوان «مبادئ توجيهية لمكافحة التدرن الرئوي بالسجون». المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 27.

(651) REYES, H., ICRC, "Women in prison and HIV" (extract from Chapter 9 of the book: HIV in Prison: A Manual for the Newly Independent States, in BOLLINI P., 9 (ed.) WHO Europe, in print, 2001.

(652) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(653) المادة 29 وما يليها، اتفاقية جنيف الثالثة.

- (654) المادة 55 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (655) المواد 108 إلى 117 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (656) المادة 91 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (657) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (658) تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بعدم حواجز تعريض أسرى الحرب للتشويه البدني أو لتجارب طبية أو علمية من أي نوع كان لا يبرره العلاج الطبي للأسير، أو علاج أسنانه أو تطبيقه بالمستشفيات، أو لا يكون في مصلحته.
- (659) المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (660) المادتان 5 (1) ب و 5 (2) د من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (661) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (662) القواعد 22 و 24 و 25 و 26 و 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (663) القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (664) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", First published in *International Responses to Traumatic Stress*, edited by DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., Baywood Publishers, USA, 1996.
- (665) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدوائية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 16-17.
- (666) REYES, H., "Torture and its consequences", *Torture*, 1995, Vol. 5, No. 4, p. 72.
- (667) المصدر: شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000. وتتفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمة الصحة العالمية على ضرورة ألا يكون اختيار الكشف عن فيروس نقص المناعة وعلى عدم التشجيع على إجرائه، ومع ذلك، لا تتسبب اللجنة الدولية سياسة صارمة فيما توجهه من بيانات إلى السلطات إذا حدث أن أجريت هذه الاختبارات، حيث ترتفع كل حالة بسياقها الخاص ويتميز براسمها مع إيلاء الاعتبار لمصالح المحتجزين.
- (668) إذا كان لدى سلطات السجن سياسة شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة / الإيدز، فقد تقوم اللجنة الدولية أيضاً بتوزيع محالين (حيث إن توفير المحالين وحدها غير كاف لإحداث أثر إيجابي على انتقال فيروس نقص المناعة، بل يمكن أيضاً أن يزيد من انتشاره)، وهناك في الوقت الراهن مشروع استرشادي يجري تنفيذه في السجنين في لمد البلدان الآسيوية ويشمل توزيع المضائق. وفي عام 2001 بدأ في بلدين أفريقيين تنفيذ برامج استرشادية، تشمل معلومات وتوعية بشأن فيروس نقص المناعة / الإيدز للعاملين في السجنين والمحتجزين، المصدر: شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- (669) يجب تزويد الأطفال الذين يولدون في السجن بشهادات ميلاد لا يذكر فيها أنهم ولدوا في السجن.
- (670) تحتاج أيضاً أمهات الرضع والأطفال الصغار إلى شكيتين بصورة مطروحة من استعمال مرافق الانتمثال حتى يستلمن الحافظة على شظائهن ونثائهن أطفالهن وملايسهم. والأطفال

- معرضون بوجه خاص للإصابة بالأمراض والغلل نظراً لضعف حصانتهم، ويجب تمكين النساء والأطفال من الانخراط بانتظام لتقليل أخطار الإصابة بالأمراض الخطيرة.
- (671) المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (672) للمادتان 28 و 97 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (673) المواد 95 و 97 و 124 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (674) للمادة 5 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (675) القواعد من 12 إلى 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (676) المصدر نفسه، المادتان 15 و 16.
- (677) «نذكر لي جميع النساء أن أنفسى ما يعاني منه في السجن هو الافتراق عن أحيائهن وعن أطفالهن بصفة خاصة»، ATWOOD, E. J., *Trop de peines: Femmes en prison*, Albin Michel, 2000, p. 13.
- (678) المادة 82 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (679) المادة 2 (2) من اتفاقية حقوق الطفل.
- (680) المصدر نفسه، المادة 9 (4).
- (681) يمكن لأفراد الأسر التي توفقت نتيجة النزاع المسلح أن تستخدم رسائل الصليب الأحمر، حين تكون وسائل الاتصال البريدية والهاتفية قد تعطلت. ورسائل الصليب الأحمر تُكتب على نماذج مطبوعة تتسع لثلاثين سطراً إضافة إلى عنوان المرسل والرسالة إليه. وتقوم اللجنة الدولية بجمع وتوزيع هذه الرسائل في أماكن الاحتجاز وتعمل مع أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تسليم وتوزيع وتأثير الرسائل الوجهة من وإلى أقرب المحتجزين. ويستمر طريق شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى حين عودة شبكات الاتصال العادية إلى ممارسة نشاطها.
- (682) يجب العمل على تيسير تلقي الأمهات اللائي افترن عن أطفالهن لزيارات من أطفالهن وأن يُتاح لهذه الزيارات وقت أطول ويُسمح فيها بالاتصال المباشر معهم.
- (683) المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (684) المادة 98 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (685) المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (686) المصدر نفسه.
- (687) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (688) المواد من 49 إلى 68 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 95 و 96 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (689) المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (690) المادة 5 (1) ج من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (691) المادة 5 (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (692) القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (693) المصدر نفسه، القاعدة 40.
- (694) للمواد من 34 إلى 37 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتان 86 و 93 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- (695) المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (696) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضا المادة 5 (1) ج من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (697) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.
- (698) القاستان 41 و42 من القواعد الدستورية الدنيا لمعاملة السجناء.
- (699) انظر الفصل الثاني في الدراسة (القسم المعنون «الوثائق الشخصية»).
- (700) المادتان 100 و101 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 68 و74 و75 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (701) المادة 84 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (702) المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 71 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (703) المادتان 99 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 72 و74 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (أ) و (ز) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (704) المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (705) المادة 99 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (706) المادة 75 (4) (د) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (707) المادة 75 (4) (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (708) المادة 75 (4) (و) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (و) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (709) المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 117 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ح) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (710) المادة 75 (4) (ط) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (711) المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ي) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (712) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
- (713) المواد 82 إلى 88 و 99 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (714) المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (715) المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضا المادة 8 (2) (أ) (6) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية.

- (716) المواد 64 إلى 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (717) المواد 117 إلى 126 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (718) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (719) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (720) المادة 75 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (721) المادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (722) المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
- (723) المادة 3 (1) (د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
- (724) المادة 8 (2) (ج) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (725) المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (726) المادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (727) لا توجد هذه الورقة الاختصاصات على سبيل الحصر، وقد تكون هناك احتياجات أخرى خاصة بالنساء أو تؤثر عليهن بطريقة مختلفة، وهي احتياجات يجب أيضاً العمل على تلبيتها.
- (728) تقرير «الناس يتصدون عن الحرب»، تشاور عالي النطاق أجبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد الحرب، أكتوبر/ تشرين الأول 1999.
- (729) على الرغم من أنه يمكن أن يقال، بطبيعة الحال، إن النولة تخل عتدش بالتزامها بكفالة الحماية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان مثل أولئك الأشخاص، فإن هذه الحجة التي تنافي في التمسك بحرفية القانون لا تأخذ في حساباتها حقائق الوضع. كذلك فإن من المشكوك فيه أن تكون دولة ما مسؤولة فيما يتعلق بأراضي فقدت السيطرة عليها.
- (730) المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 31 أكتوبر/ تشرين الأول - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، محايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم.

وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتسعى إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ونبعت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.



النش
و
الح

يقا
ج
الحرب



0798/004 02.2018 65



ICRC